هذا الجزء الثالث من البخاري دبع عو الرسالة

هذا الجزء حبس على فقراء المغاربه بالرواق
بالجامع الازهر عمره الله بذكره امين

١

عن الجوز

هذا الجزء اول الشارح على محمد لا
لم يوجد [illegible] عمره

روايه البخارية
٢٣٧٤

[illegible] ما بعده

المجموع من الصحابة اثنان سعند رو ما بوز اثر

م ٢٥٥٨

ع ٩٢٥٨١

خاص

٧

الحمد لله ومما وجد بخط سيدي منصور الحاجي رحمه الله
بعد عناية بصيرته في الكمال ومن مواهبه في الاولاد الا اعلم الله ارفعها
انها اذا كانت حاملا تكتب من اول لا يبلغ في سر اخرها تكتب في لوح
زيتون وتجعل في الزرع ثم تأخذ على بركة الله وحسن عونه الحرمل
وتسحقه وتخلطه بالزيت وتشربه صاحبة السعلة .. لبعد ابيات الهين
تاخذ ورق العوسج وتحرق رماده في الخبز لا ياكل المالح ولا ما بعطشه
نه مستودع في خزائن الملوك من احد خصية ديك ... ومما وجد
بخط جيد رايته ورايه عليها بتمييز الحكمة اثره وعمله في قدره وعجنها
وعجنها في الما رحمة بيضا ثم ونوقد عليها اثنا يوم وليلة ثم نقا
وما ... وما وجد ايضا مستودع في خزائن الملوك يستعملونه في البلة
تاخذ الفلو وتلجمه في زجاجة وتدفنها في الزبل الحامي في اربع يوم حتى يحميه
يستعملونه في علم ... وحوله لانها من اذا اردت استعمال ما ذكرناه من امر الجماع فادهن الاحليل به
فانه ... تقلب ... ثم ... ان يرجع الى حالته الحسنة بماء عنب الذيب او الثعلب
البدن والتيه في موضع خالي وتقرا على الجوبة سورة الاخلاص مائة
مرة وتقرا عليها ايضا بسم الله ... وتقول اللهم اهلك
فلان بن فلانة تفعل كذلك حتى تتم عشرة مرات فيهلكه
الله بلاء شديدا واذا اردت زواله ... فانه
الهدهد ... اللهم اهلك عبد الله ابن امة الله ... الحولة
محمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

قال الشيخ ابن بشير النكاح عقد على [illegible] بعوض واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير
مانع لدخول بعض صور الزنا وإن أراد صحيحه فيعترض أيضا بدخول نكاح المتعة وما
عقد بغير ولي وكثير من صور فاسده وقال ابن عبد السلام ترك ابن الحاجب تعريفه
اكتفاء بذكر أركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق إذ لا معنى
للمحل الأكثر مجموع الأجزاء واعترضه بعض شيوخنا بأن ما ذكر أركانه الحسية
لامتناع حملها عليه لأن المحمول والحامل بعد أن يسلم له عدم اعتبار الهيئة الا
جتماعية في التعلق الثانية لا الأولى فالمجزوء الجامع المانع عقد على مجرد متعة
التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها
الكتاب على المشهور والإجماع على الآخر وهو مندوب إليه من حيث الجملة قال اللخمي
وهو لمن أراد له أن يرجو نسله ولا [illegible] كالحرج والشيخ والخصي والمجبوب ومن أريد
كالأول إن قدر على النفقة ولا وجب إن لم يجد صوما أو تسريا وإلا فهو أولى معهما والمرأة
مثله إلا في التسري لامتناعه عليها وصيغته كالبيع بدل على التأبيد مدة الحياة
كأنكحت واختلف هل ينعقد بلفظ الهبة أم لا وقيل ينعقد قاله القاضيان ابن القصار
وعبد الوهاب وغيرهم وقيل إن ذكر الصداق فالأول وإلا فالثاني قاله ابن القاسم وهذا
والذي قبله كلاهما للمذهب ثم على الثاني قال ابن عبد البر قال ابن القصار ولعله [illegible] لا
لهبة وقيل إنه الحق قاله ابن رشد والإحلال والإباحة لا ينعقد بهما عند ابن القصار خلافا
لبعض أصحابه وزعم ابن عبد البر الإجماع على الأول **قوله** ولا نكاح إلا بولي وصداق
وشاهدين هذه [illegible] أن الولي شرط في العقد وقال أبو حنيفة للمرأة أن تعقد النكاح
على نفسها قياسا على بيعها وشرائها ووافق على أن وجود الولي أكمل واحتج أهل المذهب
بما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها وما ذكره أصحابنا
لا يرد به على أبي حنيفة لما علمت من تقديمه القياس على خبر الآحاد ونقل بعض أيمة الحنفية
وغيره عن مالك مثل قول أبي حنيفة في الدنية قال ابن عبد السلام وهو غلط لا شك وأما
الصداق فهو [illegible] لكن النكاح [illegible] ابن الحاجب ورده بعض شيوخنا في نكاح
التفويض قال والأظهر أنه غير ركن في صحة النكاح واشتراطه مناقض وأما الشهادة
فهي شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد وقال الشافعي وأبو حنيفة هي شرط في

العقد

صح
على الدفع

العقد قال عياض وهي ظاهر رواية أشهب [illegible] ما أعرف هذا وأعلم أنما ذكره الشيخ من قوله
ولا نكاح الآخر هو لفظ الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن حمله كلهم [illegible]
من قوله لا نكاح إلا بولي على العقد لزم التخصيص بخبر وفي نكاح التفويض وإن حمله على
الوطء لزم [illegible] وبنحوها هذا ابن عبد السلام وهو بين قوله وإن لم يشهدا في العقد فلا يبني
بها حتى يشهدا فإن وقع الدخول ولم يشهدا [illegible] فسخ بطلقة لأن العقد وقع
صحيحا [illegible] ووقع الإشهاد قبل الدخول صح النكاح خلافا لظاهر رواية أشهب كما
[illegible] بطلقة بائنة لأنها من [illegible] والأصل فيها [illegible] القاضي
من الطلاق أن يكون بائنا [illegible] إلا أحدا [illegible] عكسه
واختلف إذا وجب الحد [illegible] الشاهد الواحد [illegible] قاله ابن الماجشون وغيره
وقال ابن [illegible] بطلقة بائنة [illegible] إن ثبت الوطء ما لم يكونا
فشيا وعن ابن القاسم ما لم يجعلا [illegible] أن المذهب سقوط الحد في جميع الصور
وإن من [illegible] سقوط الحد وأن ابن القاسم لم يعتبر الجهالة قال ابن
عبد السلام وهو مشكل لا يقوله أحد من أهل المذهب [illegible] مع انتفاء العذر
والجهالة **قوله** وأقل الصداق ربع دينار اعلم أن أقل الصداق ربع دينار أو
ثلاثة دراهم أو قيمة [illegible] على مشهور المذهب وقيل [illegible] بالأقل [illegible]
نقله [illegible] عن ابن شعبان ونقله اللخمي [illegible] ابن القاسم في كتاب
السرقة وقال ابن وهب في الوثيقة يجوز بأدنى من درهمين وما تراضيا عليه الأهلون [illegible]
نقله [illegible] ونقله اللخمي [illegible] بالدرهم والنعل [illegible] لكونه
أقله ربع دينار بالقياس على السرقة واعترضه [illegible] بأن اليد إنما
قطعت في ربع دينار [illegible] والنكاح مباح [illegible] على الآخر
ونحوه [illegible] لابن [illegible] على ابن القصار [illegible] قال [illegible] وغيره
[illegible] الذهب والفضة وأشار ابن عبد السلام [illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر بلا خلاف [illegible]
[illegible] قال ابن الجلاب ولا أحب [illegible] ونقله
عياض في الإكمال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم
فإن قلت [illegible] بعثه [illegible] أم كلثوم بنت علي أربعين ألفا [illegible]
أصدقهم كانت على النفقة **قلت** لا منافاة بينهما [illegible]
[illegible] والله أعلم
[illegible] بأن كان قبل الدخول [illegible] الزوج [illegible]
النكاح وقيل [illegible] قاله بعض الرواة [illegible] المدونة [illegible]

البضع
النكاح

المتيطي بعض الرواة بابن الماجشون وعلى الاول لو اختار الفسخ فهل لزوم نصف
المسمى قولان واما اذا اطلق ففي المدونة لها نصف الدرهمين وحكى ابن بشير
قولا بانه لا شيء لها ولم يحكه اللخمي بل صرح بالتخريج على قول الغير ونحوه لبعض شيوخنا
بقول ابن القاسم اذا اطلق هو مختار فيلزم بخلاف اذا اجمع العالم والثاني وقع الخ
خولها انه ينه جبرا وفي رواية الدباغ عن الغير انه يفسخ ويكون لها صداق مثلها
كمن تزوج بغير صداق **قوله** وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها
وان كرهت اما ان لم تبلغ البكر فلا اتفاق على انه يجبرها على النكاح
واما اذا بلغت فكذلك على المشهور وقال الشيخ ابو الحسن اللخمي الى عدم جبرها
لحديث مسلم البكر يستأذنها ابوها ونحوه لابن الهندي واختاره الشيخ ابو القا
سم السيوري بما ذكر بعض من صحح بين [illegible] وجماعة من الامر حيث [illegible] المدونة
ولا يجبر احد احدا على النكاح الا الاب في ابنته البكر وظاهرها ولو كانت البكر مرشدة
وهو كذلك الذي اختاره ابن عبد السلام قال المتيطي وغيره والمشهور لا يجبر وعليه فاذنها
لا بد ان يكون نطقا قاله ابن الهندي وابن العطار والباجي وهو المشهور وقيل صمتها
كاف قاله ابن لبابة وقيل مثله ان كان صداقها عينا وان كان عرضا طلبت بالكلام
قاله غير واحد وظاهرها ولو كانت عنست وهو احد القولين [illegible] قوله مالك
من رواية محمد ابن المواز وروى ابن وهب عنه لا يجبر ونقله ابو ابراهيم عن ملك قايلا
ومثله رواية عبد الرحيم في كتاب الوكالة واختلف في حد التعنيس فقيل الاربعون سنة
وقال ابن وهب ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقيل خمس واربعون وقيل من الخمسين الى
الستين وقيل ثلاث وثلاثون وقيل خمسون فيتحصل فيه سبعة اقوال وكلها في ذات الاب
واما ان كانت مهملة فقيل لا يبلغ بها الثلاثون وابن الماجشون يبلغ بها ذا الرجل
اضبع اربعون وقيل من الخمسين الى الستين ولما ذكر ابن عبد السلام هذه الاقوال قال وانت
تعلم ان وجود دليل شرعي على مثل هذا التحديد متعذر وحيث يجبر الاب ابنته فهل
يستحب له ان يستأذنها نقل المازري الخلاف في ذلك فوليه حكاه اللخمي وتعقبه ابن بشير
بان ظاهر المذهب استحبابه اتفاقا ورده بعض شيوخنا بنقل الباجي رواية عيسى عن
ابن القاسم انكاره ومثله المطلب قايلا في كلام اللخمي نظر من وجه اخر وكذا تعقب القول
بعدم الاستحباب للمدونة وهو لا يوجب ضعفا لان الذي فيها لبنته المشهورة بلازمة
وذلك الدليل ينافي الاستحباب والاستحباب اولا وهو الذي اقتصر عليه ابن الجلاب للخروج
من الخلاف ولتطييب قلبها ولانه قد يكون بها عيب فتظهره **قوله** واما
غير الاب بالبكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن ولا يغلبها [illegible] يريد
الا ان ينص الاب للوصي على الاجبار فينزل منزلته وقيل الولي والوصي سيان وقيل

لا ولاية

٤

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

لا ولاية للوصي وهو كالاجنبي حكاه ابن بشير ولم يعزه قايله وعزاه ابن عتاب لحكاية ابن حبيب
عن عبد العزيز بن ابي سلمة محتجا بقوله تعالى حكاية عن **زكريا عليه السلام** فهب لي من لدنك
وليا يرثني والوصي ليس بوارث فدل على انه غير ولي وعلى القول الاول [illegible] تزويجها وعلى الاول اختلف
في تقديم القاضي فقيل انه اولى بالنسب مقدم عليه لانه مقدم على القاضي والمقدم على المقدم مقدم
قاله ابن حبيب وقيل القاضي مقدم قاله غير واحد لان القاضي [illegible] الاب واما غير الوصي
كالاخ فحكى ابن بشير في تزويج اليتيمة قبل البلوغ انه لا اختلاف في ذلك على خمسة اقوال فقيل لا يزوجها
حتى تبلغ وهو المعروف من المذهب وقيل انه يجبرها على النكاح وعزاه المازري لبعض الاشياخ
شاذة وقيل بالاول الا ان لم [illegible] المصلحة وبالثاني ان الحاجة حكاه ابن حارث عن رواية
ابن نافع قايلا [illegible] التعنيس وقيل يجبرها ان كانت [illegible]
[illegible] عليها الحاجة قال ابن بشير اتفق المتأخرون عليه [illegible] قال ابن عبد
السلام وعليه العمل [illegible] اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضي
وقيل تزوج ولها الخيار اذا بلغت نقله ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بان غيره
انما حكاه [illegible] على القول الاول بالمنع [illegible] وقد نقل غيره بان
اصل المذهب يقتضيه لان الخيار [illegible] لصفقة النكاح واجابه خليل رحمه الله تعالى
بنص [illegible] رواية ابن الجلاب ان النكاح جايز ولها
الخيار اذا بلغت في فسخه وامضايه وهذا ذكر الشيخ ان [illegible] في المدونة
ان قال لها وليها اني مزوجك من فلان فسكتت فتزوجها رضا قال غيره [illegible] على ان
السكوت رضا فقيل [illegible] وقيل خلافه قاله سحنون وابن حارث واختلف رأي
ابي عمران فقال مرة بالاول ومرة بالثاني ومرة بالوقف حكى الثلاثة عنه المتيطي رحمه الله
قال الشيخ في المدونة [illegible] وجهها [illegible] قاله ابو ابراهيم
والاقرب [illegible] وجهها [illegible] على عدم الرضا وهذه
[illegible] ابي ابراهيم ومثله في ابن الجلاب وقيل انه رضا كالبكر لنقل ابن [illegible]
واختلف فيها وحكي بامضاء النكاح **قلت** وحملها ان [illegible] ابيها
على ما جرت العادة به **قوله** ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتأذن له بالقول
ظاهر كلام الشيخ سواء كانت سفيهة او رشيدة وهو كذلك في الرشيدة وفي تعلق [illegible] السفيهة
على المشهور وقيل ان الاب يجبرها حكاه المتيطي عن بعض القرويين لنقل ابن المواز انه
لا اذن لسفيهة في نفسها ولا مالها بالبكر وظاهر كلام الشيخ ولو كانت الثيوبة بزنا انها
لا تجبر وهو كذلك [illegible] ابن عبد الحكم ذكره ابن حارث وغيره وهو مذهب ابن الجلاب وقيل انها
تجبر على النكاح قاله في المدونة وقيل ان تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحيا عن وجهها لم
تجبر والا اجبرت قاله القاضي عبد الوهاب لمناظرة وقعت بينه وبين من خالفه في علة
بينهم

لا جبار هل هو البكارة او الصبا واختار اللخمي الاول انها لا تجبر ويكون اذنها كبكر ومجمع
عليها حكم الثيب وحكم البكر وعزاه ابن راشد للشيخ ابي محمد وعزاه ابو ابراهيم لسحنون وحاصل
ما يتحصل في المسئلة اربعة اقوال وجعل بعض الشيوخ قول القاضي عبد الوهاب تفسيرا للمدونة
وهو الاقرب لانه انها فضل المناظرة عن المذهب قال ابن رشد والوطء بالغصب كوطء
الزنا وكم من تفقه بعض شيوخنا قايلا هذه اقرب الى الحجر قلت هذا التضعيف
انما يتمشى اذا لو قصد التخريج والمقصد ذكر الخلاف فيها بالنص فقال في مقدماته اختلف
فيها اذا زنت او غصبت فقيل حكمها حكم البكر عموما وقيل حكم الثيب وقيل مثله في انها لا
تزوج الا برضاها وحكم البكر في ان اذنها صماتها وظاهر كلام الشيخ وان ثيبت
قبل البلوغ انها لا تجبر وهو احد الاقوال الثلاثة فقيل انها تجبر وقيل ان اراد الاب ان يزوجها
قبل البلوغ فله الجبر والا فلا قوله ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي من
اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان قال في التهذيب قال عمر وقول عمر لا تنكح
المراة الا باذن وليها او ذي الراي او السلطان فيه والراي من اهلها الرجل من العشيرة او ابن العم
او المولى وقال عنه ابن نافع هو الرجل من العصبة ونقل ابو ابراهيم عن عبد الملك هو الرجل
من البطن وقال اللخمي اختلف في معناه فقيل هو الرجل الذي له الصلاح والعقل وقيل هو
الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور فيتحصل فيه خمسة اقوال وقول عمر على
الترتيب عند اللخمي وعلى التخيير عند الباجي ولا يكون العاقد وليا في النكاح حتى يبلغ عمره
اربعة عشر فصاعدا وهو كونها صحيحة بالغة غير محرمة ولا محرمة على الزوج وان
حرة وانها بكرا او ثيب وان لا ولي لها او عضلها او غيبته عنها وخلوها من
الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وانه كفوا لها في الحال والمال وان المهر مهر
مثلها في غير المالكة نفسها وان كانت غير بالغ فيثبت فقرها وانها بنت عشر اعوام
فاكثر انظر وثايق الغرناطي قوله ومن اختلف في الدنية ان يولي اجنبيا اختلف
في ولاية الاسلام مع ولاية النسب على ثلاثة اقوال احدها غير واجب وقيل لها مدخل ويصح ذلك
اذا وقع مع وجود ولي النسب حكاه القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان الدنية وغيرها سواء
لا يزوجها الا وليها او سلطان رواه اشهب وقيل بالاول في الدنية وبالثاني في غيرها قاله مالك
في المدونة ونصها قيل لمالك فرجال من الموالي ياخذون صبيان صبيان الاعراب تصيبهم
السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد ان يزوجها فقال
في الرجال من نظر لها فيما له وانما امراة لها بال وغنى وقدر فلا يزوجها الا وليها
او السلطان قال ابن رشد يريد بغير رضاها لانه جعله لحضانتها كوكيل على انكاحها
لا يفتقر الى رضاها وقال ابن حبيب في رواية اذا مات ابوها او غاب اولياؤها جاز ان
يزوجها والا فلا وقوله ابراهيم وعلى هذا حمل الشيوخ المسئلة انها غير ذات اب

عن ولده

خلاف

خلاف ما تقدم لابن رشد وظاهر المدونة ان الحاضن لا يزوج الا الدنية وفيه قاله
المتيطي وكما يعرف قول ابن العطار انه ولي مطلقا واقيم منها ان الحاضن يبيع ربع المحضون
وهذه الاقامة لابن عبد الرحمن وغيره ونحوه لابن الماجشون في الواضحة وهو احد الاقوال
الاربعة وقيل انه لا يبيع اخذ من كتاب القسم من المدونة فيمن كفله اخا له صغيرا قال لا يجوز
بيعه ولا قسمه وهو قول اصبغ في الثمانية وقيل بالاول في اليسير وبالثاني في الكثير قاله
في العتبية وقال اصبغ ايضا وهو مضاعا عن الموثقين وقيل بالاول ان كانت البلدة لا
سلطان فيها وبالثاني ان كان فيها قاله ابن الهندي وكلها ذكرها المتيطي قايلا وعلى
الثالث فاختلف في مقدار اليسير على ثلاثة اقوال فقال بعض الناس العشرة دنانير
ونحوها وقال ابن العطار عشرون ونحوها وقال غيره ثلاثون ونحوها قلت
ويقوم منها انه لو زوجها وابى شيخنا ابو منصور عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى
قايلا هو اشد وما فعلناه الا ان التصرف على انها اشد فيه واحد والله اعلم وبان
قلته ما قال البرادعي اختصرها مسئلة وجوابا كما هو في الام قلته لان جمعا الخلوة
بالاجنبية وفي اجارة المدونة اكره للاعزب ان يواجر غير ذي محرم منه حرة او امة ولا
هو المدونة انه لا حد في قدر زمن الحضانة وانما يرجع فيه الى العرف والى هذا ذهب بعض
الشيوخ وقال بعض الموثقين اقله محدود بعشر سنين وقال ابو محمد صالح اقله اربعة
اعوام وظاهرها ايضا ان الولاية للحاضن ولو طلقت او ماتت وهو كذلك الرعني ابن عتاب
وقيل لا تعود قاله ابن العطار وقيل ان كان خيرا جاز لها اعادته والا فلا قاله ابن الفخار
وثالثها تعود وقيل ان عاد الى كفالته عادت نقله ابن سحنون قوله والابن اولى من
الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من العصبة احق ما ذكر الشيخ ان الابن مقدم على الاب
هو المشهور وقيل ان الاب اولى منه حكاه الباجي من رواية المدنيين في بلاغ الربيع
الكتب قال ابن عبد السلام واختاره بعض اشياخ اشياخي ان الولاية للابن في هذا
الباب لانه قد يكون من عشيرة امه وهو القياس ويريد الشيخ ان ابن الابن كالابن وفي
ظاهر المدونة ومعنا قوله ومن قرب من العصبة احق فيدخل فيه ان الاخ وابنه مقدم
على الجد وهو كذلك الولا ان الاخ يتقرب ببنوة الاب والجد يتقرب بالابوة وقال
المغيرة الجد اولى منهما واختلف هل الاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب او هما سواء
على قولين والاول منهما رواه ابن القاسم في كتاب ابن حبيب واختاره والثاني رواه علي
عن مالك في المدونة واجراهما اللخمي في ابنيهما والعمين وابنيهما وقال ابن الحاجب وفي تقديم
الشقيق من الاخ والعم وابنه على الاخر روايتان لابن القاسم والمدونة وظاهره ان الخلاف
في الجميع بالنص وليس كذلك بل كما قدمناه ونبه عليه ابن عبد السلام قوله
وان زوجها البعيد مضى ذلك ظاهر كلام الشيخ انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك في الرخال

فان في المدونة بان زوجها الا بحضور رضاها وهي ثيب وولدها حاضر فانكر ولدها
وصار الاولياء لم يره النكاح وروى البغداديون جوازه ابتداء وتاول على المدونة نقله
عياض وفي المدونة روى علي ان كان اخا او ابن عم جاز ولا ينبغي ان كان اخا او عما او عما وابنه
وجبها روى اكثر الرواة ينظر السلطان في بعضهم للاقرب رده ما لم يطل وتلد الاولاد
وقال ابن حبيب في الواضحة ما لم يجز وقال المغيرة يفسخ بكل حال فتحصل في المسئلة
سبعة اقوال ومحل هذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي فيها باتفاق قاله اللخمي
قلت واختار الباجي في المدونة بقوله وهذا في ذات المنصب والقدر ويريد ما له منصب
جمال بدعا او بالقدر جمالها وجمالها قاله الباجي وهذا في غير المجبرة واما المجبرة
كالبكر في ابنته فالمشهور تحتم الفسخ وروى عبد الوهاب عن مالك انه يمضي باجازة
السيد وخرجه اللخمي في الاب ولم يحك ابن عبد السلام التخريج المذكور قائلا العرف
على هذا القول بين الامة والحرة ان الغالب في حال الامة صلاحية كل احد لها وانه كفو
لها فلم يبق الا الغاء عيب النكاح وهو الرمز حق السيد فاذا رضيه لزمه وصح النكاح
بكلامه رحمه الله تعالى على هذا يريد به تخريج اللخمي قوله وللوصي ان يزوج الطفلة
في ولايته .. ما حكى الشيخ هو نقله في المدونة ونقل ابن زرقون عن سحنون انه لا يزوجه وقيل
بالاول ان كانت ذات شرف او مال او بنت عم قاله المغيرة وروى ابن المواز لا يجبرها ان يزوجها
فيتحصل في المسئلة اربعة اقوال وخرج اللخمي الخلاف في الاب وابعده بعض شيوخنا
بريد لان الاب محمول على النظر بخلاف الوصي فانه محمول على غير النظر على احد القولين
ويجاب بان المانع علل بقوله لانه اذا بلغ طلق لكونه مجبرها فلا فرق على هذا بين الاب
وغيره قال ابن رشد ولم ار في الجامع خلافا وينبغي ان يجوز له ذلك بلا خلاف لانه الحاكم
كما يفعل ذلك الا ان يثبت صنوه انه في ذلك مصلحة قلت ويرد بما قلناه والداعي
واختلف في جبر الشقيقة فقال ابن القاسم يجبر على النكاح وقال عبد الملك لا يجبره
واخذه عبد الحق من لفظ ارخاء الستور من المدونة وفي المدونة قال في العبد يزوجه
سيده بغير اذنه والشقيقة لا يزوج الاب الا بامره وقال عياض ظاهر ارخاء الستور لعبد
الملك لا لابن القاسم واخذ الاول من قولها والوطء في شبهة بتبيد قال ابن عبد السلام
والصحيح عدم جبره للمزوجه الطلاق اذا اطلق اذا الجبر على ما لا يجب فيلزمه الضرر او نفقه
من غير منفعة تعود عليه وهذا سوا نظر في حقه والداعي قوله ولا يزوج الصغيرة
الا ان يامره الاب بانكاحها وليفرد ذو الارحام من الاولياء والاولياء من العصبة .. انتهى
كان له تزويج الذكر دون الانثى فلان الذكر قادر على ان يخلع نفسه بعد البلوغ بالطلاق
بخلاف الانثى قلت وهو ضعيف لان حالة التزويج لا يدري هل فيه منفعة في الحال ومانعا
دونه فانه لا ينبغي للناظر فعله ولا سيما ان كان الابن صغيرا فليعتبر مصلحة تخصيص منه

بالقران

بالقران بخلاف تخصيص ذمته بالمهر في المعاملات المالية لان المنفعة باعواض
الديون حاصلة في الحال قوله ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه
وذا الراد اذا ركنا وتقاربا .. ظاهر كلام الشيخ ان الركون كله وان لم يسمه القران وهو كله الى
عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وغيرهم وقيل لا يحرم الركون حتى يسمى الصداق
لاحتمال عدم الموافقة عليه وتقديره قاله ابن نافع وهو ظاهر قول مالك في الموطا وعلى كل
حال فالحرمة المتقدمة بين جاهل بامتناع خطبتها قاله ابن القاسم حسبما نقله عنه غير واحد
كالباجي وحكاه ابن عمر ابن عبد البر عن معنا اخر قال ابن القاسم ومعنى النهي في ذلك
رجلين صالحين ولعله اراد وكتب لم يحل سومه فينبغي الحرمة ان خطبها في تزويجها للاخ الاول
الحرمة وتبيينها عليه وهذا ايضا في الحال على خلافه اعمال الغير وحمى فيه بحجة الخير
بان وقع العقد فقه المشهور انه للاول يعني ويفسخ مطلقا وعكسه وقيل يفسخ قبل الدخول
لا بعده وهو المشهور وكلها ثلاثة ومضمون كلام الشيخ اذا لم يقع تراكن بين الاثنين جاز
وهو كذلك باتفاق واذا امر رجل رجلا ان يخطب له جاز ان يخطب لنفسه قاله ابن وبعلها
بالباعث له اولا ويعطه عمر حسبما نقله ابو عمر ابن عبد البر عن ابن وهب ولو قال انا ولا له
لا خطبها الا و في نكاحها ... الروايات ... وما صحت فيه رخصة وتاوله
بعض شيوخنا على ما اذا كان الخطيب بنفسه واما السوم على السوم الاخ جعله الشيخ ايضا
في البيوع فلهو من الخلاف على ما نعلق به قوله ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع اعلم ان في كلام الشيخ تقديم التصديق قبل التصور وقد علمت ما فيه وان
خلاف ان نكاح الشغار لا يجوز ابتداء واختلف اذا وقع صريحه على ثلاثة اقوال فقيل
يفسخ ابدا وهو المشهور وقيل يمضي بالدخول رواه علي ابن زياد في كتابه المسمى بخير من
زنته وقيل انه يمضي بالعقد حكاه ابن بشير لكن الجعل عن مالك بعد ان قال في الولد الخلاف
منصوص انه يفسخ قبل البناء وتحقق بعض المتاخرين فيه خلافا منصوصا وهو باطل
وقد تناقض كلامه ونقله عليه بعض شيوخنا وهذا القول الاخير اخذه الشيخ ابو الفضل
من المسبوق وابن سحنون من المدونة من قولها فيه الارث والطلاق ورده ابن سعدون
بان قوله بالارث فيه انما هو لعروض موضع العقد بالموت والرجه بعض شيوخنا الغرابه
في كل فاسد وخرجه غيرهما من احد قوليه فيما اختلف الاكثر فيه انه يمضي ولا يرد وان نزوله
محل حاجيه وعلى المشهور انه يفسخ ابدا فان وقع الدخول فقال في المدونة لها
صداق المثل وقال في وجه الشغار فقال ابن ... المدونة يفرض لها صداق او مثلها ولا يلتفت
الى ما سميا قال سحنون الا ان يكون ما سمياه اكثر فلا ينقص من التسمية فحمل بعض الشيوخ
قول سحنون على التفسير واحتج بتنظير ابن القاسم بالكتاب يعنونا ولان ابن لبابة ذكره
من قول ابن القاسم ولم يذكر فيه اسم سحنون ويكون معنا قوله ولا يلتفت الى ما سميا

ان كان اقل من الثمن فيكون لها الاكثر وحمله بعض الشيوخ على الخلاف واحتج بان هو
الزيادة الموقعة في الاصل فيما في مختصر ابن ابي زيد لها صداق المثل فان اقل من التسمية
او اكثر واما وجه الشغار فلا يفسخ قبل الدخول ويمضي بعده واجرى بعض الشيوخ
فيه قولا بالفسخ بعد البناء في الصداق العاسد وعليه خليل وقال ابن رشد كان يجري المسألة
فيه على بامر به واما المركب فحكمه حكم في كل من الطرفين والوجه على اصله الشاغر
قوله ولا نكاح بغير صداق الخلاف انه لا يجوز اشتراط ... ويفسخ قبل الدخول
ابدا وفيه مع الدخول وقعه والقولان في المدونة ونصها قال ابن القاسم ومن نكح بغير
صداق فان كان على اسقاطه يفسخ قبل البنا وثبت بعده ولها صداق المثل وحرام
النزول واستحسن وقيل بالهبة الرعن فحكمه وقيل يفسخ ذالك وان دخلا قال ابن القاسم وان لم
يكن ذكر الصداق ولا اشترط اسقاطه فذا النكاح يمضي جائز وفي القول الثاني قال الشيخ
وان وهبت وليها بعير الحكم واصبغ الاول اشهب فان لم يعطها ثلاثة دراهم وقوله
قوله ولا نكاح
اذا وقع الدخول فان ابن وهب واصبغ لها صداق المثل
المتعة وهو النكاح الى اجل الا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا
وفي كونه بطلاق او بغيره قولان وهل لها بالدخول المسمى او صداق المثل قولان قال
والاحسن المسمى لان فساده في عقده وصلاة ابن رشد في كثير وكل النكاح من الولي
وغيره حطت والكن وقع التواجه على انه لا يعقد نكاحا مثلا وقيل ابن هو يغيره ولو
وبغير صداق وبغير شهود قاله ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد قال الفاكهاني وهو
ظاهر احاديث مسلم وامثال نكاح المهارية في الخيرية قال ابن القاسم ويفسخ
قبل البنا ويمضي بعده بصداق المثل وقال عيسى يفسخ مطلقا نقله ابن رشد وعليه
يكون لها المسمى اذا وقع الدخول ولو تزوج الصحابي ليجارو اذا صار وجعلت الي
المراة في جوازه ومنعه قولان ذكرهما اللخمي والاول نكاح الخيار وان كان في المجلس
فانه جائز ايضا قال اللخمي وهو في هذا الموضع اوسع من العرف وقد قال ابن القاسم في
كتاب محمد ان شرط المشورة فلان الشيخ الفقيه وهو حاضر البلد فلا ترى من جوز وجاز
قلت وحمل ابن رشد سماع اصبغ مثله على انه لم يفترقا من المجلس وامثال اذا كان
الخيار ليوم او يومين فمنعه في المدونة قائلا لانهما لو ماتا لم يتوارثا وخرج اللخمي
جوازه من الصرف على القول به وضعف تعليلهم قائلا لان المنع عنده خوف الموت
ومراعاته في اليومين والثلاثة نادر والنادر لا حكم له وايضا فان النكاح غير منعقد
حتى يمضي ولا يضر عدم الميراث ويجوز على تعليله اذا كان الزوج عبدا او كانت هي امة
لانه لا ميراث فيه لو كان منعقدا ونص في المدونة على ان الخيار للزوج فيه او للولي
لا يجوز كما اذا كان لاحدهما وقال ابن رشد هو جائز لا خلاف وحيث يمنع فلا خلاف

انه يفسخ قبل البناء وفي فسخه بعده فيها قولين لمالك والزوج وجع اليه عدم الفسخ
والقولان في المدونة ورجح بعض الشيوخ الفسخ لان فساده في عقده قال في المدونة
ولها المسمى ويصح بصداق المثل وقال عياض في التنبيهات لها صداق المثل قال الفاكهاني وقول
شيخنا جمال الدين الشفاهي ظاهر المدونة فيها ان في الزوج بعدها تلبيها صداق المثل وهو
ظاهر وكذا هو القول ان فيهما ما جاز لو كان بالخيار الى اجل كذا هو المشهور الا الفسخ بعد البنا
وقال الشيخ ... جاء ابو اجدا **قوله** في الملك في جميع العوض ولا ما جاز الغرر
في عقد او صداق وكذا ما لا يجوز بيعه لا خلاف ان عقد النكاح في العوض لا يجوز التي لا
في بالغنى حرا على التحكيم وعكسه النفح بحضرتها فانه جائز وباقي الكلام على ذلك حيث تكلم
عليها المؤلف ان شاء الله **قوله** وما فسد من النكاح لصداقه يفسخ قبل البنا
فان دخل بها مضى وكان لها صداق المثل اختلف المذهب فيما فسد لصداقه فعن
نحو على عمر ابو علي ثلاثة اقوال فقيل يفسخ ابدا وعكسه وقيل يفسخ قبل البنا
لا بعده وهذا في المدونة وهو المشهور وعليه اصحاب الشيخ وعلى قول مالك ولم يحك
ابن عمر الشالي في القول الا حكم الفسخ مطلقا فذلك لفوته غيره واحد ونحو الحنبلية واحابه
خليل بان عمر الوجه في الاشهر فقط وكذا المركب ابن الحاجب ابطل قاعدة كلام الشيخ
ان فسخه قبل البنا ظاهر بل الوجه هو قول المر عن جميع المغاربة الا الشيخ هو المشهور وذهب
العراقيون الى ان الفسخ على طريق الاستحباب وكلاهما تاول على المدونة وكذا على الفرج الى البنا
او التعقد فان تعوض من علي العساخ ويفسخ وقيل يرجع عليها الحسن الشيخ ونحن يجيز
على ان يتعين على التابع حبانه وقال عبد الله ابن الوليد لا يرجع بما عليه لان الفسخ
قبل البنا غير واجب اذ اجاز جماعة من العلماء اذا عجل ربع دينار وفرقه بعض شيوخ
خنا بان العرض الحقي يفسخه مراعات للخلاف مع الحكم فمخففه لا يصح وبيان فيه انه
نقص مراعات الخلاف واما غير واحد من العلماء خالف على الخلاف في الحق اذا انعقد
بعد التعقد عليه وذكر في المدونة من الاشياء التي يفسد بها الصداق الجنين في
بطن امه ثم قال وما هلك بيد الزوجة ضمنته والتقصه قبل قبضها ويكون مصيبة من
الزوج وما قبضته وما قبضته ثم تغير في يوم او بدن او سوق وقد فات وترد القيمة
فيما له قيمة او المثل فيما له المثل واخذ عياض من مسائل الجنين ان مبيع الشيء بعينه
حوالة الاسواق **قوله** وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البنا ففيه المسمى
قال الشيخ ابو الحسن اللخمي كل نكاح اجمع على فساده فانه يفسخ ابدا وكل نكاح اختلف
فيه فان كان فساده لعقده فسخ قبل البنا وفي فسخه بعده خلاف كنكاح المريض ومثله
نقل ابن شاس وقال ابن الحاجب وما اختلف فيه فان كان لنص او سنة او لعو الو
ربية فكذا المريض يفسخ ابدا اتفاقا وان لم يكن في الرجال كان لخلل عقده ففي فسخه

بعد الاخوال خولان واعترضه بعض شيوخنا من ثلاثة اوجه احدها ان نكاح العربي
مختلف فيه كما هو منصوص الشافعي ان قوله واني كان لنفس او سبعة خلاف اطلاق الشيوخ ولما
هو الروايات الاخر في المتنازع فيه الثالث ان توجه العطف فيه بالغرر او التستر
يقتضي القول بالجواز **قوله** ويقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح والحق لا تقل
به الحلفة وما يحصل بالترجيح **اعلم** ان النكاح المختلف فيه وجنايته من اهل
العلم والمذاهب مما يحكى عنه انه يعتبر عقده في التحريم لما يعتبر العقد الصحيح
المتفق عليه احتياطا في التحريم على الاباء والابناء وتحريم امهات النساء وكذلك
يعتبر وطئه من باب اولى بتحريم الربيبة ثم اعلم انه اختلف المذهب هل يراعى كل
خلاف او ما يراعى الا الخلاف المشهور وعلى المذهب فيجعل هو ما قوي دليله وفيه قولان قبله
قال ابن عبد السلام والذي ينبغي ان يختص في الورع والذي يدل عليه عمل اهل المذهب
ان الامام رحمه الله تعالى يعني به ما قلت اعتبار معنى من الخلاف ما قوي دليله فاذا حقق عليه
يجعل عام خلاف المشهور انها هي [illegible] من الادلة ما يقتضيه من الحكم
مع وجود المعارض والله اعلم وهكذا اجاز رحمه الله الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت
والتحريم على خلافها والله [illegible] بان جميع [illegible] عن ابن القاسم في ضبطه
واجاز الخلاف الشهير اذا الاولى [illegible] لعظم يراعى [illegible] خلاف
الجمهور [illegible] ان المشهور [illegible] انما هو الدليل لا كثرة القائلين والله
واعلم ان كل نكاح مجمع على فساده فان كان مما يدرا الحد فيه فان وطئه معتبر [illegible]
[illegible] المشهور وقيل يعتبر قاله عبد الملك ابن القاسم في المدونة قال ابن عبد السلام وهو
قول ابن الماجشون [illegible] بعض شيوخنا [illegible] الخلاف [illegible] الباجي عنه في قوله ما
حرم بالكتاب او بالسنة [illegible] او متعة والمراة على عمتها وخالتها لانه وان كان
ما يدرا [illegible] لا يعتبر [illegible] في الوطي [illegible] الخلاف في الزنا
هل يحرم الحلال ام لا **قوله وحرم الله سبحانه** على المؤمن [illegible] بالقرابة وسبعا
بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم [illegible] وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء
من القرابة قال ابن الحاجب والقرابة هي المنع في قوله تعالى حرمت وهي اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله او اول فصل من كل اصل وان علا **قال الشيخ** ابن عبد السلام اعلم ان كل من له
عليك ولادة بمباشرة او بالواسطة [illegible] وكل من لك عليه ولادة [illegible]
[illegible] او وجه فهو [illegible] الاول الام باعتبار ولدها وامها وان علت وكذلك
الاب باعتبار ابنه وابيه وان علا [illegible] اصوله وفصوله وقد
علمت من هذا ان اول اصوله هو [illegible] بالولادة وذلك هو الاب والام وفصولهما هو
الاخ والاخت من اي جهة كانا واولادهما وهو معنى [illegible] وفصول اصوله

[illegible] ٧/

اجماعا [illegible] العقد

وع

وع بنو ابيه وبنو امه وان سفلوا لانه اول ولد ابيه ثم قوله واول فصل من كل اصل وان علا
يعني اول الفصل خاصة من كل اصل بعد الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو
الجد الاقرب والجدة القربى وان الاول عام والخال والعمة او الخالة وامهات الخالة
الموصوفة وانتهى لحد [illegible] المقصود والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم فبعضهم
خلال لانهم اما اولاد عم او اولاد عمة او اولاد خال او اولاد خالة او اولاد ولاد جر
بعض شيوخنا عبارة ابن الحاجب [illegible] وعبارة [illegible] واحد واقرب [illegible] وابعد
اقربه واختلف المذهب في تحريم المخلوقة من ماء على وجه الزنا والمشهور انها تحرم
عليه وبه قال ابو حنيفة [illegible] الماجشون لا تحرم عليه قال سحنون [illegible]
وبقول ابن الماجشون قال الشافعي قال ابن عبد السلام وهو الاقرب لانها لو كانت بنته
لحصلت لها احكام البنت من الميراث وولاية الاجبار ووجوب النفقة وجواز الخلوة
بها وحل الجناية [illegible] وتلازم باطل [illegible] وقولنا الاخالة [illegible] **قو
له** والمولاة من الرضاعة والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم [illegible] وقال لا تنكح
ما نكح اباؤكم من النساء **وحرم النبي عليه السلام من الرضاع** ما يحرم من النسب
ظاهر كلام الشيخ ان امهات [illegible] يحرم [illegible] بالبنت اولا [illegible]
[illegible] وهو كذلك [illegible] وحكي عن **علي ابن ابي طالب رضي الله عنه** وزيد
ابن ثابت وابن عمر وابن الزبير وجابر [illegible] وابن عباس انها لا تحرم الا بالدخول
بالبنت وحكي عن زيد انه ان طلق البنت لم تحرم [illegible] تحرم [illegible] الربيبة
تحرم على من دخل بامها وان لم تكن في حجره وحكي عن علي انها لا تحرم [illegible] ابن عبد السلام
لقوله [illegible] ظاهر الاية لانها [illegible] احدهما كون الام [illegible] والثاني كون
البنت في حجره [illegible] والجمع [illegible] لا تثبت الا بعد حصول جميع اجزائها
ويقوي هذا القول ما وقع في الصحيح وقد عرض على **رسول الله صلى الله عليه وسلم** نكاح
ربيبته بنت ام سلمة فقال لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي [illegible]
[illegible] كونها في الاية ولو كان [illegible] في [illegible] والسنة والاجماع
والمشهور ان امة الابن لا تحرم على الاب حتى يطاها الابن ويتلذذ بها وقال [illegible]
تحرم عليه ومثله لابن حبيب [illegible] ان شاء الله بعد وسبب الخلاف هل
يصدق عليها [illegible] انها حليلة ولا يصدق عليها الا بعد الاستمتاع **قوله** و[illegible]
ونهى ان تنكح المراة على عمتها او خالتها ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان يمس
على ابائه وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام ويتلذذ
ما ذكر الشيخ صحيح وقاس عليهم اصحابنا غيرهما [illegible] المتقدم [illegible]
يمنع نكاحهما [illegible] احدهما [illegible] عليه [illegible] وهو الجمع بين المراة وامراة

والمولاة مع ابنة زوجها بانها جائز يريد في الجز المذكور من القرابة ليخرج بذلك الصورتان
بانهما اجنبيان ويقبل ضابطه كل امراتين بينهما من القرابة والرضاع ما يمنع نكاحهما
لو كان احدهما ذكرا بان جمع بينهما في عقد يفسخ بينهما ولا مهر ان لم يدخل وان دخل بهما
فلهما مهرهما قال الشيخ ابو الطاهر هذا مع عدم العلم بالتحريم واما مع العلم به منهما
فيجري على حكم الزنا في هذا الاصل قولان يجري عليهما نفي الصداق وثبوته واما اذا كان تزوج
بهما في عقدين فان علمت الاولى منهما فسخ نكاح الثانية وثبتت الاولى بغير اثم والاستبراء
نكاح واما بينهما فيه كلام يطول جلبه وان جهلت الاولى فسخ بينهما وان احتمل الكل
وح نكحهما فقال [illegible] ابن المواز يجوز ويتبارى الاخر وعارضه [illegible] طول نكاح المد
ونة لا تتحقق المراة اذا تزوجها رجلان ان جهل اولهما وعن ابن حبيب يفسخ بينهما بوجهين
احدهما ان الاوجه لها [illegible] لا انها تتهم الشيخ ان الزوج لها علي فسخ النكاح
وابنته ابيه وزوجه [illegible] بانه ايضا يمنع لا احتمال [illegible] اجابة من يريد كل
حامنهما بعد الفسخ ولانها نادرة في الجمع بعد تحليلهما **قوله** او يتلذذ بمثنى
منهما بنكاح او ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك ⁖ ظاهر كلام الشيخ سواء كانت
اللذة بنظر او قبلة او مباشرة وهو كذا [illegible] النظر باختلاف فيه على ثلاثة اقوال
احدها ما تقدم وهو المشهور وقال ابن القصار النظر لا يحرمها وغيره [illegible] لا يحرمها
وعزاه ابن رشد لابن شعبان قال وروى ابن وهب ايجاب الكراهة وذكر ابن بشير [illegible]
غير النظر [illegible] قال ولما النظر له حكم [illegible] ابن الحاجب الخلاف بالنظر
الى الجسد فقال والمشهور ان اللذة بالمباشرة والقبلة والنظر لباطن الجسد في الوطء في
تحريم البنت قال ابن عبد السلام وهو خلاف ظاهر الرواية قال ابن حبيب من تلذذ بامته
بتقبيل او تجريد او ملاعبة او مغامزة او نظر الى شيء من محاسنها للشهوة حرم على نظر بشهوة
ابيه وابنه التلذذ بشيء منها ورواه ابن حبيب عن مالك وزاد وكذا ان نظر الى ساقها
او معصمها تلذذا واما القبلة والمباشرة فقد تقدم كلام ابن الحاجب فيهما وانه الخلاف
فيهما كالنظر قال ابن عبد السلام ولا اعرف القول الشاذ في المذهب نعم هو قول الشافعي
والحنفي **قلت** ومثله لبعض شيوخنا واجابها ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه
الله تعالى بان ابن عبد البر نقله في الكافي رواية عن مالك قال ابن حبيب ولا يحل لاحد
ممن يستبرئ جارية ملكها ابوه وابنه الا بعد ان يبلغ مبلغ من تلذذ بالجواري خيفة ان يكون
قد مسها وجسها قاله لي وينبغي ان يكون المنع على الاحتياط لا على اللزوم
قوله ولا يحرم بالزنا حلال اختلف المذهب في وطء الزنا هل ينشر الحرمة
ام لا على ثلاثة اقوال فقيل انه لا ينشر كما قال الشيخ قاله مالك في الموطا وبه قال جميع
اصحابه وهذا القول مذكور في المدونة وزعم ابن عبد السلام انه المشهور وقيل انه ينشر

الحرمة

الحرمة كالصحيح قاله في سماع ابي زيد ورواه ابن حبيب في واضحته قائلا رجع مالك
عما في الموطا الى التحريم واجتنابه الى ان مات رحمه الله عليه وقيل انه ينشر الكراهة ورواه
ابن المواز وحكى ان القولين تاولا معا على المدونة جميعا ولهما اللخمي وابن رشد في البيان
على الكراهة وتاولهما غيرهما على التحريم قال عياض والاكثر على الكراهة قال في الامهات
في موضع لا احب وفي اخر لا ينبغي وفي اخر اكرهه وفي اخر يطيعها رغما وقال في التهذيب ومن
زنا بام زوجته او بابنتها حرمت عليه زوجته **قلت** وتعقبه غير واحد بما ذكر واما
اذا كان الوطء او هو مستند الى الاشتباه كمن وطي اجنبية يظنها زوجته فانه ينشر الحرمة في
المشهور وعن سحنون لا اثر له قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف انما هو على القول بان الزنا لا يحرم
الحلال واما على القول بانه يحرم فلا خلاف في ان الاشتباه يحرم وعلى الاول فالوطء ان تلذذ بزوجته
فجردها على ابنتها فالنص انها تحرم على المشهور وقيل لا اثر له قاله ابو القاسم القابسي وابو سعيد
ابن اخي هشام وابو القاسم ابن شبلون وابو محمد ابن ابي زيد في اخر قوليه وهو مذهب سحنون
واختاره الشيخ ابو القاسم ابن محرز والف فيه تاليفا وسماه رفع الشغب لمن اخطا واعترض ما
رد عليه في تاليفه المسمى بكشف الشغب لمن اخطا وعلى الاول فالمرجحون على وجوه العراقي
والاجبار عليه عن الاكثر من القابسيين وابو عمران ان الدرعي وجه الاستحباب لا على الاجبار وهو
مذهب ابي الطيب عبد المنعم ومثله امر بالفراق والاجبار عليه عن الا الثر و[illegible] وتوقف في الاجبار
وذهب بعض فقهاء صقلية الى انه لمس لا نية فيه بنشر الحرمة وان لم يتلذذ اذا كان لمسه لقصد
اللذة قال المازري وهو ضعيف للنص على اصل والبنا على التحقيق **قلت** بر ابطله وهو نقض
الطهارة به وان كانت الطهارة ايسر **قوله** وحرم الله سبحانه وطي الكوافر
ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ولا يحل وطي الكتابيات بالملك ما ذكر الشيخ هو المعروف
من المذهب ونقل اللخمي عن ابن القصار عن بعض اصحابنا على القول بان المجوس من الكتابيين واختلف
في الصابئة والسامرية على ان الصابئة من النصارى والسامرية من اليهود يجوز وعلى انهم **قوله**
ويجل حرائرهم بالنكاح ولا يحل وطء اماؤهم بالنكاح لا الحرة ولا العبد ⁖ ما ذكره متفق عليه في المذهب
وقال ابن عمر لا يجوز محتجا بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا اعلم شركا اعظم من قولها ان ربها
عيسى وتمسك الجمهور بقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى قوله من الذين اوتوا الكتاب وفي المدونة
يجوز للمسلم نكاح الحرة الكتابية وانما كرهه مالك ولم يحرمه لما تتغذى من خمر وخنزير وتغذي به الو
ولدها وهو يقبل ويباشر قال ابن عبد السلام وتنصيصه ان القاسم الكراهة لعله يدل على ان الكراهة
عنده ليست بمكروه **قلت** ولم تر نصه بعض من لقيناه وقيل علة الكراهة خشية ان تموت حاملا
والجنين منه فتدفن به في مقابر الكفار وهو حفرة من حفر النار وقيل لانه يوجب مودة لقو
له تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة مع قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله الاية وكلاهما حكاها المتيطي
قال في المدونة ولا يمنعها من الخروج بالخمر والخنزير ولا من الذهب الى الكنيسة وقال ابو ابراهيم

في كتاب طلاق السنة لمحمد بن المواز لم يمنعها من ذلك الا من الذهاب الى الكنيسة الفريضة
ولا يلبسها [illegible] ولا [illegible] لان تحومها [illegible] ولا يمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير
منه وروي عن مالك غير هذا وانه فقد وهذا [illegible] احب الي وقاله ابن وهب قال لانها
رضيت ان يطاها مسلم فان له منعها من ذلك **فـوله** ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها
ولا الرجل امته. قال في المدونة ولا مكاتبها وهو عبدها ما دام في حال الاداء [illegible]
[illegible] شعرها ان كان وغدا ولا يخلو معها في بيت وكذا اختلف في عبد زوجها وعبد الاجنبي
وهل له خلوة معها وبرؤية شعرها واختلف في العبد الخصي قال ابن القاسم والوغد الذي لا منظر
له ولا خطب **فـوله** ولا امة ولده ولو ان تزوج امة والده وامة لمحجوره ان يتزوج بنت
امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة [illegible] ابيها من رجل غيره: ش ذكر الشيخ الا يتزوج
امة ولده في المشهور من المذهب واجاز عبد الله ابن عبد الحكم مع الكراهة [illegible]
قال ابن رشد [illegible] عن مالك [illegible] انه تقطع يده
[illegible] في العتبية ان يتزوج الرجل امة ولده ومن ابن كنانة [illegible]
ربه ملكتها ولم [illegible] واما جارية [illegible] الدخول [illegible]
في العتبية قبل الدخول وقال ابن رشد انه يجري على الخلاف في [illegible] وقاله ابن عبد
السلام [illegible] ولا يلزم من نفي الحد [illegible] لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات
فـوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات [illegible] الزيادة على
اربع حرام باجماع من اهل السنة وحكي عن بعض اهل البدعة انه يجوز ذلك قال ابن عبد السلام
[illegible] الاية [illegible] من غير حصر ومنهم من بلغ به الى التسع [illegible] في قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء [illegible] لسان العرب [illegible] ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع: اثنين اثنين وثلاث ثلاث واربعا اربعا هذا هو موضوع هذه الالفاظ في
اللسان [illegible] حجة للجمهور عليهم [illegible] قوله انه صلى الله عليه وسلم تزوج [illegible]
تسع لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم بالدلائل الدالة عليه وهو حديث غيلان الثقفي
[illegible] والثالثة والرابعة [illegible]
الحر باتفاق [illegible] العبد [illegible] المشهور [illegible] نقله ابو عمر عن رواية
ابن وهب قال ابن عبد البر [illegible] تشطير حده وطلاقه [illegible] قال ابن الحاجب
هذا القول لابن وهب لا رواية في المدونة [illegible] نكاحه اربعا [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال بعض شيوخنا وهذا يقتضي الوقف او التخليط ولعله يريد [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] في العموم [illegible] الاية على قياسه على تنصيف حده **فـوله**
وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا ولا يعدل بين
ما ذكر الشيخ ان العبد له تزويج الامة المسلمة [illegible] باتفاق والشرطين [illegible] واحد

قولي مالك وابن القاسم قال الباجي في الموطا [illegible] وقال اصبغ قال ربيعة [illegible]
[illegible] واختلف في [illegible] فقال [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] نقله ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام وقال بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] الولد واشترط ابن حبيب [illegible] على العصمة [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] وعلى الاول [illegible] ابن الحاجب [illegible] قال ابن عبد السلام وهو
خلاف المدونة [illegible] **فلان** [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] تزويج الامة [illegible]
[illegible] ابن بشير **فـوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] مذهب مالك واصحابه [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] والاول المشهور [illegible]
وظاهر كلام الشيخ [illegible]
[illegible] المشهور وقال ابن الماجشون [illegible]
[illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
واختلف في جمع [illegible] وكرهه ابن الماجشون
[illegible] ثلاثة اقوال المنع والكراهة [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]
[illegible] **فـوله** وعليه النفقة والسكنى [illegible] انه يجب عليه النفقة والسكنى
بقدر [illegible] واختلف هل يجب عليهما ثياب [illegible] وقال اللخمي
ظاهر المذهب انها لا تعرض [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وهذا الفصل متسع جدا واختصاره
انه يرجع فيه الى العوائد واختلف اذا عجز عن نفقة [illegible]
[illegible] عليه قاله [illegible] وقيل لا [illegible] عليه قاله ابن وهب وغيره وعلى

الثاني واختلف اذا عجز عما يسره ما يقيم رمقهما والمشهور تطلق عليه وقال سحنون لا تطلق
عليه قال اللخمي وهذا يحسن فيمن لا تخشى الا به حرجه فتجيع وتضيع جانبه وعليه ما
ما يسد جوعها والاجرة بينهما وان كان معه من خشن الطعام والادام مما لم تطلق عليه
الا ان تكون من اهل الشرف وهو لا ينال منه شيء وان انقاع لهما وان جاء حداثة لم يلزم
عليه به وكذا الى المكسوة اذا كان ما يواري العورة عليها طلقت عليه والا فلا ولا يلزمه
ان يصح يقضي عنها اليه فما وكذا ما عند ابن ناجح لا يلزمه ان يخرج عنها زكاة الفطر
والا يمتنع على خلاف فيهما وعلى الزوج في الزوجة ما يزيل الشعث عنها كالمشط والكحلة
والتنضوح وحنا راسها قاله ابن العربي واختلف في اجرة القابلة فقيل عليها وقيل عليه
وقيل ان كانت المنفعة لها فعليها وان كانت للمولود فعلى الاب والثالث حكاية التيتلي
رحمه الله على **واماالاخوام** فهي الحوجبة ابن رشد الاخوام واجب للزوجة كنفقتها
تطلق بالعجز عنه فالاول ابن ما جعفر وقيل بخير في النفقة ولا يطلق بالعجز عنه وهو
محقق مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب لا يجب الا ان يجوز سواء الزوجة حرة او العذر
والانف وعلى انها تطلق عليه في عجز النفقة بعد التلوم على المشهور وقيل لا بتغير الى
تلوم وعلى الاول فقيل يوم ونحوه وقيل يوما وخو ايامنا وقيل ثلاثة ايام وقيل الشهر وقيل غير ذلك
والحق انه يرجع الى اجتهاد القاضي **قوله** ولا نفقة في الميت لا عتنه ولا الام وفي وحكمه
يجمع واختلف اذا ايهما اعتقه وام ولده ويقع عنهما ما انشا وحاله بنصو الفقر بيمنع وقال
ابن الحاجب ويجب القسم للزوجات في المسوية فذاك ثلاث الا ان الاولى والاخرى
واعتق ضدها بعض المتاخر بان لفظ المدونة يدل على الاخر واجب قال بعضها وليس
لا بولدها مع حرة فقط وجائز ان يقسم عندهم ولها وانشاء ما لم يتعادر **قلت** ورده بعض
شيوخنا بوجهين احدهما ان المحكوم عليه بالاول مجموع الاول وكذا الثاني
مجردا ثم قال الثاني ان الاول عند الفقر واخرى عنه في الاثنا في بين كون ترك الاول ولم يترك
وكون حكم الفقر واجب وقيل كونه واجب غيره والعدد منه قوله فيعلم ثم الاول
قال التنفيذ المذهب المنصف المعقول به في اول حفظ عند الاول وجه فطر الا ان شيئ
جيد اجماع **قوله** ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها او يدعو الى الدخول وهي ممن يوطأ
مثلها ظاهر كلام الشيخ وان كانت حية وهو كذا الى وقال ابن عبد الحكم تجب من حين
عقد النكاح عليها مطلقة وخلاف سحنون في النية وحكاه المتيطي رواية ولم يحفظ
قول ابن عبد الحكم وذكر الشيخ رحمه الله لا يشترط في المراة ان تكون ممن تطيق الوطء
وسكت عن الزوج واختلف فيه فقيل كالمراة وقيل يشترط البلوغ وهو المشهور ويشترط
ويشترط ان لا يكون احدهما مريضا فان كان فلا يخلو من ثلاثة اوجه فان كان يبلغ صاحبه
به السياق فالعوا حينئذ لغو وان كان لا يمنع الوطء فمعتبر باتفاق وفيما بينهما
قولان حكاهما اللخمي فان غاب فرضها هو مسائل المدونة لا بن الحرد عا الزوج للبنا
الموجب تمقال

الموجب للنفقة وان لم تطلبه النفقة وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقال ابو المطرف
الشعبي يجبر على النكاح ويجد ملائمه وقال ابن العاو لم يجبر لمخالف الاحد عليها وترويجها
لمالو ومثله المجبر عليه **قلت** واختار بعض شيوخنا ان كانت يجيفتها على ابيها
بالاول وان كانت في جانب فالثاني **قوله ونكاح التفويض جائز**
وهو ان يعقداه ولا يذكر ان صداقا في العقد تقديم التفويض على التحكيم وقبله في المدونة
وابن الحاجب وهو خرجها بغير ما مر لانه حسنه والعم عليه عند بعض شيوخنا حسن
التصور بغير اقرار يعطي لها حدا وما ذكره جائز هو كذلك المرابط خلافا للباجي والاصل فيه قوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وخرج ابو داود
عن عقبة ابن عامر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال
نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل الزوج بها ولم
يفرض صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة
قال ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** زوجني ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني
اشهدكم اني اعطيتها من صداقي سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف ربع واعلم
ان نكاح التفويض لما وجبت عليه حجة للقرآن قالوا في منتهجه المدونة ولهما جواز
هذا المتولد على تقويمه معنى للتحكيم بعد التفويض في النكاح وسمعت من بعضهم من يقول
ويبين بقول غير ما مرة ان بعض اهل المذهب جعل نكاح التفويض رخصة وما هو عليه منه
الثواب فانه اعاب عليه من هو قائله **قلت** وهو ضعيف لا استثناء الا المذكور فلا يحتاج الى
بيان واذا دخل الزوج في نكاح التفويض فلا شيء لها من العوض الا انه صداق المثل في الموت
على المشهور وترثه بالنكاح زوجة ومثله ذكره العتبي عنه وحكى غير الجمهور الاتفاق على الصداق
قال المدخول بعد ما قال ابن بشير وهو قول حسن **قوله** ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها
فان فرض لها صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها
او يفرض لها صداق المثل او مثلها فيلزمها ما لم يرد لانها لا تملك بعقد حتى يفرض لها ان
منعته من الدخول وما ذكر انه اذا فرض لها صداق المثل لزمها هو المذهب ووجه بعض من
لقيته من الفروع بينهما انه لا يلزمها الا ان يرضى من قول سحنون في الهبات اشابه الناس
لها وضاء الكثير وكذا حجته مان النكاح مبني على المكارمة فلا حرج والله اعلم وما ذكر
ان الخيار لها اذا فرض اقل من صداق المثل معناه اذا كانت رشيدة والبكر ذات الاب
بالنظر في امر الاب بالفاو قال ابو الحسن العطار واهل الفقه ان لها والوصي فقال ابن
القاسم لا يعتبر رضاها وقال غيره يعتبر رضاها والقولان في المدونة وخرج سحنون قول الغير
على الله حرج فقد قال في التنبيه ورواه ابن زياد عن مالك وحمل الانتياح المسالة على من لم يقع خالعها
بمستجد ولا رشد وقال ابن الحاجب في رضا السفيهة غير المولى عليها بدون صداق المثل تعقبه ابن

عبد السلام لما سبق من حل الانفساخ المسلط على ما ذكر وانما الخلاف اذا علمها وصح بالمشهور
يعتبر رضاها حالة العقد ان كان نظرا وخيار المغرور على رضا الوصي [illegible] في الواضحة
واختاره غير واحد اذ النظر له في الحال خاصة ومهر المثل ما يرغب به في مثلها [illegible]
الدين والجمال والحسب والزمان والبلد قال في المدونة وينظر فيمن يزوج بغير الفراسة
واجنبي [illegible] صداق مثلها [illegible] بيوم العقد وقيل يوم الحكم ان كان
او يوم الدخول [illegible] حكاهما عياض **قوله** واذا ارتد احد الزوجين انفسخ
انفسخ النكاح بطلاق [illegible] بغير طلاق القول بان الردة طلقة بائنة هو
مذهب المدونة [illegible] قال مالك وابن الماجشون وبنى عليه
قولنا [illegible] طلقة رجعية يجوز [illegible] اذا رجع للاسلام في العدة
قاله ابن الماجشون [illegible] والمغيرة [illegible] المدونة [illegible] اصبغ
الاولى في بعض الروايات [illegible] ابن يونس
ونقل قال ابن حبيب قال ابن الماجشون واذا ارتد الزوج ثم عاد الى الاسلام في عدتها
[illegible] بالطلاق [illegible] حتى
[illegible] وعمر
ابن عات [illegible] ترجمة بها
[illegible] وابن رشد
الرد من [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] **قلت** وجه [illegible] التطبيق
عليهم [illegible] بتقدير اصبغ
في [illegible]
ولو ادعى الزوج [illegible] بوجب
الفرقة وهو الردة [illegible] **قوله** واذا اسلم الكافر
بان [illegible] نكاحهما [illegible] وان [illegible] بالاولى والصداق [illegible] الم
ما لم يكن ثم مانع من الاستمرار من نسب او رضاع [illegible] ووقع
اسلامهما [illegible] ان النكاح بينهما قال ابن القاسم واشهب [illegible]
وجها نكاح متعة واسلما قبل انقضاء الاجل [illegible] وجعله [illegible] واجبر
المذهب وقال [illegible] الانتظار اجمعوا على ان الزوجين اذا اسلما في حالة واحدة ان
لهما الكفاية على النكاح الاول الا ان يكون بينهما نسب او رضاع يوجب التحريم **قلت**
ورد بعض شيوخنا [illegible] بها [illegible] واختلف في انكحتهم وقيل انها

فاسرة

فاسرة والاسلام هو الذي يصحح بعضها وقيل انها صحيحة وانما العاصم منها
بعضها والمشهور [illegible] الاختلاف اختلف المتونسيون هل
تجوز شهادة الشهود المسلمين [illegible] الكافر [illegible] في الخلع خلع وهو
شرعيا [illegible] على [illegible] ابن عبد السلام المنع
وسبب الخلاف [illegible] وقال [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible] بالاصول [illegible]
عبد السلام [illegible] اشار [illegible]
على [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] المغيرة
[illegible] **قوله** وان اسلم احدهما [illegible]
بغير طلاق ما ذكره هو [illegible]
[illegible]
قوله فان اسلمت [illegible] في العدة [illegible] بعد
البناء [illegible] في العدة [illegible] قاله
ابن حارث [illegible]
[illegible] رجعة [illegible] وقاله ابن
[illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible] العدة مجاز
انما هو استبراء على المشهور واعترض بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] المعرب
[illegible] الطرفين
[illegible] **قوله** وان اسلم [illegible] عليها [illegible]
واسلمت [illegible] الى [illegible] في [illegible]
[illegible] نكاح الكتابية [illegible] وقاله ابن عبد
السلام ورده شيخنا ابو [illegible] النكاح
في [illegible] ان [illegible] **واما** قوله
ولو كانت مجوسية واسلمت بعده [illegible] بانت منه
ما ذكر من ان المجوسية ان اسلمت [illegible] وهو قول ابن القاسم وقيل

سمع
فوار

سمع
راجع

وقال بهرام عليها الاستبراء بثلاث حيض إن لم تسأل [illegible] فكانت عن واحد وقيل
إن لم يستبرئ [illegible] زوجها حاكم بعد أن أسلمها **قلت** كم الطول قال [illegible]
والشهر ونحوه [illegible] بعض الروايات وإن الشهر [illegible] وفي النوادر عن الموازية
إن توقف [illegible] مثل الشهر عن ابن القاسم [illegible] فهو اختلاف رواية
الشهر والشهرين قال الشيخ أبو بكر بن اللباد رحمه الله تعالى قول المدونة على أن [illegible]
[illegible] وكلام ابن يونس يقتضي الأول [illegible] ظاهر [illegible] الثلاث الزوج فسقطت
نفقتها باتفاق [illegible] فإن كان [illegible] نفقة في [illegible] وعليه
وإن لم تكن حاملا [illegible] أصبغ [illegible] في العدة [illegible] المطلقة ولعدة
قال أصبغ [illegible] وسمع عيسى [illegible] أو المريض
[illegible] طلاق السنة [illegible] في الصحيح [illegible] عند أهل [illegible]
ذكروها في الذمة إذا وجبت له [illegible] ولو أن حبيب [illegible]
[illegible] الارتجاع [illegible] لا يحل له [illegible]
[illegible]
ابن عبد السلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] في [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] أو [illegible] العقد الأول [illegible]
واختلف [illegible] إذا كان محرما أو مريضا [illegible] وهو واحد
[illegible] نكاح [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] أو طلاق أو [illegible]
[illegible] ابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بلا نكاح [illegible] وإن
[illegible] ثلاثة
أقوال [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] أو [illegible] من عشرة [illegible]
وقال ابن حبيب [illegible] في الاختيار [illegible] **قوله**
[illegible] اختلف في [illegible] طلاقا وامرأة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] باللعان وقال

وقف لله تعالى على [illegible] المغاربة بالجامع الأزهر عمره الله بذكره

وقال ابن [illegible] عن ابن أبي سلمة أن طلاق البتة [illegible] بعد زوج [illegible] نفسه
وكان [illegible] ابن شهاب وقاله عبد الملك في الثمانية واعلم [illegible] خلف الزوج
[illegible] بينهما وإن لم [illegible] الزوجة وهو مقتضى قول سحنون وأصبغ والموطأ
والمختصر [illegible] الفرقة [illegible] لا يتم [illegible] معا وهو ظاهر قول الشيخ إن اللعان
معا عليه لا ينفع إلا من الزوجين معا وهو كقوله بعد وإن اعترف [illegible] يتلاعنا
أبدا ولا تعارض بين كلاميه والله أعلم **قوله** وكذا الذي يتزوج المرأة في
عدتها ويطؤها في عدتها ما ذكر الشيخ هو المشهور من المذهب وقال ابن نافع
لا تحرم [illegible] واحتج المشهور [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة
ولم ينكروا عليه فهو إجماع سكوتي وقد علمت ما فيه وظاهر كلام الشيخ ولو عقد في
العدة ودخل بعدها أنها لا تحرم عليه وهو إحدى الروايتين [illegible] في المدونة
قاله ابن عبد السلام **قلت** وفيه نظر [illegible] في كتاب [illegible]
قال تحرم عليه للأبد وأن المغيرة وغيره قالوا لا تحرم عليه قال [illegible] قال ابن القاسم ولكن
[illegible] هذا النكاح وما هو بالحرام البين [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] عليه للأبد [illegible]
في غير المدونة [illegible] ولو كانت العدة من طلاق رجعي لأنه [illegible]
أنه نكاح في عدة [illegible] قال ابن القاسم لا تحرم عليه
[illegible] الزوجية [illegible] الميراث وغيره وقال ابن
رشد يحتمل أن [illegible] زوجها [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] حتى انقضت العدة فإن [illegible] في العدة وإن [illegible]
جمعا بينهما **قلت** وأما [illegible] عصمته
دون [illegible] طلاق [illegible] وظاهر كلام الشيخ أن القبلة والمباشرة لا تحرم
بها وهو نحو ما في كتاب ابن المواز [illegible] بالتحريم [illegible] عليه واستحسنه أصبغ
[illegible] وفي المدونة [illegible] في كتاب
العدة [illegible] واختلف إذا وطئها في الاستبراء [illegible] أقوال
[illegible] التحريم وقيل لا [illegible] ابن القاسم أنه تحرم إن كانت حاملا ولا تحرم في غيره قال
ابن رشد ولو عكس لكان أصوب لأن فيه [illegible] غير الحامل اختلاط الأنساب
قوله ولا نكاح لعبد ولا أمة إلا بإذن السيد ما ذكر الشيخ هو كذلك باتفاق
لأن تزويج العبد يعيبه ولذا لو طلب العبد من سيده أن يزوجه وامتنع من ذلك
فإنه لا يجبر قال ابن عبد السلام وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يقصد الضرر [illegible]

أمرها المتزوج والبيع وقد اختلف المذهب هل يجبر على الولد أن يزوج أباه إذا طلب امرأة
وسبب الخلاف هل يلحق النكاح بالأصول أو لا والمعتاد تعيينه في المسئلة فيحيط به ثم
ببعض المتأخرين منهم في الوجوه حتى قال في الحيوان البهيمي يجب إرسال الذكور
على الإناث زمن الضراب وللسيد أن يجبر عبده على النكاح إذا أفسد ما لم يقصد الضرر ولا
يختلف فيه كما اختلف في الوصي هل يجبر محجوره أم لا لأن المحجور إذا أجبر على النكاح وطلق أتلف
ماله بنفسه وإذا طلق العبد هنا أتلف مال سيده الذي أجبره لأن مال العبد لسيده قال ابن
عبد السلام أيضا وفيه عندي نظر لأن في الجبر إبطال [illegible] مال العبد ولو كان ملكا للزكاة
كما إذا كان ماله ودينه وقد علمت أن مال العبد يتبعه في العتق ولو كان جبر ذلك له
لما تبعه فيه [illegible] السيد لا يملكه إلا لأجل الانتزاع [illegible] العبد [illegible]
السيد على الانتزاع وله الرازي [illegible] عليه فيه ولو تزوج العبد بغير إذن سيده فله رده
فسخه بطلقة وقال [illegible] الأول بل لا يلحق الأول [illegible] وقيل
بالبتات طلقتان وبالأول قال أكثر الرواة وبالثاني قال أشهب والقولان في المدونة **قوله**
ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام نكاح امرأة . ظاهر كلام الشيخ يقتضي
أن من ذكر يعقد على الذكور وهو كذلك في الواضحة والتنبيه وغيرهما لأن الولاية إنما
تشترط في المرأة خاصة قال العبدي وهو المشهور المعول وقيل أن المرأة لا تعقد
مطلقا وأخذ [illegible] من المدونة من قولها ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس وظاهره
العموم قاله غير واحد قال ابن [illegible] وعبد الوهاب وعبد الحميد وغيره في المدونة
وقولها [illegible] على أن المرأة من النصف [illegible] لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا
أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه وتأول هذا التأويل [illegible] ابن أبي زيد [illegible]
الحق **قلت** والأقرب عندي هذا الأول [illegible] من الجمهور وقع في وصايا المدونة أنه لا يعقد
على الذكور ولا الإناث وما ذكر الشيخ في العبد هو كذلك قال ابن عبد السلام ولا أعلم الآن في ذلك
خلافا على أن ظاهر كلام أصبغ يدل على وجه الخلاف فيه لقوله [illegible] في النكاح الذي تولى
العبد عقده وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف **قلت** وفيما قاله نظر لأنه يحتمل أن الخلاف
أن يجوز خارج المذهب [illegible] لا يقتصر في مراعاة الخلاف فيه على المذهب وقد
[illegible] كلام الشيخ من باب أحرى أن الصبي المميز لا يعقد النكاح وهو كذلك وقال ابن
بشير قال اللخمي يعقد الصبي المميز **قلت** ورده بعض شيوخنا بأن اللخمي [illegible]
[illegible] علامة على البلوغ وظاهر كلام الشيخ في الكافر أنه لا يعقد سواء كان
كافرا كفر جزية أم لا وهو كذلك [illegible] غير كفر الجزية وباختلاف في كفر الجزية والقول بأنه
لا يمنع الولاية نقله ابن بطال عن أصبغ [illegible] ابن الحاجب بقوله والمشهور أن كفر الجزية

من الولي

من الولي يسلب الولاية عن المسلمة كغيره وتعقبه ابن عبد السلام فإن [illegible]
وغيرهم لا وهو يكثر وجود هذا القول الفاسد ونحسبه فيه الوهم وقال ابن هارون بحثت
زمانا [illegible] عنه فلم أقف عليه حتى أخبرني بعض الفضلاء أن ابن بطال نقله في مقنعه
عن [illegible] نقله عن أصبغ **قلت** وكذا [illegible] ابن رشد أنه وقف عليه لابن بطال عن أصبغ
بعد أن كان لا يحفظه إلا ما أخبره شيخه الفقيه القاضي أبو عبد الله [illegible] أبو عبد الله
الزواوي أنه وجد في بجاية كتابا [illegible] أن الكافر من أهل الجزية تكون له
الولاية أو قال البنت المسلمة لا تزوج بغير أمره ورضاه وحاصل هذا الباب أنه يشترط في
الولي العقل والبلوغ والحرية والذكورية والإسلام واختلف في [illegible] الفاسق وأجاز ابن القصار
نكاحه وكرهه عبد الوهاب مع وجود عدل فإن عقد جاز وكلاهما نقله اللخمي وقال
ابن شاس وابن الحاجب والمشهور أن الفسق لا يسلب إلا الكمال وظاهر كلامهما أن القول [illegible]
يسلب الإجزاء قال بعض شيوخنا ولا أعرفه **قوله** ولا يجوز أن يتزوج امرأة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ظاهر كلام الشيخ ولو لم يشترط عليه التحليل فإنه لا يحلها إذا
نواه وهو كذلك المشهور وحكاه عبد الحميد الصائغ في تعليقته [illegible] خلافا وذهب [illegible]
[illegible] من أصحابه أنه يحلها [illegible] ولو اشترط عليه تحليلها ما حلت اتفاقا قال ابن
حبيب ويجب على المحلل [illegible] الأول [illegible] التحليل [illegible] نكاحها وقال ابن عبد السلام [illegible]
لا [illegible] وقيل إن علم [illegible] الثاني [illegible] وقيل إن علم أحد الثلاثة
بالتحليل فسد النكاح وهو [illegible] هذا القول وظاهره أنه في المذهب
ولم يعزه ابن [illegible] النخعي والحسن البصري [illegible] من غيره [illegible]
[illegible] قاله بعض الشيوخ [illegible] ابن نافع لا بأس أن يتزوج
الرجل المرأة ليحلها [illegible] ولو تزوجها من حلف ليتزوج على
امرأته [illegible] خلاف وكذا [illegible]
[illegible] حكاه ابن رشد **قوله** ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ما ذكره هو مذهبنا وقال أبو حنيفة وغيره يجوز للمحرم أن ينكح وينكح [illegible]
احتجاج [illegible] قال ابن الجلاب وله رجعة امرأته في العدة ومثله في الموازية والموطأ
قال أبو عمر ابن عبد البر وهو متفق عليه بين فقهاء الأمصار ونقل الباجي عن أحمد بن حنبل
منعها قال ابن عبد السلام ولا يبعد تخريجه في المذهب على القول بأنه [illegible]
الوطء وإن الإشهاد في الرجعة واجب ورده بعض شيوخنا بأن حرمة الإحرام أشد [illegible]
[illegible] قبول الإرث بينهما في المسئلة [illegible] قال ابن
الجلاب وله شراء الجواري قال ابن عبد السلام ولا يبعد منعه [illegible] بنفس عقد البيع
وإن لم يعز السيد بوطئها كما ذهب إليه بعض العلماء خارج المذهب ومال إليه بعض شيوخ

المذهب فهو تراه العراقيين منهم ورده بعض شيوخنا بانه معتبر ووقوع الوطء بالزوجة
اخوه لجمعها فيه وهو مشتق من القلب والطلب بمعنى الاجابة وبان النكاح خاص بالوطء واليه
اشار في الجلاب بقوله بانه لا ينكحها الاخ بحال [illegible] جاز وقع نكاح التحريم او انكاحه
فانه يفسخ ابدا وفي فسخه بطلاق روايتان وكذا الروايتان في تأبيد التحريم والمشهور عدم
التأبيد قاله ابن عبد البر **قوله** ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان تباعا فلها الصداق
في الثلث مبدا ولا ميراث لها يريد به المرض المخوف وهو الذي يحجر عليه فيه قاله
ابن بشير وقال اللخمي ما [illegible] ان المشرف على الموت انه لا يجوز بلا خلاف وكذا الا
الخوف بغير المخوف ما كان نحو [illegible] ولا خلاف [illegible] اوله وظاهر كلام الشيخ ولو
احتاج المريض الزوجة تقوم به وسواء كانت ترثه ام لا واختلف في المسألة على اربعة
اقوال فالمشهور ما قال الشيخ ونقل اللخمي عن مالك جوازه وكذا الرواية عن ابن المنذر والحنفية
وحكاه ابن الحاجب عن [illegible] انه يجوز ان لم يكن مضارا او كانت له حاجة لمن يقوم به او في الا
صابة وان لم تكن له حاجة [illegible] مضار وقيل ان كانت لا ترثه فيجوز [illegible]
اذا كانت امة او كتابية بناء على انه لعلة الوارث واجيب بجواز الاسلام والعتق [illegible] ويفسخ
ايضا [illegible] لئلا يقال [illegible] الخلاف بعد الوقوع كما يوجب ذلك [illegible] كثير من الانكحة الفا
سدة وظاهر كلام الشيخ ولو صح المريض فانه يفسخ بناء على ان فساده في عقده وهو قول الا
[illegible] في سماع اشهب [illegible] سحنون واصبغ واشهب ورواه ابن وهب ايضا وقيل لا يفسخ
وهو اختيار ابن القاسم وبه قال ابن رشد بناء على انه لعلة الورثة وعلى ظاهر المدونة قال فيها
قال مالك وان صح اثبت النكاح [illegible] دخل وكان يقول لا يثبت وان صح ثم عرضتها عليه فقال
امحها وارى اذا صح ثبت النكاح [illegible] في صداقه [illegible] ما يخرج [illegible]
الثلث كله او بعضه [illegible]
صداق المثل بالدخول [illegible] قال ابن عبد السلام
[illegible] في اخراج الصداق من الثلث [illegible] ولو جعل الاخراج
من الثلث علة الفساد [illegible] الدور **قلت** [illegible] المدونة الا في
في الوصايا [illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا ابن عبد السلام **قوله** وان تباعا فلها الصداق في الثلث مبدا والا صداق لها
ميراث لها [illegible] كلام الشيخ ان لها المسمى وان كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد
الملك [illegible] واصبغ وكذا رواه ابن نافع واشهب قال سحنون وهو
خير من قول ابن القاسم في قوله [illegible] صداق المثل ولا [illegible] نكاح المدونة ان دخل

نكحا

بعد [illegible] ثلثه [illegible] بالطلاق [illegible] ما زاد
ابو عمران [illegible] ثالثها [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ انه في الثلث هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل يكون من
راس ماله نقله القابسي عن المغيرة وقيل انما ربع دينار [illegible] قاله القابسي قال عبد
الوهاب [illegible] من شيوخنا [illegible]
يفسخ نكاح [illegible] ربع دينار وقال ابو عمران [illegible]
نقل القابسي عن المغيرة [illegible] كتاب المغيرة انه من الثلث قال خليل
ولا [illegible] القابسي ما ذكره ابو عمران [illegible] من كتابه ونقل عبد
الحق عن ابن حبيب انه [illegible] **قوله** ولو طلق المريض امرأته
ثلاثا [illegible] الموت ورثته [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] فانها ترثه وعمدة اهل المذهب
في ارثها [illegible] عثمان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن ابن عوف وهو المروي عن عمر
وعائشة رضي الله عنهما قال ابن عبد البر ولا اعلم [illegible] من الصحابة الا عبد الله ابن
الزبير وجمهور علماء المسلمين [illegible] الصحابة [illegible] الزبير
قال ابن عبد السلام [illegible] الزوجية [illegible]
جانب المرأة [illegible] الرجل [illegible] واجمعوا [illegible]
[illegible] وظاهر كلام الشيخ ولو كان الطلاق
بخلع او تخيير او تمليك وهو كذلك [illegible] المدونة [illegible] الطلاق
[illegible] لا ترثه [illegible] ابن شاس [illegible] طلاق
[illegible] لا ترثه
[illegible] ابن [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المرض [illegible] الايمان بالطلاق من المدونة [illegible]
انها لا ترثه حكاه الباجي وهو الاول المشهور قول اصحابنا قال ابن عبد السلام
[illegible] من الزوج
في [illegible] واختلف [illegible]
بعد العدة [illegible] وابن الماجشون [illegible]
القاسم وسحنون [illegible] المدونة [illegible] ورثته المسلمون
ولا زوجته [illegible] الميراث [illegible]
لم يرثه قال اللخمي [illegible] الاسلام [illegible] لا ترثه [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] عبد الملك [illegible] زوجة دون

علي

قلت قال بعض شيوخنا الاظهر ان ترثه زوجته على قول ابن القاسم ايضا لانه مطلوب في المرض طلاق
وراجع تحقه فقتله والغرض نفيه لا اسلامه واجابه بعض من لقيناه بان انما علا به القتاب بان
نعتبر الردة تحويل التهمة لان قتله هو الموجب لدفع التهمة والتهاذ لم القتل في التفويض لا
في التحليل واضطرب المذهب فيما اذا عاجله الموت على اربعة اقوال فقيل انه لا يورث قاله
في المدونة وعكسه نقله ابن شعبان وقيل بالاول ان لم يتهم قاله في الموازية وقيل ان ورثه
بعيد ومن يعلم ان بينه وبينه عداوة حسن ارثه والثلاثة الاول حكاها اللخمي واختار
الرابع **قوله** ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ش اشار رحمه الله بلفظه
الاية في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واختلف هل المراد بالنكاح العقد مع الوطء او العقد فقط
فالمعروف هو الاول وصرح به الشيخ في باب ما يجب منه الوضوء والغسل وذهب سعيد ابن
المسيب وسعيد ابن جبير رضي الله عنهما الى ان العقد كاف وحكاه ابو عمران الفاسي وابن اللبان
الفرضي البغدادي واخذ الشيخ ابو الحسن المغربي مثله من قول اشهب في المدونة في النكاح الثالث
وقال اشهب في كتاب الاستبراء عقد النكاح تحريم للامة كان بنا بها ام لا فاخذ من قول اشهب هذا
فيما اذا وطئ امة بملك ثم تزوج اختها ويؤخذ من قول اشهب في باب ما يحرم وهي مسئلتنا
فيما يباح في الشيء اشد يدل عليه باب الايمان في قوله عنه بالاقل ولا يبر الا بالجميع ونص
على هذا الصقلي ابو محمد ابن ابي زيد رحمه الله تعالى مفتتنا لا يجا عدة ابن والحنث بالعرف
بين المبتوتة بانها لا تحل الا بالوطء وبين ما نكح الاباء والابناء بان العقد فيه كاف ويكفي
الايلاج الحشفة او مثلها من مقطوعها وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين المحلل بين ان يكون
منفصلا اوصبيا او صبية وهو رواية ابن شعبان وقاله في ابن زرقة واشهب والمشهور
من المذهب ان وطء الصبي لا يحلها ولعلها ابن يحيى العرف بين طلاق الاعمى ايا ها فلا تحل
الا ان طلاقه البعيد بطلاق وبين موته عنها فتحل ذكره العتبي رحمه الله تعالى قال اللخمي والصواب
ما حكاه ابن شعبان لعموم قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ورد بعض شيوخنا
بنفي العموم المعقل والنكرة في غير نفي ولا يجاب لا يعم الا بعياقه كقوله تعالى اذا انه اتبع
بعض قتل ملك هو هذا يجمع الدين له واستشكل ويجاب بانه في سبيل العشرة ويشترط
في الوطء ان يحله لا لاشتراط في القول المشهور وقيل لا يشترط ذكره في الموازية قال بعض
من لقيناه وانظر هل يتخرج هذا الخلاف في الخصي امرا ليس الخصي ورجح الثاني وذكر انه لم
يطلع على نص في ذلك وهو قصور لقول ابن شعبان اذا خلت زوجة الخصي ذكر في برجها لم يحلها
الخصي قال ابو محمد لا اعرفه بخلاف **قوله** وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة
ويلزم ان وقع ماذكر الشيخ ان طلاق الثلاث في كلمة بدعة هو منصوصا وقيل خارج المذهب
نعم من طلاق السنة متمسكا بالله عويف الاحلان كذب عليهما **الرسوانية** ان اصعلتها
وطلقها ثلاثا فيلزمه وما ذكر الشيخ من انه يلزمه هو المعروف ونص ابن مغيث قول محمد

بن نصر ومحمد ابن عبد السلام فقيه عصره وابن زنباع وغيرهم بانه يلزمه طلقة واحدة
في ذا الراحة العمد من مسائل متعددة من المدونة منها من قولها اذا نصر الرجل الصحيح ماله
يلزمه منه الثلث وقد اختلف شيوخ القرويين في القائل الايمان تلزمه فقال ابو محمد ثلاث
وقال ابو عمران وابو بكر ابن عبد الرحمن تلزمه طلقة واحدة الا ان ينكر لدينه ونقل الغير
في كتاب الحج عن ابن العربي انه **قال** ما ذبحت ديكا قط بيدي ولو وجدت من يرد
المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي وهذا منه مبالغة في الزجر عن الزوجة الرجعية بحضرة من لقيناه
من القرويين ورحلان لا يمانع المازري قال نص علم ابن مغيث لا اعاشه انه على ان في ذلك عليه
فيه نظر لانه رحمه الله لم ينكر ما ذكره بالتشبيه بل لما ظهر له من الاجتهاد فهو ماجور سواء
اصاب او اخطا ومن ما اخذه من مسئلة المدونة بان مسئلة باب الايمان اشد وبيانه ان اخرج
هنا عنه جميع ماله لا صابه الحرج والضيق الشديد ولا سيما لو كان ذا مال قليل وعيال
كبير ولا صنعة له ووجود مثل زوجته او احسن منها موجود في كل زمان بلا تكليف وكذا لو
مسئلة الايمان تلزمه يحتمل ان يكون الشيخان رايا جميعا ان القائل المراد انما ينوي في
لزوم الطلاق وظاهر الانتحاب انه ما اذا قال انت طالق مائة يلزمه طلقة واحدة الا ثلاث
بخلاف مسئلتنا مائة صرح فيها بالطلاق الثلاث والله اعلم وخرج ابو داود عن ابن عمر
عن النبي قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ابغض الحلال الى الله الطلاق وصرح الخطابي
في صورة الحنثرة لا للطلاق لا احبه من الله ورسوله **صلى الله عليه وسلم** ويحتمل قوله ابغض
انه اقرب الحلال الى البغض فيبغضه ابعد عن البعض فيكون احلاف الطلاق وتعلق به الكلام
البيان ان احله وقبله العتبي وحمله اللخمي على العرجوجية وقسمه الى اربعة اقسام فقال
اذا كان الزوجان كل منهما يوفي حق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق لحديث ابغض الحلال
وان كانت الزوجية غير موفية حقه كان مباحا **قلت** وذكر ابن بشير انه مندوب اليه قال
وان كانت غير صينة في نفسها استحب له فراقها الا ان تعلق بها نفسه **قلت**
وذكر ابن رشد انه مباح قال وان فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق **قلت**
وزاد ابن بشير حرمته وهذا اذا اخيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل ان يكون لا حرمها بالاخر
علاقة ان فراقها خاف ارتكاب الزنا وهو عشق من حيث الجملة مكروه كما قال ابن عطية
لانه تجد بل بيني في الامتنام قال وروى ابو موسى الاشعري **ان النبي صلى الله عليه وسلم** قال لا تطلقوا
النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وروي انس **ان النبي عليه السلام**
قال ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق **قوله** وطلاق السنة مباح وهو ان
يطلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة ش ذكر الشيخ رحمه الله
لطلاق السنة اربعة قيود **الاول** ان يطلقها في طهر احترازا من ان يطلقها في الحيض فانه ممنوع
بالاجماع واختلف في علة المنع فقيل انها لا تعتد بتلك الحيضة فيكون تطويلا عليها في

العدة وقيل تعبد وعليهما الخلاف في طلاق غير المدخول بها وهي حائض وكذا الحامل
وحيا فيها ان قال في المدونة ولا تطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء وان
كانت مسافرة تيممت فلا باس ان يطلقها بعد التيمم بجواز صلاة نافلة واعترض بان التيمم
عن الصلاة وفي الحيض انما هو للتطويل العدة وبعضهم رأيتها القصة البيضاء قد ارتفع
الحيض عنها فليس فيه تطويل ولذا قال ابن عبد السلام الظاهر هو القول الثاني
انه يجوز ان يطلقها برؤية القصة البيضاء ولو قلنا بالتعبد لانقضاء الحيض وتعذر القياس
الثاني كونه لم يمسها فيه قال في المدونة ويكره ان يطلقها في طهر قد جامع فيه واختلف
في علة الكراهة على ثلاثة اقوال فقيل للبس العدة عليها فما ادري [illegible] لا تدري
هل تعتد بالاقراء او بوضع الحمل قاله ابو محمد ابن ابي زيد والقاضي عبد الوهاب وقيل
لتكون مستبرأة فيكون على يقين من نفي الحمل ان اتت بولد وبنوا على التعليل انها ان
خرجت حاملا فان طلقها في طهر جامعها فيه لزمه واعتدت به ولا يؤمر برجعتها قاله
في المدونة وقال ابن كنانة لا تعتد به وقال ابن عبد السلام الظاهر انهما وقعت على قول
في المذهب انه يجبر على الرجعة ولا اعرفه الا ان [illegible] وجوده فوجهه ظاهر
قلت قال بعض شيوخنا لا اعرفه الا من [illegible] بعض الناس الجبر على الرجعة
كمطلقة الحيض وقال خليل حكاه بعض المغاربة **الفرع الثالث** ان تكون الطلقة
واحدة احترازا من طلاق اثنين او ثلاث وقد تقدم اختلاف العلماء في الطلاق الثلاث
في كلمة واحدة وهل من طلاق السنة ام لا **الرابع** الا يتبعها طلاقا وهو مكروه في المذهب
وقال في المدونة عن ابن مسعود ان اراد ان يطلقها ثلاثا فليطلقها عند كل طهر طلقة
قال غيره واجزه به اخذ اشهب ما لم يرتجعها الا ان يطاها وبقي ثلاثة شروط اخر
وهو كونه لم يتقدم له طلاق في حيض وكون المطلقة ممن تحيض وكون المطلقة خلت
عن عوض والثلاثة الاول حكاها جميعها عبد الوهاب في التلقين وزاد ابن العربي السابع قال
في احكام القرآن له فهي سبعة شروط ذكرها علماؤنا وهي مستقراة من حديث ابن عمر رضي
الله عنه **قلت** وما زاده مختلف فيه في المذهب فقيل ان الخلع لا يجوز الطلاق لانه برضاها
وزاد بعض المتاخرين ان هذا القول هو الجاري على المشهور لان النهي معلل **قوله** وله الرجعة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة ما ذكر الشيخ
مثله في المدونة قال فيها وترجع الحامل ما بقي في بطنها ولد وغير الحامل ما لم تر اول قطرة وهي
اشهب وزاد في المدونة عن اشهب احب الي الا تنكح حتى تستقيم الحيضة لان تمادي الدم
ساعة او يوما ثم ينقطع عنها فيعلم انه ليس بحيض فاذا رأت هذه المراة في الحيضة
الثالثة فلترجع الى بيتها والعدة قائمة ولزوجها الرجعة حتى تعود اليها حيضتها
صحيحة مستقيمة واخذ غير واحد من قول ابن القاسم ان الدفعة الواحدة حيض ومن

قول

ومن قول اشهب ان اليوم ليس بحيض في العدة والاستبراء وصح لاختصار له محمد وغيره
واختلف الشيوخ هل قول اشهب وفاق لابن القاسم او خلاف والراجح خلاف ذهب
سحنون وابن رشد قال المتيطي رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان اقل الحيض لا حد له عند ابن
القاسم وقد يكون دفعة وجماعة وعليه اذا كان قبله طهر تام وبعده طهر تام فلا معنى لان
لا يحتسبا به [illegible] التربص على النكاح على قول ابن الماجشون الذي يقول اقل الحيض
خمسة ايام وعلى قول ابن مسلمة [illegible] ثلاثة ايام لاحتمال ان ينقطع عنها قبل التربص
[illegible] رواية ابن وهب قال ابن عبد السلام بعد ان ذكر هذا الالزام لبعضهم وقد
لا يلزم [illegible] وابن القاسم يقول ان الدفعة وما اشبهها ليست بحيض في هذا
الباب [illegible] الثالث فلا يبعد ان يسلك ابن الماجشون وابن مسلمة
هذه الطريقة [illegible] ثم [illegible] انقطع الدم عن قرب
ورجع النكاح ولا يبنى عليها [illegible] النكاح لان هذا امر [illegible] الامر جميعها وقول
اشهب انها اذا لم تستقم الحيضة ترجع الى بيتها ولزوجها رجعتها [illegible] لا انه لم
[illegible] رجعة الزوج ووجوب النفقة والسكنى فلذلك [illegible] بها وصعب ثم قال
[illegible] المراة قد انقضت عدتي بهذا [illegible] ثم زوجها وبعد ذلك [illegible]
[illegible] ان الحيضة [illegible] انقطعت عنه [illegible] انقضت عليها
[illegible] بفسخ النكاح فلا يفسخ الا بيقين والله اعلم **قوله** فان كانت ممن لم تحض او ممن
يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذا الحامل [illegible] او ممن يئست من المحيض
ممن لم تر الحيض في عمرها [illegible] من جاوز سنها [illegible] كما قيل في
غير هذا الموضع [illegible] المستحاضة [illegible] واختلف
في المميزة على قولين وسبب الخلاف هل [illegible] بالاقراء او بالسنة كما [illegible] في موضعه
ان شاء الله تعالى وما ذكر الشيخ من الحامل يطلقها متى شاء هو قول ابن شعبان وعزاه عبد الحق
لابي عمران [illegible] ونقل ابن القصار انها لا تطلق في الحيض وهو جار على التعبد [illegible]
[illegible] فهو كعدم حيضتها **قوله** وترجع الحامل ما لم تضع حملها والمعتدة
بالشهور ما لم تنقض العدة والاقراء [illegible] الاطهار [illegible] كلام الشيخ انه اذا خرج بعض
الولد ان له الرجعة قبل وضع باقيه وهو ظاهر المدونة في كتاب العدة وطلاق السنة ونصها
وترجع الحامل ما لم تضع حملها [illegible] في بطنها [illegible] ارخاء الستور منها
ونصه وترجع الحامل ما بقي في بطنها ولد [illegible] اذا خرج بعضه لا ترجع ونقل [illegible] عن ابن وهب
ما يقتضي انه اذا خرج ثلثه لا رجعة له واختلف هل يجبر الاشهاد في الرجعة ام لا فالمشهور انه مستحب
وقال ابن بكير انه واجب ورواه ابو بكر القاضي وبه قال القاضي ابو بكر ابن العلاء واخذه بعض
شيوخنا من المدونة من قولها فيمن [illegible] نفسها [illegible] حتى [illegible] قد اصابت قائلا

الحق لا يمنع ذ وحق من حقه لا من غيره واجب قال ابن عبد السلام واشار غيره واحد الى عدم الخلاف
في المسئلة وان الاستحباب في ذلك هو افتراق الاشهاد في الارتجاع وان الايجاب انما يرجع الى
التونسي لانه مشترط في الارتجاع كما ذهب اليه الشافعي وفي كتاب العدة من المدونة قال
مالك ومن طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة لا يتلذذ منها بنظرة او غيرها ولا يأكل معها
ولا يرى شعرها ولا يخلو معها وان كان يريد رجعتها حتى يراجعها وكان يقول لا باس
ان يدخل عليها ويأكل معها اذا كان من يتحفظ بها ثم رجع فقال لا يفعل قال عياض
ظاهره مع التلذذ على كل حال وان الخلاف فيه بعينه واليه ذهب ابن محرز وغيره
وقال اللخمي ابن مسلمة واحمد وانما هو لما اختلف في جميع ذلك وخرج الخلاف في التلذذ وهل
هو يجيد والرجعة فتكون بالقول مع اجتمعه او بالفعل كالوطئ واختلف هل يفتقر ذلك
الى النية ام لا على ثلاثة اقوال فقيل باشتراطهما قاله اشهب وعكسه وهو ظاهر قول ابن وهب
وقيل يشترط في الفعل دون القول قاله في المدونة وهو المشهور وعليه فلو وطئها
ولم ينو رجعتها واستبرأ ماء الزوج طلقها ثلاثا بعد حيضها من العدة فقال ابو محمد
لا يلزمه لانها اجنبية وقال ابو عمران الفاسي يلزمه مراعاة لقول ابن وهب واللخمي ان
الوطئ لا يفتقر الى النية **قلت** وهو الصواب احتياطا للاحتياط وفي احتج غيره واحد من
شيوخ شيخنا ابو محمد صالح **قوله** وجبر ان يطلق في الحيض بان يطلق
لزمه واجبر على الرجعة مالم تنقض العدة : ما ذكر الشيخ المشهور ان من طلق في الحيض انه يجبر
على الرجعة خلافا وما ذكر انه يلزمه هو قول الاكثر باتفاق ونسبه بعض المتاخرين في قوله
بعدم اللزوم اذا طلق في الحيض قال خليل ونبه الرفاعي بعض البغداديين وما في الصحيح
برده وما ذكر انه يجبر على الرجعة صحيح وجبره بالتهديد ثم بالسجن ثم بالضرب ويكون
ذلك قريبا في موضع واحد فان ابى الزمه الحاكم الرجعة قاله ابن القاسم واشهب في نقل ابن
المواز وسمع اصبغ ابن القاسم ان ابى الارتجاع من طلاق الحيض قضى عليه السلطان
واشهد على القضية عليه بذلك وكانت رجعة تكون بها امراته ابدا حتى اذا اخرجته من
العدة توارثا قال ابن رشد بظاهر هذا السماع اجباره بالاشهاد بما ذكره دون سجن
وضرب خلاف ما تقدم لابن المواز **قوله** في السماع فان احتج من الضرب وغيره فلا
ولا تعجيره ليكون وما فيه وهو اولى من حمله على الخلاف مع الاحتمال المذكور وذكر ابن راشد
ان الباجي حكاه وثانيه فولين في صحته بل على تصحيحه السماع المذكور واستشكل ابن
عبد السلام كونه يضرب هاية ويسجن بقوله اذا كان يحصل الرجعة من القاضي بالحكم
عليه فكيف يمكن جهلا معنا لضربه وسجنه الا ان يقال من شرط الزام القاضي له ذلك تحقيق
ابانة المطلق ولا يتحقق الا بذلك الرجعة بقى واختلف هل للزوج ان يطا بارتجاع الحاكم اذا
لم ينو بها الزوج ام لا فقال ابو عمران في ذلك فلا يحله ان يطا بنكاح الكتاب وقال بعض البغداديين

جن

ويبز لا بها وصوب ما لشيخ غير هو منه على النكاح قال الشيخ ابو الحسن اللخمي ان اخطا
الحاكم فطلق للاعسار ونحوه في الحيض لم يجبر بخلاف طلاق الزوج لنفسه لان القاضي فيه
حاكم ليس على وجه ولو انه لو اجبر على الرجعة يجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق اذا طهرت فيلزمه
طلقتان **قوله** والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء : ما ذكر الشيخ مثله في المدونة
وذهب اشهب الى كراهة طلاقها في الحيض ونقل عبد الوهاب عن مالك منعه وسبب الخلاف
هل المنع معلل بتطويل العدة او تعبد به **قوله** والواحدة تبينها والثلاث تحرمها
الا بعد زوج : ظاهر كلام الشيخ وان كانت مطلقة بسبب الاعسار بالنفقة او غيره وهو كذلك
على ظاهر المدونة ونصها وان ابتدأ الزوجية بعد العدة ارتجع ان شاء فيجوز من الطلاق
قبل البناء لا رجعة له فيه لما قد علمت ان المطلقة لا عدة عليها وقال ابو ابراهيم انكر
كتاب ابن الجلاب من طلق قبل الدخول او بعده ونقله ابو عمر بن عبد البر في الكافي
كذلك ورواه عن مالك وقال لانه طلاق ما حقيقة **قلت** ما نقله ابن عبد البر صحيح وكذلك
نقله عنه غيره كالمتيطي وما نقله عن ابن الجلاب قال بعض من شيوخنا هو وهم انما
تعضد علية المدونة قال خليل وفي رواية الكافي محمول على ما اذا كان الخلاف بعد تمام الطول ان
وتصادقا على نفي الوطء ولا الخلاف فيحمل ما نقله عنه في غير محمول على ما ذكر من الطول **قوله**
حتى قال الزوج انت طالق وهو يريد اخرى كما هو الظاهر من الكلام : ظاهر كلام الشيخ انه يقبل
قوله بغير يمين وهي رواية المدنيين وقيل بيمين قاله ابن القاسم وجعله ابن بشير
المشهور قائلا وهما جاريان على يمين التهمة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة الثلاث
فانه يلزمه الثلاث بلا خلاف لانه طلاق بنية صحيحة ولفظ واحد يقع الثلاث مرة واحدة
او كلمة واحدة وكذا المدونة قال انت طالق واحدة ونوى الثلاث وهو ابين في التفريع من
المسئلة الاولى وفي المدونة وان قال لها انت طالق تطليقة ونوى اثنين او ثلاثا فهو ما
نوى وان لم ينو شيئا فهي واحدة وهذه اشد اشكالا من المسئلة الاولى للتنصيص على
التفريع بقوله تطليقة وكذا الرواية بعض من يكلم عليها فاختلف هل هو طلاق بالنية
او باللفظ قال ابن عبد السلام يعني لان اللفظ لا يطابق هذه النية لغة ولا شرعا فوجب
ان يكون بالنية وهو ما وقد تقدم ان المشهور عدم اشتراط اللفظ الموضوع للطلاق
وانه يلزمه بقوله اسقني الماء ان اراد به ذلك ولا يعتد من الكلام بالنية ولو قال انت طالق
الطلاق فهي طلقتين الا ان يريد واحدة نقله ابن يونس عن ابن سحنون وهي اول مسئلة
وهي من الايمان بالطلاق من المدونة ونصها ومن طلق زوجته فقيل له ما صنعت فقال هي
طالق وقيل انما اردت اخباره بالتطليقة التي طلقها فله قوله واختلف هل بيمين ام لا
فقال ابو القاسم ابن محرز يحلف ان تقدمت له نية طلقة وعزاه ابن يونس لبعض شيوخنا
البغداديين في المدونة باليمين مختلف وقال عياض انما انه اراد رجعتها وحلفه يجب

حلفه قال عبد الحق إنما بلا رجعة له وعليه فتحصل في شرح الاعتزاء ان نوى انها الثلاث
او ينو شيئا فعلى ان شاس ان لم ينو شيئا في المدخول بها طلقة او طلقتان قولان للمتأخرين وفي
مختصر ابن المواز من اشهد رجلان ان امرأته طالق ثلاثا ان لم [illegible] وقال اردت واحدة دين
وحلف واختلف هل اليمين في هذا الفرع على الاولى الا ان كثرت الشهود مما يقصر الناس
قولان للاكثر وعياض قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها
وافقها بعض [illegible] فتحصل في المدونة والمختلعة هي
التي تفتدي من كل الذي لها والمفتدية هي المرتفعة [illegible] الزوج لتصالحوا والمبارية هي التي تبارئ
زوجها قبل البناء تأخذ الذي لها [illegible] المبارية هي التي لا تأخذ شيئا
وتعطي وروي المختلعة هي التي تعطي ما اعطاها وزيادة من عليه والمفتدية هي التي تعطي
بعض ما اعطاها والمبارئة المصالحة وقال ابن عبد السلام عن بعضهم ان المفتدية هي التي
تترك كل ما اعطاها وقال ابو عمر ابن عبد البر الخلع والصلح والمفتدية سواء وهي
اسماء مختلفة ومعاني متفقة وضعف من قال الخلع اخذ الكل والصلح اخذ البعض والفدية
اخذ الاكثر والاقل وما ذكر الشيخ ان حكم الخلع طلقة بائنة هو المذهب وقال المغربي في
احد قوليه انه فسخ اذ لم يذكر طلاقا [illegible] الزوجة وله الرجعة
له في اسقاط موجبات الطلاق الرجعي فلفظ المدونة واذا اخذ منها شيئا واختلف
وقال اذا لم يذكر ولم يسم طلاقا فهو طلاق الخلع وان سمياه طلاقا [illegible] اخذ منها
بعض من لقيناه من المغربيين ان البكر والطلاق الواقع في زماننا يلزم فيه طلقة واحدة
مالم يكن عرفهم بالكثير وصورته ان يجيء احدهما [illegible] الاخر اشارة منهما
الى المباركة او عدم المطالبة بشيء وقال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني وهذا اذا
[illegible] وان كنت اقول يوجبها الا انها [illegible] قول وهو قوله [illegible] جدا
وفي المفرع الصغير [illegible] فلا يلزمها شيء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] لزوم [illegible] واختلف في جواز الغرر في الخلع على اربعة اقوال
الجواز قاله المغربي [illegible] ظاهر قوله [illegible] بالغرر والمنع هو ابن نافع
والكراهة وهو قول اصبغ واحد قولي ابن القاسم والمنع والجواز في الغرر الذي يقدر
على ازالته وعدم الجواز فيما لا يقدر على ازالته واختلف اذا وقع لحق الخلع على غير عوض
على ثلاثة اقوال طلقة رجعية طلقة بائنة ثلاث قوله ومن قال لزوجته انت طالق
البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل ما ذكر الشيخ هو نص المدونة وقيل ينوي ان لم
يكن دخل بها نقله الباجي عن [illegible] وابن زرقون عن ابن الماجشون قال الباجي وسبب الخلاف
هل تستعمل البتة ام لا وجعل ابن بشير المشهور ما في المدونة وجعل ابن الحاجب القول الثاني
هو المشهور فيها وفي سائر الكتب باب الظاهر قال خليل ومثله عن ابن عات وحكى نقله مثل

بنت

بنت قاله ابن شاس قوله وان قال انت برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك
فهي ثلاثة في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها ما ذكر الشيخ هو في المدونة الا في قوله
حبلك على غاربك فإن ظاهره يقتضي انه لا ينوي مطلقا قاله المغربي في كتابه [illegible] وغيره
انه ينوي قبل الدخول وبعده ويقوم من قولها في حبلك على غاربك انه اذا قال [illegible]
من الامرين [illegible] يلزمه الثلاث وبه افتى ابن عات لما نزلت بقرطبة وافتى ابن العطار
بطلقة رجعية الا ان ينوي الثلاث مستندا لقول المدونة انت طالق لا رجعة
لي عليك انها رجعية الا ان ينوي الثلاث وذكر [illegible] واختار الاول واختلف اذا
قال انت علي حرام على سبعة اقوال فقيل ينوي مطلقا نقله ابو عمر في الكافي عن مالك
وجماعة من اصحابه وعكسه قاله عبد الملك وقيل كما قال الشيخ وهو قول مالك وابن
القاسم وهو المشهور وقيل يلزمه فيهما طلقة بائنة رواه ابن خويز منداد وقيل
طلقة رجعية قاله ابن ابي سلمة وقيل واحدة قبل البناء وثلاث بعده قاله
مصعب وابن عبد الحكم وقيل لا يلزمه فيهما شيء نقله عياض في الاكمال عن اصبغ [illegible]
[illegible] والمازري والباجي وغيرهم ان معنى القول الاول بانه لا ينوي بعد البناء انه
مطلقا ولو كان مستفتيا [illegible] سحنون [illegible] واطلق المازري
وعياض الاكثر [illegible] اداة الطلاق بصيغة [illegible]
وعبر المازري بقوله اولا انت علي حرام وثانيا بقوله حرام [illegible] وكان الشيخ الصالح العالم
ابو الربيع سليمان [illegible] رحمه الله تعالى مفتيا بسوسة [illegible] الحلال علي حرام لرجل
بطلقة [illegible]
[illegible] من زوجته فبلغ الخبر الى الشيخ الفقيه ابي القاسم الغبريني
وكان مفتيا [illegible] والزهد الثلاث قائلا [illegible] قضاة العدل
لا يحكمون الا بالمشهور [illegible] قلت وهذا
[illegible]
[illegible] الشيخ المذكور نفعنا الله بعلمه وعمله [illegible] شيخنا ابو عبد الله محمد الشبيبي
رحمه الله [illegible]
[illegible] وفي المدونة قيل فمن قال علي
حرام ان فعلت كذا قال لا يكون الحرام يمينا في شيء الا ان يحرم امرأته فيلزمه الطلاق فإن
[illegible] قلت قال بعض شيوخنا
[illegible] ان يحرم امرأته كونه بالنية عليها او بالنية او بمجرد التعليق قال اللخمي
من قال الحلال علي حرام ولم يقل انت او قال الحلال علي حرام او لم يقل علي حرام فلا شيء عليه ومثله
لابن [illegible] في الاحكام له قائلا وانما يلزم في قوله انت حرام وانت علي حرام والحلال علي حرام

ولو قال ما انقلب عليه حرام او ما اعيش فيه حرام او ما ملكت حرام علي فانه لا يلزمه الا ان يحاشي
وهو يكفي اخراجها بتقليبه فاليه [illegible] او لا [illegible] الا بلفظه كما دخلت في لفظه
قاله الشيخ [illegible] في انه اذا قال انت علي حرام وقال اردت الكذب لا الطلاق لزمه التحريم
ولا ينوي القول قاله في [illegible] فيسئل عن من لاعب امراته فاخذ [illegible] طلاقا
فقال هو عليه حرام وقال اردت حراما ان [illegible] لا تحريم امراتي [illegible] وخشي ان يحنث
والزمه غير سحنون اهل المدونة التحريم وهذا [illegible] والذي قاله عنه اهله وابن [illegible]
لانه ابتداء التحريم من قبل نفسه وما سئل عنه كان له سبب ينوا به **قوله** والمطلقة
قبل البناء انما تقع [illegible] الا ان [illegible] في المذهب ان المطلقة
قبل البناء [illegible] ما نشاء وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل [illegible] الا [illegible] احد
واختلف المذهب هل تملك المراة جميع الصداق [illegible] قولان [illegible]
[illegible] جميعه بالعقد قاله عبد الملك وهو قول [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قبل البنا بجميع الصداق [illegible] عقد النكاح يوجب لها الصداق [illegible]
تملك النصف خاصة ويكمل بالموت قاله مالك وابن القاسم وقيل غير [illegible]
نصفه بالطلاق [illegible] بالموت قاله ابن رشد [illegible] المذهب [illegible]
لو وجب لها [illegible] بالدخول [illegible] بالموت و الموت لا يوجب [illegible]
ومقتضى كلام الشيخ ان لو مات [illegible] جميع الصداق وان لم [illegible]
وهو كذلك [illegible] من رواية ابن القصار قال [illegible]
اخذت معها قاله عبد العزيز ابن ابي سلمة وعبر عنه في المدونة بقوله وقال مالك [illegible]
نصفه وانما عبر عنه عبد [illegible] ان له اتباعها [illegible] ان طالبت [illegible] ولها
جميعه [illegible] قال ابو عمران [illegible] الثياب
او [illegible] لم يجب [illegible] كما [illegible]
كالمعزوم عليه واجاب شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى بان [illegible]
[illegible] وقيل ما يعد [illegible]
قال ابن بشير وفي المذهب انه قول ثالث انه الحق من السنة وهو راجع الى القول [illegible]
واختار اللخمي ان يكون لها النصف [illegible] واختلف اذا افتضها باصبعه
[illegible] قاله ابن القاسم وقيل لها النصف مع ما شانها [illegible]
انها لا تتزوج بعد الا [illegible] واختلف في استمتاعه بها [illegible]
[illegible] **قلت** وفي كتاب ابن [illegible] لو جامع في الدبر [illegible]
ياخذ منه [illegible] شيوخنا ان لها جميعه **قوله** وان كانت بكرا [illegible]
ابيها وكذا [illegible] ظاهر كلام الشيخ ولو بالغة [illegible] ابن زياد عن مالك

دبع

عن مالك [illegible] بلوغها وفي رواية مطرف واستحباب تاخير امرها [illegible]
[illegible] من غير ايجاب [illegible] وهو [illegible] احد الاقوال الثلاثة
في المدونة واذا عنست الجارية البكر في بيت ابيها [illegible] جاز عتقها
[illegible] فعل هذا [illegible] قال هذا راي [illegible] وهو المز
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] عن الجارية المعنسة [illegible] قال اجازة الو
[illegible] ابن القاسم [illegible] البكر التي عنست في بيت اهلها [illegible]
قال [illegible] وكان [illegible] وجدت
في كتاب [illegible] انها اذا عنست جاز امرها قيل [illegible] ثلاثين [illegible] ابن القاسم تجوز
افعالها [illegible] مع التعنيس [illegible] ثلاثة [illegible] الاجازة
[illegible] في رواية [illegible] وهو التعنيس [illegible] اجازة الوالد
[illegible] حال [illegible] لا يجوز له اجازة [illegible] قلت
[illegible] على ما هو عليه في الام [illegible] عادة لا يفعل
ذلك [illegible] **قلت** قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] لا يجيبه [illegible]
[illegible] اجابه
ابن [illegible] قال [illegible] ابن القاسم [illegible] لا يجوز [illegible]
من [illegible] ضعيف [illegible] ابن الماجشون تجوز المراة
ان [illegible] **قوله** ومن طلق [illegible]
له ان [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] المطلقة لا يجبر عليه [illegible]
مستحبة هو المشهور وقيل انها واجبة قاله [illegible] والاجهري [illegible]
[illegible] وابن حنبل [illegible] الزوجة [illegible] قاله ابن القاسم وقال
اصبغ لا شيء لها لانه [illegible] من الطلاق [illegible] وان طالت المدة
قاله ابن القاسم قال ابو عمران [illegible] وقال ابو عمر ابن عبد البر [illegible]
[illegible] قاله ابن رشد [illegible] ابن عمر [illegible] وفي التهذيب عن ابن
عباس وغيره اعلاها خادم او [illegible] وادناها كسوة [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] ثم كسوة ثم نفقة [illegible]
[illegible] **قوله** ولا [illegible]
[illegible] والمصالحة والمبنية [illegible] المختلعة والملاعنة [illegible]
[illegible] جميع ذلك في المدونة [illegible] ولا [illegible]

ثم علي ان الرابو الحسن اللخمي واختلف في صنعة الصغيرة والصلاة فروى ابن وهب ثبوت
الخشفة ونفاها ابن خويز منداد وهو المشهور وقاله ابن بشير **قوله** ولو صان عن
الغير لم يعرض لحاله ولم يبين بها عليها المبيع لانه تولى [illegible] لها ولو طولبت في [illegible]
ان لم تكن وضيئة بشيء ومطلوبها [illegible] من تعقد ذا الغير [illegible] الصحيح خلافا
وما ذكر من نفي الصداق هو المشهور وحكى عبد الحميد الصائغ قولا ان لها [illegible] قال ابن
بشير وهو [illegible] قال خليل واختار ابن العربي وغيره ما نقله عبد الحميد الصائغ رواه الترمذي
وصححه انه عليه الصلاة والسلام [illegible] انه اذا طلق لا تستحق شيئا
قوله وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما ذكر انها ترد من العيوب
الاربعة هو مذهب [illegible] في الجنون [illegible] واما الجذام فهو
معلوم [illegible] بالمختصر [illegible] في النكاح [illegible] لا اقرب
[illegible] ولو بها [illegible] وان سلم [illegible] وظاهر كلام الشيخ [illegible] من الجذام
وان قل وهو كذلك [illegible] عليه [illegible] واجرى التيطي [illegible] في البرص [illegible]
[illegible] الجذام والبرص فقله الباجي عن ابن حبيب [illegible]
وظاهر المذهب خلافه والله اعلم [illegible] الجرب [illegible]
ولما نقل ابن عبد السلام كلام الباجي قال [illegible] ابن حبيب [illegible] اقرب الاصول [illegible]
لان التاذي [illegible] اشد [illegible] بالقرع [illegible]
والله اعلم وداء الفرج ما يمنع الوطء [illegible]
ما يمنع [illegible] ابن العطار [illegible] واذا النكرة [illegible]
كالجذام [illegible] بالرجال وما كان [illegible] غير الفرج [illegible]
وما كان بالفرج [illegible] ابن القاسم وغيره [illegible]
ونقله ابو عمران عن [illegible] ونقله [illegible] ابن وهب [illegible]
وهو [illegible] المدونة في [illegible] قال المتيطي [illegible]
عند اهل المعرفة انه من عيوب الفرج ردت به [illegible] ثم [illegible]
اهل المعرفة [illegible] على الاول [illegible] قال الشيخ ابو ابراهيم
ولها رد اليمين على الزوج قال [illegible] رأيته [illegible] والكلام في هذا [illegible] واسع
جدا ومحله المدونة ولولا الاطالة لذكرناه **قوله** جاز [illegible]
ورجع به على ابيها [illegible] يفهم من كلام الشيخ ان من [illegible]
[illegible] فان الصغيرة يرجع عليه [illegible] ابن عبد السلام
ولو كان [illegible] يرجع عليها بشيء ونقله [illegible] ابن عبد الملك [illegible]
اذا كان [illegible] غائبة [illegible] ان المشتري [illegible] انه [illegible] الكراء

[illegible]

باب البيع

باب البيع وما ذكر الشيخ من الرجوع على الولي هو المذهب ويمكن عندي ان تتخرج فيه عدمه قول
بتبعيه من عموم قول ابن بشير واختلف في الغرور بالقول والعمل على ثلاثة اقوال ثالثها يثبت
الغرم في الغرور الفعلي دون القولي والله اعلم والخصوصية لذكر الاب والاخ بل وكذا الولد
قال ابن رشد قريب القرابة مثل الاب والاخ والابن قاله مالك في موطئه وابن حبيب في الواضحة
قلت والاقرب ان العم من قريب القرابة وهو ظاهر قول المدونة ويرجع به الزوج على وليها
ان كان الذي انكحها ابا او اخا او من يرى انه يعلم ذلك منها [illegible] واما الابن فقد دل
عليه ذكر الاخ من باب احرى وبه قال شيخنا ابو محمد [illegible] الله تعالى [illegible] الى الاول يعني
من [illegible] من الغرورين وظاهر كلام الشيخ ان الولي المرجوع عليه لا يرجع على المرأة بشيء
وهو كذلك وظاهر كلامه ايضا انه يرجع على الولي في كل عيب من العيوب الاربعة وهو
المشهور [illegible] ونقل عن عيسى ابن دينار ان داء الفرج لا يرجع به الا على المرأة خاصة وزعم
انه في العتبية وتعقبه بانه لم يقع له ذكر فيها فيما عندنا وظاهر كلام [illegible] قريب القرابة
يرجع عليه ولو غاب غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب [illegible]
للحكم [illegible] وقال ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك
لها ربع دينار وظاهر كلامه ولو عدم الولي فانه لا يرجع على المرأة وهو كذلك وقاله مالك
وابن القاسم وقال ابن حبيب يرجع عليها ان كانت موسرة فان كانا عديمين رجع على اولهما
يسرا **قوله** وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فالغرم عليه ولا يكون لها الا ربع دينار
انما قال [illegible] لها ربع دينار لئلا يعري البضع عن عوض وظاهر كلام الشيخ ان الحكم عام في
سائر العيوب وهو كذلك ونقل ابن رشد عن بعض المتأخرين ان الجنون والجذام [illegible]
في العلم به كل احد من الاولياء وكذا [illegible] الوجه والذراع والساق وما اشبه ذلك [illegible] داء الفرج [illegible]
في الاولياء كلهم محمولون على الجهل واما داء الفرج الظاهر فالاب فيه محمول على العلم به
واما البرص في غير الاطراف فقريب القرابة محمول على العلم به بخلاف غيره وظاهر كلام الشيخ
انه لا يمين على الولي البعيد وهو كذلك عند ابن المواز وقال ابن حبيب ان اتهم حلف وزعم
بعض شيوخنا اطلاق ابن الحاجب في قوله وفي تحليفه قولان والولي البعيد من العم
او [illegible] **قوله** ويؤجل المعترض سنة فان وطئ والا فرق بينهما ان شاءت يعني
من يوم ترافعه ثم [illegible] ذلك في المدونة ونقله الباجي من رواية محمد قال وتحقيقه من يوم
الحكم اذ قد يطول زمان اثبات غيبته وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد
وهو كذلك قاله ابن الجهم وحكاه عبد الوهاب عن مالك وبه قال جمهور الفقهاء قال
اللخمي وهو [illegible] لان العلة في اجله انما هي [illegible] عليه الفصول الاربعة [illegible] لا فرق بينهما
وقيل اجل العبد نصف سنة قاله في المدونة ونقله في كتاب النكاح الاول واجله في العقد
عشرة اشهر والا بلاء نصف اجل الحر وعزاه ابن عبد البر لمالك واصحابه قال المتيطي وبه الحكم وكل هذا

مالم يبسق من المعترض وطي اثنان سبق جلا مقال لها قال في النكاح الثاني من المدونة من
وطي امراته ثم حدث ما منعه من الوطي من علة او زمانة او اعترض عنها لا قول لامراته د
ونحوه في الايلاء منها وخرج اللخمي ان لها مقالا من قول مالك فيمن قطع ذكره بعد اصابته د
وظاهر كلامه انه لو مرض في التاجيل انه لا يزاد على السنة شي وهو كذلك عن ابن القاسم
قايلا ولو عم مرضه السنة كلها وقال اصبغ ان عمها استانف سنة وقال ابن الماجشون
لا تطلق عليه بعد السنة هذا احد هذه الاقوال المتيطي وغيره على انه لا يبعد ان يرجع
القولان الاخيران لقول واحد وحمل هذا اذا مرض بعد التاجيل واما لو ابتدا وهو مريض
فانه لا يوجل حتى يصح نقله الباجي عن يحيى عن ابن القاسم قال ولو قطع ذكره في التاجيل
فانه يعجل طلاقه قاله ابن القاسم وقيل لا قول لها قاله اشهب وعبد الملك واصبغ وغير
هو بلا مراو النية وهي مصيبة نزلت بالمراة قال خليل وحكى ابن يونس ثالثها لا يعجل الفراق
حتى تنقضي السنة اذ لعله يرضى به **قوله** والمفقود يضرب له اربع سنين من يوم
ترفع ذلك ويبتدي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت .. اما
ذكر من ان ضرب الاجل بعد انتهاء الكشف عنه هو المشهور وقيل من يوم الرفع نقله
اللخمي عن رواية ابن المنتصر ابن عبد الحكم قال العلماء قال انظر على من تكون اجرة البعث للكشف
هل على الزوج او الزوجة او بيت المال فانظر لم ار في ذلك الرنقلا **فائدة** الكتب انما هي على المراة
لانها الطالبة للفراق لاسيما ان ادعا الزوج عند رجوعه من لا ثبات الولد والذي اختار
شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى انها من بيت المال واختلف هل يكتفي بالبحث في بلد
حرة من نساء ام تجعينا ان لم كانت بعد على قولين الاول لمالك وابن القاسم والثاني لابي عمران
واختاره بعض القرويين وكلاهما حكاه المتيطي رحمه الله تعالى وظاهر كلام الشيخ اذا لم يشترط
في ضرب الاجل قاضي الجماعة بل غيره كذلك في ذلك وهو المشهور قال في ثاني نكاح المدونة
ويجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الاجل للعنين والمفقود وقال سحنون لا يضرب
اجله الا من يتعقب كتبه في البلاد ان قال وقد مثل قاضي الجماعة بقرطبة والقيروان لا قاضي
كورة الاندلس وافريقية وعن المتيطي قول سحنون لابي مصعب وابن الماجشون لا غير
وعلى الاول جعل ابو الحسن القابسي على صالحي البلد بمنزلة القاضي عند عدمه وخرج
على قول سحنون عدم الاكتفاء بذلك واختلف لاي شي كان الاجل اربع سنين فقال الابهري
لانها اقصى امد الحمل وضعف باوجه احدها ان الاجل للعبد سنتان ولو كان كما قال
لزم اطراده فيه كالحكم الثاني ان ذلك ينتقض عليه بالصغيرة التي قام ابوها بطلبها الثالث
ان قايله يقول لو قامت بعد عشرين سنة فلا بد من ضرب الاجل المذكور الرابع انه اختلف
في اقصى امد الحمل وقيل لانها امد وصول الكتاب في بلاد الاسلام مسيرا ورجوعا وقيل لان
الجهات اربع وقيل الاجماع باتفاق لا من علته او وقف نكاحها على علة فامتنع

احوال

احوال ثالث واختلف اذا قدم زوجها بعد انقضاء عدتها وقبل ان يستبيل الدخول بها
نقله ابن عبشون عن ابن نافع ولم يحفظه اللخمي بل قال قال الغير واجمعوا من
البغداديين ان الطلاق عليها للضرر الذي يدخلها من عدم الوطي وعلى هذا لا يكون
احق بها وان لم تتزوج ثم بينت الاول انه اسلم قبلها او في عدتها قال ابن رشد وهيه
نكح لا نا امراة المفقود اجتهد لها الحاكم بعد الكشف وضربه اجلها وادن لها في النكاح
بخلاف النصرانية نفسخ وقيل هو احق بها ما لم يعقد عليها النكاح وقيل ما لم يدخل بها
وكلاهما كذلك في المدونة قال سحنون فيهما بالاول اخذ المغيرة وغيره وبالثاني اخذ ابن
القاسم واشهب قال المتيطي وهو المشهور وبه القضا وهو المروي عن عمر قال ابن رشد
وقول ابن نافع بعيد جدا لان حكم الاجتهاد اذا بان خطاوه منتقض على نفسه اجماعا ولو قيل
على هذا ان المفقود احق بها وان بانها الثاني كما قضي لها لكان له وجه في القياس لم
يقوله قايل هذا من قول ابن نافع الا انه يشبه الرواية فيمن حكم عليه اربعة او ستة وجد
حسنة انه يبطل على ما حكم عليه بخلاف ظاهر كلام ابن رشد قبول نقل ابن عبشون وبه علته
بعض شيوخنا وقال ابو عمران وعند الحذاق نقل ابن عبشون ضعيف **قوله** ولا يورث
ماله حتى ياتي عليه ما لا يعيش الى مثله :: **ما** ذكر الشيخ هو المشهور وقيل يقسم ماله بعد
اربع سنين حكاه ابن رشد وقبله خليل وعلى الاول فاختلف في حد تعميره فقال ابن القاسم
واشهب ومالك مدة سبعين سنة واختاره القاضي عبد الوهاب وقال مالك وابن القاسم
ايضا ومطرف ثمانون واختاره ابو محمد وابو الحسن القابسي وابو القاسم ابن محرز قال ابن
العطار وبه القضا وعن ابن القاسم تسعين سنة وقال ابن الماجشون واشهب مائة
سنة وللداودي عن محمد ابن عبد الحكم مائة وعشرين سنة وفي نقل ابي عمران قيل ستو
سنة ذكره ابن عبشون وقال المتيطي عن الباجي في سجلاته قيل يعمر خمسة وسبعين
وبه قضى ابن زرب وابن الهندي وكان ابن المشاط قاضي الجماعة يقضي بالثمانين والاوزاعي
على القول بسبعين فان فقد لها زيد عشرة وكذا الرعلى القول بثمانين قاله ابو عمران
وان فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس وستون وان فقد ابن مائة على القول اجتهد
له فيما يراه الله وقال ابن سحنون استحب اصحابنا ان يزاد له عشرين سنة وقيل العلم
والعلمان وان فقد ابن مائة وعشرين على من قال انه يلزم له العلم ونحوه اتبعا قا
قاله ابن العطار فان اختلف شهادة الشهود في سنه وقف منه حكم بالاول احتيا
طا اذ شهد به اثنان قيل فان لم يعرف الشهود تاريخ ولادته على التقدير بعد ذا ام ديو
خذ بالاول كما تقدم قال ابن الهندي واذا ثبت الحاكم موته واراد الورثة قسم ماله
فلا بد من اثبات على مبلغ سنه لان البينة انما شهدت بالتقدير ولو شهدت بتاريخ الو
لادة لم يكن عليهم يمين ولا يضرب للاسير اجل وتبقا زوجته على حالها قالوا لان القاضي

لما لمنعي

سجلماسة

لا يمكنه الكشف عن حاله كما يمكن في الذي المفقود في بلاد المسلمين واختلف في
المفقود من المسلمين في حرب العدو على اربعة اقوال حكاها المتيطي فقيل تعتد
زوجته بعد التلوم ولا يقسم ماله حتى يموت بالتعمير وهو قول اصبغ بن خالد في كتاب
محمد عنه حكم المفقود في زوجته وماله وانكره ابن المواز وقال مالك وابن القاسم
كالاسير لا تنكح امراته ويوقف ماله حتى تعلم وفاته او ينقضي تعميره وروى اشهب
وابن نافع يضرب لامراته سنة من يوم عقد النظر لها فاذا انقضت هذه فانه يورث ماله
وتنكح امراته بعد العدة واما من فقد في فتن المسلمين فقال مالك ليس فيه اجل
وتعتد زوجته من النفقة التعيين وقال ابن القاسم تتربص زوجته سنة ثم تعتد وعنه
ايضا اذا كان في السنة وقال في العتبية ان كانت الفتن في بلده تلوم لها الايام من وجهته
بقدر ما ينصرف من هرب او من هزم قال ابن القاسم وتعتد امراته بعد التلوم وعنه في
يوم الفقد ويقسم ماله وفي كتاب محمد ان ما بعد تتربص فيه الزوجة اربع سنين كالمفقود
في [illegible] واما ماله فمن قال ان العدة من الفقد ورث ماله حينئذ ومن قال ان الزوجة اربع
سنين قال يقسم ماله بعد التعمير واختلف على القول بان الزوجة تتربص سنة فقيل يقسم
ماله بعد السنة وقال ابن حبيب بعد التعمير ولسحنون قول ثالث في النظر واما
من فقد زمان الطاعون فيحكم فيه بحكم الموت وكذا الحكم في الحادث في حروب الفتن اكد
فتح باربع الغير بها من البوادي ثم يعودون نظر عليه اللخمي **قوله** ولا تخطب المراة
في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول المعروف بلا خلاف ان التصريح بخطبة العدة حرام
بان وقعت المواعدة فيها ولا يتزوجها فيها فان فعل فخمسة اقوال حكاها المتيطي
والمشهور يفسخ الفراق بطلقة ثم تعتد ثم يخطبها ان شاءت وقيل يجب بغير قضاء
وقيل بالقضاء وكلاهما لابن القاسم وقيل مثل ما قبله سواء وتحرم عليه لا الابد قاله
اشهب وفي سماع عيسى ان كانت المواعدة تشبه الايجاب فليفارقها بطلقة وان
ينكحها ابدا وان كانت تشبه التعريض ثبت النكاح **قلت** ما ذكر من الاضطراب عن
ابن القاسم انما عزاه اللخمي لابن الماجشون وما نقل عن سماع عيسى نقله ابن حارث
ولا باس بالتعريض بالقول المعروف اعلم ان لا باس هنا لصريح الاباحة وهو
على ثلاثة اقسام يكون كما قلناه كقوله في الرسالة لا باس بالسواك للصائم وتارة تكون
خير منه كقوله ولا باس بعتق الاب وزاد فيه اختلاف ولقائل ان يقول ان لا باس هنا للترجيح
لا باحة ايضا الا ترى الى قول مالك في المدونة في كتاب الظهار واجاز مالك عتق الاعور لما
هو خير منه غيره كقوله لا باس ان يغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة ومن التعريض
كقوله انك لكريمة وان الله لسائق اليك خيرا وانك لمرجوا ان تتوجه وتبرا النهاية
ابن الحاجب من بعض الفاظ التعريض وفائدته انه تقرب من الصريح وفيه فائدة مثل

ابي بيد

ابي بيد لراغبه ولك محب وبك معجب تعريض ونقل الباجي عن اسماعيل القاضي انما
يعرض بالخطبة ليفهم مراده لا ليجاب وفي المقدمات يجوز التعريض من كلا الجانبين معا
وروى ابن حبيب لا باس ان يهدي اليها ولا احب ان يفتي به الا من يحجزه التقوى عما وراءه
واما المواعدة وهي مفاعلة لا تكون الا من الجانبين وانها لا تجوز قال ابن حبيب ونحوه
قول اللخمي والمواعدة في العدة ممنوع وظاهره ان المواعدة حرام وفيه عليه بعض
شيوخنا والعدة في زمانها اخف من المواعدة والصواب حرمتها ان لم يكن مثلها
قيل واما العدة وهي ان تكون من جانب واحد فيها الكراهة باتفاق من خلاف الاول
قوله ومن نكح بكرا طلقه ان يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة
بالجمع بين الحنفين من ملك اليمين والوطء ظاهر كلام الشيخ انه حق للزوجة وكلامها
حكاه ابن يونس وحكى الباجي عن ابن القصار انه حق لهما معا فحاصله الاقوال ثلاثة وعلى
الثاني فانما يفعله عند المشاحة نقله الباجي عن ابن عبد الحكم وهو الصحيح قال الف
في ابو بكر وقال اصبغ لا تقضا عليه وعلى انه حق لها فالحكم عليه وان لم يكن تزوج امراة
غيرها في رواية ابي الفرج عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم وقال القاضي ابو بكر لا حتى الهم لا
يلتفت اليه بل يسقط حقها وعن الحنفي هذا القول المشهور المذهب وعزاه ابن رشد
لنص ابن حبيب وظاهر رواية محمد عن مالك وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الزوجة حرة
او امة او كتابية وهو كذلك في البيان ومنع ابن القاسم ان يتخلف عن الجمعة ولا عن الجماعة
ونقل سحنون عن بعض اصحابنا يخرج وهو حق لها بالمتسببة وفيه عن بعض فقهائه
بان يرجع الى امر مذكور وهو الجماعة الا الجمعة فلا **قلت** هذا يدل على انه في الرغب
ثم يقيده اللخمي وخرجه على ان الجمعة فرض كفاية وقبله المازري ورده ابن بشير بان من بعض
على الكفاية لمن يكفه الا بعض اصحابنا وجمهور الائمة على خلافه هذا ما منه
ابن القائل بالتخلف مذهبي ولذا قال المشهور لا تتخلف والخطاب بخلاف فلعله عند اللخمي
خارج المذهب لا ان تقليده للاكثر حكاه سحنون عن بعض الناس وكان بعض شيوخنا
يتردد بين ما هو مذهبي اولا ولا فرق بين الحرمين الاول واخطا عند سحنون ببعض الناس
اشارة لضعفه والله اعلم وقال اللخمي العادة اليوم لا يخرج ولا للصلوات والشان ان يحلوا
من غيرها وعلى المراة خروجه وضع بيطلرمه العادة قال محمد ابن عبد الحكم ان زفت عليه
امراتان في ليلة واحدة اقرع بينهما قال اللخمي وهو احد قولي مالك ان الخيار يعم محيير
دون قرعة **قلت** واختار بعض شيوخنا ان سبقت احداهما بالدعاء لها فهي مقدمة
والا فالسابقة بالعقد وان عقدا معا فالقرعة **قوله** جاز شاء وهي الاخرى فلجعل
عليه خروج الاول ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به ومن فهو اسمه عليك اليمين لم تحل
له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد

ح
قوله فلعله اعمول له في اكثر الشيوخ وهو كذا في [illegible] روايته ابن المنصف
وفي رواية ابن القاسم الطبراني حق للزوجة صح

ظاهر كلام الشيخ وان بعث وبها عيب وهو كذالك نظر عليه في المدونة قايلا لان المشتري
له التدلس بها وبها عيب تحريم وفي الموازية لمبيعه بتحريم بظاهره عموم قول المدونة
في الذكر وغيره ويرد الشيخ بالبيع مما يحرم به الزوج مثله في الموطا والمدونة و
والجلاب والتلقين وقال اللخمي الكتابية لا تحرم لانه ان ظهر بها حمل او بعدت **قلت** وقال
بعض شيوخنا هو ومع حمله او توجيه **قلت** الصواب انه توجيه لابن القاسم لانه شارح
المدونة فترك قوله للعلم به وذكر غيره ما فيه اشارة للتوجيه وتكميلا للفايدة والوهم
ذهب بعض من لقيناه وظاهر كلامه سواء كان العقد منجزا او موجلا وهو كذالك
لانه يمنع من الوطء معه ما نقد او خصي الا الاجل الطويل فالحقيقة الكبيرة او حياة المقدم
تحريم والسنة لغو قاله ابن الماجشون قال ابن يونس لم يذكره وعن غيره خلافه ووجهه
بكونه لامكان رجوعها له وهو بعيد لان الاخرى لان تغلب على الظن ان احداهما لا تجري لذالك الوقت
قوله ولا طلاق لمجنون ما ذكره الشيخ هو كذالك لا نبا وانه غير مكلف وظاهر كلام الشيخ
ولو كان الطلاق معلقا وحنث بعد البلوغ انه يلزمه وهو ظاهر المدونة ايضا واما البالغ
السفيه فطلاقه لازم لتكليفه وترده بعض البغداديين في لزومه الطلاق من قول الصغيرة
الا اعتقوا امرنا فمن وجده العازري سعاه الا ابن لبابة المروي واجابه بعض شيوخنا بيفاء
الخلع له في زوجته ايضا وهو كالا فرق في ام الولد ورده شيخنا ابو حفص ويحيى ابن القاسم
بان لا رشد باخذ الخلع **واما** طلاق السكران فالمشهور واجر الرواية بلزومه وقال
ابن رشد ونحوه للباجي ان كان لا يميز الرجل من المراة ولا الارض من السماء فهو كالمجنون باتفاق
وقال ابن رشد فاما السكران المختلط فطلاقه لازم وقال محمد ابن عبد الحكم طلاقه لا يلزم
وذكر المازري رواية شاذة ولو طلق من شرب مسكرا ولم يعلم به او علم به وقصد به التداوي
فلا شيء عليه قاله اصبغ واما ان شربه قصدا فهل يكون كالمسكر نظرا الى عقله او
اولا لانه المشهور لا تختص الى جهه نظر قاله ابن يونس **قلت** والصواب انه كالمجنون
وهو كالمجنون اصبغ لانه ابن **قوله** والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا ما داما
في المجلس يعني ان الرجل اذا جعل لزوجته خيارها بيدها او امرها بيدها ان لها القضاء
ما لم يفترقا من المجلس وما ذكره هو قول مالك الاول وقوله الاخر ان لها الخيار ولو افترقا
او توقف او توطا وكلاهما في المدونة قال سحنون وبالاول اخذ ابن القاسم وجماعة الناس
واحتج بعض الشيوخ للقول الاخر بقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما خيرها لا عليك
لا تعجلي حتى تستامري ابويك واجيب بانه عليه السلام قد جعل الامر بيدها على هذا
الوجه والخلاف انما هو اذا ابهم على ان ذالك الامر بيدها بعد الافتراق ولا على عدمه وخرج
اللخمي قولا اخر بيدها ذالك الامر بيدها ثلاثة ايام من احد قولي مالك في الشفعة اذا وقف المشتري
الشفيع على الاخذ او يطلب الشفيع ان يمهل لينظر ثلاثة ايام لنظر انه ومن الحصات

ومن الحصات

ومن الزراعة الحمل وهو يذكره له بسببه في ذالك بعد الوضع ومن المزروع المشتري وصلة بالخيار
يجهل ويضرب له من الاجل بقدر ما يختار به مثلها وجرح يعرف واضح ومن الانقضاء نحوه
لا تقبل التاخير في الاختلال فجعله للزوجة الخيار وشبهه بنكاح المتعة قال بعض شيوخنا
ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم تخريج الخلاف من الشفعة وغيره قال وهو تخريج ضعيف
لان الزوج بتمليكه طالب للجواب وشان الجواب ان يكون باثر السوال ومن الشفيع واجب
بالشرع لا باعطاء المشتري واستدعايه الجواب ولذا الرفيل في الشفعة ان الشفيع باق
على حجته ابدا وان كان المشهور خلافه **قلت** وهذا تعقيب يضعف به التخريج من جهة
التفاصيل المذكورة وظاهر كلام الشيخ ان الحكم لها وان طال المجلس حتى يفترقا بالابدان
وهو قول حكاه عياض عن نقل بعضهم وفي المدونة ان وثب حين ملكها يريد قطع ذالك
عنها لم ينفعه ذالك ووجه ذالك اذا قعد معها قدر ما يرى الناس انها تختار في مثله ولم
يقع فرارا فلا خيار لها في ذالك وقال في باب بعد هذا اذا طال المجلس وذهب عامة النهار
وعلم انهما قد تركا ذالك او خرجا مما كانا فيه الى غيره فلا قضاء لها واجرى المازري على
قولي مالك اذا تاخر القبول في الوكالة بالزمن الطويل قال ابن عبد السلام وقد يعترض
الوكالة والتخيير بان الوكالة التي لم يعهد بعوض غير لازمة من جانب الموكل لان الموكل
اذا ارى مصلحة ابقاها ولا عزله وامثلة الزوج فعليه ضرر في ابطال الخيار
لعوده لا زمانه ولذالك تفسير خيارها بالقرب وبصعف بطول المجلس على احد القو
لين قال خليل وهذا الفرق انما يتم في الوكالة التي ليست بعوض واما التي بالعوض
فلا للزوجة وعلى هذا فكلام المازري لختاره ان الغالب في الوكالة ان تكون بعوض
لم يلتفت الى الفرق المذكور والله اعلم وظاهر كلام الاكثر يقتضي ان التخيير لا يجوز ابتداء
ان يجعله بيد زوجته وهو كذالك نظر عليه الشيخ ابو عمران الفاسي قايلا ما فعله من
كرهه انما يكره للمراة خاصة ان تطلق نفسها ثلاثا فيواله هو التسبب في ذالك قال ابن
من قصد الى البدعة كمن لم يقصدها حكاه ابن يونس وقيل انه مكروه قاله ابو بكر
الفاضي في نقل الباجي وعزاه عبد الحق عن ابي محمد عن بعض البغداديين ورابعها ايقاع
الثلاث بمان يعلل انتزعه الحكم من يدها ما لم توقع **قوله** وله ان يناكر المملكة
خاصة فيما فوق الواحدة يعني اذا ملكها وقضت باكثر من ثلاث وقال انما اردت
واحدة فالقول قوله ويريد اذا قال ذالك فورا او يريد ايضا ويحلف قاله في المدونة
قال ابن عبد السلام ولا اعلم فيه نص خلاف واصله من باب التهم وهي مختلف فيها كما
قد علمت قال ابن المواز وان كانت المذاكرة بعد الدخول حلف الزوج مكانه لانه له الر
جعة وقال الباجي وغيره لا يحلف الا عند ارادة الارتجاع وان كانت قبل الدخول فانما يحلف
اذا اراد نكاحها باتفاق والحلف المذكور لا يكون الا بالتماع لان به يستفيد ارادة النكاح لا

بعد

ينخفض بأقل من ربع دينار هذا هو الجاري على اصولهم قيد ابن رشد وسمع عيسى من مالك
امرأة فغضب بالبيت جلي عليا لحرمتها واذهبا اذ حنثك فان لك الدوار او مناكرتها
حين صلح انها لا تحطوه في المدونة وسمع اشهب وابن نافع من قال لامرأته ولبنك امرك ان
شئت انه فقالت قد فارقتك لرضه قراضها فان اراد بقوله ارادة عدم الطلاق حلف ما
اراد الطلاق ولا شيء عليه قال ابن رشد لا استثناء في التمليك لحوقه الطلاق
وقيل بقوله في ارادة عدم الطلاق لانه مستثنى مع ضوابطه وهو على اصولهم
جوازها عاجلة مخالفة لظاهر لفظه وهو مستحب قبضوا ولا يمين عليه و قوله حلف
ما اراد الطلاق معناه ان طالبته احد باليمين قوله وليس لها في التخيير ان تقضي
الا بالثلاث فان اختارت لم يحنث ذكر الشيخ انه يكره هو المشهور وقيل منه ارادة
طلقة رجعية على ظاهر قول سحنون وقيل شبه الا انه الطلقة بائنة قاله ابن الجهم وقيل
لا يلزم في التخيير الا طلقة واحدة بائنة مطلقة ذكره ابن خويز منداد عن مالك وقيل
ان اختارت نفسها فيلزمه الثلاث وان اختارت زوجها او ردت الخيار عليه فهي واحدة
بائنة حكاه النقاش عن مالك ويريد الشيخ اذا كانت مدخولا بها واما غير المدخول
بها فله مناكرتها لبينونتها واختلف في المدخول بها اذا اعطته شيئا على ان حرمتها
فجعل فيقبل له المناكرة لانه بين بالواحدة كغير المدخول بها قاله سحنون وابن المواز
وقيل لا قاله سحنون وظاهر كلامه لو وقفت بواحدة فانه كالعدم وهو كذلك في
المدونة وقال عبد الملك يلزمه الثلاث ووجهه بان اختيار الطلاق فيها لا ينبغي
اختيار له بكماله حتى طلق بعض طلقة ويريد بان التخيير ظاهر في الثلاث لانه
فهو قابل للتبعيض وكذا الرد قال سحنون وابن الجهم يقبل منه ارادة طلقة كما
تقدم وبالجملة فانه يحصل في المسألة ستة اقوال وظاهرة مع عدم مناكرتها
تقدم وذكر عياض في تنبيهاته ان على ما في المدونة فيجعل تمكين بعد ذلك من ان تطلق
نفسها بالثلاث ام لا فالمشهور ان ليس لها ذلك الا ان قضت او وقفت واحدة وهي غير
ما خيرت فيه صارت كالتاركة لمقتضى اختيار وقال اشهب ان لها ان تقضي بالثلاث
واختاره اللخمي لانها لم تترك ما جعل لها مطلق وانما تركته على اشترط لزوم الواحدة
فلما لم يحصل له الشرط وجب الا يحصل المشروط وهو ترك ما جعل لها فان ابن [?]
زمنها في المشهور اشهادا او قضت واحدة لا تلزم والمراد ما لم تبين منه الرضا بما
وقفت فيلزمها ذلك وهل لزوم ما دون الثلاث على ما قاله ابن المواز من باب الطلاق والقبة
ام لا تردد فيه بعض الشيوخ في ذلك وفي المدونة وان خيرها فقالت اخترت نفسي ان دخل
على ضرتي فانها توقف فتعمل ما رات وتترك وعورض بالمسألة الثانية اذا طلقة
واحدة انها يحال بينها وبين ما وذا الدار فالمخيرة في المسألة الاولى اختارت بعض حقها

وهي الواحدة

وهي الواحدة واسقطت ما زاد عليها كما انها في المسألة الثانية اختارت حقها
في احدى الحالتين وهو ان دخل عليها ضرتها واسقطت غير ذلك من الاحوال ولذا لم
قال سحنون ان قولها اخترت نفسي ان دخلت علي ضرتي رد لما خيرها الزوج فيه
وقد سوا بينهما وفرق بينهما ولولا الاطالة لذكرناه قوله وكل حالف على ترك
الوطء اكثر من اربعة اشهر فهو مول الايلاء في اللغة هي اليمين وقيل مطلق الامتناع
وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب الايلاء الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع
اكثر من اربعة اشهر يلزم الحنث فيها حكما والعبد اكثر من شهرين وظاهره انه يكون
موليا فيما فوق الزيادة على الاربعة اشهر ولو بيوم ونحوه وهو كظاهر المدونة وصرح بذلك
في الموازية والعتبية ولا يكون موليا الا بزيادة مؤثرة قال عبد الوهاب فان اعلن
هذا فاعلم ان ظاهر كلام الشيخ انه اذا حلف لا يطأها حتى تفطم ولدها انه مول وهو
قول اصبغ واختاره اللخمي وقال في المدونة انه لا يكون موليا ومثله في الموطأ والموازية
ولذا قال ابن الحاجب فيما تقدم غير المرضعة وانما لم يكن موليا عند مالك لانه لم
يقصد الضرر بالزوجة وانما قصد استصلاح الولد واهل الايلاء مراعاة القصور له
وعورض هذا بان الايلاء يلحق المريض مع انه لا يريد الاضرار وانما يريد استصلاح
نفسه فاذا كان حال الولد مانعا من ضرر الايلاء فرعي حال الحالف اولى وخرج من كل
واحدة منهما خلاف في الاخرى وظاهر كلام الشيخ اذا حلف على اربعة اشهر انه لا يكون
موليا وهو كذلك في المشهور وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما وروى عبد
الملك عن مالك انه يكون موليا وبه قال ابو حنيفة والثوري ويريد الشيخ بقوله
اكثر من اربعة اشهر بالنسبة الى الحر واما العبد فاختلف فيه فالمشهور انه
على اكثر من شهرين وفي مختصر ابن شعبان ان اجله اربعة اشهر واختاره اللخمي وهو
مذهب الشافعي قوله ولا يقع عليه الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو
اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ظاهر كلام الشيخ انه اذا اوقفه
السلطان انه لا يمهله بل يجبره بالفيئة او الطلاق ناجز وهو كذلك في سماع اشهب
وابن نافع قال ابن رشد ومثله لا يؤجل صاحب الشفعة ليستشير وفي مختصر ابن عبد الحكم
يؤجل ثلاثة ايام وحيث يطلق عليه السلطان فانه يوقع عليه طلقة رجعية ولو
طلق عليه ثلاثا خطأ او جهلا سقطت الزيادة قاله ابن القاسم في سماع محمد بن خالد
وفي المدونة لا يفيء الا بالجماع ان لم يكن له عذر لا بالجماع بين الفخذين قال ابن عبد السلام
وهو مشكل في النظر لان الكفارة تلزم في الوطء بين الفخذين لان المريض له نية في [?]
من عذر ما له قال ابن [?] من البكر بسبب الخشية في القبل اذا كانت ثيبا والا فقط
ان كانت بكرا قلت واستشكله بعض شيوخنا فانه لا [?] الا استيلاء مع الثاني

وقال ابن عبد السلام قد يقال يكفي اقل من مغيب الحشفة بناء على اصل المذهب في
التخفيف بلا فارق لانهم في المدونة ان جامع في الدبر انحل ايلاؤه لانه عند مالك جماع الا انه
لا ان ينوي الفرج بعينه فلا تطرقه كعادة في الاخبر وهو مولى ولم يقر سحنون فان جعل
انما طرحها سحنون لانها مشكلة تشتغل بريد لا نها توقع اجازة وطئ الزوج هذه
والمذهب على المنع منه قال ابن عبد السلام ويمكن ان يكون انما طرحها لما العتبها في
ايلائها في الوطئ بين الفخذين ودخل الايلاء بالوطئ المحرم كوطئ الحائض قولان ووطئ
المعتوه كالمجنون قاله ابن شاس قال الشيخ خليل وهو خلاف ما نص عليه ابن المواز واصبغ
في العتبية ونقله صاحب تهذيب الطالب واللخمي وصاحب البيان ان وطئ المجنون في
حال جنونه يحنثه قال في البيان لا انها تنحل بوطئه في جنونه فانها تنحل بوطئه في صحته **قو**
له ومن تظاهر من امرأته فلا يقربها حتى يكفر بعتق او صيام او صدقة سالمة من العيوب
ليس فيها شرك ولا طرف من حرية **قال ابن الحاجب** الظهار تشبيه من يحل وطؤها
بمن يحرم واعترض بعض شيوخنا بانه غير مانع لقول المدونة من قال لامرأته انت علي
كفلانة الاجنبية فهو البتات وبانه غير جامع لا وجه الا انت علي كظهر امي معلقا
انه يلزمه الظهار لان كلامه يقتضي تشبيه الجملة واعترض غيره بانه غير مانع ايضا
لانه يدخل فيه ما اذا قال لاحد زوجتيه انت علي كظهر زوجتي الاخرى وبانه غير جامع
لخروج الزوجة الحائض منه اذا قال لها انت علي كظهر امي فانه ظهار ورد بان المراد بقوله
من يجوز وطؤها من الاصل جواز وطئها وان كان قد يعرض له عدم الجواز ولو شبه من
زوجته ما هو شبه المقصود عليها كالكلام والشعر فاجراه ابن رشد على من طلق الى
وفيه خلاف وحكمه التحريم قال عبد الوهاب لانه منكر من القول وزور ومنه رواية ابن القاسم
يؤدب ايضا المظاهر قال الباجي وفي المبسوط رواية بان الظهار يعين تكفيره وهي
محتملة للكراهة والجواز وهو ارجح وجعل ابن الحاجب ما في المبسوط هو المذهب
وقال والظهار يمين تكفر وظاهر كلام الشيخ ان المظاهر لا يستمتع بغير الوطئ كنظرة
كنظره الى شعرها وتقبيلها ابتداء وهو كذلك في احد القولين الا انه يستحب له عدم
ذلك وقيل يجب عليه ترك الاستمتاع في الوجه الا الصغير ومنع رواية شعرها العلاف في
المدونة وعن الجواز لابن القاسم في العتبية **قلت** واعترضه بعض شيوخنا بان
ما نسبه الى العتبية وهو انما هو فيها لاشهب **قلت** ما ذكره ابن رشد عن شعرها
قال في ارجوحة ذالك قال في المدونة وجائز ان يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا اذن
اذا كان تؤمن ناحيته وجائز ان ينظر الى وجهها وقد ينظر غيره اليه قال المغربي
معناه لغير لذة ويدل هذا على جواز النظر لغير لذة لغير عذر وفيه قولان الجواز
والمنع لما يتوقع وقد يقال معناه الاتفاق وقد ينظر غيره اليه لعذر من شهادة اومعا
وان

اومعا وان او خطبة ولا او الطهر **قلت** القول بالمنع لا اعرفه وقد سالت عنه كثيرا
ممن يظن به حفظ المذهب فكل لم يعرفه وشيخنا ابو محمد عيسى الغبريني ابو
الله تعالى وان نقلت ما اعرف بين العقلاء ومن طلق طلقة رجعية فان الزوج يرجع
اليه ملك لا يدخل عليها وكل منهما محرمة قبل لان الرجعية منحلة العصمة مختلة
النكاح بخلاف المظاهر منها فانها ثابتة العصمة محتملة النكاح في العيان
ولا تجب الكفارة الا بالعود واختلف فيه على خمسة اقوال احدها العزم
على امساكها فالامساك وعزوه لعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عمر وقيل العزم
على وطئها قاله مالك وحمل على المدونة وقيل العزم عليهما رواه اشهب وبه
قال اصبغ وتاول على المدونة ايضا وقيل الوطئ نفسه حكاه ابن الحاجب رواية
ونصه ومن اصحابنا من قال العود هو احد الفرج والمشهور عن مالك هو الوطئ
نفسه وعليها قال يجوز الوطئ مرة ثم يحرم حتى يكفر وقيل العود مجرد ا
ثبات العصمة ولو لم يعزم على الامساك قاله ابن رشد تاويلا لقول ابن نافع
في المدونة **قوله** فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا خلاف
ان الامر كما قال لانه نص التنزيل وقال في المدونة ومن ظاهر ولم يجد
له الا خادما او دارا لا فضل فيها او عرض قيمة رقبة لم يجزه الصوم لقدرته
على العتق فان قيل ما الفرق بين هذا وبين عادم الماء فانه يجوز له ان يتيمم اذا
كان محتاجا لنفقة ما يشتري به والا ومع ذلك لم يجز التيمم الا عند عدم الماء
كما لم يجز الصوم هنا الا عند العجز عن العتق **قيل** لان اية التيمم مخصوصة
بالزمن لم يقدر على استعمال الماء وللعدم اذا خصص ظلب في قول ولم يقع تخصيص
لاية الظهار وقال شيخنا ابو محمد عيسى ابقاه الله تعالى وقال عياض لان المظا
هر لما ادخل الظهار على نفسه شدد عليه ولانه اتى المنكر والزور والتكفير الو
ضوء ولان الحكم في الظهار معلق على عدم المطلق بخلافه في التيمم فانه معلق
على وجود الصفة وهو وجدان ما لا حرج فيه لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج **قلته** لم يذكر ابن عبد السلام غير الاخير فاما الاول فالمعروف
لا لقد احسنها واختلف فيما يتعين العجز عنه فالمشهور انه يعتبر وقت الاداء
ونقل محمد عن ابن القاسم ان من ظاهر وهو موسر فلم يعتق حتى عدم فصام ثم ايسر
فانه يعتق وحمله الباجي على الاستحباب مستدلا بمسئلة الصلاة اذا ارجعها وهو
قادر على القيام وصلاها لكونه مريضا فالصائم يصح بانه لا يقضي **ومسئلة**
اذا زكى الصلاة وهو قادر على الطهر بالماء ثم قضاها بالتيمم وقال ابن الحاجب
في باب لا تجزي النذور وكان من عنده مثله مسئلة الصلاة السابقة ولا اعرف فيه

في إعادتها خلاف فإن يختلف فيها ورد بأنه في الظهار غير مأمور بالصوم وتركه
لبعض يده محظور فلذا أمر بالإعادة وفي الصلاة هو مأمور بها لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وذكر القرافي
سبب عدم الإعادة وقاله شيخنا أبو المعمر رحمه الله تعالى وأنكر ابن عبد السلام
فإنه نقل الاعتذار إعادة كرامة الباجي ورده ولولا الإطالة لذكرته وحمله ابن هارون
وابن الحاجب على الوجوب فقال وبه يعتبر العجز عن العتق وقت الأداء وقيل
وقت الوجوب كالعبد كما في منتقى في ذلك أبو الحسن اللخمي قال ابن عبد السلام
ولو تكلف المعسر الإعتاق فإنه يجزيه وهنا ذكره الأعرج فيه خلافا
قال ابن عبد السلام وهو كمن قدم القيمة فتركه واغتسل وكمن قدمه في
الصلاة الجمعة ثم تكلف القيام أو تكلف الصيام ولم يجزه وتردد الغزالي
في إجزاء الأصل إذا كان يخشى عليه تلف فاغتسل وصلى وسلم ومن قال
كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر فيلزمه ظهار وهو موسر فإن ظاهر في امرأة
هذه المدة لم يصم والإطعام قاله سحنون قال ابن عبد السلام وقد يقال إذا
طلقته الاحتياط كما فيه أن يعتق ويكفي ويصوم الخلاف في لزوم العتق
على المطلق وقد علمت ما في الطلاق المعلق على النكاح من الخلاف والصيام
لا يخلو إما أن يصومه بالشهرين بالأهلة أو بغيرها فإن صام بالأهلة كان الشهر
الشهر بنقص ولو نقص عن الستين فإن الشهر شهر لكذا ويقبل بلزمه بعده ما أفطر قاله
سحنون مع ابن عبد الحكم وقيل يلزمه إكمال ثلاثين قاله عبد الملك وغيره ولو ابتدأ
بغير الأهلة فإن الشهر المبتدأ يكمل ثلاثين على المنصوص وخرج اللخمي على قول ابن
عبد الحكم أنه يجزيه بعدد ما فات منه ولا خلاف أنه إذا أفطر متعمدا أنه يبتدئ
كما أنه لا خلاف إذا أفطر لمرض أنه يبني واختلف إذا أفطر خطأ كمن ظن أن
الشمس غربت أو نسيانا على ثلاثة أقوال حكاها ابن بشير ثالثها يبني في النسيان
ويبتدئ في الخطأ ولما ذكرها ابن الحاجب قال والمشهور لا ينقطع واعترضه
خليل بأن اللخمي إنما عزاه لابن عبد الحكم ومثله لصاحب البيان وغيره قلت
ما ذكره عن ابن رشد صحيح فإنه قال يجري المشهور لا عذر بتفرقة النسيان
وعدم ابن عبد الحكم وما ذكره عن اللخمي غير صحيح إنما ذكر عدم القطع عن المدونة
في الخطأ وخرجه في النسيان والقطع للواضحة نصا في النسيان وخرجه في الخطأ
وذكر ابن عبد الحكم أنه يبني في النسيان قال وهو أبين لقوله عليه الصلاة والسلام
حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهو أبين في النسيان والاستكراه
ثم قال وأما الجاهل يفطر في الصوم في دية القتل أو في الكفارة بالقود أنه

بعتق

أنه يبتدئ بخلاف الناسي وفي بعض نسخ شيوخنا الثالث من نقل اللخمي إلا الخطأ
وهو كالعمد والأول قول ابن عبد الحكم يرجع لقول المدونة على قربه والخلاف أن كل
ما في المدونة هو المشهور فيصح ما ذكره ابن الحاجب فإن كان الثالث لابن عبد
الحكم مع اللخمي فليس هو المشهور الذي ذكر ابن الحاجب ويظهر قوله لم يعزه
إلا لابن عبد الحكم وجعل اللخمي في فرض المسألة الجهل عوض الخطأ قوله
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين نحو إخراجه أنه
يطعم ستين مسكينا كما قال الشيخ رحمه الله لأنه منصوص التنزيل واختلف في مقدار
ما يعطى لكل مسكين فقيل مد بمده [illegible] قاله ابن القصار وبه يفتي اللخمي وقال ابن
الماجشون إن غداء وعشاء يجزئه وعزاه الباجي لابن كنانة والمشهور أنه
لا يعطي إلا بمد هشام ونحوه في المدونة واختلف في قدره على أربعة أقوال
فقيل مد وثلث قاله في المدونة وهو المشهور وقال ابن حبيب مد وثلث وقيل مد
ونصف نقله ابن بشير وقيل أنه مدان رواه البغداديون وهو الذي ذكر الشيخ رحمه الله
تعالى بالتنصيص [illegible] مقدار ما يخرج [illegible] مقدار ما يعطى لكل مسكين
خمسة أقوال ومد هشام جعله لفرض الزوجات قال ابن حبيب [illegible]
ابن إسماعيل ابن الوليد ابن المغيرة المخزومي وكان واليا بالمدينة لعبد الملك
ابن مروان واختلف أهل المذهب في قدر مد هشام هل هو مدان [illegible] الشيوخ
أنه [illegible] وظاهر المدونة خلافه في قولها ويعطى الرضيع من الكفارة إذا
كان قد أكل الطعام [illegible] قال في المدونة ولا يجزئ فيها عرض
ولا ثمن [illegible] بالقيمة وخرجه [illegible] على إجزاء القيمة في الزكاة ورده بعض
شيوخنا بظهور التعبد من الكفارات [illegible] نقل ابن الحاجب لا يجزئه في
كفارة وقيل كاليمين [illegible] منصوصا ولم يذكره [illegible]
ومثله لخليل [illegible]
حكى قال [illegible] قوله وقيل كاليمين [illegible] إجزاء الغداء
والعشاء وهو قول ابن الماجشون [illegible] وقيل كاليمين [illegible]
بمده صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله ولا [illegible]
ولا [illegible] حتى ينقضي الكفارة فإن وطئ فليستغفر الله [illegible] أن اللبن [illegible]
[illegible] قوله
فإن وطئ فليستغفر الله [illegible]
ولا [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه [illegible] قوله فإن كان [illegible] الكفارة [illegible]

اوصوم بلجميعه اعا: صيا وكلامه يقتضي انه يبطل الرجعة اوما ذكره هو
المذهب في الصوم وهو المشهور في الاطعام وقال ابن الماجشون انه هي قبل تمام
اطعامه احب الي ان يبتدي قال الشيخ اللخمي هو الاكثر واحد قولي الثوري يجوز
له ان يطا قبل تمامها وفي نوازل اصبغ من جامع امراته في صوم ظهار فليستغفر الله
سبحانه ولا شي عليه وقاله سحنون وقيل انه يستانف قاله في سماع ابي زيد وهو
قول مطرف وابن الماجشون وظاهر كلام المولف على ما نقله من البيان انه
لو وطئ الزوجة ناسيا انه يعيد وهو كذلك في احد القولين تخريجا على جاهل قول
اللخمي قال يستانف فيه لا كفارة ناسيا وقال ابن ... من اشهب يتمادى ويجب
قضاء **قوله** ولا باس بعتق الاعور في الظهار ونحوه كذا الزمنا **قلت**
ان العيوب على ثلاثة اقسام لا تجزي بلا خلاف من جهة الجملة وهو المزمن الا
الكف ويجنيز وفي اجزاء العيوب في اخل الازمنة قصرت في خمس قولان لاشهب
وقاله مع ابن القاسم وعكسه عكسه والثالث لكلاهما بجنيز ولا يجزي القطب
كالاعور بجيبه اختلاف وجعل من امثلته في التهذيب مجدوع الاذن وتعقبها عبد
الحق بان في الام مجدوع الاذن باذا صرفت معنا جامعا الى مقطوع الاصبع لا باس معنا
لها عيره صحيح منه لو سنه لاخلاف انه نحو شبهة ولقايل ان يقول الصواب لا باس
هنا لصريح الاباحة الاتري الى قوله في المدونة واجاز مالك عتق الاعور وقد
قدمنا هنا عن قرب **قوله** ويجزي الصغير ومن صلى وصام احب الي ما ذكر
مثله في المدونة واخذ منها عن ابن القاسم يرجع من جعل الصيام والصلاة قال ابن
عبد السلام تعبيره صحيح مبناه على ان الكفارة الصغير اجزا الاشلل فتشهد
بالتشهدين ولم يجعل عن اربعة انه يعقل وحكي عن ابن القاسم انه لا يعقل حتى تتقدم
معه صلاة وهو به الشيخ انه ان يجتنب عليه الراتب في الكسب وهو كذا الرحمن ما
كان بعد رمه بعطى من تفننا ه من الغروبين ويحج به فقالوا لا نحو علمه ابو جعفر الغفار
قلت ويوخذ من الزمن قول المدونة في كتاب التجارة بارض الحرب ومن عتق ان
اعتق الصغير فله ان يبيع امه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومونته قال اللخمي
فيه واقام الشيخ منها ان من اعتق صغيرا كانت نفقته عليه ومثله في كتاب ابن المواز
وقيل نفقته على السلطان او على المسلمين **قلت** وهو الصواب به فيه وفي الاصغر
فان قلت ظاهر كلام الشيخ ان عتق الصغير لا يشترط فيه العجز عن الغزو عن الكبير
وهو خلاف ظاهر المدونة قال **قيل** فيها ويجزي عتق الصغير والاعجمي في كفارة الظهار
اذا كان من قصر النفقة **قلت** الامر كما قلت عن ظاهر نقلها ابن عبد السلام
ولكن قد قيدها ابو عمران وصوب بان الرجا ظاهر بيق لا يكتفى به فاعلا ولو اعتق

صغيرا وهو قادر على الكبير لاجزاه قال اصبغ من اعتق صبيا فمرض واخرس او
اصابه جنون او صمم فلا شي عليه وقد اجزاه وهو فيمن يعرف بعد ذلك ولو كان لو
في البيع لا يرد به قال ابن محرز واخذ الشيخ المرض ما فيه لا يجزيه والعرض به وبين الصغير
ان الصغير يعيد على الكسب في الحال بخلاف الشيخ الكبير ومن اعتق عبدا مغصوبا
له فانه يجزيه لانه طلب ما ونحوه على بعد اخره ونفيته من الرق ولا يجزي المنفعع الخبر
لا انه لا يدري احوجود هو او معدوم صحيح او معيب ما لم يعلم سلامته بعد ذلك
نص عليه في المدونة لاجل الضوال والاباق وعارضه المغربي بقول ظاهرها لا عتق
في بطن امه حاملا لا يجزيه ويعتق لانه كالموقنة ويجاب بان تعلقه بالبطن لانه عدم او النعام
قوله واللعان بين كل زوجين في نكاح صحيح او فاسد لا يشتبهوا امره انه لزمانه والطروق
في العكيلة واختلف في اللعان في القذف قال ابن الحاجب يجب الحق على زوجته مرا
او ينفي حمل ويجب الزوجية على تكذيبه وابطال حكمه عن غير ما ينع جلدتها مرة قال ابن
رشد وغيره للعلماء في الابلاء عن ثلاثة مسايل وهو ان ينفي حملا لم يقر به واقامه
استبراء او ادعاء رؤية لا مسيس بعدها في غير الحمل او حالما وحينئذ فهو اوضح
وضعه او صمم منه نحوها ما لا يحمل مثله لا انصاب واختلف في ثلاثة مسايل
وهو ان يدعي عينها ولا رؤية بها ورؤية او ينفي حملا لا بيد له في استبراء او ان يدعي رؤية
لا مسيس بعدها في غير الحمل **قوله** ذكر الشيخ انه يشترط في دعوى الزنا الصفة
التي ذكرها في سماع اشهب وابن نافع ونقله ابن نافع عن ابن القاسم ان قوله رايتها
تزني كافي ونقله ابن رشد عن ابن نافع واختلف في مقدار الاستبراء الذي يعتد
الزوج على اربعة اقوال فقيل بحيضة وقيل بثلاث والاخير منها لعبد الملك رواه والاول
لمالك ايضا واكثر اصحابه وعن عبد الملك ايضا ان كانت امة بحيضة وان كانت حرة
بثلاث وعن العتبي لا يشبهه الا بحيض حيض ما عند لا يصح وله القولان الا وان ايضا
وقال ابن عبد السلام الاظهر القول الاول لان المطلوب ما يحصل به الظن وفي الرجعة بالحيضة
الواحدة وظاهر كلام حيث قال الراجحية لا يحتاج الى الاستبراء وان لم يكن احاطت بالا
ظهر عدم اشتراطه فان في المدونة وبلا عن الاخر بعد ما يعمهم عنه من اضافه او كتاب
وكذا الرجعة قديم ويقوم منها ايضا ان اشارته في صلاته تتنزل منزلة كلام غيره فتبطل
بها العمر قال ابن العربي في القبس وفيه نحو مشقة وقال شيخنا ابو الفتح لا تبطل لان
مان لا اشارة لا تبطل الصلاة اجماعا وقال شيخنا ابو حاتم تبطل الان اشارته كلام
والكلام محرم على الاخرس في الصلاة على قدره ولا يقوم منها ان شهادات الاعمى يعول عليها
ما ان اشارته ككلام غيره وفي ذلك ثلاثة اقوال سماع اشهب وابن نافع مع سماع اصبغ
وابن القاسم وعكسه قاله ابن القاسم في سماع يحيى وقيل كالاول وثبت منهما الله

بذلك ذكره ابن رشد في [illegible] والتحصيل ووجدت في رسم ابن عبد السلام في مال [illegible]
وحكم باعمال الشهادة. **قوله** واما الافتراق بالتعان لو [illegible] .. ظاهر
كلام الشيخ ان الافتراق لا يكون الا بتمام لعانها وهو ما حكي عن [illegible] المراة لامرأة
واحرت وابان الزوج نفسه بحيث له زوجة ويحد الحد وهو المعروف
من قول مالك واصحابه وقيل بتمام لعان الزوج تنقطع العصمة بينهما وان لم تلتعن
وهو ظاهر ما لسحنون وعزوه لاصبغ في العتبية وهو ظاهر الموطا ايضا وفي المدونة
ان ماتت قبل ان تلتعن وبعد لعانه ورثها وان مات هو بعد ان التعنت لم ترثه
والموارثة قال المتيطي [illegible] على هذا ان الفرقة تقع بتمام لعان الزوج ان
التعنت [illegible] ثلاثة اقوال وظاهر [illegible] ان الفرقة تكون بغير حكم وهو المذهب
عند ابن الجلاب والباجي وقال سحنون [illegible] اصحابنا [illegible] لا تقع الفرقة الا بحكم ومثله
نقل المتيطي عن غير واحد من المذهب [illegible] العراقيين بينهما على قول ابن القاسم
الا بحكم القاضي قال ابن الجلاب وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق
مثله قال غير واحد وقال ابن شعبان عن ابي سلمة انه طلاق البتة فهل له بعد زوج
ان اكذب نفسه [illegible] الثانية [illegible] فقال
قوله وتأبد التحريم [illegible] ثم
[illegible] ازال
[illegible] هو نص المدونة [illegible]
المراة [illegible] الاعادة [illegible] خلاف في المذهب
وجعل عبد الوهاب المذهب الاول ونقل ابن الكاتب واللخمي وصاحب البيان
عن ابن القاسم عدم اعادتها وظاهر اشهب عدم الاجزاء على ان ما طلب الطالب
قبل نكول المطلوب [illegible] لا يجزئ واختاره ابن الكاتب وغيره وقال ابن رشد
محل الخلاف [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] يمين المراة على [illegible] الرجل وقالت
اشهد بالله اني لمن الصادقين [illegible] وان [illegible] وقعت على ما
يرد عليه في تكذيبه فلا يجزئ [illegible] قال في المدونة ويلتعن
المسلم في المسجد عند الامام دبر الصلوات بمحضر الناس وحمل ابن عبد السلام قوله
يلتعن في المسجد على الاولى قال وهي عبارة المتقدمين واعترض قول ابن الحاجب
بوجوبه ورده بعض شيوخنا بان ظاهر المدونة الوجوب لا الاستحباب وفي
المقدمات لا يكون اللعان الا في المسجد وقال ابن شعبان يشترط في الحالف ان يكون
قائما في القبلة بالمسجد الاعظم فان كان بالمدينة ففي الروضة [illegible] المنبر وان كان بمكة
فبين الركن والمقام [illegible] والله اعلم قال ابن الجلاب ويجوز هذا

بعد العصر

بعد العصر ومثله قول سحنون بعد العصر سنة وقال ابن شعبان بعد العصر
او الصبح وفي كتاب محمد هو جائز في كل وقت وفي المدونة في كتاب الاقضية [illegible] الوقت
وقال في اللعان عند الامام دبر الصلوات واختلف هل هو اختلاف قول او [illegible] بالنفي
وبالاثبات الصلاة غير المعينة [illegible] وبحضرة الامام وطائفة من الناس قال
ابو عمر [illegible] ذلك لانه حكم يتعلق به حقوق كثيرة توجب ان يحضره من
يشهد عليه [illegible] الطائفة عند مالك والليث اربعة على عدد شهود الزنا
قوله بان نكلت هو رجم ان كانت حرة محصنة [illegible] من
الزوج او زوج غيره والا جلدت مائة جلدة .. ظاهره [illegible] انها لو ارادت ان تلاعن
بعد نكولها [illegible] ابن القاسم وابن كنانة وابو
عمران انها [illegible] للزوج عليها [illegible] وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمر
[illegible] وابو علي ابن خلدون وغيرهم ان [illegible] لا يكون نكولها عن
اللعان اشد من اقرارها بالزنا **قوله** وان نكل الزوج جلد حد القذف وتلحق
به الولد .. واختلف اذا عاد الى اللعان بعد نكوله فقيل يدخله الخلاف
وقيل لا وكلاهما حكاه المتيطي قائلا وهو الصحيح انه لا يدخل والفرق بينهما ان تكون
المراة كالمقرة بالزنا فيجب لها الرجوع ونكول الرجل كالمقر بالقذف فلا
يجوز له الرجوع عنه **قوله** وللمراة ان تفتدي من زوجها بصداقها باقل
او اكثر اذا لم يكن عن ضرر منه [illegible] بما اعطته ولزمه الخلع
[illegible]
[illegible] ان كانت الشهادة [illegible]
كانت بالسماع [illegible] اختلف في [illegible] اقوال حكاها المتيطي
قيل تقبل ولو من لفيف الناس [illegible] وقيل لا تقبل الا من العدول [illegible] ابن
القاسم وقيل يكفي ان يكون السماع من الثقات وقيل لا تجوز في شهادة السماع
اقل من رجال لان الطلاق من معنى الحدود قاله مالك وقال ابن [illegible] اذا شهد ان
[illegible] مع اليمين وقال ابن الماجشون لا يجزئ في السماع اقل من اربعة والمشهور من
الاقوال [illegible] العمل [illegible] شهادة السماع مطلقا لانه اختلف هل يحلف
على قولين لابن القاسم حكاهما ابن رشد [illegible] واحد بالسماع [illegible] اليمين اتفاقا
قال المتيطي وهذه احدى المسائل [illegible] التي تجوز فيها شهادة السماع
[illegible] والنكاح و[illegible] والولاء والموت
والمواريث والولادة والرضاع وولاية القاضي وعزله والعدالة والتجريح والكفر
والولاء والرضاع والترشيد والسفه وفي بعضها خلاف ولنقل ان قول الشيخ

ادا عاد

وان كان بعوض عزر رجعت بما اعطته اجمع ان يكون ضررها بحجة بينة او ما لها ولا له
اعترض ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ولو خالعته لظلمه او لضرره جاهلة ببينة استرجاعه
بانه الفقه خلاف المراد قلت والصواب عندي حمل الضرر في كلامه على الضرر
بماله بدنها وحمل الظلم على ماله او امع وبالجملة فالاقصد ان الضرر اخص والله اعلم
ويقال عبارة ابن الحاجب عبارة المدونة وما يقال الا هذا ما فسرناه به كلام الشيخ
لا بد له التاويل بخلاف واحير دل على انه اراد به العموم والاولى قال شيخنا ابو مهدي
عيسى ابره الله وانما عدل الشيخ عن ان يقول لزمه الطلاق الى قوله ولزمه الخلع
اشارة منه الى انه نفذ وان رجعت عليه وهو خلاف الم قلت وحكى ابو عمر في الكافي
عن مالك ان الطلاق رجعي اذا رجعت عليه قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها الا
بنكاح جديد برضاها مشكا ابن الشيخ هو المذهب وقال القابسي احد قولي مالك
فيمن اذا لم يسمه طلاق وهذا ظاهر كلام الشيخ ولو وضح النص على انها رجعية وهو
كذا له وروي عن مالك انها رجعية اعتبار الشرط المذكور واختلف اذا طلق واعطا
واكثر الروايات على انها رجعية وروي انها بائنة والقولان في التهذيب واختلف اذا
وقع لفظ الخلع دون بدل على ثلاثة اقوال طلقة رجعية بائن ثلاث فالذي في المدونة
ولها ان تنكحه في عدتها بنكاح جديد وفي العتبية عن ابن القاسم ان كانت حاملا
فله ان يرتجعها ما لم تشتغل بغير ذلك المريضة فلا يجوز نقله ابن يونس وهو وفاق
للمدونة والله اعلم قوله والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه
او تفارقه بعني بخيار العتق الى ان تختار ثم علاقة الترجع الا ايقان بالطلاق من المدونة
وفيها ايضا عتق بعضها لغو فاخذ منها بعض شيوخنا ان تدبيرها وكتابتها
وايلادها بوطء السيد اياها في عصمته زوجها بعد حيضة مروهيه كذلك ايلا
احد احرويا واحرى كان للامة اذا اعتقت ان تختار لتعلم زوجها بتقدم حريته
قال اللخمي وعليه انها كانت مجبورة على النكاح قال وعليه يكون لها الخيار تحت
الحر وعزاه ابن بشير لابي حنيفة قائلا ولم يعين اللخمي قائله واختيارها طلقة
بائنة وروى ابن نافع ولم يرض له الرجعة اذا عتق في عدتها وعزاه اللخمي لرواية
ابن شعبان قائلا وهو القياس فمن طلق عليه لعيبه من ذلك العدة فالمعتق قلت
هو قول ابن شعبان وليس بالمشهور وفي الكافي عن بعض اصحاب مالك انها رجعية وليس
بشيء قال بعض شيوخنا فظاهره وان لم يعين في المشهور عن ابن
القاسم يطلق اثنتين لا في الرجعي طلاق العبد وفي المدونة ان لها ان تقضي بالثلاث
على حديث زبر في احد قولي مالك وان الرواية في بعض الروايات وهم لما علم من قاعدة المذ
هب ان الطلاق معتبر بالرجال وجد عبد واجيب بان حجة الزوجة لما انتقل اليها
الطلاق انتقل اليها العدد والموقع له حر فوجب اعتباره وبسقط خيارها

برضاها

برضاها الا بالقول ولها ان تمكنه متعته بما لم تعلم جاهلة بالعتق فخيار
اتفاقا ولو كانت جاهلة بالحكم ففي المدونة لا تعذر وفي مختصر ابن عبد الحكم
تعذر وحسنه بعض الشيوخ مشهورا في الزمن الاول واما اليوم فلا قوله
وهو اشترى زوجته انفسخ نكاحه قالوا باجماع لانه ملكها وجعلوا حقيقته
الملك ويكون قبل الدخول وبعده فان كان قبله فلا صداق لها على المشهور
وقال ابن الحاجب لها نصفه لان الفسخ جاء من قبله واجيب بان ابن عبد السلام
لا يصح للزوجة تبعيض والصداق في التفويض واما بعده فتجب لها وكذا ام
عن حمد الحسيلة اذا اشترت المراة زوجها فلانه انفسخ ينفسخ وهو احل الملك
والملك الا يجعلها متصفا بما له فرجعت الحكم الحية تبيعه ويجوز ابن القاسم
واختلف في علة قول ملك بعدما ذكر بان النكاح مشروط بالفسخ لاحتمال
ان يموت ابوها فترث بعضه وقيل انه ليس من مكارم الاخلاق او لما عرض
تابعته فيه لان الرجاع ممنوع على الامة من بعض ابوها اهمية وهو الاخير
اختيار ابن محرز ونقل الاول على المذكرين وضعفه وفي المدونة اذا اشترت
زوجها وهو جبر لها وقد لها جزء ان العتيق فسخ على نكاحها فلا يصح ان لا ان
لما لو ضمنها لعتقه بعدها بالبيع فلم يفسخ وبيعها الموجب
وهو تبعيض تخالع والفسخ منه كل الرجل اذا احله لزوجته لا يخرج ترجمته
النكاية لعيابة الابيت وبعد قول الشيخ فيها الاول القاسم واوله العتق في
بان زوجها الامة لتحفظ عليه خلافه الزوج مع صلة اليمين عليه فيعيب
في الحشر بجعل غيره بيعا وفسخ وعده الذا طلقة بعض المتاخرين فكان
من لغو في مرضه وعلي الله فيضيعه العراه ماله من الورثة الا غير بطولة ويعقب
بعض المعصود قوله وطلاق العبد طلقتان ثم ذكره هو المذهب
وهو نص كتاب الله الاول والمدونة وكتاب العدة وطلاق السنة منها
واستشكل الشيخ ابن عبد السلام قوله وطلاق طلقتين فاستشكل الماجستير فيه
واحدة بان موجب نقصه عن الثلاث عن حد فتشطير طلاقه لرقه فكان كقول
الحر انت طالق نصف الطلاق يلزمه طلقة لعدة طالقة ونصف طلقة فيكمل
عليه يلزمه طلقتان الباقية طلقة واحدة فحد الرق العبد لان رفع الموجب
لتشطيره كالعتق الحر الموجب له قوله وعدة الامة حيضتان وكفارة
العبد كالحر خلافه ببعض الحدود والطلاق قال شيخنا ابو مهدي عيسى
الغبريني ابقاه الله تعالى بمن صوابه عدتها طهران الحيضتان وفي كلامه مسامحة
قوله وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم ولو مصة

واحتج بظاهر كلام الشيخ ولو كانت المرضعة صغيرة لا يوطأ مثلها وهو
كذا المرعى على ظاهر المدونة في قولها اذا ارضعت بكرا لا زوج لها بلبن نزل لها صبيا فهي
ام له وذهب ابن الجلاب الى انه لا يحرم ومثله للقاضي وابن شعبان وعلى الخلاف فيمن لم توطأ
وقال ابن الحاجب ولبن من لم توطأ وان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها قولان خليل بن عبد السلام
ونحوه لابن هارون فانه انما ذكر الاشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء ولم
تطق وانما خص ابن هارون بل قال في ذلك الباب وخشي ان يكون تنبيها
ثم ذكر قول المدونة وابن الجلاب والقاضي وجعلها على الخلاف قال وهو مقتضى
قول ابن الحاجب وهو ذكر بعضه قال وفي التهذيب الاجماع على المدونة على ان الكائنة
في حين لم توطأ فيكون ما فيها وخالف ابن الجلاب وظاهر كلامهم ان كانت المرضعة
كبيرة لا توطأ وهو كذا الذي نقل ابن عبد السلام عن ابن رشد في العجوز الكبيرة التي لا
توطأ من كبر انه ولعله قصد بعض شيوخنا الى ان ذلك لم يحرم فيها وحكى فيه خلافا
نقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وكذا حكم لو كانت صاحبة الحرمة
وهو مقتضى المدونة وقال ابن بشير لا يحرم الا ان يكون قولا بانه لبن وعزاه
ابن شاس لبعض المتأخرين وقال ابن عبد السلام والمشهور ان هو الصواب او قوله
ارضعت يخرج ان كان لبنها من غير حمل كذا نقل ابن عرفة [illegible] ان لبن الشاة لا يحرم ذلك
يحرم ان كان مما يستعمل للدواء ما لم يتغير فان تغير فلا وحكى بعضهم فيها خلافا
وان حلبت صبيا او ارضعته الحلبة ومنها ما يحمل على الخلاف اذا كان المرضع ذكرا على ثلاثة
اقوال فقيل لا تقع بها حرمة قاله ابن القصار وغيره قال الشيخ ابو محمد اللخمي وبه
قال بعض شيوخنا وهو ابن رشد في المدونة لا اثر له وهو المشهور وقال ابن حبيب واهل
للبصري عن القابسي وحكاه ابن بكير واختلف اذا كان اللبن مغلوبا بخبزه كطعام
خرج بلبن هل تقع الحرمة فقال مطرف وابن الماجشون واشهب ولم يحكه ابن عبد السلام
الا عن اشهب قائلا وعليه حمل قول الشيخ اذا كان اللبن مغلوبا فينبغي ان يعتبر في الواصل الى
جوف الصبي منه اذ لو تغلب خالصا لا تقع الحرمة في المدونة انه لا يحرم واخذ منها
ابو عمران الفاسي انه يعتبر خلوص الاجزاء ولا يحرم وجاء انه ما جعلها اذا كان الغالب
الحلال **قوله** ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه
وقيل والشهران القول باعتبار الشهر نقل من التهذيب والقول الاول عزاه في
الشيخ عن ابن المنتيطي لابن حبيب وابن القصار ورواية اعتبار ثلاثة اشهر وقيل
باعتبار شهر فقط رواه ابن الماجشون وفي المختصر نقل الايام اليسيرة وله
في الحاوي اعتبار نقصان الشهر وبه قال سحنون ونقل ابن رشد قولا باعتبار يومين
ونقل الباجي عن ظاهر الموطأ ورواية ابن عبد الحكم وغيرهما ان المراعاة الحولين فقط
فيبني على اختلاف نقل الرضاع الحسي فاهاضه اقوال ثم اعلم ان زيادة الشهر والشهر
بن على المشهور انما هي بعد تمام الحولين لقوله على حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وحده فيحكم حولين بحيث الحولين فيبني حكم حولين كاملين وعليها الزمان
زاد الشهر وانه للاحتياط مع ما يحسب حكم المرتضع فلو لا ان الرضاعة للكبير
فاحتاط بالشهرين فيما رضع بعد ذلك ولو بيوم فاعلا لا يحرم لانه انما زيد
الشهران احتياطا قال الشيخ ابو اسحاق العطار رحمه الله تعالى **قوله**
ولو فطم فيهما بان تم الاستغناء بالطعام لم يحرم ما رضع بعد ذلك
ذكر الشيخ هذه المسألة في ابن الجلاب وهو مذهب المدونة وقيل ان رضاعه بعد ذلك
قاله ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وقال بعض الشيوخ ان كان الرضاع بعده
او قصير لم يحرم وان اعيد الى الرضاع واستغنى بالطعام لم يحرم وقاله ابن عبد السلام
وظاهره انه تارة احتج به بين الحولين قال ولم يعرفوا في هذا الفقه والتقييد
التبعيض فيها وانت كما تعرفه قول الفقه الاول والخلاف جمع منه فيه
في الحولين **قوله** ويحرم بالوجور والسعوط وهو من ارضع صبيا ثم بانت
كلها او نحوها بما يعلم ما يغذي او تعاطى اخوة لم يدخل فيه فكاح بنيها
انه الوجور والخلاف بطريق الحقنة فنفاها رواه ابن حبيب وهو ما يصب في
وسط الفم وقيل ما يصب في الحلق وظاهر كلام الشيخ ان السعوط يحرم وان لم يتحقق
وصوله الى الجوف وهو كذا الذي وقيل لا يحرم الا ان علم وصوله هو قول ابن القاسم
في المدونة والاول هو قول مالك في كتاب ابن حبيب وصوبه بعض المتأخرين لانه
منفذ متسع يصل منه فيحرم وتأول اللخمي رحمه الله تعالى قول ابن القاسم على الوقف
قائلا لانه يقول لعله وصل الى الجوف فاحتاط ولا يجزم بحل ولا حرمة لانه لا يدرى
يتغذى بوصوله وحكي ابن بشير انه لا يحرم وقال وعلى هذا قال ابن عرفة عن اللخمي وفي
حوله بعده واختلف في الحقنة على اربعة اقوال فقيل لا يحرم مطلقا قاله ابن الماجشون
وابن حبيب وعكسه وحكاه في المختصر عن بعض البصريين في ملاك ومثله
لابن الجلاب وحكاه المنتيطي عن كتاب ابن شعبان وقيل ان وصل الى الجوف حتى
يكون غذاء له حرم والا فلا وهو في المدونة وقيل بالتأثير بشرط ان لم يقطع
ويحصل الا بالحقنة فاما لو حقنه بالطعام كالغير عن مكمله بعض الشيوخ تفسير للمدونة

باب العدة والنفقة

قال بعض شيوخنا العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او طلاقه
والنفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف وهو مفتقر الى
قريب من التزامه ونفقة الزمان ثم قال ان النفقة دون الكسوة بانما تجب

عليه صحتها بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والاستبراء مدة دم لبراءة
الرحم لا للعدة بدفع صحة او الطلاق **قوله** وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت
مسلمة او كتابية ولا امة ومن فيها بقية رق حرة ان كان الزوج ... حرا او عبدا
ظاهر كلامه وان كان مطلقها مقطوع الانثيين فاما الذكر انما كلتيه وهو كذا الد
قاله ابن شعبان في ... واحتج وقيل انه لا عدة عليها قاله ابن حبيب والزم القايل
الاول ولم يعزه ان الصبي ... وعلى الوطي ان العدة على زوجته وكذا الد قال ابن
حبيب اذا ... البيضة اليسرى لا عدة عليها وقال ابن ... الولد لاحق
بالخصي كيف ما كان قبل ... العدة ... في البكاح الاول
من المدونة ... ان كان ... الذكر ... قال ... يحتلم ...
العدة ... الثاني ... العقد ...
اهل الفقه في المعقول ... باعتبار ... اعليه
اخر ... على طريق ... قال ... تحرجته
بما لا ... عليه ... العدة ... لا عدة
عليها ... **قوله** والاقراء هي الاطهار
التي بين ... الاقراء هي الاطهار هو المعلوم وخرج اللخمي انها
من ... المذهب ... ابن سحنون ... الزوج ...
ما ... الا بانقطاع دم الحيضة ... اهل العراق ... اللخمي ... عليه
الاقراء هي الحيض ... ما قال اللخمي ... انما جاء موضع
الطهر ... **قوله** وان كانت ممن لم تحض او ... يئست
من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة ... الا ...
امامة ... ولا عدة عليها وقال عبد الوهاب
وقال ابن لبابة في الصغيرة اذا كانت ... ولا عدة عليها
... قال اللخمي ... ابن عبد الحكم
في الامة التي لا ... غالبا وهي ... الوطي ... اشنبوا ...
رواية ابن القاسم ... موجب الاستبراء وظاهره ... هذه الرواية ... قياسا
على الحرة قال بعض شيوخنا وظاهره ان الحرة ... عليها ونقل ابن ...
عن ابن حبيب وجماعة من التابعين ... رواية ابن عبد الحكم قال ابن هارون
وهو اشبه لقولهم في الصغيرة التي لا يولد لمثلها لا ... زوجته ولو ... الوطي
وعلى المشهور فان كانت حرة فثلاثة اشهر باتفاق وان كانت امة فقال في
المدونة كذا الد قال الشيخ رحمه الله تعالى وقيل شهران قال ابن زرقون ...

المبسوط

في المبسوط لملك واصحابه عن اشهب مانه قال بالثاني وقيل شهر ونصف وعزاه
ابن العربي لابن الماجشون وذكر ابن بشير الثلاثة والخلاف في الملغي هل يلغى
اليوم ... ويعتد ... الطلاق او ... وفيه ... تفاخ المصنفة ...
وقدمت في الفصل **قوله** وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة
ظاهر كلام الشيخ سواء كانت مميزة ام لا وهو كذا الد في غير المميزة باتفاق قاله
ابن حارث واما المميزة فقيل كذا الد قاله اصبغ ونقله ابو عمر وحكاه ابن يونس
رواية وقيل انه تعتد بالاقراء وهو نص المدونة في الطهارة والعدة والاستبراء
وهو المشهور وظاهر المدونة ان جميع السنة عدة وهو كذا الد عن مالك قاله
اللخمي وقال ابن العربي في الاحكام هو مشهور قول علمائنا وفي المدونة عدتها
ثلاثة اشهر بعد التسعة استبراء وقال الشافعي وغيره عدتها ثلاثة اشهر قال
اللخمي وهو احسن وقال ابن العربي قال به جماعة من القرويين المتاخرين وهو الصحيح
عندي ولو تاخر حيض المرضع بعلتها ان تنتظر الحيض ابدا ما دامت ترضع باتفاق
واختلف اذا تاخر لمرض فروى ابن القاسم عن مالك انه قال تمكث تسعة اشهر ثم ثلاثة
وبعا ... اخذ ابن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم وابن وهب واصبغ وقال اشهب بل
عدتها بالاقراء وان تباعدت وهي بمنزلة التي ترضع ولعذر الرضاع بمنع من الحيض من
المرض **قوله** وعدة الحامل من وفاة او طلاق وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية
ما ذكر من ان عدة الحامل وضع حملها بالنسبة الى المطلقة هو كذا الد باتفاق وما
ذكر في المتوفى عنها هو المشهور وقيل عليها اقصى الاجلين حكاه غير واحد وقد نصها
ان ظاهر كلام الشيخ ولو خرج بعض الولد وبقي بعضه في البطن جاز له الرجعة ولا
تتزوج حينئذ ونقل ابن عربي عن ابن وهب ما يقتضي انه اذا خرج ثلثاه خرجت من العدة
واختلف اذا ... الحامل واختلف في الدم المجتمع اذا القته هل تحل الزوج
لزوجها ... المدونة انه كذا الد ونقله ابو محمد في نوادره عن اشهب انه لغو
قال بعض شيوخنا وهو ظاهر قول ابن الجلاب والتلقين ... ابن الجلاب
واذا وضعت الحامل علقة او مضغة او جنينا ميتا فقد ... علقة او لم ... حلت ...
... على العلقة والمضغة ... كالعدم ولتعلم ان
... في المسالة ويعزاه لابن القاسم اشهب والحكم
ولم ار لجميع الشيوخ ينصون على ذلك كما نبه عليه ابن عبد السلام ما عله ...
بان ... عليه ما ... **قوله** والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة
عليها ما ذكر هو كذا الد وظاهر كلامه ولو كان المطلق مريضا وهو المعروف في
المذهب وحكى ابو عبيد فيها عن مالك ان عليها العدة قال ابن عبد السلام ويلزمه

مع هب الحصر المبعر ان لها الصداق كاملا وهو مجبوب ولعلى الحصر روا ان تكملة
الصداق عقوبة له بدليل قول الجمهور ان لها الصداق فقد غلبوا حكم الموت على
حكم الطلاق وهذا ان لم يثبت له بها خلوة قال اللخمي في كتاب الرجاء [illegible] المستور
ان ثبت له بها خلوة فالعدة ثابتة ان كانت خلوة الاهتداء بلا خلاف تصادقا في
على نفي المسيس اولا وكذا الزوج خلوة الزيارة ان تصادقا على المسيس العقوبة
واختلف على ثلاثة اقوال فيها اذا اتفقا على نفي المسيس او ادعاه هو الوطء وانكرت
هي فقيل عليها العدة وهو الذي هو مذهب مالك وابن القاسم وقيل لا عدة عليها قاله
سحنون وابن الماجشون وان لم تقبل به اذا اتفقا على نفي المسيس فان تزوجت
لم يفسخ وان ادعى الزوج الوطء فقط وجب عليها ان انكرته وان تزوجت فسخ الا ان
تكون بكرا او ترضا بان النساء ينظرون اليها فيوجد بكرا لا عدة عليها واذا ادعت
الزوجة على عدم الاصابة على علة الرجعة اسقاط النفقة والسكنا وكمال المهر ان كانت
ثيبة باتفاق وان كانت صغيرة ففيها اختلاف وفي الواضحة انه يعمل على قولها وهو
مذهب المالكية والشافعية وهو المشهور لانه لا يعرف الا من قولها وقال سحنون لا يقبل
قولها لاسقاطها ما وجب لها وقالوا يعتدون فيها وفي الامة وقال ابن عبد السلام ابه
ومرض ما علله المشهور بان الجمهور لا يقبل قوله في انقلاب الاصول مع ان ذلك لا يتعلق
غالبا الا من جهته واجرا بعض من الفقهاء من القروحين عليهما حال يفتقر الى توكيل
الشبهة في حقوقها من وجهها ولا يفتقر الى القروحين والعمل على التوكيل **قوله**
وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر وعشرا كانت صغيرة او كبيرة دخل بها
او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية **ما ذكره** في المسئلة هو كذلك
باتفاق وما ذكره في الكتابية هو المشهور وقيل اربعة اشهر ثلاث حيض والقولان
لمالك ومبناهما على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة او غير مخاطبين
مع ان محل الاستبراء ثلاث حيض وخرج ابن رشد على انهم غير مخاطبين ان لا
تستبرا بواحدة والزيادة تعبد ان يلزم بها صاحبته والحرة وقيل هذا اذا دخل بها
واما ان لم يدخل بها فقال ابن الحاجب فتخرج على روايتين **احدهما** لا شيء عليه
ببراءة رحمها والرواية الاخرى ويلزمها اربعة اشهر وعشرا على انها تعبد
قلت لم يجر رحمه الله تعالى على العبارة لانه ما علله الرواية الاولى وهو الذي اراد الشيخ
رحمه الله **قوله** وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال **ما ذكره**
هو المشهور بالاطلاق وقيل العدة على الامة الصغيرة قبل البنا وان خافت الوطء
بقلة عن واخرج عن مالك من رواية ابن زياد وابن العطار قيل وهو قول اشهب
قوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض فتأخير حيضتها فتنتظر حتى تذهب

عدم

الرتبة

في [illegible] المرتبة [illegible] تحيض [illegible] عليه ثياب [illegible] في [illegible] الزوج [illegible] عنده [illegible]

الرتبة يعني فتزول الريبة بالحيض او بنا امد حيضة **وامّا** بمضي تسعة اشهر
فتعتد فانه مالك واكثر اصحابه وحمل ابن رشد عن ابن الماجشون ان تاخير
الحيض لا اثر له واما ان ارتابت بحس بطن فقيل لا تحل ابدا الا بوضعه اذا كانت
بحيض تكلم اللخمي عن رواية اشهب وعزاه ابن العربي في الاحكام لاشهب ومالك
قال وهو الصحيح لانه اذا جاز ان يبقى خمسة اعوام جاز ان يبقى اكثر وقيل تمكث
خمسة اعوام وهو المشهور وعليه فاختلف فيه هل هي اقصى امد الحمل وهو قول [illegible] ومالك
اليها وقيل اربعة وقيل سبعة وقيل ستة وكلها لمالك [illegible] وقيل تكمل
نقشه لخمس حكاه الجوهري في احاديثه عن محمد بن عبد الحكم قال ابن عبد
السلام له موقف كما لا اعلمه وجها لان العيان القضا خلافه بالانفكاك فيه ولتلك
لم يتبع عنه **قلت** قال بعض شيوخنا رحمه الله روايته المحققة في الامهات من
امر [illegible] امته بها تعم الحال يشبه ان يكون بحال الذي الرطوبي [illegible] وتعود
في اول العدة والقول الخامس ستة هو المشهور قاله غير واحد والقول الرابع
سنتين هو اختيار ابن القصار وصرح عبد الوهاب بانه المشهور وقال ابن [illegible]
لم يبلغ الحمل الا بعلم قال المتيطي القضاء بالخمس **قوله** واما التي لا تحيض
لصغر او كبر وقد بنا بها ولا تتمكن في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر قال التميمي يعني
بعد الامد **قوله** والاحداد الا التعرض المعتدة من الوفاة تقتضي من الزينة
بحلي او كحل او غيره قال ابن محرز [illegible] هو ترك الزينة المعتاد
[illegible] تطيب الخلاف الامر عليها [illegible] قال الجامع [illegible]
الاحداد هو ترك زينة ولو كحل غيره وصح اشهب وابن نافع [illegible] جاز وجعل وقد
استشكلت ام سلمة شعرها قال لا را ايت تشطيت كيف تصنع قال ابن ناجي وهو
رأي قال ابن رشد [illegible] استشكلت بغير طيب ولو كان يطيبه [illegible]
في سائر جسمها [illegible] عليها في الرقة لا كما يجب على الم
حل محرم وهو متطيب [illegible] **قلت** وتعقبه بعض شيوخنا بوجهين
احدهما ان تعليله [illegible] من الاستشكال بغير طيب وهو خلاف
قول المدونة تمتشط بالسدر [illegible] التلطخ [illegible] ان قوله
كما يجب على الرجل المحرم وهو متطيب غسل طيبه هو خلاف قول الشيخ عمد
الحج [illegible] قال بعض شيوخنا اذا لزمتها العدة وعليها طيب لم يجر عليها
غسله بخلاف من احرم وعليه طيب قال عبد الحق [illegible] بان المحرم
ادخل الاحرام على نفسه [illegible] لم يلزمه الطيب عنه [illegible] وبان [illegible] دخل
على المرأة من وفاة زوجها ولا اهتمام به [illegible] عن الطيب **قوله** وتجتنب

الصباغ كله الا السواد فما ذكر من ان لباس السواد جائز هو قول عروة
في المدونة وذكر قبله فيها عن مالك لا تلبس من الثياب المصبغة ولا من الحلية
شيئا فظاهره العموم ونبه على هذا بعض شيوخنا وبه فسر اللخمي المذهب
بجوازه وعزاه الباجي لرواية محمد وقال القاضي عبد الوهاب كل ما يتزين به النساء
تمنعه الحادة قال اللخمي ومن الحسن وان تمنع الثياب الحسنة وان كانت
بيضاء وكذا الرفيع من السواد ولا تمنع الاخضر ولا الازرق الردي وتمنع التحسين
من الحرير وان لم تجد الا مصبوغا باعته او غيرته بسواد وقد يمنع جملة
حلالا ان كان في تغييره فساد قلت ظاهر كلامه انه حمل قول القاضي على الخلاف
لقوله وحملها الحسن والاقرب انه تفسير ويحمل على الاول واخير تكلم على عرضه في السواد
في المرتفع الاول الذي ليس من الزينة المعتادة ومعها جاء بها من تغيره بخلاف
الابيض ولو كان عرضه على العكس لانعكس الحكم والله اعلم قوله وتجتنب
الطيب كله ويعم حسه كرهه ومؤنثه كما صرح به ابن الحاجب والمؤنث كالكافور
والمؤنث كالمسك قوله ولا تختضب بحناء ولا تدهن بطيب ولا تمتشط
بما يختمر في راسها قال في المدونة ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به وان كان فيه
طيب ودين الله يسر فظاهره ان الاكتحال للضرورة فانها تزيله بالنهار
قال بعض شيوخنا لا يجب عليه ما فيه وقيل انه يجب مسحه بالنهار فالمعلل
من رواية محمد وهل هو في المختصر لا تكتحل بالاثمد فيه طيب وان اشتكت عينها
وفيه معه اضرار ... واختلف في دخولها الحمام فقيل لا تدخله اصلا
وظاهر قابله وهو من ضرورة وقال اشهب لا تدخله الا من ضرورة واجازه ابن لبابة
قوله وعلى الامة والحرة الكبيرة والصغيرة الاحداد ما ذكر في الامة
والكبيرة متفق عليه وما ذكر في الصغيرة هو المشهور وفي الكافي قيل لا احداد
على صغيرة وعلى الاول فان اشكل امتثلت جواهرها الا ما حالها يجبرونها على ذلك
قوله واختلف في الكتابية وليس على المطلقة احداد القول بان الاحداد
عليها هو قول ابن القاسم والقول بنفيه هو قول ابن نافع وكلاهما في المدونة وعزاه
ابو عمر ابن عبد البر قول ابن نافع له ولا شهب رواية واختلف في وجوبه على امراة
المفقود في عدة وفاته على ابن القاسم في المدونة انه واجب وقال ابن الماجشون
وسحنون لا يجب حكاه ابن رشد قوله وتجبر الحرة الكتابية على العدة من
المسلم في الوفاة والطلاق هذا ما يخص قول ابن نافع السابق لان الاحداد
من توابع العدة والله اعلم وظاهر كلامه سواء بنى بها ام لا وقد تقدم مثل ذلك
وانما جبرت لحق الزوج لان العدة للزوج بما تعلق وله فيها حق وما هو انشاء

بقي بحبه

يعلب فيه حكم الاسلام وقال بعضهم انما هي لانها مخاطبة بفروع الشريعة
وهو بعيد اذ لو كان كما قال لما كان فيها خلاف وان دخل بها والا فرقه قوله
وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذا اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض
فثلاثة اشهر ما ذكر ان عدة ام الولد حيضة هو نص المدونة زاد فيها ولو مات
عنها فحاضت بعد حيضة ومات في غيبته لم تعتد حيضة بعد وفاته لانها
لها عدة بخلاف الاستبراء قال ابن القاسم لقوة الخلاف فيها قال بعض العلماء
عليها اربعة اشهر وعشر او قال بعضهم ثلاث حيض قال مالك ولا احب لها
المواعدة فيها ولا تبيت الا في بيتها ولا احداد عليها ونقل ابن رشد عن المذهب
في ثلاثة معللة من رفع مستحبة طلاق السنة لها المبيت في الحيض في غير بيتها
من عتق او وفاة قال بعض شيوخنا ويقف على ما زعم عن المذهب في نقله وهو
خلاف نص المدونة قوله والاستبراء الاصل في انتقال الملك حيضة
انتقال الملك ببيع او هبة او بسبي او غير ذلك وهو في حيازته مختصة
حيوة لم انه انفرادها فلا استبراء عليه ان لم تخرج ما ذكر من الاستبراء
حيضة هو المنصوص واخذ ابن عبد السلام ان الاستبراء قرء واحد من قول الحج
وسنة المتواضعة وضارها بحيضها حتى تدخل في اول الدم وضعفه بعض شيوخنا
بانه اول الدم وفيه لا تدع ظهر فيه لقولها اذا ابتاعها في حيضة فلا استبراء
وضعف ما هو قول ابن الحاجب وهو حيضة على المشهور بقوله لا اعرفه
منصوصا لغيره وعلله بعلل قال وانما خرجه المازري على قول اشهب ان الاقراء
في اول الدم لا تكتفي بالدم وسلمه ابن عبد السلام فان فقدت دائم الحيض الدم
لمرض او الرضاع فقد روى ابن القاسم وابن غانم ثلاثة اشهر وروى ابن وهب تسعة
هكذا نقل ابن رشد وقال اللخمي روى ابن القاسم وابن وهب تسعة وروى
ابن ابي حازم واشهب ثلاثة وقال اشهب وينظرها النساء قال بعض شيوخنا
والصواب عن ابن القاسم نقل ابن رشد لنص المدونة فان ارتابت بجس بطن
فتسعة اتفاقا واستشكل بانه ان زالت ريبتها قبلها حلت وان بقيت
لم تحل بالتسعة لغوا اجاب ابن هشام بان التسعة مع بقاء الريبة دون
زيادة تحلها وانما لغوها ان ذهبت او زادت وقبله وامّا ان تاخر الحيض
لمرض او رضاع فثلاثة اشهر قال ابن رشد لا اعلم فيه خلافا وقد يدخله الخلاف
بالمعنى وجعلهما ابن الحاجب كالاول وسلمه ابن عبد السلام وقال بعض شيو
خنا لم اقف فيه على ما قال وقبله بعليل قال ويحتمل ان يرجع للقول الاخير فهو من
القولين السابقين في المسالة السابقة قبلها قلت ولولا الاطالة لذكرنا

اوهه قوله واستبراء الصغيرة في البيع ان كانت توطأ فثلاثة اشهر
ما ذكر الشيخ من ان الصغيرة التي لا توطأ عليها الاستبراء هو المشهور ونقل
رواية ابن عبد الحكم لا استبراء عليها وما ذكر من ان مقداره ثلاثة اشهر
هو المشهور وقيل شهر وقيل شهر ونصف وقيل شهران وكلها في البيان لابن
رشد قوله واليائسة من المحيض كذلك والتي لا توطأ فلا استبراء
عليها اعلم ان اليائسة من المحيض فيها الاربعة الاقوال السابقة واما
المستحاضة ففي المدونة ثلاثة اشهر وفي الموازية تسعة واما الحامل فحتى
تضعها والمرتابة بجس بطن فتقيم اقصى امد الحمل وفيه تقدم ما فيه من
الخلاف قوله ومن ابتاع حاملا او ملكها بغير البيع فلا يقربها
ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع ما ذكر الشيخ هو المشهور وقال ابن حبيب
لا يحرم من الحامل من زنا والمسبية الا الوطء نقله ابن الحاجب وقال ابن عبد
السلام ما ذكره عن ابن حبيب في الزنا لا اعرفه له الآن قال سحنون فيمن اشترى
امة بالبراءة من حمل ظاهر انه لا بأس ان ينال منها ما ينال من الحائض اذا كان
من غير الهيثم قال ابن يونس ولعله ترخص فيها اذا للشيخ لانه يملك نفسه كما
ارخص له النبي صلى الله عليه وسلم القبلة في الصوم واما الشاب فلا [illegible]
بن خليل بانه نقله غير واحد عنه كالمازري وابن شاس قال عبد الحق عن اصبغ
من زنت زوجته غير بينة الحمل لم يطأها الا بعد ثلاث حيض وان وطئها
فلا شيء عليه قاله محمد واختلف اذا غصبت بينة الحمل فقيل لا يطأها وقيل وطؤها جائز
قاله اشهب وقيل انه مكروه قاله اصبغ ورواه وقيل يستحب تركه قاله ابن
حبيب قوله والسكنى لكل مطلقة مدخول بها يريد الا ان تكون صغيرة
دخل بها وهي لا يجامع مثلها فلا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق قوله
ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا
يريد اذا كان الطلاق رجعيا واما اذا كان بائنا فلا نفقة لصاحبها بقوله الشيخ
الا ان وظاهر كلام الشيخ ان ظهور الحمل كاف في وجوب النفقة وان لم يتحرك وقيل
وهو الذي وقع لمالك في غير ما كتاب وفي الموازية يعتبر ظهور الحمل وتحريكه وقيل
تجب لها الآن وانما يقع لها حتى تضع لاحتمال ان يكون ريحا فينفش وهي رواية
المبسوط وكتاب ابن سحنون والقول الاول يرجع للثاني وسمعت بعض من لقيته
يقول انه قول ثالث وتفسير هذه المسألة هل يلاعن لظهور الحمل ام لا واختلف
اذا انفق على الحامل ثم انفش على اربعة فقيل يرجع عليها وعكسه وقيل ان حكم به الحاكم
رجع والا فلا وهذه الاقوال الثلاثة حكاها غير واحد وقيل عكس الثالث أي

ان كان بحكم فلا رجوع لانه حكم مضى حكاه ابن حارث قال ابن رشد ولهذه المسألة
نظائر منها مسألة كتاب الشفعة من المدونة فالذي يثيب على الصدقة وهو يظن
ان الثواب يلزمه ومسألة كتاب الصلح فيمن صالح عن دم الخطأ وهو يظن
ان الدية تلزمه قوله ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة لملاعنة وان كانت
حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة واختلف هل لها السكنى ام لا فقال القاضي اما
فقيل لا سكنى لها واختاره ابن رشد وابن عبد السلام والمشهور ان لها السكنى
واختلف هل للناشز نفقة ام لا على ستة اقوال فقيل لها ذلك قاله في كتاب محمد وسماع
عيسى وعكسه قاله عبد الوهاب في الاشراف وقيل ان كانت حاملا وجبت لها النفقة لاجل
الولد والا فلا قاله ابن الجلاب وقيل ان خرجت من المسكن فلا نفقة لها وان لم تخرج فلها
قاله ابو بكر الوقار وقيل ان عجز عن ردها عن نشوزها فلا نفقة لها والا وجبت
قاله القابسي وقيل لها النفقة ان [illegible] فيه [illegible] وان لم
انه طلقها فلا نفقة لها نقله ابن يونس عن سحنون وفي المدونة فيمن غلبت زوجها
فخرجت عن منزله في العدة من طلاق بائن وسكنت غيره لا كراء لها عليه فيما سكنت
ما قاله بعض اهل العلم وان الناشز لا نفقة لها ورده ابو عمران بان [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ان السكنى [illegible]
لها [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ابو عمران [illegible]
ان المرأة اذا كان لها ولد واشتغلت [illegible]
لها النفقة عليه [illegible] الاقوال المذكورة اقاموا منها قوله
ولها السكنى ان كانت الدار للميت او قد نقد كراءها [illegible] ما ذكر من ان السكنى لها هو
المشهور وروى ابن [illegible] الوفاة وقاله ابن القصار [illegible]
بان ملك الزوج للدار [illegible] المدونة واختاره ابن عبد السلام [illegible] الغرماء
والمسكن في ملك الزوج يبيع واستثنيا مدة العدة كانت مدة طلاق او وفاة
وان كان بكراء ونقد كراءها فهي احق به الكراء بعد العدة ويبيع الباقي
للغرماء وان لم ينقده والعدة من طلاق فللمكري اخذ مسكنه او اسلامه فتكون
الزوجة احق به وتضرب المكري مع الغرماء فيما فسواء وان كانت لوفاة لم تكن احق
والزوجة وبيع للغرماء والمكري احق بهم وان لم يكن عليه غرماء فيجمع له [illegible]
قلت واخذ بعض الشيوخ من بيع دار الميت واستثنا [illegible] السكنى لعدة مع
احتمال الريبة جواز بيع الدار واستثناء سكنى عام خمسة سنين واجاز الصغيرة
استثناء عشر سنين واخره بعضهم من قول المدونة فيمن استعار ارضا من [illegible]

بينهما ويسكنها عشر سنين ويكون البناء لصاحب الارض فالرجا ابرادا ودفع البناء
واجاز سحنون استثناء ثلاث سنين وابن حبيب استثنا سنتين الى عشرة [illegible]
لا قوال وقال ابن عبد السلام في قول اهل المذهب ينظر بحق المعتدة على الغرماء
نظر لانه يوجب كون حقها بعد الموت او انقطاع الزوجية اقوى منه في الحياة مع
بقاء العصمة فيكون التابع اقوى من متبوعه وهذا خلف لان سكنى العدة انما
وجبت تبعا لسكنى الحياة قال ابن عات خرج بعضهم من مسئلة الغرماء ان من خلف
حملا وعليه دين وله عقار ان يباع للغرماء وخالف فيه ابن ايمن وقال لا يباع حتى
تضع الحمل **قلت** قال بعض شيوخنا يعرف بان الحمل مانع لوجوب الاعذار في الذي
المولد والمعتدة المبهمة المانع مشكوك فيه وقد علمت ان القاعدة ان الشك لغو
بخلاف تحققه واختلف اذا اوصى بوصية وثم حمل هل يعطى الموصى له الوصية او حتى
تضع واختلف ايضا في المراة اذا كانت حاملا وطلبت ثمنها عاجلا **قوله**
ولا تخرج من بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار او هو
يقول من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة
قال في المدونة اذا انهدم فدعت الى مسكن غيره ودعا اليه فيه الزوج فذلك لها الا ان يقرب
لكثرة كراء او سكنا ولو اسقطت الكراء سكنت حيث شاءت واراه بقوله او يقصد
احد امرين اما مسكن هو خير [illegible] لا يعلم انها معتدة وهذا التعليل
للتخيير فيه ابن محرز قولها ولو اسقطت الكراء سكنت حيث شاءت
مقيد بما حيث يعلم انها معتدة بحيث لا يخفى عليه خبرها وقال ابن عبد
السلام لا يبعد ان يكون القول قوله كما قال في الرجعية الطلاق ورده بعض شيوخ
خنا بانه في الطلاق مغاير [illegible] المسكن فيقلب حكمه وفي المدونة لا
تخرج معتدة الا لامير لزوال عوضه قبل تمام العدة واضطرب اهل المذهب اذا
مات امام المسجد وهو في الدار المحبسة عليه فقيل كذلك [illegible] ابن عات وعليه
جرى العمل بقرطبة وقيل تخرج منها ان اخرجها جماعة المسجد قاله ابن العطار واختصر
اكثر الشيوخ حمل قوله كعبد الحق والباجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم
وجمعوا بينها وبين مسئلة الامير بثلاثة وجوه احدها لابن رشد ان امراة الامير
لصاحب حق في بيت المال وهذا الذي [illegible] الثاني اجرة الامام [illegible]
وهذه [illegible] ذكره ابن عات وعز لا [illegible] والثالث لابن الناصح **قلت**
ورده بعض شيوخنا الثاني بمنع كونها اجارة في الامامة بل هي اعانة والا اقترف
الاجل لا فاية الثالث ان حبس الامام على معنى الاجارة بخلاف الامارة
والمراد هب عبد الحق والباجي وغيرهما وقبله خليل على انه مغاير لما قبله كما قلنا

فلما قال وانما يحصر القاضي في زمانه ما بنا في ائمة المساجد الاجارة فيقوى قول ابن
العطار وفي المدونة وتنتوي البدوية حيث انتوى اهلها لا حيث انتوى اهل
الزوج وكذا لو اراد ان يخرجوه فتنتوي ان رحل به [illegible] من التنوا وهو البعد قال عياض
واخذ بعضهم منه انها انما [illegible] عن بعد وان كان [illegible] يقرب
[illegible] **قلت** واخذ منها بعض شيوخنا ان المراة اذا ماتت واراد زوج
جعلها في مقبرة واراد اهلها [illegible] ان القول قول اهلها وقال [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] **قوله** والمراة ترضع ولدها
في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع [illegible] ارضاع ولدها على ابيه يريد بقوله
الا ان يكون مثلها لا ترضع احد امور ثلاثة [illegible] واما
[illegible] قال [illegible] رضاعه باجرة قال الشيخ خليل [illegible]
بان [illegible] للاجماع [illegible]
ولا يجبر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والام احق به ان
[illegible]
[illegible]
ابن [illegible] عن القاضي عبد الوهاب [illegible]
[illegible] وهو قول القاضي عبد الوهاب **قوله** عليهما
[illegible] اختلف المذهب اذا وجد من يرضعه بدون
اجرة المثل فقال [illegible] رواه ابن وهب وقيل لها
اجرة المثل ولا يلتفت الى ما وجد والمدونة محتملة للقولين معا ونصها والام احق
بما ترضعه به غيرها فيحتمل ان يكون بما وجد الاب وان كان اقل من المثل وعليه
اختصر ابو محمد والبراذعي ويحتمل ان يكون [illegible] رضاع المثل وعليه
حملها ابن يونس وغيره ثم اختلف الشيوخ فحكى ابن بشير عن بعض المتأخرين
ان محل الخلاف اذا قالت المرضعة ارضعه عندي ولو قالت انا ارضعه عند الام
فلا قول للام بلا خلاف ومنهم من رد القولين الى الوفاق ومنهم من ابقاهما على
اطلاقهما فتحصل انها ثلاث طرق واختلف اذا وجد من يرضعه [illegible]
في [illegible] المدونة [illegible] ابن وهب [illegible] وحمله ابن رشد على ان
وجد من يرضعه عند الام وحيث يجب للام ارضاعه باجر [illegible] اجر المثل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن عات ان اختلفا في الاجرة [illegible] عن ابي الوليد
ابن [illegible] على الزوج الموسر [illegible] وعلى المتوسط

دينا ولبعضها دراهم والعامل بيوم دينار وظاهر كلام بعض شيوخنا انه خلاف والحق
انه وفاق وانما تكلم على عصر فيما ذكر في هما البريجيم عليهما في لبعض عين والطاعم
وان لم يتعرض للصبا جرة المثل فلا اب اخوه الا ان لا يقبل غيرها فيجبر على ارضاعه
باجر مثلها قال ابن عات ولا سكنى للمرضع مدة رضاعه لانه معه يحكم قلت
وذكر ابن عبد السلام قولين لو اخذ الرضع الابن **قوله** والحضانة للام بعد الطلاق
الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها وظاهر كلام الشيخ وان كانت الام كافرة
وهو نص المدونة خلافا لابن وهب ونص ابن الحاجب لتقليد مثلها والمنيطي
وظاهر كلامه ايضا وان كانت الام صغيرة ان لها الحضانة وهو كذلك في احد القولين
وحكاهما المتيطي ووقع في ابنية في الحكم الاعمى انه يمضي في بعض الغايات عند
العطاء في عموم الحضانة والمعتبر هو وفي ان الحضانة على ما فهم الاجبر او ببعض
بغير ابن محرز واختار بعض شيوخنا انه كالظاهر رواية المدونة وغيرها
والخصومة للام في حق المصلحة بل لها حاضنة وانما الحاضنة جدام
او برص عائل على جميع متعين وان كان خاصا مما يمنع من الحضانة واختلف
في الولد لمن ينفق والمشهور ان له الخلاف خلافا لابن وهب ولو اعتق
ولد الامة فان الحضانة لها قال في المدونة قال اللخمي وهذا نكتة في الاختصر
الامة ان تكون مقصورة على العمل اسياد انها والحرة اذا تزوجت سقطت حضانتها
بكثيب جهاده وفي المعذرة بينهما ومن لا يتعدل بهما وانها اذا تزوجت
احدثت به الطلاق ما يحل بالحضانة والامة لم تحدث بعد الطلاق ما يخل بها
وكونها مقصورة على عمل السيد فعلته دخل الزوج وعزو ابن عبد السلام
ايضا بينهما بانه راوي المذهب كون المراة اذا تزوجت حصل بين زوجها الثاني
وبين مطلقها بعض العداوة والمشنا له ولولده فيتزعموا الولد لذلك
والامة وان كانت مشغولة بالخدمة الا انهم لا يبغضون ولدها من غير
الزوج واعلم ان ما تقدم من سقوط الحضانة اذا تزوجت الام المراد به اذا
اذا دخل بها زوجها وزعم ابن حارث الاتفاق على سقوطها وقال المتيطي هو المشهور
المعمول به وفي العتبية ليحيى رواية ابن القاسم ليس للاب اخذه من الام وان دخل
بها زوجها ان كان الابن في كفاية غيرها وعلى الاول فلا تعود بعد ان طلقت من الزوج
عند الاكثر وقيل يرد اليها قاله ابن وهب وابن نافع ورواه ابن خويز منداد
وقال القاضي عبد الوهاب واختار ابن يونس الاول وحيث قلنا لا يرجع يعود
النفقة على الاب اذا اسقطت قال واختلف شيوخنا اذا تزوجت ثم دخل بها
او دخل بها ونزع الولد ثم بعث فقال بعضهم يرجع اليها الولد وقال بعضهم لا يرجع

قلت وذكر ابن رشد قولا بان المعفو لها الزوجة لا يسقط الحضانة ولا حتى
يحكم الحاكم بان تأيمت خلية ففي احوذ كره في المقدمات والكلام حاضن فلا
تبقى في حضانة وكملوفة ونكت في وقوفها ففال البرهان في الحيا الفرع في
الحضانة اذا ادعوت بمخشونية الولد اذا اختلفت عنه او انقلبت في غير وجه
عنها حاجته وفال المتقلع في هذا كله الا بعد العمل **قلنا** واجر وبعض شيوخنا الفولين
على الخلاف في الحضانة هل هي حق للمحضون او للحاضن وكذا اجرا عليهما عيز واحد
اختلافهم هل الحاضنة امرا وظاهر كلام الشيخ ان الافيات لا القراءة وهو كذا لك
عن ابن الحاجب وقيل ان قول الاختلاع وانت واستوجب فانه بلا اجر حكاه الباجي
قاله ابو الفضل الغنوش ووجهه بالانفيات وهو الا يجب ان لا تتعلق بالتهمة وتعطيله
ولا الاختلاع لا يبطل حق الصبي ونحو ابن وهب ان منتهى الحضانة في الذكور
الانغار كحصول البلاغ وعزاه اللخمي لابن مصعب وعن ابن عبد الحكم ونحوه
قول المتيطي وهو في مختصر ابن عبد الحكم وكان بعض من لقيناه يعارضه بقوله
في التعرضة بين الام وولدها انه لا يفرق بينهما ابدا ويجبروا على ان يجمع بين الولد
ولده في الحضانة تفرقة مسلمة انه تفرقة لا ترد في البيع لانه يقاسب المنع
للام والشافعي واختاره ابن العطار وابن رشد استمرار الاحوال على الذكر ويقول
الولد الذكر بالغة مخير وبعدنا على كلام الشيخ فلترجع اليه **قوله**
وذا لم يكن للام او ماتت او ضعفت البنات ثم الاخوات واني يكون كذا في بعض النسخ
والاخوات والعمات وان لم يكونوا فالعصبة اعلم ان الحضانة في النساء
للام ثم امها ثم جدة الام لامها ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم جدة الاب لابيه
ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخت واعلم ان خالة الخالة تنزل منزلة الخالة
نقله ابن يونس عن ابن المواز وعزاه الباجي لروايته وجعله بعض شيوخ
المذهب وقول ابن شاس وابن الحاجب وفي الخاف خالة الخالة بالخالة قولان
الاقرب وسلمه ابن عبد السلام فاثلا عن بعضهم وكذا البرهان العمة التي هي
اخت الجد للاب قال وفي عبارة المؤلف فلو لا ان الفول بان يلحق خالة الخالة
بالخالة لا يلزم منه سقوط حقها في الحضانة مطلقا والحضانة في الذكور
للاب ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الاعلى لا الاسفل
على المشهور فيهما قال اللخمي للجد للاب في الحضانة نصا وارى الجد ذا رحم وقال
ابن العطار اذا اجتمع الجدان فالجد للاب اولى من الجد للام والام ثم امها والحاضن
كل منزله الحضانة وفي تقديم الاب على الام فيما بعد اربعة اقوال ثانيها المشهور يقدم
على من بعد الجد للاب ورابعها يقدم على من بعد الخالة **قوله** ولا يلزم الرجل النفقة

الا على وجه ان كانت غنية او فقيرة * اختلف هل النفقة على الزوج على اربعة اقوال
فقيل بعوض التمر وقيل الاعيان وقال ان كانت الاعيان مما يجوز بيعها قبل قبضها
فالاول والا فالثاني وقيل ان الصالح مخير واختلف في المرضعة هل عليها او خرجت
قليلة الاكل وطيبة فوقها كاملا فقال ابو عمران يفرضها بالوسط لها ونفي
الحاط في حاجته وقال المتيطي الصواب انه لا يكون لها الا ما تقوم عليه من الاكل هذا
عزاه الشيخ خليل وجه نظر ولم ينقله المتيطي عن اختيار من حصل ... والو جرها باد
حد الاكل فلا كلام له وهي مصيبة نزلت به قاله بعض الشيوخ لانها لا تلزمه الا من العيوب الا
رجعة ونص الشيخ ابن راشد على ان المتوجران ينصف ... الاخر وجعله بعض من لقيناه من الشيوخ من
المذهب جليا لانه نقله ابن يونس عن ابي محمد ابن ابي زيد عن مالك وما ذكره الاخر هو ما نقله
شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني خلاف ظاهر المذهب الذي الزوج يجبر له الا النفقة وبه اقول
ولا يبقى الاول الغريب بعد قيل لتستعملها من عموم المتكوع لان القوم يجعلونها غالب الاب
الصنعة غالبا والحيلى يجتهد لذلك ولان القسم ... ... على ...

قوله وعلى ابو به العجب من ظاهر كلامه ولو كان الابوان كافرين فهو كذا الي
وحكاه ابن حارث عن رواية ابن غانم انه لا نفقة لهما ظاهر كلام الشيخ ولو كان الابوان
بعوا بان على الكل وهو كذا الرعنو البلنسي خلافا للنعمي واذا كان ... الا ...
في تمنها ... ... اذا ... ...
على قدر ... قاله ابن الماجشون واصبغ وقيل على قدر ... قاله ... ابن المواز
وقيل على قدر الميراث قاله مطرف وابن حبيب وقيل الاكل واحيبش الا ولاد تلزمه النفقة
في انفراده ... على السواء ... بعضهم ... ان لوا ... بعضها بقدر ... الر
مضح ... يجب على الولد ان ينفق على امراة واحدة لابيه لا اكثر ... الحج لا يلزمه
ذ الفروا اختلف هل يجب على الولد ان يزوج اباه على قولين لا شهب وابن القاسم وسبب
الخلاف هل النكاح من الواجبة وسمع ابن القاسم لا يجب عليه ان يحجه قال ابن رشد
هذا القول ... ... اذا اعتق ... الابن
بعتق ابيه ... ... على الاب ... ...
فقال ابن لبابة يحلف وقال ... لا يحلف ... ... عليه ... ...
والقولان حكاهما المتيطي ... الولد انه فقير ... عند ... ابيه ... ...
قول ... ابن ... **قوله** وعلى صغار ولده الذين لا مال
لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن
ولا نفقة لمن سواهم من الاقارب * ظاهر كلام الشيخ ان الزمانة لو طرات بعد البلوغ
انه لا تلزمه ولا تعود النفقة وهو كذلك الرعنو ابن القاسم وابن وهب في الموازية لا نفقة

عليه

لا نفقة عليه وان بلغ زمنا وابن الجلاب عن ابن الماجشون تلزمه نفقته ولو حدث
ت الزمانة بعد البلوغ ولا الزمانة بل وكذا ان الاعمى او نحوه
قوله وان اتضح فعليه الخدام زوجته وعليه ان ينفق على خادم ... اختلف في اخدام بعل
هو واجب الزوجة كنفقتها متعلق بالعجز عنه وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب
لا يجب الا ان يكون هو ... او الزوجة ... وانه العذر وهكذا الاقوال الثلاثة حكاها ابن
رشد في اجوبته وصرح في البيان بان المشهور القول الثاني وحيث تجب لها الخدمة
فهل يقتصر على خادم واحد ولا يجب عليه اكثر اختلف في ذلك الرجل ثلاثة اقوال فقيل يقتصر
على ذلك وقيل يقضى عليه باكثر وقيل ان ارتفع قدرها كبنت السلطان والهاشميات
فالثاني والا فالاول قال اصبغ وكلام الشيخ ... الزوج محمول على عدمه الا ... اجماع
حتى يثبت وكذا الرهو ظاهر ... ونحوه في ... لان ... صاحب الطرر
قوله ... ان ... قوله ... الشيخ ... على ... ان يجبر عبيره هو كذا الر
باتفاق وقاله بعض الشيوخ وهو نص المدونة في الرهن قال فيها وعليه كسوة العبد
وكفنه ان مات ودفنه واخذ منها بعض من لقيناه من الفروع ... البهيمة اذا ماتت في
بعنا ... فانه يجب على ... ان يدفنها ... ذا الفرولان حكاهما صاحب الطرر ورده
شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني ... على بائن لا ... لحمة ليست لغيره واجبي
الشيخ ابو القاسم الغبريني ... على القاضي الغبريني انه كتب لهما حين نزلت به
بان قيمتها ... صاحب الطرر ... ما منه ... للنحلوية والجزا
كان يذهب شيخنا ابو محمد **قوله** ... الاظهر هو الاول ... ان يا ... خلودها
لكان لذا المرعى ظاهر المذهب قولا واحدا **قوله** واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في الرهن ... وقال عبد الملك على الزوج وقال سحنون ان كانت ملية في
مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج ... اذا كانت الزوجة مدخولا بها او دعى الى
البناء واعتبر ابن القاسم ... على ... بما ... على الزوج ... ابن الماجشون
لا شبه ... قول سحنون استحسانا ... ابن ... مالك وعزا المتيطي الثاني
لرواية ابن الماجشون وزاد رابعا لابن القاسم في سماع عيسى وهو ان كانت بكرا فلابيها
وان كانت مدخولا بها ففي مالها وان كانت فقيرة ... الرعليه وكذا الراختلف
في كفن الابوين والولد على ... ما ... قال شيخنا ابو محمد عيسى
ابن ... ولا يتخرج ... لان نفقته ... ولا يتخرج
من الزوجة وان كانت نفقتها ... لانها لا انفاق معاوضة **قوله**

باب في البيوع وما شاكل البيوع

قال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان ورده بعض شيوخنا

بان المعلوم ضرورة وجوده فيحتو وفوجه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما
تقدم في الحج وعرفه بعض شيوخنا بانه دفع عوض في معوض فيدخل القياس وخصص
العارية وابن بو تمر تعريف الحقايق الشرعية تصحيحا لانه المقصود بالذات
وفيه لا نقل الملك بعوض لا عقد وهي اي الكتابة لا ينقل الملك بل حقيقته والعقد
قال ابن عبد السلام بان ذكر العوض فيما خلا بانه لا بشرط الا بعد معرفة البيع او
هو ملزوم له ورد بعض شيوخنا بانه قول ايضا بانه لا يتناول الا بيع المنافع ورد
الشافعي بانه لا يتناول اشياء من البيع لان نقل الملك لازم للبيع الاعم قصده وفوته يعود
من تخصيص بالبيع عن ملك الطلب والصدقة والا بصيرة تعتبر البيع ويدخل فيه
النكاح والاجارة قال وحقيقته عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة
ومكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه **واعلم** ان
البيع ينقسم على اربعة اقسام بيع مساومة وبيع مزايدة وبيع الاسترسال
واستثمار وبيع مرابحة والاول والثاني جايزان بلا خلاف وكذا الرابع بيع المرابحة
بلا خلاف وقال المازري لمنعه ان افتقر الى فكرة حسبما فيه وكذا الرابع الا الاسترسال
في الاكثر وسمع عيسى عن ابن القاسم من قال البايع بقيمتي كما تبيع من الناس فجاءه لا يبطل
ويبيع ان كان غابا بغير حسبة ان كان متقبلا والا رد بقيمته وهل اللغو في بيع الاستئمار
على الاثبات المشتري او بيع البايع قولان لابن حبيب وغيره وهو الصحيح قاله
ابن رشد في اول المرابحة واخره **قوله** واحل الله البيع وحرم الربا ان
خلاف ان البيع من حيث الجملة جايز قال ابن عبد السلام وهو معلوم من الدين ضرورة
لا استدلال المذكور على ذلك في الكتاب والسنة انما هو على سبيل التبرك بذكر الايات
والاحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال واختلف المذهب في معنى قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا فقيل المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين
في الدين بقول المطلوب اخرني وازيدك فقالوا انسوا عليه الا زدناه اول البيع او عند
حلول الاجل فكذب الله تعالى الكفار اذ ذهب مجاهد وغيره مع الكلب واللام على هذا القول
لتعريف العهد وقيل المراد به كل بيع حرم التفاضل فيه لان الربا في اللسان الزيادة
بلا لبس واللام على هذا للتعريف الجنس وقيل المراد به كل بيع محرم بلا خلاف واليه
ذهب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعايشة رضي الله عنها والخلاف ان من استحل
الربا كافر لانه احل ما حرم الله تعالى ويدل قوله تعالى ومن عاد فاوليك اصحاب النار هم فيها
خالدون بن مستحلا واما غير المستحل فعاص يوذب خاصة وكذا الرهن فالاول ان
المستحل حلالا فهو كافر وبالجملة كل من اباح ما حرم الله **قلت** وكان ربا
الجاهلية في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه كانه قصد رحمه الله تعالى

بهذا

بهذا الكلام تبيين ما سبق من قوله وحرم الربا واما اذا اخر الطالب المطلوب
بتعجيل الرهن بعد الاجل فانه جايز لانه كابتداء سلف على تعجيل الرهن ان لم يزل والحق
الى ابعد من اجله فلا يجوز لانه سلف جر منفعة واما الى الاجل او دونه في الجايز نص على
جميع ذلك في المدونة في كتاب الحمالة واما من اسلم دراهم ربا فان كان قبضه فطابت له ما
قبض وكذا ان تبين بعضه طاب له ما قبض وان لم يقبضه فلا يجوز له ان ياخذه وهو مو
ضوع نص المدونة وهو عليه ورد بعض الشيوخ الانبعاث عليه **قلت** يلزم من قال ان الكفار مخا
طبون بفروع الشريعة ان يقول برد ما اخذه لصاحبه **قلت** لنص التنزيل لا باحته
قال تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقال **صلى الله عليه وسلم** من اسلم
على شيء فهو له **قوله** ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفا
ضلا وكذا الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا
بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد **ش** ذكر الشيخ ان الفضة بالفضة والفضة
والذهب بالذهب لا يجوز فيها التفاضل وهو كذلك وهو مخصوص عندنا بالمبادلة فانه
يجوز ان يبدل الثلاثة دنانير او اقل او وزن فيهما اتفاقا ولا يجوز في الستة فما اكثر اتفا
قا واختلف فيما بينهما على قولين واختلف هل الزيادة في الدينار او في النقصان على
قولين حكاهما ابن رشد قال ابن عبد السلام الا والظاهر المدونة ورده بعض شيوخنا
بانه لم يذكر في حد ابدال ارحاس او نقصها وانما ابدال السنة فعاير تقتضي حده بما سبق
الا بالفرد **قلت** وسمعت غير واحد من شيوخي يقول ان الجبر من الله تعالى كالدينار
واختلف في العلوم هل حكمهما حكم الخبز في ربا الفضل والنساء او في الرجايز او مكروه
على ثلاثة اقوال واحد التحريم والكراهة من قول المدونة ولعيسى حرام في جنس وكاني الحر
التاخير فيها ومنهم من تاول الكراهة على التحريم فردها الى قول واحد وبه اقول وفيها صنعه
في السلم الثالث بيعهما حرام كالعين ويعارض المدقول ان تاولها لا تركية الا في ارادا
ركالعروض وفول يسلمها الثاني اذا باع بها وكيل ضمن ان تاولها كالعروض الا شلعة يبيع
العين في الرهن فكاير واختلف المذهب اذا اشترى سلعة ببعض درهم هل يجوز ورهما
وردعليه بما فيه على ستة اقوال فقيل ان ذلك جايز وان كان اكثر من النصف وهذا نقله
التونسي مع الامر الي فاخذه ما زاد على النصف على ثلاثة ارباعه فيقاله قال
بعض من لقيته ومثل هذا في احكام الشعبي عن ابن ابي زيد قال قال ابو بكر ابن اللباد
يعطي بالدرهم اشترى له جزويه يوفي والدرهم له بقيته خراريب وقيل يمنع ذلك مطلقا
قاله سحنون وصوبه ابن عبد السلام قايلا لم يثبت ان الشرع اعتبر هنا الضرورة وان
ثبت اعتبارها في غير هذا الباب فلا تتحقق المساواة بين هذا الباب وبين ذلك الموضع
قلت واحد من المدونة قال فيهما اظل قول مطلق لا تجوز فضة بفضة مع احدهما

او مع كل منهما صلعة ولو كانت الفضة يسيرة وقيل يمنع ما زاد على الثلث وقيل ما زاد
على النصف وهو المشهور وقال علماء الرازية كما نقربه هما لا بعض شيوخنا على
ظاهره والاقرب رده الى التخريج وقيل ان كان في البلد احرار يب فلا يجوز ان يدفعه
وياخذ بنصفه طعاما الا لضرورة وهذا الذي خرج ابن يونس على طريق التنقيبة وظاهر
كلام غيره خلافه واليه ذهب بعض من لقيناه **قوله** والطعام من الحبوب
والقطنية مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منها بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد
قال ابن الحاجب المطعومات ما يعد طعاما لا دواء قال ابن عبد السلام يريد به كلما
يتخذ للاكل او للشرب بغير المبرد دواء واعترضه بعض شيوخنا بانه ان اراد الاكل
والشرب وحده خرج الملح لانا نتخذه لغيرهما كتصليح الجلد للدبغ وادخل الزعفران
قال والاولى تفسيره ما غلب اتخاذه لاكل ادمي او لاصلاحه او لشربه فيدخل الفلفل
والملح ويخرج الزعفران لعدم غلبة اتخاذه لاصلاحه والماء كالبر واختلف المذهب
في علة ربا الفضل على ستة اقوال فقيل الاقتيات قاله صاحب الكافي وقيل الادخار
للاكل غالبا قاله ابن نافع وفي الموطا مثله وقيل الاقتيات والادخار وهو قول مالك
في غير الموطا وهذه الثلاثة حكاها الباجي وقيل الادخار مع التفكه مع اصلاحه وهذا
ذكره ابن بشير وقيل العلة في البر الاقتيات وفي التمر التفكه الصالح للقوة وفي الملح
كونه متفقا وهذا نقله اللخمي عن الابهري عن بعض اصحابه وقيل العلة المالية فكل
ما هو جنس واحد لا يحل التفاضل فيهما فلا يباع ثوب بثوبين قاله ابن الماجشون
قال ابن بشير وهو يوجب الربا في الدور والاراضين ولا يعلم قوله **قلت** وقيل الحكم
من هذه الاقوال موضع غير هذا ولا حد للادخار على ظاهر المذهب وانما يرجع فيه
الى العرف وحكى التادلي انه سمع من بعض المجالس انه حكى حكاية اشهر فاكثر وقد تقدم
ان الزعفران ليس بطعام فمن منع سلف زعفران في طعام الى اجل بمقتضى ان لم يرتب
ضرورة مخالفة الاجماع على انه ليس بطعام نقله عبد الحق في تهذيب الطالب عن
ابن سحنون قال ابن عبد السلام وهو ليس بصحيح للخلاف خارج المذهب كونه محكوما له بحكم
الطعام لاجل انه مطلق الطعام سلمنا الاجماع لا حق من شرطه الذي يثبت به مخالفة ان
يكون منقولا بالتواتر وهو غير حاصل **قلت** ويرد على خلافه وفي ذلك ثلاثة اقوال
ثالثها ان كان نحو الشهادات الخبر قال بعض شيوخنا على ان هذا الاجماع لم اجده
في كتاب الاجماع فحال ومن اوعبها كتاب الحافظ ابو الحسن ابن القطان ووقفت على
نسخته بخط يوجع اجزاء **قوله** ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه
او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول والخضر وما لا يدخر منها
متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد واختلف في التوابل فمنع في المدونة في كتاب

الابزار

الطبع الثالث وكتاب الجريرة الجور على ان الجافظ طعام وقال اصبغ في التوابل
ادوية كذا نقله ابن الحاجب متبعا لابن شاس وبانه ذكر التوابل ولم يعرفها
واعترضه بعض الشيوخ بانه خالفهم ابن المواز في اربعة خاصة وهو الانيسون
والشمار والكمون فابلا وانما التوابل التي هي الطعام الفلفل والكروية والقرفة
والسنبل واجابه الشيخ خليل بنقل المازري واختلف في التوابل كالكمون والفلفل
والكروية هل هي من الربويات ام لا واذا فرعنا على مذهب المدونة بالعموم فالاصناف
مختلفة وهو اختيار الباجي وقال ابن القاسم الانيسون والشمار جنس والكمونان
جنس وصوبه الباجي واختلف في الحلبة على ثلاثة اقوال فقيل انها دواء قاله ابن حبيب
وصوبه ابن عبد السلام لان غالب استعمالها في الادوية وقيل انها طعام قاله ابن
القاسم وقيل الخضراء طعام واليابسة دواء قاله اصبغ وصنع من جعله تفسيرا
للاولين **قوله** ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما يدخر من الفواكه اليابسة
وسائر الادام والطعام والشراب الا الماء وحده [illegible] فان الماء يجوز فيه التفاضل
هو نص كتاب الطبع الثالث من المدونة قال فيه يجوز بيع الماء قبل قبضه ويجوز متفاضلا
فلا يد بيد وظاهر كلام الشيخ ولو كان الى اجل وهو كذلك في منصوص المذهب وخرج
عبد الوهاب من رواية ابن نافع انه يمنع بيعه بطعام الى اجل لا يجوز التفاضل فيه وذلك
المازري بان ربا النساء اعم من ربا التفاضل يلزم من وجوده ربا النساء وجود ربا
التفاضل الا في الخبز والعجين لا يمنع بيع بعضها ببعض الى اجل ولا يمنع التفاضل
وفرع المازري على التخريج اذا بيعت دار باخرى ولكل منهما ماء عذب فانه لا يجوز على
على روي الاتباع ويجوز على روي لغوها **قلت** والزم بعض شيوخنا على رواية ابن نافع
لا يغتسل به بخاصة **قوله** وما اختلفت اجناسه من ذلك من سائر الحبوب والثمار
والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر
والفواكه اختلف المذهب في الاخباز اذا كان اصلها مختلفا هل يجوز فيها التفاضل
اذا كان الخبز من قمح والاخر من ذرة على ثلاثة اقوال فقال اشهب انها كلها صنف واحد وقيل
وقيل هي تابعة لما عملت منه قاله الابهري وقيل ان خبز القمح والشعير والسلت والذرة والا
رز صنف واحد وخبز القطنية صنف واحد قاله ابن القاسم واشهب وهذه الاقوال الثلاثة
حكاها ابن زرقون واختلف في الخبز والكعك بالابزار فقال المازري يجوز بينهما التفا
ضل وقيل هما صنف واحد قاله بعض المتاخرين نقله ابن شاس ولو كان الكعك بلا ابزار
لم يجز التفاضل فيه قولا واحدا واختلف في جواز التمر بخله على ثلاثة اقوال فقيل بالجواز
وهو مذهب المدونة وقيل المنع وقيل يجوز في اليسير دون الكثير خوف المزابنة وهذه
الثلاثة حكاها ابن رشد واختلف في نبيذ التمر ونبيذ العنب فقيل انه لم يجنس

واحد قاله في المدونة وقيل جنسان قاله في كتاب ابن الفرج والقولان حكاهما الباجي
وهذا الفصل الكلام فيه متسع جدا ولولا الاطالة لذكرناه **قوله** والقمح
والشعير والسلت جنس فيما يحل منه ويحرم هذا ما ذكر الشيخ من ان القمح والشعير جنس
واحد هو المعروف في المذهب وقال الشيخ ابو القاسم السيوري انهما جنسان حكاه
عنه المازري في المعلم قايلا ووافقه على ذلك بعض من اخذ عنه ابن عبد الحميد
الصايغ وبعض السيوري قال الشافعي وابو حنيفة قال ابن عبد السلام وهو الصحيح
لقوله عليه الصلاة والسلام والتمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلف الوانه وما
ذكر الشيخ من ان السلت حكمه حكم القمح والشعير هو المذهب وقول السيوري لا
يتخرج فيه لانه اقرب للقمح من الشعير قاله بعض شيوخنا واختلف في العلس هل هو
من جنس القمح والشعير ام لا والمعروف عدم الالحاق وقيل بالالحاق حكاه ابن عبد
البر عن ابن كنانة وعزاه اللخمي لرواية ابن حبيب واختلف في الارز والدخن والذرة
والمشهور انها كلها صنف واحد وعليه في جنسيتهما قولان **قوله** والزبيب
كله صنف واحد يعني سواء كان احمر او اسود وصرح به ابن الجلاب والتين كله
جنس قاله الباجي وكذا العنب **قوله** والتمر كله صنف يعني كان جديدا او
قديما ولذا الراجح ما له حديث التمر بعلاته وصنعة عبد الملك قال اللخمي وليس
بعضه ان اختلفت اجناسها كصيحاني وبرني قال ابن حبيب وتمر النخل يكون له
سبعة درجات اولها الطلع ثم الاغريض ثم البلح ثم الزهو ثم البسر ثم الرطب ثم التمر
قوله والقطنية اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك العدل بانها
اصناف رواه ابن القاسم وبه قال سحنون واكثر اصحاب مالك كذا قال ابن عبد البر وقال
ابن رشد به قال ساير اصحاب مالك والقول بانها صنف رواه ابن وهب وقال ابن القاسم
واشهب الحمص واللوبيا صنف واحد والبسيلة والجلبان صنف واحد وما عدا ذلك
اصناف مختلفة وروى اشهب عن مالك الحمص والعدس صنف واحد وساير القطاني
اصناف فتحصل في المسئلة اربعة اقوال واختلف في الكرسنة فقيل من القطاني قاله
مالك وقيل صنف واحد على حدته قاله ابن حبيب وقيل انها غير طعام وهو ظاهر قول
يحيى ابن يحيى وغيره وقيل لا زكاة فيها قال ابن رشد وهو الاظهر لانها علف وليست
بطعام **قوله** ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد هذا ذكره ابن بزيزة
قال عبد الوهاب اختلف قول مالك في الزكاة ايضا انها اصناف **قوله**
ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف يعني سواء
كان كبيرا او صغيرا او وحشيا او انسيا بريا او بحريا ويدخل في ذلك النعام وصرح به

الجلاب

الجلاب وخارج المذهب قول ان لحوم ذوات الاربع قال ابن عبد السلام والقياس
ان لحوم الطير تختلف والاختلاف من نوع الى نوع وانه الاربع اكثر وان لحوم الابل لا تلحق بـ
لا تفارق في الضأن فكيف **قوله** ولحوم دواب الماء كلها صنف قال ابن الجلاب
والجراد صنف وذكر ابن الحاجب مثله قال ابن عبد السلام يبعد عن القول بانه ربوي
واختلف في المذهب في ذلك **قلت** هذا مع قولها انه اختلف في المذهب هل هو صنف
واحد او اصناف على القول بانه ربوي ولم اقف عليه فيما علمت ويمكن ان يتخرج من القول بانه
لا يفتقر الى الجزية لانه يشرع حتى انه يكون من دواب الماء لا صنعا منفردا او جمعه
قوله وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه يريد الشحم
وشبه الشحم وكذا الرضيعة في المدونة ما اصيب الغنم من شحم وكبد وكرش وقلب
ورية وطحال وكلا وحلقوم وكراع وراس وشبهه حكمه حكم اللحم **قلت**
ويقوم منها ان اكل الخصي وذكر انه منصوص عليه في البيع التوام ويقوم منها ايضا
ان المشيمة تؤكل وهذا احد الاقوال الثلاثة وقيل لا تؤكل وقيل ان اكل الولد اكلت
والا فلا وقد ذكرنا عروق المرج الذابح في الجنة لا باس باكل اللحم الكثير والطبيخ اذا غير
عن الصنعة وقال ابن عبد الحكم لا يجوز مثلا بمثل الا ان طبخ بابزار وخل او مري فعلة صنف
بريخوق واختلف في الخبز هل هو ناقل ام لا والمشهور انه غير ناقل وفي المبسوط عن ابن نافع
لا يجوز بيع القمح والدقيق بالخبز وعلى المشهور ان الصنعة معتبرة فان كانت
يسيرة فهي كبيع القمح وان الابزار يكفي الحدم وان كانت بالابزار معتبرة فحاكمها بالماء
والملح فقال ابن حبيب لا ارى بيعها متفاضلا اصيب لها باطل وقوم او قرات بحكم بعض
شيوخ شيوخنا ابراء مختبر او سمعت بحضور لبنته يعزوه لابي عمران الفاسي قايلا
خلاف اللخمي واختلف المذهب في اللحم اذا طبخ طبخا يختلف والمشهور انه لا يخرجها عن
اصلها واختار اللخمي وابن عبد السلام انه يخرجها **قوله** والجبان في الحنيف
وجنسه وسمنه صنف يعني سواء كان محضا او مضروبا اخرج اللخمي في اللبن الذي اخرج زبده
قولا انه لا يجوز بيعه بمحض لحقه المدونة ويجوز بمضروب اخرج زبده قايلا او لو كان ربويا
لكان من المراطلة بالبا يجوز ورده ابن بشير بان المخيض نقلته الصنعة والتفكير قال ابن
الحاجب وهما بان بعده واما بالمخيض لم يجد ولا يجوز كبيع لبن فيه زبد بمحض
ولو كانت الصنعة والنار فالمشي في هذا الموضع لجاز بيع الزبد باللبن قال وهذا
الذي رده على ابن بشير في غاية الظهور فانه اقتصر على الوصف الذي فرق به واما توجيهه
على اللخمي فيناقض لانه انما قصد عليها ان لو كان تخريجه في كل اللبن مضروب او مخيض مضروب
واما اذا كان تخريجه في المضروب وحده فلا يتبين وانه اطلاق في قبل تخريج اللخمي بما يرى
قوله لا اوراء عقبة لانه اذا اخذت انه ربوي قبل اخراج زبده لكونه قوتا او كان

الوصف

اركان في دوام وجوده يقوم مقام احضاره حالة البيع لصفة في الرائحة لا زوال في الرائحة الصنف
واطال رحمه الله في الكلام في هذه المسألة ونافشه بعض شيوخنا في كلامه وهي مسألة
صعبة فلمن يهمه كلام ابن عبد السلام مع ما اورد عليه ولعل استشكل بحثه قال في
كتاب محمد الخبز والعجين لا يجوز بالعجين واختلف في الخبز المضروب فكره واجيز واختلف
في بيع الحليب بالحليب متماثلا ومذهب المدونة جوازه وروى ابو الفرج عن مالك
منعه لما فيه من الزبد المجهول قال اللخمي في قول الشيخ والعلس في الرائحة الصنف الآخر
يقتضي جواز بيعه ببعضه متماثلا الا ان الرائحة الصنف الواحد كما قال ولم
يجز ذلك ابن مسلمة ولا احد من اصحابه فلا يجوز لبن بجبن ولا سمن فانظر ما فيها من مشكلا
ت الرسالة **قوله** ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه ان
اذا كان شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام
او شراب الا الماء وحده وما يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت
فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منه
ظاهر كلام الشيخ سواء كان الطعام ربويا ام لا وهو كذلك في مشهور المذهب
وروى ابو الفرج انه جائز الا في الطعام غير ربوي وابعد لان عموم احاديث النهي
عن بيع الطعام قبل قبضه يتناول غير الربوي كما تناول الربوي وقوله كل مكيل
او موزون او معدود وان كان غير مطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه قاله ابن حبيب
وعبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سعيد وربيعة قال ابن عبد السلام وهو
الصحيح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وحمل اهل المذهب هذا النهي
المذكور على الطعام وخصوه فرد عموما لا دليل عليه وقيل لو سلم بيع الطعام من اهل
العينة وبيع بنقد فانه يجوز بيعه قبل قبضه قاله ابو الفرج وما ذكر الشيخ
من ان بيع الطعام اذا كان جزافا يجوز وهو المشهور من المذهب وقيل لا يجوز حتى
ينقل رواه ابو بكر الوقار ورواه ابن نافع وكره بيعه بنقد قبل نقله وحكى عن
باعيانها فهل يجوز بيعه قبل قبضه نظرا لكونه جزافا وهو قول اشهب ويشكر
الى كونه وهو قول عبد الوهاب عن مالك انه استحب لا ايجاب مطلقا حتى ينقل
ويتحصل في المسألة اربعة اقوال ادخلها على ان نفيض المستعقب لبيع يكره وعلى المشهور
اختلف اذا كان ضمان الجزاف من ضمان البايع وهو قول ابن القاسم وفي المدونة
لملكه في العتبية فيمن اشترى نصف ثمرة بعد بدو صلاحها فقال لا يجوز له بيعه حتى
يستوفيه قال ابن القاسم ثم رجع عنه فقال لا باس الرجاء يقوم من كلام الشيخ
ان من اشترى دينارا فضيا باكثار نصفه ثم قال ان يعقبه بالنصف الثاني ربما
انه لا يجوز وهو كذلك في سماع ابن القاسم قال لا خير فيه ابن القاسم لانه بيع الطعام

قبل قبضه

قبل قبضه وطعام النكاح كالبيع باتفاق وما ياخذه المستحقون من بيت المال
من طعام في جواز بيعه قبل قبضه قولان حكاهما ابن بشير ولم يحك ابن رشد
خلافا في ارزاق القضاة وشبههم انه لا يجوز وطعام الخلع لا يكون كغيره قاله
في السلم الثالث من المدونة قال بعض شيوخنا واضح في المذهب قولا بجواز بيعه
قبل قبضه **قلت** وذكره ابو عمران الصنهاجي ولا اعرفه لغيره وتخريجه في النكاح
من باب احرى ولو ثبت الطعام في الذمة عن تعد او غصب ففي بيعه قبل قبضه
قولان واخذ الجواز من المدونة من كتاب الغصب ولو كان في اضحيتها واستشكل
فهل يمنع من بيع ما الاستثناء قبل قبضه او لا قولان لمالك واختار ابن عبد الحكم
ولا يجري في الجواز وسبب الخلاف المستثنى هل هو مشترى او مبقى قال العاقد
عن الغريب والمشتري ويقص الجزاف بكسر الجيم وفتحها وضمها **قوله**
ولا باس ببيع طعام القرض قبل ان يستوفيه يعني ان من اقرض طعاما فانه يجوز
له ان يبيعه قبل ان يقبضه ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا
يبيعه قبل ان يستوفيه فخلوا مخصوصية البيع فدل على ان القرض بخلافه وفي المدونة
ومن اقرض طعاما ثم باعه من سلف قبل قبضه ويقبضه المقرض لم ينبغ ان يبيعه منه قبل
قبضه لانه بيع له قبل قبضه قال ابن يونس ولا يجوز من بيعه لغيره كهو وقيل انما
اليسير من الكثير فلا باس به وكذا وكيل على قبضه قال ما لك في كتاب ابن المواز
ومن احيل بطعام من له على طعام سلم فقال ابن القاسم لا يجوز بيعه اياه قبل قبضه
وخرج اللخمي فيه قولا بالجواز من رواية ابن حبيب الآتية قال واختلف فيمن وهب له
طعام او تصدق به عليه فروى ابن حبيب انه يجوز له بيعه قبل قبضه وقيل لا يجوز رواه
غيره **قلت** والثاني ذهب المغيرة وابن القاسم **قوله** ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه اما الشركة فقال في المدونة اجمع
اهل العلم على جوازها وروى ابو الفرج منعها وحكاه غير واحد عن ابن زرقون وعلى الاول
لو كان الثمن مؤجلا ففي المدونة جوازها وقيل لا تجوز قاله ابن القاسم واشهب
واما التولية فهي جائزة عندنا ومنعها ابو حنيفة والشافعي وروي عنه جواز الا
قالة وهما محجوجان بما ذكر عبد الرزاق قال اخبرني ربيعة عن عبد الرحمن عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا بالمدينة قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
او يستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله واحتج العلماء على جواز الاقالة
ايضا بما خرج ابو داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال
مسلما اقال الله عثرته وفي المدونة وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى اشركت
فيها رجلا فهلكت قبل قبضه اياها وان ابتعت طعاما فاكتلته ثم اشركت فيه رجلا

ولم تتفاصله حتى تلف الطعام بحصانه ضمنها وترجع عليه بنصف الثمن قال ابن
من اخرجها بمضمون وحصا بطل في التولية المتاعن المعلوم حتى يعتنا لها وكذا ينبغي
ان يجوز في الشريك وعليه حمل انكار سحنون قال ابو عمران ابعد هذا الامر فظن
وقول ابن القاسم الذي المول منعقد العقد كالجزاف وفي سوق الكتاب بعد هذا
بين المولية والشركة في وجود النقص قال على المولى نقصه وله زيادته اذا كان من
نقص الكيل وزيادته ولبيعه الترغبه ولو كان اكثر من اوضع عنه بحصابه ولم يكن
عليه كان ما نقص في الشركة منهم قال ابن محرز وهذا بين اجلا لمشترك احجز
الكيل والا فينبغي في الاقالة والتولية الا كيلا معروفا في الشركة لا وكذا ينبغي
في الشرق والقيعة وان وجد الزيادة او نقصانا فلهم وعليهم بخلاف البيع في الثلث
بع قال واختلف بعض اصحابنا من جعل الا على من عصره فيه ينبغي ان
يجري الخلاف في الزيادة ايضا ولم يبطل الطعام في الشركة ان لم يجز عليه فنقصه بالجمهور
منه في النقصان فهما كان اصل الشركة معروفا وقال بعض المتاخرين من شراح الكتاب
على ان الخلاف مبنية ولو كان مبيعا لوارجت على الخلاف في الضمان فيه والصواب
ما ذكر من الخلاف في المعونة ولو قال رجل لمشتر يا صاحب الشركة في ما اشتريت لكان بجميع
الثلث قال ابن محرز وهذا على انه اشترهما معا ولو اشتراهما متفرقين كان له نصفه
والثالث لبعض اصحابنا الفرق بين ان اشتراهما معا او متفرقين **قوله** وكل
عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز فيها الغرر كما في مراسل
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال الباجي الغرر ما
تردد بين السلامة والعطب **قلت** واعترضه بعض شيوخنا بانه غير جامع
لخروج غرر ما سمي من ربيع الجراد وبيعه في بيعه وغيرها اذ لا عطب فيها قال
وقول ابن الحاجب وهو الجهل بالخطر وتعذر التسليم يتعقب من ثلاثة اوجه
احدها ان الجهل صفة للعاقد والغرر صفة للمبيع فهو تعريف بما يباين الثاني
ان الجهل خاص في الغرر والاعم الثالث ان تعذر التسليم اعم والاخص
الاصل بلفظه في التعليل بالغرر قال ولا فرق ان الغرر ما شك في حصول احد عوضيه
او مقصود منه غالبا قال الباجي ويسير الغرر عفو اذ لا يكاد يعرى منه وزاد ابو اسحاق
فيه كون متعلق منع بيع الاجنة اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه ووفرة
في جواز بيع الاجنة وجواز الكراء بالشهر مع احتمال نقصه وتمامه وجواز دخول
الحمام مع اختلاف قدر مكث الناس ولبثهم فيه والشرب من السقاء اجماعا في الجميع
وذلك دليل على الغاء ما هو منها يسير غير مقصود دعت الضرورة للعفو قال ابن عبد
السلام وفي زيادة القيد الاخير استغناء عن جعلهما لا والذي اذا كان يسيرا في نفسه
و التابع لغيره كان يكون له نصفه والثالث اظهر

غير مقصود اليه من المبتاع يجيز او احدهما بلا مفسد المنع منه لان المنع من بيع
الغرر انما هو لما يودي اليه من الخصام ونقص المال في غيبة والمشكل ابن العربي في الحوالة الجائزة في
بيع والعباب وقد وضع لهم ان اكثر البياعات لا تعدوا عن يسير غرر فلو اشترطنا
مع ذلك في ثمار البيع احتياج البيع بعين ولا يرتفع ذلك الغرر ومعلوم
ان الدين غير الحاجة وبيع منه ما عن يعدها هو رخصة فيلزم عليه ان تكون
اكثر البياعات رخصة وهو باطل قطعا وخرج مسلم عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وفي الملامسة ميز في ان يلمس
الثوب ويجب البيع من غير نشر ونحو المنابذة ان ينبذ الثوب فيجب البيع ايضا
وخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحصاة قال المازري اختلف في تاويله واحسن ما قيل فيه تعلق به الحكم ان
يبيع من ارضه قدر ما تبلغ الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف قوة الرامي وقيل
معناه ان يبيع ثوبا فعلى جملة هو المبيع وهو مجهول الامر وقيل معناه ارمي
بالحصاة فما خرج كان له بعدده دنانير او دراهم وهذا مجهول ايضا وقيل
معناه اذا اعجبه الثوب ترك عليه حصاة وهو الذي بمعنا الخيار وجعل ترك
الحصاة علما على الاختيار لم يمنع الا ان يكون جاء نهي على ان ينبغي صحيحو امورا
فيه تبين انه يكون ما ترك الحصاة ولو بعد عام وجب البيع وقيل كان الرجل يسوم
الثوب وبيده حصاة ويقول اذا سقطت من يدي وجب البيع وهذا اذا كان معناه
اذا سقطت باختياره فهو بيع خيار الا ان كان الى اجل لا يمنع الا اذا كان مجهولا
وقد يكون هذا هو معنا القولين الاخيرين قال ابن رشد وشراء الغاصب ما غصبه
وهو بيده ان علم صاحبه ربه ان لم يبعه منه وان علم ربه انه ان لم يبعه جاز اتفاقا
فيهما ولا يعيق اكثر واما بيعه ربه من غير الغاصب وهو بيع الغاصب بائع اذ كان الغا
صب لا ياخذه حكم جهد اجماعا وان كان ياخذه الحكم فان كان حاضرا معترفا بالغصب
جاز البيع وان انكر فقولان لانه مشترى ما فيه خصومة وهما قولان في المدونة في
وان كان الغاصب غائبا عن الشراء فقولان كان الغصب بينة جاز والا لا
وقيل انما الخلاف اذا كان بينة والا في المنع اتفاقا **قوله** ولا يجوز بيع
الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول قال ابن الفاكهاني لا ادري لم كرر الشيخ في
هذه المسالة وهو جميع ما قبله لان الغرر الذي ذكره ثانيا هو في الثمن والمثمون
والاجل وقد تقدم استيعاب صوره وقوله ولا بيع شيء مجهول هو الغرر في الغرر
المشهور المتقدم ايضا وكذا الى الاجل المجهول فتامله **قوله** ولا يجوز في البيوع
التدليس **و** لا الغش **و** لا الخلابة **و** لا الخديعة **و** لا كتمان العيوب **و** لا خلط دنيء بجيد

وان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره له ابخس له في الثمن قيل
انما البيانات عشرة اوجه والاكثر انها متداخلة فقال ابن بشير ان علم بعض سلعته
عيبا فبخسه وقال الصقلي اكثرها عيوب البيع وقال اهل الاصل ان يحذف في الثمن
او يرقم على السلعة اكثر مما اشتراها وقال الحديدي ان يجده بالكلام خاصة
في المدونة ومن ابتاع ثيابا بعشرة فرقمها اكثر مما ابتاعها به وباعها برقمها ولم
يقل قامت علي بكذا فقد ذكر فيه الكراهة والتفاقية ووجه الخلابة واقام
عنده بعض من بقيا من العروض زمانا يجعله بعض صفة الخيار بيع الثوب
بيك فيه صرفه زايد ويبيع للبكارة الا ان يعلم ... فيطع البدل في ... جيد
مع بيعها اكثر من قيمتها المعتادة من الجمعة التاجر واحمه ويعطا الا علم له
في الالف ان المشتري ... فيه قال ابن رشد ... نزلت ... الكتاب
مسئلة الكتاب خير المبتاع بين ... وهي كانت بيعها الخبية كذا
فيمن بر الماجشون وقال ابن رشد ... ويلزم الا اقل من الثمن او القيمة
وضوابا عيانا مرابحة او مساومة ومن الخديعة والخلابة ان يبيع السلعة
الاغير جنسها او الصفاء ... قاله ابن حبيب والقطع بيمين باع شجرا
بثمن معيبين ثم جيد بافوقه او زيد حتى تبلغ ثمنا اكثر ... اشهب وابن نافع
انه لا ... للبايع والوضيعة تلزمه ... ووجه ... في ... ابن رشد والمعنى الاختلاف انما هو اذا ... الشيء بغير ... وثمنه
بما يقع له على كل حال كقول البايع ابيعك هذه الحجرة والوضيعة الشيء بغير اصبعه
كقوله ابيعك هذه الزجاجة بيعوها المشتري بافوقه بانه لا يلزم البيع الا فيما
قال ابن يونس في كتاب القبر واما لو اشترى الزجاجة ... نابعه بجوهرة
فقال الابياني هو له وقال بعض شيوخنا ان للبايع قلت واظهر فيه قولا ثالث
بالفرق بين ان يبتاع ... من البايع او ... فالبايع ... بعض العروض واخذه
ابو زيد عبد الرحمن بن ... صاحب معالم الايمان وكان بعض من علمائنا يعرفه
لنقل ... عن بعض العروض وكل ... اذا الحرف ملكه قبل ... اذا ... خلف
كحالو وجرت مشعوبة ... لفظة ... واما الخرزة البوبية فقد جمعت شيخنا
ابو محمد رحمه الله ينقل عن ابن الحاج انها للمشتري باتفاق والخلاف فيما تقدم
ليس هو من باب الغبن وان كان فيه اختلاف واضطراب ايضا والمشهور انه لا
قيام به وعليه العمل عندنا بافريقية وذهب البغداديون الى القيام وهو الثلث
قاله الابهري واصحابه قال ابن القصار هو ما زاد عليه وقيل ما خرج عن المعتاد وكذا
هو قول ابي عمر ابن عبد البر ان قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل قدره في بيع ملكه نفسه

قال بعض شيوخنا وكان بعض من لقينا يذكر ذلك ويقول الغبن بقدر ما نقص عن
القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات في المدونة
وغيرها ولو ابتاع الوكيل بمال ... بنقصه من الثمن لم يلزمه قوله ولا خلاف في
... في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول
الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا قال ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون يعاقب من غش بسجن او ضرب او اخراجه من السوق ان لم
يحتاجه ونقل ابن رشد عن ابن القاسم انه لا يشترك اعتيادا في اخراجه من السوق
ان يخرج مطلقا قال وعليه يضرب ... ويرجح فيها انه من تاب وان لم تظهر توبته
وعلى الاول لا يرد حتى تظهر توبته قال ابن حبيب ويؤدب بالمال اليسير لمن غش
بما يتصدق به بعد تاديبه واما بالمال الكثير فلا نعم لا يرد اليه ويباع ممن لا يغش به وقاله
اصحاب مالك قلت واعلم من العتق بالمثلة يؤدب بالمال الكثير ويرد بحرمة الادمي
ونسبه في عيون المسائل لغير المذهب العتق بالمثلة ان شاء الله تعالى قال ابن رشد ولا يتصدق
على من لم يعلم بغشه اذا اشتراه او ورثه ووهبه اشهب وابن نافع احب الي ولا خلاف لبن
البقر والغنم لاخراج زبده باني وقع الخلاف بلا جد من البيان حمل ابن رشد احب على الى
جوب ومن خلط فيها بخبز لقوته ويطلق له عند فطله ... يكره ان يبيعه وان
بين عنه وقاله ابن الماجشون ومطرف وضعفه ابن القاسم قال بعض الشيوخ ان امكن
تمييز الرديء من الجيد كتمييز اللحم ... لم يجز بيع كثيره حتى يميز ويجوز بيع
قليله والقليل كالخمسة ارطال والكثير كالعشرين رطلا قاله ابن القاسم وان لم
يمكن تمييزه كالعسل من العسل فقيل يجوز بيعه بعد بيانه وقيل يمنع وقيل
ان خلطه للاكل جاز والبيع لا يجوز وقيل فعله ان كان يسيرا جاز ووقع بيع الغش
فالمشتري بالخيار ودليله حديث المصراة فهو بخير النظرين وخرج فيه قولا
بالفسخ من بيع النجش على بيع قول الغرر ... بفسخه والحق فيه للادمي
ورده المازري بان النجش عندهم في مسئلة النجش قد دالة النهي عن الفساد
وشرطها عدم النص وقوله صلى الله عليه وسلم فهو بخير النظرين في حديث
المصراة نص في عدم الدلالة فلا يتوهم تخريج الفسخ من احد القولين فيما اذا
اطلع على انه مغصوب لان الغصب لو علم به في العقد افسده بخلاف الغش
فوله ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره له البخس
لمبيع الثمن يريد كثوب الميت وكالثوب المنسوج من شعر الميتة وكل مسئلة
فيها خلاف شهير بين اهل العلم ... المغلطة الى عند الدبا بكثر تعدده ونقل

بعض من لقيناه عن بعض المغاربة انه اخذ من قول الشيخ ولا ان يكتم من امر سلعته الى
اخره ان الجميلة لا تجوز لان من يرجع له من ثمنه جميعا حتى لو علمه ما قبله ولا عليه ان
يبينه لكونه فيا و على نقصه قال شيخنا ابو مهدي وذهب انه لا يخفى بيد خلعها
البيضاء من جهة اخرى وهي صبرورتها الى اصلها وان بعد امدها وذكر حكاية في المال
روح المنتقبة لذالك ولولا الا طالة لذكرناها **قوله** ومن ابتاع عبدا
فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شي له او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب
مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده قال القاضي عبد الوهاب وليس للمبتاع ان يحبسه ويرجع بقيمة العيب لحرمة
المصراة وشبه ذكر الشيخ انه بالخيار مراده ما لم يصرح بالرضا او يسكت من غير
عذر وجعل ابن القاسم في المدونة السكوت رضى ولم يقيده وقال اشهب ان كان قريبا
كاليوم فليس سكوته برضا والكثير من لقيناه حمله على الخلاف وحمل على الحال والسكوت
يدل على الرضا اما مطلقا واما مقيدا بالطول من غير خلاف وان كان بعض الشيوخ
يحكي الخلاف بالسكوت هل يتنزل منزلة النطق ام لا وما ذكرناه من نفي الخلاف
هو اختيار ابن عبد السلام واختلف المذهب اذا تسرى على الجارية بعد اطلاعه
على العيب فروي عن مالك انه لا يدل على الرضا وبه اخذ ابن القاسم واصبغ وابن حبيب
وقيل بعكسه عن مالك ايضا وبه اخذ اشهب وابن عبد الحكم وقال ابن شعبان ان كانت
ممن تراد للعيب وهو مشاهر فليستظهر على عدم الرضا ويردها ولابن كنانة يردها
الا ان يكون بين مستبين يطلع عليها الغريب وقال ابن نافع لا يركب الا ان لا يجد بدا **قلت**
فيتحصل في المسألة اربعة اقوال واختلف المذهب في العيب الذي هو اذا زعم المشتري
انه لم يطلع به هل له ان يقال امرا حقيقا لا حتماله قال ابن عبد السلام وعليه اعتمد غير
واحد ممن صنف الاحكام وعليه يعتمد اصحاب الوثائق واعترض بعض شيوخنا
نقله عن المتيطي بان المتيطي وابن سهل نقلا ومع هذا فقد اوجب اليمين في ...
على البت في العيب الظاهر ومثله لابن عات في غير موضع من الطرر منها قوله ومن
ابتاع من حيح الكتب فلم ما ابتاعه لمدعي عيب به ان كان ظاهرا لا يخفى في المقام
لم يقم به ومعه حتى يحلف وقال في المدونة اذا وجد العبد اعور او اقطع ان له خلاف
مقال لا يجهله غير واحد على قول ابن حبيب وتاولها بعضهم على ان البيع وقع على غائب
بيع الصفة ولا يثبت العيب الا بعدلين من اهل العلم بعيوب تلك السلعة وان
لم يكونوا وان كثر بكونهم ولا قبل غيرهم وان كانوا غير مسلمين للضرورة **قوله**
الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده
ويرد ما نقصه العيب عنده ظاهر كلام الشيخ وان قال البائع انا اقبله بالعيب

الحادث

الحادث واليه ذهب عيسى ابن دينار ورواه يحيى عن ابن القاسم وقال ابن نافع ورواه
عن مالك ان المشتري فيما يتعلق به غرض يجبر الجميع وقيل ان كانت فيه
زيادة مع العيب في قيمة او غرامة لحاجته للمبتاع واما ان لم يكن فيه غير
النقص فلا مقالة للمشتري وهذا هو القول الخامس قال عياض ورجح هذا
القول بعض شيوخنا وقيل لا مقال للمشتري مطلقا وهو مذهب المدونة ورواه عيسى
عن ابن القاسم وقاله اصبغ وقال ابن لبابة لو كان البائع مدلسا فالتخيير والا
فلا قال عياض وهو جمهور الفقه فيتحصل في المسألة اربعة اقوال وكلها في التغيرات
والعيوب المانعة من عنده المشتري على ثلاثة اقسام **قسم** لا اثر له وهو ما لا يخلو عنه
كالحجيب **وقسم** يمنع فيه الرجوع بالارش وهو كل ما يخرج عن المقصود كالهرم وما
يتبعها وهو بالخيار كما قال الشيخ وهذا النوع يقوله عيب مفسد والمذهب واختلف
المذهب اذا تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري على عيب وقبل قبض البائع له
على اربعة اقوال فقيل ضمانه من البائع بمجرد قول المشتري رددته قاله ... ابن القصار قاله
وقيل حتى يقبضه البائع قاله مالك في الموازية وقيل ان حكم به حاكم فمن البائع
وهو مذهب المدونة ... والروايتين الموازية وكلها نقلها اللخمي وقيد الاول بكونه
عيب ولا اشك فيه وقيل ان الضمان من البائع اذا اشهد المشتري انه غير راض به وكم
يفعل امرا يشبه رضا انه رضيه حكاه ابن رشد في المقدمات **قوله** وان رد عبد
بعيب وقد استغله فله غلته **شاهد** في الشيخ هو مذهبنا واحتجوا على ان الغلة
للمشتري بحديث ابن ابي ذيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان الخراج بالضمان وجاء ذكر ابو داود في سننه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام
عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فجاء معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده
عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال له عليه الصلاة والسلام
الخراج بالضمان وامضى من اشترى نخلا وفيها ثمرة ابرت او اشترطها او اشترى غنما
عليها صوف قد كمل فجذ النخل بعد طيبها وجز الصوف فقال ابن القاسم يرد ذلك الى البائع
وقال اشهب هو للمشتري قال ابن القاسم في المدونة ولا يرجع من الثمن شيئا وان كان
في الضرع يوم البيع وقال ابن المواز اتفق على ذلك ابن القاسم واشهب قال ابن عبد
السلام وانظر هل فيه قوة لاشهب ام لا **قلت** والصواب انه لا قوة فيه لعدم
اللبن انه لا يبقى كالصوف والثمر **قوله** والبيع على الخيار جائز اذا ضرب لذالك
اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ظاهر كلام الشيخ
ان خيار المجلس لا يعول عليه وهو كذالك عند مالك وقول الفقهاء والفقهاء السبعة
كذا قال ابن رشد وغيره وابن الحاجب وسلمه التونسيون كابن عبد السلام واعترضه الشيخ

خليل بان الاجماع على ان منعه ابن الصغير من الفقيه الشيعة وهو قال
بخيار المجلس قاله المازري وصاحب الاكمال وبه قال ابن حبيب لحديث المتوفا
وقد اكثر المازري في الكلام عن مالك حيث روى الحديث ولم ياخذ به فمن شاء
فلينظر في شرحه وحقيقة بيع الخيار بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع فيخرج
الخيار الحكمي قاله بعض شيوخنا قال المازري وفي كونه رخصة لاستثنائه من الغرر
وحجر المبيع خلاف قال في المدونة امد الخيار في الدور الشهر ونحوه وقال ابن حبيب
فيها وفي الارضين الشهران وتخلف في الموازية قال عبد الحق الدور والارضين [illegible]
ولا وجعلهن عن ثمنهما وجعلها مقام وفي قال للمدونة لاختلاف وقيل الثلاثة في الدور
الثلاثة الاشهر نقله عياض في الاكمال عن الداودي قال الاقفهسي له ان يبيع بالدور
ولينظر خبيرا بها دون سكنا قال العقباني واختلف في جواز شرط السكنى على ثلاثة
اقوال فقيل جائز نقله عيسى واصبغ وقيل لا يجوز قاله ابن القاسم وقيل ان كان ممن
اهل يحتاج لمن يحتاج الى السكنى لانه مالم يسكن … جاز الشهر
ظهر قاله اللخمي وفي المدونة امد الخيار في الجارية الجمعة وشبهها ابن حبيب
ونحوه الى العبد وقال … ابن القاسم فيه عشرة ورواه ابن وهب شهر **قلت**
واما المكاتب بانه يجوز فيه الخيار شهرا قال في المدونة في كتاب المكاتب
ومن كانت امتيه على ان احدهما بالخيار يوما او شهرا جاز ولا يقال هو بالخلاف
خلاف ان المكاتب متعقوف الا الخيرية واما الدابة فان كان اختبارها لخبرها ففي
في المدونة اليوم وشبهه وان كان اختبارها في كثرة الاكل وقلته وغلا ثمنه
ورخصه فيه في الاجل فيجوز ثلاثة ايام في الثوب قال عياض كذا في رواية شيوخ
جميعا وكذا رواه ابن وضاح وفي بعض النسخ اليوم واليومان ونحو عليه من كتاب
ابن عتاب ليس عند ابن وضاح واختار الشيخ اللخمي ان يكون بحسب الثمن ليس
الدينار كالعشرين ولا هو كالمائة ولا هي كالالف ولا فرق بين الثياب وغيرها
اذا كان المقصود اختبار حال الثمن وصوب ابن عبد السلام قائلا ينبغي الا يقتصر
القاضي والمتيقن على ما وقع في الروايات قال الفاكهاني عن الغريب والمشهور بفتح
الجيم واسكان الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان الواو **قوله** ولا يجوز
النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط [illegible] الشرط
راجع للثلاثة التي ذكرها الشيخ وبرادبيع الشيء الغائب على الصفة ولا يجوز بيع
الثمر ولو مع الطوع في الامة اذا جمعت على خيار وعيبا مواضعة وكذا البيع الشيء
الغائب على الخيار والسلم على خيار وكراء الارض غير المأمونة وذكر غير الحول في النكت
انه لا يجوز ولو مع الطبع بخلاف الرهن اذ ليس الحول في غير الرهن وانما هو توقف

وفي غير

وفي غيره الحول في عينه وما ذكر الشيخ ان شرط النقد في ما ذكره لا يجوز هو كذلك
باتفاق لاحتمال ان يكون بيعا وتارة سلفا فيكون من قوله ان كلا ما يعرف بعينه
من مكيل وموزون لا يجوز بيعه بالخيار بشرط الغيبة عليه ونص على ذلك سحنون
في المدونة الا انه ذكره في الجنان وفي الموازية والبايع لانه اذا امضى البيع
كان بيعا وان لم يمض البيع وجب رده وقد يكون تصرف فيه ورد مثله فيكون سلفا
ونص عليه سحنون ما لم يطبع عليه ونص عليه اللخمي **قلت** فان وقع البيع في بيع الخيار
على شرط النقد فهل يفسخ البيع ام لا والمعروف من المذهب انه يفسد وحكى
ابن الحاجب قولا بانه لا يفسد وفي فساد البيع باشتراطه قال بعض شيوخنا
نصا ولا اعرفه الا لرواية محمد من نقد ثمن ثوب حتى براه فان لم يرضه رده جاز ان
قرب وطبع عليه وعلى الا ولم يطبع لا اتفاق على اسقاطه فذهب سحنون الى صحة العقد
وقيل لا يصح عزاه عبد الحق لبعض الاندلسيين قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة
وعزا المازري القولين للمتاخرين **قوله** والنفقة في ذلك والضمان على
البايع اما النفقة فهي على البايع سواء قلنا ان البيع منعقد من الان او من آخر
وظاهر كلام الشيخ في الضمان سواء كان المبيع مما يغاب عليه ام لا وليس كذلك
بل انما يضمن البايع ما لا يغاب عليه واما ما يغاب عليه من المشتري وهو نص المد
ونة وهو المشهور وهو الذي اراد الشيخ والله اعلم وقيل ان الضمان ممن كان له الخيار
مطلقا قاله مطرف حكاه ابن رشد وتخرج النفقة والغلة عليه وعلى الاول فاختلف
لو قامت البينة بهلاكه من غير سببه فقال ابن القاسم لا يضمن وقال اشهب
يضمن بناء على انهما هل الضمان بالتهمة او بالاصالة وكلاهما حكاه الباجي واللخمي
والسمن غلة اتفاقا واما الصوف فان اشترطه المشتري فهو له كمن اشترى سلعتين
وان لم يشترطه فهو للبايع واختلف في ارش الجناية فقيل انها للبايع وهو مذهب
المدونة قاله ابن حبيب واما الولد للامة ثم امضى البيع فقال ابن القاسم
يتبعها كالصوف وقال اشهب كالغلة وكلاهما في المدونة واستشكلت هذه المسئلة
من وجهين احدهما اجازته بيعها مع ان العامل الصغير لا يجوز بيعها واجيب بانه
لا مانع ان يكون باعها في اخر الشهر السادس وولدت في اوايل السابع قاله عياض
الى اخره الزمن التاويلات وقال بعض من لقيناه هذا الاشكال انما يرد على غير طريق
ابن رشد واما هو فقال رحمه الله مذهب مالك جواز بيع المريض وهو دليل الخيار
المدونة وظاهر قولها في الاستبراء وسماع عيسى ابن القاسم ونص اصبغ ونصب
المنع لابن حبيب وابن الماجشون قال ومال اليه سحنون وهو طريقة لا اعتراض
الثاني ان كلام ابن القاسم واشهب ناقض اصله في الرجعة الحرة اذا تزوجت عبدا

بغير اذن سيده فاجاز نكاحه بعد ان زنت فقال ابن القاسم لا ترجم وقال اشهب
ترجم واجاب بعض شيوخنا عن اشهب بان الحد يدرأ بالشبهة وعن ابن القاسم
انه خيار حصل [illegible] فقط اصلها ايضا يقومها في الامة اذا جنت ثم ولدت ثم اسلمها
سيدها للمجني عليه فقال ابن القاسم لا يتبعها ولدها خلافا لاشهب واذا وهب
للعبد المبيع بالخيار مال ففي المدونة هو للبايع وقال ابن الحاجب معناه ان كان يباع
بدون ماله وحمله الاكثرون على الوفاق وحمله ابن الحاجب على الخلاف وارتضاه
شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ابقاه الله ورحمك **قوله** والتها بتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب او التي اقر البايع بوطئها وان كانت
وخشا : اختلف المذهب اذا باعها بشرط ترك المواضعة فقيل ان البيع جائز
والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة وقيل ان البيع فاسد قاله لا يبعد
ومثله في كتاب ابن المواز ولهذه المسألة نظائر منها من اشترى [illegible]
الحاجة فقال ابن القاسم لا يعول عليه وقيل ان البيع فاسد وعزاه اللخمي لمسلمها
بينة ومنها اذا اشترط ضمان العارية فقال ابن القاسم لا يلتفت اليه خلافا لاشهب
قال ابن الجلاب ولو ماتت الامة المشتراة ضعفوا ولم يعلم هل كان موتها قبل حدوث الا
ستبراء او بعدها فقال عبد الملك الضمان من البايع وقال غيره من المشتري **قوله**
ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا : اعلم انه اختلف المذهب في بيع الجارية
التي ترجى ثمنها الحمل او العفن او غيرها على انها حامل على اربعة اقوال فقيل لا
يجوز قاله مالك في سماع ابن القاسم وقيل انه جائز فان وجدت غير حامل فله ان لا
قاله اشهب وقيل جائز فان وجدها غير حامل فان كان يظهر انها حامل فله
يردها وان كان يجهل انها حامل بمعرفة فيه فله ردها لانه غره واطعمه قال ابن رشد
جازم وقيل يجوز في الحمل الظاهر دون الباطن قاله سحنون وهذه الاقوال الاربعة
حكاها ابن زرقون والقول بالمنع مطلقا هو نص البيوع الفاسدة من المدونة قال
فيها ومن باع شاة على انها حامل لم يجز وكانه اخذ لجنينها ثمنا حين باعها بشرط
انها حامل وهو ظاهر كلام الشيخ لتخصيصه الجواز في بيع البراءة بالحمل الظاهر
فدل على ان غير البراءة لا تجوز مطلقا وتعقب ابن الفخار قول الشيخ قايلا الصوا
ب انها لا تجوز البراءة من الحمل الا في الجواري المرتفعات لا في حمل ظاهر ويجوز
من حمل الوخش وان لم يكن ظاهرا هذا قول مالك ولا يعرف خلافه وزعم ابن زرقون
وابن رشد ان بيعها بشرط البراءة متفق عليه لانه تبرا من عيب وهو مشهور
لنقل ابن يونس في اواخر كتاب الخيار ولو شرط حمل الجارية في البيع فسخ

وقيل انه

وقيل ان كان ظاهرا جاز بيعها وفي اللخمي وقيل اذا كان على البراءة جاز في الوجهين
قال ابن زرقون وغيره انما يجوز في المرتفعة على الخلاف او قال انها حامل وكان
ولو قال انها حامل من زنى او حمار لفسد البيع لاحتمال ان يكون انما قلت عليها
غير المرتفعة **قلت** واختار بعض من لقيناه الجواز اذا كان يعلم انه حملها
من غيره **قوله** والبراءة في المرتفعة جائزة من الريع على البايع : ظاهر كلام الشيخ
ان غير المرتفعة لا تجوز فيه البراءة وهو نص المدونة والموازية قال [illegible] وعليه
العمل [illegible] قال جميع [illegible] اصحابه [illegible] وقيل تجوز في كل شيء من عرض وغيره
قاله اشهب وابن حبيب وابن وهب وابن كنانة واستقرأ من المدونة وبه قال مالك
في كتاب ابن حبيب وقال فيما بعد الحول [illegible] لا يصح منه لعلم القاسم
وقيل عكسه قاله ابن [illegible] وتاوله اللخمي على المدونة ايضا وعليه العمل عندنا
بتونس وقيل تجوز في الجواري [illegible] وهو نص الموطا والمواضعة واحد قولي الموازية
وقيل تجوز من السلطان قاله [illegible] ابن ابي زيد وابن الحاجب وغيرهما انه
لا يختلف قول مالك في بيع السلطان انه براءة [illegible]
وقيل [illegible] في المواضعة والموازية وتاولوا على
المدونة وقيل [illegible] اذا كان [illegible] وهو رواه ابن القاسم
في كتاب [illegible] العتبية وعليه حمل [illegible] وهو [illegible] المدونة ان
البراءة لا تنفع في اهل الميراث [illegible] وزعم ابن الحاجب
انه لم يختلف قول مالك في [illegible] وغيره [illegible] مختلف فيه كما قلنا فحصل في ذلك تسعة
اقوال وبالجملة فقد اطال عياض عليها الكلام جدا وذكر [illegible] تسعة اقوال
لمالك ثم زاد في اخر كلامه عاشرا وبعضهم [illegible] التكرار [illegible] الكتاب
مشترى منه **قلت** وكل هذا الخلاف فيما لا يشترط فيه التماثل واما ما يشترط
فيه [illegible] فلا يجوز اشتراط البراءة فيه لما يؤدي اليه من التفاضل
وكذا لا يجوز بيع التبري في عقد القرض كما اذا اسلف عبدا ونحوه فيه خل
[illegible] والحاز [illegible] قليل وقال شيخنا ابو مهدي
عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى بدخول المسألة [illegible]
لان الغرض ان العذر [illegible] الصفة تختلف على تقدير الوجوه وذا الرابح
قوله ولا يعرف [illegible] في البيع حتى [illegible] كما اخرجه
الترمذي وحسنه عن ابي ايوب قال سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول من
فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ووقع في المدونة ما
يوهم جواز التفرقة قال في كتاب المرابحة في الجارية التي ولدت عنده لا يبيعها مرابحة

ويجوز ولدها الا ان يتبين واعترضها بقول وقال هذا من بيع التفرقة والشاهد
في ذا المرتضى وبلات اخرها لعله اعتق الولد الثاني لعله بلغ حد التفرقة
الثالث لعله مات الرابع لعله على قول ابن القاسم عن مالك في العتبية وتخريجه
على ما عد على المحلة انه رجع الى اجازة بيع التفرقة وفيه وجوه في هذا التاويل
الخامس ان يجوز الرضيع الا على احد القولين المتقدم ان انما تكلم هنا على بيع الحرا
بجه ولم يتعرض للكلام على التفرقة حل يجوز حينا وعليه اخرها عياض وما ذكر الشيخ
من ان حد الاثغار هو قول مالك في المدونة فيلا ما لم يعجل به وهو واحد الاقوال الستة
وقيل سبع سنين قاله ابن حبيب وقيل عشر سنين قاله ابن وهب والليث ابن سعد
وقيل ما يستغني فيه عن امه ومعرفته ما يومر به وينهى عنه والمعين ان يستغل فقال هذا
القول يرجع الى الاحد الاقوال المتقدمة لان حد الثغار قد تختلف بلا الاختلاف فرابع
الاقوال ويقيل حد البلوغ رواه ابن غانم عن مالك وقيل لا يفرق بينهما ابدا وان بلغ نقله
ابن يونس عن ابن عبد الحكم وهذا هو التكليف قال ابن اللخمي وابو الحسن زايد
جمع ابن يونس بعض الجوف ويقدم معارضة لبعض من الفقهاء قال ابن عبد الحكم
بقوله الاب احق الولد الذكر من الام عند الاثغار والجواب ان في الرهن هذا كلام
الشيخ ان التفرقة لا تجوز والاول وجنبته الام بعد الولد وهو كذلك الرضي قد نبه عليه في كتاب
وقيل الجمع بينه وبين الام عن الام قاله في المختصر واختار ابن بشير الاول وظاهر كلام
الشيخ ان الاب لا يجوز كالام وهو كذلك وقول المختار الشيخ الا بالخروج كقول بعض
الذين يقولون الا نعامة على انه لا يلحق بها غيرها في الحرمة الا الام من النسب اما من
الرضاع فلا قاله الباجي وهو الصحيح لان الام من غير الرضاعة العبيد لها من الحنان
والشفقة ما للام من النسب الا ترى انه لا حضانة لها وجرى الشيخ الحال الجدة
ونسبها على البيع في التفرقة وجرى ما من التفرقة في العتق وشبهه في الكتابة وفي الحيوان
البهيمية على ظاهر المذهب وحكى عن ابن القاسم انها لا تجوز ولا تحرم التفرقة
ان يستغني عن الام بالرعي قاله الباجي والشيخ الصغير واختلف في العتبية ولا
يفعله ووقع للشيخ ابو بكر الابهري نحوه وقال ابن الحاجب تقدير نقل بالعتق في الرعي
اذا استو جعل رعاية عنه ولم يذكر عنه من عبد الاولاد ولا شرط فان يعلو رقيقا
ان يات ببيع بعد الاولاد التفرقة وتاوله بعض شيوخنا بان معناه ان الحد
التفرقة تعذيب لها فهو من باب النهي عن تعذيب الحيوان وقال القاضي
طاهر الحديث يعم العقلاء وغيرهم ولم اقف عليه بنص في غير العقلاء عن
وجوه في هذا الموضع ربما فيه الدالة تعلق **قوله** وكل بيع فا
سد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع يريد بالقابض ما

كان حراما وصرح ابن رشد بالمكروه في خاصة البيع الفاسد عنه وهو ضعيف
وما ذكر الشيخ من ان الضمان من المشتري اذا قبض هو المشهور وسمع ابو زيد
ابن القاسم في جامع البيوع من ابتاع زرعا قبل بدو صلاحه ثم حصده وجعله اعزله
فاصابته نارا فاحترق وعلم ان ذلك الزرع بعينه فمصيبته من البايع قال ابن رشد
وهو خلاف المعلوم من المذهب ونحوه سماع يحيى في كتاب الخلع ووجهه بانه لما لم يكن
بيعا فاسدا لم ينعقد فيه بيع زاد في اجوبته ولا يجمع بيع ولا غيره **قلت**
قال بعض شيوخنا بظاهر هذا السماع انما يكون الضمان من البايع ان فات
بهلاكه بينة وقيل ان كان البيع متفق على تحريمه فمصيبته من البايع ان فات
لهلاكه بينة وقيل ان كان فيه حق للمشتري في الرهن حكى نقله المازري عن سحنون
وعبر عنه اللخمي بقوله ان كان حراما وظاهر كلام الشيخ انه اذا امكنه البايع من قبضه
ولم يقبضه فمصيبته من البايع وهو كذلك وقال اشهب يضمنه المشتري بالتمكين
او بنقد الثمن كقبضه ونافع ابو عمران قوله بقول برواية عن مطلق من تزوج ذ
امراة على عبد فمات العبد قبل القبض وهو لم يكن محجرا على منع الزوجة مثله
ان ضمانه من الزوج **قلت** لا اعتراض عليه في ذا الواضح لا يلزم من الرواية الاخذ
بها فعلى تسليمه في التمكين اخص ما في الرواية والقاطع **قوله** وان حال
سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان مما يجوز او يكال
فليرد مثله ما ذكر الشيخ ان تغير السوق مفيت هو المشهور وقيل انه غير مفيت
حكاه ابن عبد البر قال في كتاب العيوب بتغير الا شراف اختلاف عن مالك واصحابه
وما ذكر من تغيير البدن متفق عليه فيما علمت قال في المدونة مثل الولادة والعيب
وزيادة بدن ونقله وزوال البياض العين وظاهر كلام الشيخ ان طول الزمان لا اثر له في
التفويت وهو كذلك الربع العروض قال في المدونة وذكر ابن رشد انه يفوت فيها المدة
التغير فيها قال اللخمي واختلف اذا طال الزمان في الحيوان فقال في الذي في المدونة
من كتاب عيب الاشتراء شراء فاسدا فيحبس بعد شهر فما فيه لانه طول وقال
في ثالث سلمها الشهر والشهرين ليس بفوت في البيع الحرام قال المازري اعتقد
بعض اشياخي ان قولي المدونة اختلاف حقيقة وليس كذلك وانما اختلاف في
شهادة ولانه اشار في المدونة الى المقدار من الزمان الذي لا يمضي الا وقد تغير
الحيوان فيها تغيره في ذاته او سوقه فيعتبر وانما الخلاف في الزمان الذي يعتد به
على التغير **قلت** قال بعض شيوخنا هذا منه تعسف على اللخمي لان حاصل كلامه انما
هو في مقدار الزمان الذي هو مظنة التغير لا في التغير وهذا هو نفس مقتضى مقتضى
كلام اللخمي ان تامل وانصف قال في المدونة ولو تغير سوق الشاة ثم عاد لم ترد لاختلاف

رجوعها بعد بيعها له بجري الفاضي بأن الشوق الثاني ليحت هو الأول بحيثها وإنما
هو مثلها والصفقة التي انشترى لشراء جاحد فمن يبيعت ثم عادت وأما تخلع
الغنجاجي ومن جرى جريه أن تغير الشوق غير داخل تحت قدرة العبد فلا يتهم إلا
من جيفه بخلاف البيع ورد الأول بأن جرى الصفقة في المدونة جيفا إذا عادت إليه بميراث
أبطاها بالفسخ بعيد ولعادة الفسخ جملة لا تعود إذا احترق بينهم إبطال صفقة البيع
كرجوع الشوق وهو ظاهر كلام الشيخ أن تغير السوق في المكيل والموزون مغتفر
وهو قول ابن وهب والمشهور لا أثر له قال بعض الشيوخ أربعة يفيتها حوالة السو
ق في البيع التي صحة واختلفا بالصفقة بحيره وبيع العرض بالعرض ... وبيع المرابحة
وأربع لا يفيتها حوالة الأسواق الرد بالعيب وهبة الثواب ... والإقالة في السلم
والاستحقاق وجمعها بعض الفقهاء في قوله

وأربعة إذا الأسواق حالت ... لم تمنع من الفوات بها حللت
إقالة مسلوم ورد عيب ... وإعطاء الثواب وما استحقت
وأربعة تفيت إذا استحالت ... فأولها المبيع إذا اختلفت
وعرض بيع بعرض من مبيع ... وبيع فاسد مع ما ربحت

قوله ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق يعني لمثلها ... الشيخ هو المشهور وقال ابن وهب
أنه يفيته تغير السوق في العروض والحيوان واعتبر المشهور بأن العقار المقصود
منه غالبا إنما هو الاقتناء دون التجارة وما هو كذا لا يطلب منه كثرة
الأثمان وقلتها فلا يكون تغير سوقه مفيتا له بخلاف العروض والحيوان فغالب
ويفيت الرباع الغرس والبناء والهدم قاله في رهون المدونة واختلف إذا طال
الزمان في الدور والأرضين فالمشهور أنه ليس بفوت وقيل إذا طالت المدة كعشر
ين سنة فإنه مفيت نقله اللخمي عن أصبغ قائلا ولا بد أن يدخلها التغير في ذلك
واختار المازري أنه فوت وقال ابن رشد في ذلك قولان حكاهما في كتاب الشفعة
من المدونة وأما الزرع فليس بمفيت نقله أبو محمد ابن المواز قائلا فإن فسخ
بيعه في إبانه لم يقلع وعليه كراء المثل وبعده لا كراء عليه ولو انتثرت الأصول
عند مبتاعها فيمضي بيعها وعند ظاهر الثمرة جمعها للمبتاع ولو لم تحط وإن لم
تطب فهي للبائع وعليه للمبتاع ما أنفق قوله ولا يجوز سلف يجر منفعة يعني
بالمنفعة إما للمقرض أو الأجنبي لأن المنفعة إذا انتفع بها الأجنبي من جهة المقرض
فكأنه هو انتفع بها وما ذكره من منفعة الأجنبي فهو مأخوذ من رهون المدونة
وعرضها ولولا الإطالة لذكرنا الفضيع في الكتابين ويقوم من كلام الشيخ أن الشفاعة
بمنفعة وهو نص المدونة في بيوع الآجال وزعم الباجي أن هذا القول هو المشهور

وقيل

وقيل إنه جائز نقله عياض عن ابن عبد الحكم وعزاه الباجي لرواية أبي الفرج وقيل
إن غلب خوف الطريق جاز وإلا منع وهو اختيار اللخمي محتجا بإجازة تأخير
نقد كراء المضمون لا افتتاح الآجرية أموال التاجر قال ابن عبد السلام وفي احتجاجه
نظر لأن المحظور في مسألة الكراء بيع الدين بالدين وهو أخص من المحظور في السفا
تج لأنه سلف جر منفعة وهو عين الربا وقيل إن طلب المقترض السلف جاز وإلا منع
نقله ابن يونس عن ابن المواز وفي الجلاب عن مالك الكراهة فتحصل في ذلك الرخصة أقوال
وزاد خليل على قول التحريم فنزيد المشهور أولا وكذا التردد في قول اللخمي قال على
وظله لعبد الوهاب هل هو تقييد أو خلاف ولما ذكر ابن بشير القولين في السفا
تج وأن المشهور المنع قال وهذا الخلاف إذا لم يكن العدو في الشدة ...
أحد وجه ... واعترضه بعض شيوخنا لأن كلامه يقتضي أن المشهور المنع ولم
يحك غيره في السابع إلا الجواز قلت وقال ابن عبد السلام ظاهر المذهب المنع
والصواب الجواز لأن منفعة السلف يسيرة بحيث لا يمكن العاقل أن يقصدها غالبا
وقال خليل المشهور المنع خلافا لسحنون وفي اللخمي المشهور جواز الربيعة
دليل على إرادة نفع السلف وفيه وقال ابن حبيب يمنع مطلقا ونقل أبو محمد وغيره
عن أبي موسى أنه منكرا أن قول اللخمي تقييد المذهب لقول المدونة إن أقرضه طعاما
من زرع يحصده ... وترك شيئه فإن جاز الربا ...
واختلف إذا اشترط المقرض إسقاط يمين دعوى القضاء في العقد أو تطوع له
على ثلاثة أقوال فقيل يمنع قاله يحيى بن عمر وقيل إنه جائز قاله ابن لبابة وقيل يمنع
في العقد قاله ابن العطار وأما شرط التصديق في البيع في العقد ففيه ثلاثة
أقوال ثالثها إن كان البائع من المتقين صح وإلا فلا واستمر العمل
على ذلك الرهن بإنه ونص على أن العمل في الرد القرضين مطلقا معا
قوله ولا يجوز بيع وسلف الأصل في ذلك ما أخرجه الترمذي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع وسلف وذكر الباجي الإجماع على منعه
فإن وقع واشترط مشترط السلف شرطه فقيل في المدونة على الصحة وهو المشهور
وقيل إنه لا بد من فسخ البيع قاله ابن عبد الحكم نقله ابن حارث وغيره وعزاه البا
جي لرواية بعض المدنيين وعلى الأول فهل التخيير في السقوط ما لم يغب عليه السلف
فإن غاب فيه فات الربا فلا تخيير أو التخيير مطلقا في ذلك قولان اشترط في الأول سحنون
وابن حبيب وابن القاسم ولم يشترط في الراصبغ وعلى الأول فإن كانت قائمة ردت
وإن فاتت بيد المشتري فعليه القيمة ما بلغت وعلى الثاني فعليه في الفوات الأكثر من
الثمن أو القيمة وكلا القولين ... في المدونة ونص في المدونة على أن للمشتري القيمة

يوم القبض وقال ابن الجلاب يوم الفوات لا يوم الحكم ولا يوم القبض ويفهم من كلام
الشيخ ان من عليه دين حل وباع لصاحب الدين سلعة وشرط عليه الا يقاصصه
انه لا يجوز ووجه الافادة انه لما كانت المقاصة واجبة لمن طلبها عند
اجتماع شرايطها كان اشتراط عدم المقاصة واجبة لمن طلبها عند اجتماع
شروطها قرينة في ارادة تاخير الدين السابق فيكون بيعا وسلفا وهو كذا لو
عن ابن القاسم وقال اشهب يمضي ويبطل الشرط وقال اصبغ يمضي ويوفيا بالشرط
وهذه الاقوال الثلاثة حكاها ابن حارث **قوله** وكذا الرماة ان القلب
من اجارة او كراء لا خصوصية لما ذكر بل وكذا الرابح والشركة او القرض مع
السلف **قوله** والقلبة في كل شيء اجاز الا ... الجواري وكذا الاقتراب البعض
ايضا قال الجابر يعني لما يتوهم والا فهو مندوب اليه من حيث الجملة ويطرح له
التحريم والكراهة واما الاباحة فمتعذرة لانه من القرب وما ذكر الشيخ
من فرض الجواري مثله في الاجال والشيخ الاول عن المدونة وقيل جائز برد المثل قاله
ابن عبد الحكم كما اخطله عنه ابن يونس والمازري ولعفر ابن بشير فيه اجازة ابن
عبد الحكم واوجب رد المثل وفي الحمد يمنية بعند اجازة اذا اشترط عليه الا ان
يرد عينها واخذ ابن رد مثلها وهو مثل النقل الاول عنه واعترضه بعضهم بان المشهور
ان لا ينبغ لانها على مثل الدين صحة ومعفرا ومن ابانة الرخيص رده على قوله
قال خليل وفيه نظر لجواز استثناء هذه الصورة لئلا يودي الى اعارة الفروج
ومراد الشيخ ما لم يكن فرض الجواري لامراة او لذي محرم او كانت في سن من لا توطا
وهذا فيه قيد اللخمي وغيره المدونة وحمله الباجي على الخلاف المذهب وهو بعيد
فان وقع فرض الجواري وفرعنا على المشهور فانه يفسخ ما لم يفت فان فاتت لزمت
القيمة وقيل المثل واختلف في الفوت ما هو على ثلاثة اقوال فقيل مجرد الغيبة
نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب وقيل مجرد الغيبة لا اثر له انما الاثر الوطي
قاله عبد الوهاب في معونته وقيل ان كانت غيبة يشتبه الوطي فيها فهو فوت
والا فلا قاله المازري **وتراب المعادن** والصواغين لا يجوز قرضه وقوله بعد
الخلاف في السلم اختلف في فرض تراب المعدن لا اعرفه وكذلك لا يجوز فرض الدور
والاراضين والبساتين واختلف في فرض جواهر نفيسة ونحوها فقال بعض شيو
خنا جائز وقال بعض شيوخنا لا يجوز قال التادلي وظاهر كلام الشيخ ان فرض لحوم
الاضاحي جائز وفيه القولان اللذان في جلد الميتة وقد ذكرهما اللخمي في الميتة بعد
الذبح ويجري ان هنا بعد ذلك ولا الخرهما في الاضاحي اعني التادلي **قوله**
ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه ش انما المر

فالمر

فالمر لانه يدخله في الوضيعة ثلاث علل وان كان الطعام مما يجوز فيه التفاضل
دخلته علتان من الثلاث : سلف جر منفعة والنسا وان كان الطعام من بيع
دخلته اربع علل الثلاثة المذكورة والرابع بيع الطعام قبل قبضه ويدخله في
القرض سلف جر منفعة وما ذكر الشيخ هو المشهور ونقل اللخمي في ارخاء الستور
عن ابن القاسم الجواز قال بعض شيوخنا ذكر غير واحد من شيوخنا ان بعض الطلبة
ذكر في مجلس تدريس بعض شيوخه في كتاب الاجال عن المدونة قول ابن القاسم
هذا ما انكر عليه فقال اللخمي حكاه عنه فلما انفض المجلس نظروا اصل كلام
كلام اللخمي في بيوع الاجال حيث لا ذكر لها في المدونة فلم يجدوه والذي ما ذكر
عنه فلما كان من الغد قالوا ما ذكر عن اللخمي غير صحيح اذ لم يذكره في محله
وانصرف الطالب عنهم في غم شديد فلما قام من الليل رأى في منامه الشيخ
ابا الحسن اللخمي فقال له يا سيدي نقلت عنك وذكرته النقة وكان ينوح
الطلبة نظروا كتابك في بيوع الاجال ولم يجدوه واين ذكرت النقل فقال له
ذكرته في فصل الخلع فانتبه الطالب فرحا فقام في ليله ونظر الكتاب فوجده
كما نقل فلما اصبح ذكر ذلك لهم واشتهرت قصته وتفضل الله عليه برؤية المذ
كور وقوله على تعجيله علة حط الضمان واز يدك لان الطالب لا يجبر على
اخذ منفعة قبل الاجل لان منفعة التاجيل لهما جميعا وقوله ولا التاخير على
الزيادة فيه يريد سواء كانت الزيادة من المديان او من اجنبي وعنه هدية
المديان الا ان تكون معتادة قال ابن الحاجب وفي مبايعته بالمسامحة الجواز
والكراهة وقيد اللخمي الخلاف بما قبل الاجل قال غيره وظاهره انه لا يختلف
اذا لم تكن مسامحة انه جائز ومقتضى ما حكاه المازري وابن بشير وغيرهما
ان النقل على العكس ان كانت مسامحة منع اتفاقا وان لم تكن فقولان ... بان لا ...
الجواز والكراهة وقيد اللخمي الخلاف بما قبل الاجل واما بعده فلم يحك الا
الكراهة وصرح المازري بعدم الجواز بعد الاجل وهو واقف في النفقة لان الدين
قد وجب عليه قضاؤه واما هدية رب المال للعامل فقد قيل بالمنع للعمل
فلا يجوز لانه سلف جر منفعة وكذا لا تجوز هدية العامل لرب المال قبل الشغل
بالمال وبعده **قوله** ولا يجوز عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس
بتعجيله زائدا اذا كان من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ش قال غير واحد الفرق
بين البيع والقرض ان الاجل في القرض حق للمقرض فلم يتهم بالتعجيل بخلاف
البيع لان الاجل حق لهما ونقل ابن عرفة هذا الفرق عن ابن عتيق اقالة قال
وهو يقتضي سواء كان العرض في الصفة كما عطاء اجود مما في ذمته او في

ط هو مشهور ابوا علي جواز ضع وتعجل

بالمسامحة

الذات وهو خلاف ظاهر قول الشيخ اذا كانت الزيادة في الصفة **قوله**
ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن
فيه شرط ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن
عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله :: اراد الشيخ
بالوأي التصريح بالوعد وبه فسره صاحب مختصر العين قال التادلي وقيل
هو التعريض بالعدة وفي المختار وهو الوعد المشهور والعادة معروفة
وسواء كانت خاصة مع المستقرض او عامة لاهل البلد وقال ابو محمد
صالح لا خلاف في العادة الخاصة واختلف في العامة بالجواز والمنع وظاهر
كلام الشيخ ان اشهب يجيز سواء كانت الزيادة يسيرة او كثيرة كمن
استسلف عشرة دراهم مثلا فقضاه احد عشر او خمسة عشر وابن القاسم
يحرمه مطلقا وبقول اشهب قال القاضي عبد الوهاب قال ابن عبد السلام وعزاه
اللخمي لابن حبيب وعيسى **قلت** واعترض بعض شيوخنا عليه من وجهين
احدهما ان قول ابن حبيب لم يجر في اليسيرة الثاني فقوله عزاه ابن الحاجب لاشهب
الجواز مطلقا ما لا اعرفه **قلت** ويرد بان ظاهر الرسالة كما تقدم وقول
وقول ابن القاسم مثله رواه ابن المواز وفي المسئلة قول ثالث انه تجوز الزيادة
اذا كانت يسيرة كالرجحين في مائة نقله ابو محمد عن اشهب وابن حبيب وعزاه
اللخمي غيره لابن القاسم الا انه لم يذكر تحديد اليسير **قلت** والصواب عندي
عكس الثالث لانه اذا كانت الزيادة يسيرة فيحتمل انهما قصداها بخلاف الكثير
والله اعلم وفي الصحيح عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرا فرجع
اليه ابو رافع فقال يا رسول الله لم اجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه
ان خيار الناس احسنهم قضاء قال ابن عبد السلام الظاهر ان هذا الحديث يشتمل
على جواز المتصل والمنفصل لقوله ان خيار الناس احسنهم قضاء فجعل كثرة
الزيادة في القضاء كان احسن **قوله** وكذلك له ان يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع قال الفاكهاني يريد اذا كان التعجيل في البلد الذي اقترض فيه
واما ان كان في غيره فلا يلزمه اخذه **قلت** وما ذكره صحيح وكذا لو طلبه المقرض
بعد حلول الاجل بغير البلد الذي اقرضه فيه فانه لا يجبر على الدفع ولكن يوكل
من يقبضه عنه في البلد الذي اقترضه فيه ونص عليه الشيخ ابو القاسم
ابن الجلاب وبه افتى بعض من لقيناه قائلا لا اعرف فيه خلافا الا ان الصواب في المكان
في الضامن عدم لزومه الا ان يكون مليا ويريد ايضا اذا كان المكان امنا واما

لو طلبه

لو طلبه في اخره بين بلدين والمكان مخوف فانه لا يجبر قاله ابن بشير واختلف
وكذا في الجواهر اذا كان من عين وطلب اخذه في غير البلد المشترط فيه القضاء
ولم يكن لاخذه فيه حمل فقيل في العين يجبر على قبوله وقيل كالعرض وهو المشهور
وقال ابن بشير هو خلاف في شهادة ان كان الامن في الطريق فهو كالعين والا
فكالعرض واختلف المذهب اذا اراد المدين دفع بعض ما عليه وهو موسر هل
يجبر رب المال على قبضه ام لا فروى محمد وبه قال ابن القاسم وروى ابن اشهب ابي زيد
انه يجبر وقال ابن القاسم لا يجبر واما المعسر فيجبر اتفاقا **قوله** ولا يجوز
بيع تمر او حب لم يبد صلاحه :: يريد اذا كان على التبقية والمسئلة على ثلاثة
اوجه احدها ما تقدم وسواء كان على التبقية فمنصوص المذهب على فساده
وقال اللخمي هذا اذا اشترط مصيبته من المشتري او من البايع والبيع بالنقد
لانه تارة بيعا وتارة سلفا وان كانت المصيبة من البايع والبيع بغير نقد
فانه جائز وقال المازري بعد ان ذكر عن المذهب المنع وان بعض اشياخه انفرد
بذكرها وقد تقدم في المذهب ما يشير الى الاختلاف في هذا الاصل لان فيه قولين
مشهورين في جواز كراء الارض المغرقة على ان العقد انما يثبت بنضوب الماء
عنها يريد مسئلة المدونة وفيها قولان لابن القاسم وغيره وفرق بعض شيوخنا
بان الغرر هنا يقدر على رفعه بالعقد مع شرط الجذ وغرر انكشاف الماء غير
مقدور على رفعه وقد فرق في هذا المعنى في جعل الخلع بالغرر الثاني ان يجوز على
القطع بانه جائز بثلاثة شروط قاله اللخمي في السلم الاول ان يبلغ الثمر مبلغا
ينتفع به وان يحتاج اليه وان لا يتمالأ عليه اكثر اهل موضعه فمتى اختل
شرط منها فلا يجوز لانه فساد الثالث ان وقع العقد عن الجذ والتبقية
فظاهر ما في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة انه جائز وقيل انه لا يجوز قاله
عبد الوهاب وعزاه المازري لرواية البغداديين وهو اصل ابن القاسم في البيع المحتمل
للصحة والفساد نص عليه في الرواحل من المدونة خلافا لابن حبيب وحمل فضل قول
المدونة على ان بعد الجذ ونحوه لابي عمر وجعل اللخمي كشرط التبقية لا على
البقاء وقلته دليلا على جزء **قوله** ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان
نخلة من نخل كثيرة :: يريد اذا كان طيبه متلاحقا وما ذكره هو قول مالك الذي
رجع اليه وقيل لا يجوز حتى يبدو صلاح جميعه وهو قول مالك الاول وقيل يجوز
اذا بدا صلاح بعضه ولو لم يكن يقرب اذا لم ينقطع الاول حتى يبدو صلاح ما بعده قاله
ابن كنانة وقيل يجوز بيعه بعد صلاح ما حوله وبه قال مالك ايضا وابن حبيب
وهذه الاقوال الاربعة حكاها ابن رشد وفي المسئلة قول خامس حكاه ابن حارث

احب الي ان لا يباع ما حول ولا اراه بحراما وعزاه لابن القاسم وابن حبيب قاله ابن رشد
وما استعجل زهوه بسبب مرض في الشجرة فيشبه لم يبع به الحائط اتفاقا
وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
قال ابن عبد السلام فهذا ابين دلالة في اشتراط عموم الزهو في جميع الحائط كما
كما اشترط ذلك بعض اهل العلم بعد ان حكى المذهب ان الصلاح في بعض حائط
كاف **قلت** وظاهر كلامه انه لم يحققه في المذهب وهو قصور لما تقدم
وصلاح الثمرة زهوها زاد ابن الحاجب وظهور الحلاوة فيها قال ابن عبد السلام
لا احفظه عن المتقدمين وانما ذكرت الحلاوة في التين مع ظهور السواد
في اسوده والبياض في ابيضه وكذا العنب في طعمه ولونه **قلت** واعترضه بعض
بعض شيوخنا بانه لم يحقق المذهب لقول المتيطي بدو صلاح العنب
دوران الحلاوة فيه مع اسوداد الاسود وحاصله في سائر الثمار امكان الانتفاع
به وقال خليل الظاهر ان ابن الحاجب اراد التنويع بالزهو خاص بالتمر وظهور
الحلاوة في غيره قال وفي كلامه نظر لان الحلاوة لا تعم لان بعضها قد تعم فيه
الحلاوة كالموز فانه يباع في شجره قال ابن المواز ولا يطيب حتى ينزع قال الباجي
يريد اذا بلغ مبلغا اذا نزع من اصله تهيا للنضج قال غير واحد الصلاح في الزيتون
ان يحول الى السواد وبدو صلاح القثاء والمقاثي ان يعقد ويبلغ مبلغا يوجد له
له طعم وسمع اصبغ اشهب ان بدو الصلاح في البطيخ ان يؤكل مقوسا قد هيئ
للبطيخ واما الصغار فلا قال ابن حبيب ان يحول فاحيته الاصفرار والطيب قال الب
كما في وقول الشيخ وان نخلة من نخيل كثيرة روينا بالرفع اي وان وجدت نخلة ويجوز
النصب على خبر كان مقدرة ولها نظائر كثيرة وكان الرفع احسن **قوله**
ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما
في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل قال
الفاكهاني عن الغريب والانهار جمع نهر بفتح الهاء واسكانها لغتان مشهورتان
قالوا وكذا كل ما كان على ثلاثة احرف عينه حرف حلق نحو شعر واما قوله تعالى
ان المتقين في جنات ونهر فقال الازهري اي انهار وقد يعبر عن الجمع بالواحد كما
قال تعالى ويولون الدبر والبرك جمع بركة بكسر الباء سمية بذلك لاقامة الماء
فيها والجنين كانه قيل بمعنا مفعول اي مستور ومنه سمي المجن لاستتاره هم
ويقوم من كلام الشيخ من باب اخرى انه لا يباع الطير في الهواء وهو كذلك وسمع
اصبغ ابن القاسم لا يحل بيع صغار الابل الغريبة اخذها بما عطنت به ويجهل
ما فيها من العيوب وكذا المهارات والفيلة كلها لانه ممسوخ قال اصبغ

احتجاجه

اصبغ احتجاجه بجهل عيوبها غير صحيح لان البراءة في بيعها جائزة قال ابن رشد
اعتراض اصبغ غير لازم لان قول ابن القاسم لا يجيز بيع البراءة وهو الصحيح المعروف
وقوله ولا يباع نتاج الى اخره النتاج بكسر النون لم يحصل الا في الموطا مرسلا روى
مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي في الحيوان
على ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل
والملاقيح ما في ظهور الجمال وعكسه ابن حبيب وخرج مسلم ومالك في الموطا عن نافع
عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة وفسره
ابن وهب وغيره بنتاج ما تنتج الناقة واما العربون فان كان منصوصا بميراث
او رهان فانه جائز وروى ابن حبيب لم اسمع المنهي عنه واما اخذ الاجر فيه لبيع من
مكارم الاخلاق فان تكلم بفسخ ولم يرد ومنعه جماعة من اهل العلم مطلقا
قال ابن عبد السلام وهو اسعد بظاهر الاحاديث وسمع عيسى ابن القاسم جواز
نزو [illegible] النخل على النخل واختلف المذهب في جواز الاجارة عليه على ثلاثة اقوال
بعدها ان كل الرجا يز قاله عيسى ابن دينار وصوبه ابن رشد وقيل مكروه قاله ابن القا
سم وعنه الوقف ولو سلم الكوا محلفت في الاول انه محت قاله سحنون كالصبي في
الرضاع **قوله** ولا بيع الابق والبعير الشارد هذا من كلام الشيخ مع بعد
او بجهل نحو محل الكلب في ذا المرتفع على البائع او على المشتري وهو كذا الرو اللخمي
فيه تفصيل حاصله الى الجواز اذا المرتفع للثمن وكان البيع بينهما على ان صفته كذا
وان طلب على البائع فان اتاه به على تلك الصفة اخذ الثمن والا فلا واحتج بقول ابن القا
القاسم فيمن قال لاعطر زيتونك فجوا اخذت زينته كل رطل بدرهم وكان يختلف خروجه
لا خير فيه الا ان يشترط ان خرج جيدا وانه بالقنا [illegible] بنفقة وصرح المازري وابن
بشير وغيرهما بانه اختيار اللخمي لا انه المذهب **قوله** ونهى عن بيع
الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها اما الكلب المنهي عن اقتنائه فاتفق
المذهب على تحريم بيعه واما العادون فيه فاختلف فيه على سبعة اقوال احدها انه
بيعه لا يجوز وهو مذهب المدونة وقيل انه يجوز قاله سحنون وابن كنانة والثالث
وسحنون قائلا ابيعه واحج بثمنه قال الشيخ خليل وشهره بعضهم والاكثر على الاول
قلت وعزى الفاكهاني هذا القول لابن كنانة فقط فهو قصور وقيل انه مكروه
قاله مالك ايضا وقيل بجوازه ان وقع في المغانم وقيل وكذا الدين في الميراث والدين
ويكره في غيرها والمراد بالميراث يصح لليتيم واما البالغ فلا هكذا فسره ابن حبيب
وقيل لا باس باشترائه ولا يجوز بيعه كذا نقله ابن زرقون وحكى ابن رشد ويكره بيعه
واذا فرعنا على مذهب المدونة بانه لا يجوز ووقع البيع فروى اشهب فيه جوازه انه

انه يفسخ الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال والفوات حكاها
ابن زرقون **قلت** والصواب انه يمضي بالعقد مراعاة لقول من قال بصحة
بجوازه وهو قول ابي حنيفة ايضا واما بيع الصور التي على قدر الشبر يجعلها
وجوه فقال مالك لا خير فيها وليس التحريم فيها من قبل الناس وحمله ابن رشد
على انها ليست مصورة تصور الانسان وانما فيها الوجه بالتزويق فصارت
كالرقم ومثله قول اصبغ لا باس بها ما لم تكن تماثيل مصورة تبعا ولو كانت
مخالف او عيدا انا فتكسر وقبلا حل بيعها وصوب ابن رشد ان ما لا يبقى كما يبقى
قوله والخامس فتكه فعليه قيمته يعني ان من قتل كلب ماشية او نافع القناص
فعليه قيمته واما غير المأذون فلا وهو كذلك قال في المدونة في الضحايا ونقل
الفاكهاني على سحنون ان من قتل كلبا من غير ملاعبة فعليه كالقصاص في
قلت ولا اعرفه وليس هو اصله ويفهم من كلام الشيخ ان من قتل ام ولد الرجل
انه يغرم قيمتها وكذا الرهن استهلك خلافية الوزرعا بدوحا احد او قتل
مدبرا وهو كذلك في الجميع وقال ابن حزم نفيه في كتاب الغصب في ام الولد اذا غصبت
فماتت فقيل لا ضمان عليه كالحرة وقيل هي كالامة قال بعض من لقيته والا يخرج
الفرق فيها بما سبق من التاجية وما يعده لانه لم يبق له الا المتعدي في ام الولد وغير
ها اذا اتلف انما تلك ما يحل ولد الرق قال كالحرة **قوله** ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه الاطلاق في الرواية اخرجه مالك ابو داود عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وما ذكر الشيخ الذي محمول
على الجنس الواحد هو تفسير مالك للحديث واخذ به وخصصه عبد الوهاب وابن
القصار والابهري وغيرهم من البغداديين بالحيوان الذي لا يراد الا للذبح واجرا اللخمي قولا
بالجواز في الجنس اذا تبين الفضل من اجل انه علله لم يذكر العلة وقال بالمنع وان ظهر
الفضل مع كونه عللا بالمزابنة وقال ابو حنيفة يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه
او من غير جنسه قال ابو عمر ابن عبد البر وعن اشهب نحوه والمعروف عن مالك
قال في المدونة الاربع من الانعام والوحش والطير صغيره وكبيره وحشيه وانسيه
جنس والحوت كبيره وصغيره جنس يجوز لحم كل جنس بحي الاخر ولا باس بلحم الانعام
بالخيل وساير الدواب لانها لا توكل لحومها واما بالثعلب والضبع والهر فقال ابن
ابن القاسم هو عندي مكروه وكره مالك اكلها من غير تحريم ولا باس بالجراد بالطير
وليس هو لحما واختلف المذهب في الحي المراد لا تطول حياته كخشب الماء او لا منفعة
فيه الا كونه منفعة اللحم كالخصي من المعز على قولين لمالك واخذ ابن القاسم بالمنع
واشهب بالجواز وجمعه ابن عبد السلام بوجهين احدهما احدهما انه كالحي

المراد

المراد الا قتنا ولانه يصدق عليه انه حيوان الثاني لا يجوز بيعه باللحم الا على
قول من يجيزه بشرط التحري واما ان فرعنا على ما اختار ابن القاسم فاختلف على
قولين فيما اذا كانت تطول حياته وكانت منفعته يسيرة كالصوف في الخصي
قوله ولا بيعتين في بيعة وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة
نقدا او بعشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين الا ما في الرواية الموطأ
وخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة وصححه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين في بيعة وقال ابو عمر وروى هذا الحديث من طرق صحاح وتلقاه
اهل العلم بالقبول وظاهر كلام الشيخ لو قال بخمسة الى اجل وبعشرة نقدا
انه جائز وهو كذلك لان كل عاقل لا يختار لنفسه الا ما هو ايسر عليه ونحو
هنا خمسة الى اجل واختلف المذهب اذا اخذ احد الثوب او الشاة بدينار ان
شئت فروى اشهب جواز ذلك وروى ابن القاسم لا يجوز واختلف ايضا اذا
اشترى على اللزوم ثوبا يختاره من ثوبين فالاكثر على الجواز ولو اختلفت القيمة
وهو مذهب المدونة وقال ابن المواز انه لا يجوز وان اختلفت قيمتهما وصفاتهما
ما لم تتباين تباينا يجوز معه سلم احدهما في الاخر وقال ابن حبيب لا يجوز حتى
تكون متساوية غير مختلفة القيم والاختلاف في الصنع اذا اختلفت الاجناس
كحرير وصوف ونحوه اجازه في بيعتين في بيعة لانه بيع ثمنين مختلفين بثمن
بثمن واحد على الالزام وسمع عيسى ابن القاسم لو اشترى عشرة اشياء بدينار
من غنم بعد اشترائه عشرة منها كذا الرجل اختيارها جاز ولو اشتراها غيره
قبل اختياره لم يجز لانه غرر قال ابن رشد الفرق بينهما انه يعلم ما يختار فلم يدخل
في العشرة الثانية على غرر وغيره لا يعلم ذلك وقال ابن المواز يجوز ذلك للغير
كهو ووجهه ان الثاني علم ان الاول لا يختار الا خيارها وخيارها لا يخفى على
ذي معرفة **قوله** ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من ساير الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه
من المزابنة ثم ما ذكر الشيخ من ان بيع التمر بالرطب لا يجوز هو المنصوص وخرج اللخمي
فيه قولا بالجواز من احد القولين في بيع اللحم الطري باليابس ورده ابن بشير بانا
نقطع من ان التيبيس في اللحم حال كماله وانما الكمال فيه حال الرطوبة ولا يطلب
التيبيس فيه كما يطلب في الرطب فان تيبيس الثمرة كماله **قلت** ورده بعض
شيوخنا بانه فاسد الوضع لانه في معرض النص اذ اخرج مالك في الموطأ وابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب فقال اينقص الر
طب اذا جف قالوا نعم فنهى عن ذلك ومثله قول خليل قياسه فاسد الوضع لمقابلة

التمر واختلف المذهب هل يجوز بيع الرطب بالرطب امرا فالمشهور جوازه
وقال ابن عبد الحكم لا يجوز لتغصه اذا جف قال ابن عبد السلام وهو اجرى على الاصل
لانه لا يتحقق مقدار ما ينقص كل واحد منهما واما الزيتون بالزيتون مثلا
بمثل فانه جايز نص عليه اللخمي قايلا وان كان زيت احدهما اكثر من الاخر وزعم
ابن الحاجب الاتفاق عليه قال ابن عبد السلام ولولا الاتفاق عليه لكان الانسب
المنع لان المطلوب زيته وهو غير معلوم التساوي بخلاف اللحم باللحم **قلت**
واجابه شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى بان الاتفاق على جواز
القمح بالقمح وان علم ان ريع احدهما اكثر مع ان القمح المقصود منه انما هو
ريعه بخلاف الزيتون بان كان كثير ما يوكل كذا لرواختلف بكرون الزيتون
يابسه بطري النقص فالمشهور منع القمح المبلول بمثله وجواز المشوي با
لمشوي والقديد بالقديد وقد علمت ما عرف به تبعها **قوله** ولا يباع
جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان
مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ∴ انما جاز اذا بان الفضل بينهما
لانتفاء وصف المزابنة لانه يصير حينئذ بيع معلوم بمعلوم واختلف في جواز
بيع الرطب باليابس اذا كان غير ربويين على ثلاثة اقوال احدها انه غير ممنوع
وهو قول مالك في سماع عيسى واصبغ الثاني يجوز بشرط تحري المساواة وهو ايضا
في سماع عيسى ∴ والثالث ان علم ان احدهما اكثر جاز والا فلا وذهب بعض الى رد
القولين الى الثالث **قوله** ولا باس ببيع الشيء الغايب على الصفة ولا ينقد فيه
بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يومن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز
النقد فيه ∴ ظاهر كلام الشيخ وان كان خارج البلد وهو كذلك ورواه ابن المواز
وقال به وقيل انه لا يجوز والقول الاول نص عليه في المدونة في غير ما موضع قال في
اواخر كتاب السلم الثالث منها وان بعته من رجل طاحد يد بعينيه في بعينك
بر طلين من حديد في بيته ثم افترقتما قبل قبضه ووزنه جاز ذلك الرويج بخلاف الرج
بالحب وان بعته من رجل سلعة حاضرة في بيتك او موضع قريب يجوز فيه النقد
ووصفتها جاز ذلك وبرد الشيخ ما لم يبعد الغايب جدا فقله هو رحمه الله عن ابن
حبيب ونقله المازري غير معزو له كانه المذهب ولم يجده بتعيين مسافة
وقال ابن فشار كما في بغيبة من خراسان وظاهر كلام الشيخ انه لو بيع الغايب على
وصف والنقد رؤية فانه لا يجوز وان كان على خياره عند رؤيته وهو المعروف
ونص عليه المدونة وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وانكره ابن القصار والا
بهري وعبد الوهاب لجهله جنس العقد وقال بعضهم انما من قضايا المسولة

ابن

ابن رشد لحمل ابن الحسن **قلت** قال بعض شيوخنا وهو اجمل لسماع سحنون
اسولته من ابن القاسم حسبما هو مذكور في المدارك ونحوه قول خليل وحولا
كل لان تهميت الوجه حجر ابل الى اسمه وسحنون لا يجوز واضابيع الاعمى فقال
المازري ان كان يحدا بجارية اختبار المبيع وصفاته جاز وان كان خلق اعمى منع
الا بعد بيعه واجازه عبد الوهاب **قلت** ويتعارض المفهومان فيمن عمي
صغير بحيث لا يعلم اختيار المبيع وصفاته ونبه على هذا بعض شيوخنا والحقه
ابن عبد السلام بالاول قال وينبغي ان يكون هذا في الجهات التي لا تدرك الا
بحاسة البصر واما ما يدرك بغيره من الحواس فلا مانع يجوز بيعها وشراؤها
لذلك قال ولولا انهم اتفقوا فيما علمت على صحة بيع الاعمى الذي تقدم منه ابصار
وشراؤه لكان النظر يقتضي انه لا يجوز الا بخلاف قوله ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب
مكانه او يكون مما يومن تغيره من دار او ارض او شجر يجوز النقد فيه ∴ ظاهر
كلام الشيخ ان المقوم بالنقد جايز وهو كذلك الا ان يكون ذلك من بيع الخيار والعهدة
الثلاث والمواضعة وظاهر كلامه ايضا ان القريب يجوز النقد فيه سواء كان حيوانا
او غيره وهو احد القولين فيما اذا كان الحيوان حكى الخلاف فيه غير واحد واما القريب
في الحيوان فزعم ابن الحاجب الاتفاق على الجواز وقبله ابن عبد السلام واعترضه
بعض شيوخنا بان في اول سماع يحيى ابن القاسم من كتاب المرابحة لا يجوز ابتياع
حيوان غايب بعينه اذ رواه احد ابن رشد بجعل قوله هذا على القولين في النقد
في الغايب وان قربت غيبته لا يجوز في الصفة مانه في جواز شرط النقد فيه
العروض قولان ومثله لخليل قال الاختلاف قول ملك في قريب الغيبة ذكره ابن
رشد واختلف في حد القرب في الحيوان على خمسة اقوال يوم ويومان ونصف يوم
وبريد وبريدان وظاهر كلام الشيخ ان المدونة الاراضين يجوز اشتراط النقد فيها
وان بعدت وهو كذلك الربع المشهور ونقل ابن الحاجب منعه عن اشهب قال ابن عبد
السلام ولعلها ذكر الا ان الموضع الذي حكى عن اشهب فيه مثلها خطاء المولف
واجابه بعض شيوخنا بان ابن حارث نقله عنه قال قال اشهب ان كان بعيدا لم
يجز النقد فيه كان المبيع دارا او ما كان من شيء ولم يحفظه خليل الا نقل الباجي
عنه ولم يذكر ابن عبد السلام **قوله** والعهدة في الرقيق جايزة ان اشترطت
او كانت جارية في البلد ∴ يريد الشيخ او يحمل السلطان الناس عليها وما ذكر
فلنا هو رواية المصريين وروى المدنيون يقضى بها في كل بلد وان لم يعرفوها وعلى الامام
ان يحكم بها ولو على من جهلها وفي الموازية عن ابن القاسم لا يحكم بها وان اشترطوها ذكره
ابن رشد قال اللخمي ولو شرط اسقاطها حيث العادة ثبوتها بغير تسقط وقيل لا

كلام

وبتخريج قول بفساد العقد من فساد البيع بفساد شرطه **قلت** واقتصار المازري
لرده بان فرق الربح المشترك المتفق على فساده بخلاف المختلف فيه لجهلها معا والنفقة
والكسوة على البائع والغلة للمشتري على المشهور والضمان للبائع وحولها والخلاف
هل يلغى اليوم الذي وقع فيه البيع ام لا على اربعة اقوال فقيل يلغى رواه ابن القاسم
وقيل لا يلغى بل يكمل من الرابع بقدر ما مضى منه رواه غيره وقيل ان عقد قبل طلوع
الشمس حسب ذلك اليوم والا الغي قال ابن عبد البر وقيل ان مضى اكثر النهار
الغي والا حسب يوما كاملا حكاه عياض وتقدمت نظائر لها في العهدة **قوله**
وعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص اعلم ان العهدة مخصوصة بالرقيق على المعلوم من المذهب وقول
التادلي قيل انها في كل شيء لا اعرفه وكذا انكره بعض من لقيناه نقلا تقلده له
قوله ولا باس بالسلم في العروض والحيوان والرقيق والطعام والادام
بصفة معلومة واجل معلوم .: السلم جائز بالاجماع من حيث الجملة واستدل
ابن عباس في قول الصدر لانه على جوازه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين قال هذا في بيع الدين كله واستشكل ابن عبد السلام وجه الاستدلال
لا حصه لان الاية محتملة لوجهين احدهما ان تكون من تكرار في سياق المتوثق والتبع
ورده بعض شيوخنا بانه وسياق التشرف وهو كالنص فيه وهذه الشبهة
ابي محمد عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى قالية نظرها لان الامام الحرمين في البرهان له
الثاني ان مقصود الاية الكتابة والحجة للقنا به في دين ما وفي كل دين جابر لا ان
كل دين جابر **قلت** هذا ابتداء منه على الوجه الاول يقتضي التعميم اما على ما اختاره
غيره فلان الاية تدل على كل دين جابر الا ما قام الدليل على تحريمه من غير ما وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم وحده بعض شيوخنا بانه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين
ولا منفعة غير مماثل العوضين واحد شروط السلم معرفة الاوصاف التي تختلف
بها القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم ولذا قال لا يجوز السلم في تراب المعادن
ولا يقال الصواب جواز السلم في تراب معادن الذهب كبيعه في احد القولين لان
الصحيح في بيعه انه خلاف في حال وقال ابن حمدون منع بيعه واحتج بانه تراب
ذهب مختلط فان صح فلا يخالفه غيره ولا يقال يتخرج من الخلاف في جواز قسمته
لان القسمة تتخرج على الصحيح فان قلت هلا يتخرج الجواز من قول ابن عبد السلام قد
قدمنا ان اهل المذهب اختلفوا هل يجوز قرضه ام لا **قلت** لا يتخرج لان القرض
معروف على ان قوله قد قدمنا ان اهل المذهب اختلفوا هل يجوز قرضه لم يره كره في

البيع

في البيع ولمن يرى كره فيها يعوك في القرض فلا ادري اين ذكره ولا اعرف من نقله غيره
وفيه اخرى من كلام ابن ابي نصر ذكره في قوله قال حبيبا ابن عمر لا تجوز قسمته ولو جازت لجاز
قرضه وقاله ابن عبد الحكم فيحتمل ان يكون راجعا الى ما قاله يحيى من عدم جواز قسمته
لا الى جواز قرضه والله اعلم ولا يجوز السلم في الزرع على المنصوص وخرج بعض الشيوخ
الجواز من قول اشهب يجوز السلم في مداديين من الفصيل والقبول بصفة الطول والقرض
والجودة والرداءة وعبر المازري على المنصوص بالمشهور هنا بعد ورد التخريج بما
حاصله ان اجازة اشهب السلم في الفصيل على مدادين معلومة لا يلزم منه تعيين
الموضع المشخص اذ لا اثر له في المبيع وانما اثره في علم قدر المشتري من الفصيل
بمجموع قدر مساحته وصفاته وخفته قال العالم الجهالي ولو اكتفى الشيخ ابو محمد
بقوله الحيوان اجزاء عن ذكر الرقيق **قوله** ويعجل راس المال او يؤخره
الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط .: المطلوب تعجيل راس المال خوف الكالي
بالكالي فان لم يقدم فيجوز في المدونة تاخيره ثلاثة ايام بشرط فقد نص على ذلك في
كتاب الخيار منها وعليه اعتمد الشيخ وقال عبد الوهاب انما يجوز يومان لا اكثر
وحكى ابن سحنون وغيره من البغداديين قولا انه اذا وقع التاخير بشرط فانه
لا يجوز مطلقا وهو اختيار ابن الكاتب وعبد الحق وصاحب الكافي لانه ظاهر الحديث
النهي عن الكالي بالكالي ولم يحك الباجي قول المدونة واعتمد ركعة عليه ابن زرقون قال ابن
ابو نصر قال بعض اصحابنا على القول باجازة السلم الى ثلاثة ايام لا يجوز تاخير راس المال
اليومين ومثله لابن الكاتب وذكره الباجي غير معزو وكانه المذهب وظاهر كلام
الشيخ ان تاخير اكثر من ثلاثة ايام انه لا يجوز سواء كان بشرط او بغير شرط وهو كذلك
وقيل ان كان بغير شرط جاز التاخير ولو الى حلول الاجل والقولان معا لابن القاسم
واما ان حطت صورة الغبن حصا ولم تحصل معنا في مختصر ابن شعبان اذا وجد
في راس المال درهما ناقصا انتقض من السلم بقدره قال ابن عبد السلام وقد علمت
ان هذا الباب اخف من الصرف باعتبار المناجزة فكلما جاز في الصرف من هذا النوع كان
متفقا عليه او مختلفا فيه فيجوز في هذا الباب احرى واما ان اطلع على ان بعض راس
المال نحاسا او رصاصا او زائفا فالمنصوص انه يجوز للمسلم اليه البدل وقول اشهب
ما لم يكونا عملا على ذلك ليبعد بخلاف ويجوز تاخير البدل ثلاثة ايام لا اكثر وقال
اشهب يجوز اكثر بشرط ان يبقى من اجل السلم اليوم واليومان ولو اطلع على زائف
بالخره بعد شرط اجد ابعيدا فان عثر على ذلك بعد يومين اخر بالبدل ومنع تراضيهما
وان لم يعثر على ذلك الا بعد ايام كثيرة فقال ابو بكر ابن عبد الرحمن فسد السلم
كله وقيل لا يفسد الا ما قابله قاله ابو عمران **قوله** واجل السلم احب الي ان

ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كان مسافته يومين او ثلاثة
اعلم انه اختلف المذهب في اقل اجل السلم على ستة اقوال احدها مقدار ما تتغير
فيه الاسواق من غير تحديد قاله مالك وقيل حده خمسة عشر يوما قاله ابن القاسم
وهو المذهب عول عليه الشيخ بقوله احب والظاهر ان احب على الوجوب وهو ان القولان
في المدونة قال فيها ولا يجوز لرجل ان يبيع ما ليس عنده الا ان يكون على وجه السلم
مضمونا عليه الى اجل معلوم تتغير فيه مثله الاسواق ولم يحد مالك فيه حدا وارى ان
الخمسة عشر يوما في البلد الواحد **قلت** وكان بعض اشياخي من الغرويين يرجح
قول مالك لقول ابن القاسم ويرى انه قصد به التيسير وهو كظاهر كلام ابن الحاجب
لكونه لم يذكر قولا والاكثر والصواب عندي حمله على الخلاف وهو اختيار ابن عبد السلام
الثالث وقيل يجوز الى يوم قاله ابن عبد الحكم ورواه وقيل اليومين رواه هو وابن وهب
وقيل يجوز الى خمسة ايام على ظاهر سماع ابن القاسم في العتبية وقيل يجوز الى شهر
لا اقل نقله المازري عن بعض الشافعية عن مالك واستبعد وجمهور السلف
لم يحك خلافا في منع السلم الحال ونقل ابن رشد عن سماع يحيى ان ذا الرجا ابن وكذا ابن
عياض في كتاب المرابحة عن مالك وعزاه المتيطي لرواية ابي الفرج والطريقة التونسية
لا بالتقرير من رواية ابن عبد الحكم بجوازه الى يومين وعبد الوهاب من رواية الى يوم
وضعفاه لان يجهله مطلق الاجل واخذه غير واحد من قول المدونة في المرابحة يجوز البيع
مرابحة والثمن عرض واخذه بعضهم من الشفعة والثمن كذلك قال بعض شيوخنا بعضهم
والاخذ الاول اظهر لان بيع المرابحة بيع اتفاقا والاخذ بالشفعة شبيه بالاستحقاق
وفي اشتراء الغائب من المدونة من له عرض في بيعه من رجل بدنانير او دراهم
فوجد فيها نحاسا او رصاصا فله بدله والرصاص والبيع في ذلك تام فظاهرها
وان حل وهو نص السلم الحال قال واخرج منه قولا عياض وكلام ابن الحاجب من عين وعرض
فلك بيعه من غير عرض يعطيه قبل محله او بعده بثمن معجل وظاهر كلام الشيخ اذا اشترط
قبضه في بلدة اخرى انه لا يشترط تسمية الاجل والى الخروج عاجلا وهو كذلك
نص عليه في الموازية وقال ابن ابي زمنين يشترط احدهما واختاره ابن يونس ومراد
الشيخ بالبلد اذا كانت قريبة بعيدة بحيث يكون تغير الاسواق لبعدها غالبا
قوله ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد
من العلماء وكرهه اخرون يعني اذا وقع السلم الى ثلاثة ايام واختلف هل يمضي
ام لا الا في كلامه المسامحة وهو قوله اجازه وكرهه واراد امضاه غير واحد
وفسخه اخرون وعزا ابن يونس عدم الفسخ لاصبغ قائلا لانه ليس بحرام ولا مكروه
بين وعزا الفسخ لسحنون قائلا لا احب البياء وعزاه غير واحد لاصبغ ايضا وهو ظاهر المد

وثلثة

المدونة عند ابن رشد الا ان ابن يونس حكى المسئلة فيما اذا وقع السلم الى يومين
وكلام الشيخ يقتضي ان اليومين لا خلاف انه يفسخ فيهما الا ان يقال ما قارب الشيء
اعطي حكمه وقال الفاكهاني رحمه الله تعالى رواية الشيخ في هذا الموضع يقبضه بالمضارع
وفي بعض النسخ يقبضه بالماضي ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين فعلى المضا
رع يكون المعنى انهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الامر فيهما
قوله ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه او فيما يقرب
منه: الشيخ اعلم انه اذا اسلم شيء في جنسه لا يخلو من ثلاثة اوجه **الاول** ان اسلمه
في اقل منه فهو سلف جر منفعة ولا يجوز قال ابن عبد السلام وهذا ابن حامد هنا
في اعتبار قصد الذرائع واشار لم يشترطها من اهل العلم فيجيزون السلف في العروض
والحيوان فقد قال اجل ويجيء الحديث عن عبد الله بن عمر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اجهز له جيشا فامرني ان اخذ بعيرا ببعيرين **الثاني** ان يسلم الشيء في اقل منه
فلا يجوز لانه ضمان بجعل كثوب في ثوبين الى اجل وثوبين في ثوب من جنسهما الى اجل
لان احد الثوبين الحكمين عوض من الموجل والثوب الثاني عن ضمان الموجل فذلك
عوض عن المعروف وذلك لا يجوز بناء على اعتبار حسم الذرائع **الثالث** اذا اسلم
في مثله صفة ومقدارا رجع في ذلك الى قولان منصوص في كتاب ابن المواز مطلقا وفي المدونة
ان ابتغيت به نفع نفسك منع وان ابتغيت به نفع الذي اسلمته اليه جاز ولو اسلم
ردي في جيد او العكس فانه لا يجوز قاله في المدونة لانه ضمان بجعل وسلف جر
منفعة وفي الموازية يجوز سلم جمل في جمل حيا بعد حيا بسرعة ليسا مثلهما **قوله**
ولا يسلم شيء في جنسه او فيما يقرب منه الا ان يعرضه عرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا
النفع للمتسلف قال الفاكهاني رحمه الله تعالى اذا [illegible] بحرر سلم الشيء في مثله
والزيادة يطلب الشيء حين فعلوه لان راس المال اذا كان جديدا مثلا واسلم
في جديد ايضا صح وعليه ان يقال لان راس المال من جنس ما اسلم فيه وانه ايضا اسلم الشيء في
جنسه **واعلم** ان مثال الاول كالحيوان الماكول اللحم يكون فيه على مقصود وغير
منفعة مقصودة كصغيره وكبيره سواء لا يجوز ان يسلم حملا في حملين وكالبقر لا يجوز
ان يسلم بقرة في بقرتين الا ان يسلم البقرة القوية على العمل الفارهة في الحرث في
حواشي البقر قاله في المدونة قال الباجي تعتبر القوة على الحرث في ذكور البقر
اتفاقا وهو ظاهر قول ابن القاسم في الاناث وحكى ابن حبيب ان المقصود منها
كثرة اللبن فعلى ما ذكره يجوز سلم البقرة الكثيرة اللبن وان كانت قوية على الحرث
في الثور القوي عليه وفي المدونة لا يسلم الضان في المعز ولا العكس الا غنما غزيرة
اللبن موصوفة بالكرم فلا باس ان تسلم في حواشي الغنم وقيل ان كثرة اللبن في

في الغبن لعل حاله ابن حبيب وغيره ومثال الثاني يقطع البغلاء الحمير وثوب القطن
في الكتان المستقار بين يدي المرقوان واختلف المذهب في مثل الشيف الحيوية
المدونة الجواز وقال سحنون بالمنع وهذا الفصل متسع جدا وعليه
الزرقوني في المدونة قال التادلي يفهم من كلام الشيخ اعتبار الغرض لان يكون بالعقد وفيه
خولان ويؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم من قوله في مثله صفة وحدادا
لا الجهة والمقدار يوجبها الحكم وان لم يقع العقد عليها في الغرض واختلف
في صلاح العقد به ان وقع وشرط على اقوال ثالثها يمتنع في الطعام فان وقع
فسخ **قوله** ولا يجوز دين بدين **اعلم** ان حقيقة الدين بالدين ان تتقدم
عمارة الذمتين او احدهما في المعاوضة كمن له دين على رجل والثالث دين على الرابع
فباع كل واحد من صاحبي الدينين ما عليه من الدين بالدين الذي للاخر وكذا لو كان لرجل
على رجل دين فباعه من ثالث بدين **قوله** ولا تاخير راس المال بشرطه الى اجل
اعلم ان هذا عند اهل المذهب فيما
الثلاث او ما بعد من العقدة من الراس ... والمعاوضة والتعبير الذي اراد الشيخ
ابتداء الدين بالدين وهو الذي عبر الدفعة لا لاجل المعاوضة
اذا كان اكثر من ثلاثة ايام على احدهما فتقدم قبل هذا **قوله** ولا يجوز فسخ دين
في دين وهو ان يكون لك شيء فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله **اعلم** ان
فسخ الدين في الدين هو ان يكون الدينار من جنس واحد والذي ... فيه
اكثر او يكونان من جنسين مختلفين ... اذا باعه ... من الذي هو عليه وكلام
الشيخ فيه التصديق على المشهور وقد علمت حاجته وظاهر كلام الشيخ سواء الذي
فسخه مضمونا او منافع فاما الضمون فلا خلاف فيه وكذا المنافع في الغير المعينة
واما المنافع المعينة كمن له دين على رجل فيفسخه في ركوب دابة معينة فاختلف
في ذلك والمشهور قول ابن القاسم انه لا يجوز واجازه اشهب وقيل انه جائز اذا كان
العمل ينقضي قبل الاجل والا فلا واما اذا كان يتاخر بعد الاجل لم يجز وهو
معنى ما قاله في كتاب محمد وكذلك اختلف وكذا قال ابن القاسم واشهب في
بيعه بدار غائبة او جارية تتواضع او بثمرة يتاخر جدادها قال في المدونة ومن
له اليك دراهم حالة فاشتريت منه بها سلعة حاضرة بعينها فلا تفارقه حتى تقبضها
فان دخلت بينكما قبل ان تقبضها فالبيع جائز وقبضها اذا اخرجته وقال
في البيوع الفاسدة وكل دين لك على رجل من بيع او قرض فلا تفسخه عليه الا فيما
تتعجله فان اخرته به منه قبل الاجل او بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى
تقبضها وان لم يجز قال عياض قال سحنون مسئلة هذا الكتاب خير من الاخرى
وقال يحيى ابن عمر وذهب الى انه اختلاف من قوله وذهب فضل وابن ابي زمنين والى

والانه لمسير الى التفرق بينهما وان الاول حضرت المجلس كما نص عليه في الكتاب
فصارت في ضمان المشتري بحضورها والاخرى لم تحضر ولم تخرج عن الضمان وبقيت
في ضمان البيع فصارت دينا بدين وتاول القرويون المسئلة على غير هذا وحملوا
هذا التاويل قالوا لان ما ينتقل الضمان هنا لا ينتقل بمنزلة القبض كما لا يجوز
لدان ياخذ في دينه عقارا غائبا وان خرج ضمانه بالعقد قالوا وانما التفرق بينهما
قريب امده هاذه المسئلة انما هو دخول البيت ودخول البيت والخروج منه قريب
ومسئلة البيوع الفاسدة بعد التفريق بينهما **قوله** ولا يجوز بيع ما ليس
عندك على ان يكون عليك حالا قد قدمنا ان السلم الحال لا يجوز على المشهور والمنصوص
وهذا اذا لم يكن الغالب وجوده فانه يجوز ان يسلم اليه على القول اجراء له مجرى النقد
كالقصاب والخباز الذي يأخذ العمل واخذ اللخمي منه جواز السلم الحال واجيب بانه انما
اجيز هنا للتيسير عليهم بخلاف غيرهم **قوله** واذا بعت سلعة بثمن
مؤجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل او باكثر منه الى ابعد من اجله
واما الى الاجل نفسه في ذلك كله جائز وتكون مقاصة **قال** ابن الحاجب بيوع
الاجال التي لم يقصد بعض صورها لتطرق التهمة بانها قصد الى ظاهر جائز
ليتوصل به الى باطن ممنوع حسما للذريعة واعترضه ابن عبد السلام بان غيرها
نع بقوله هذا الكلام وان كان شاملا لبياعات الاجال الا انه يدخل تحته كثير من
البياعات الممنوعة عند اهل المذهب وان لم يكن من بياعات الاجال كصرف
فضة رديئة من رجل بذهب ثم يشتري منه بذهب فضة طيبة هي دون الاولى في
الوزن وفي الربا مجلس واحد او مجلسين متقاربين ومثله في ربا الاطعمة كثير وكذا
قضاء الطعام من ثمن الطعام المخالف له في المقدار او الجنس وغيره الى
مالا يحصى كثرته في المذهب واجابه الشيخ خليل رحمه الله تعالى بان في صدر الكلام
ما يخرج ما ذكره لان قوله لقب لما يقصد معناه لقب لصور مخصوصة من البيوع
الاجلية يقصد بعضها المتهمة وتلك الصور المخصوصة مذكورة في الباب وليعتمد
الصورتان وشبههما منها وذكر اهل المذهب طرقا في الدليل على اعتبار صحة الاجل
رابع واحسنها ان الامة اجتمعت على المنع من بيع وسلف وذلك ان البيع على انفراده
جائز اجماعا وكذا السلف على انفراده والاجماع على المنع
من اجتماعهما في عقد واحد واذا ثبت ذلك فالمنع ليس لاجزاء هذا العقد وانما
هو للهيئة الاجتماعية وليس ذلك المنع لذاتها لان الاحكام الشرعية انما
تتبع المصالح غالبا فتعين ان يكون الحكم بالمنع تابعا للهيئة في هذا العقد ولا
معنى بعد البحث الا ما يتقي في هذا العقد بان يكون استقاطه من الثمن ... او زيادة

اخذ كلامه

فيه مثنى لاجل الجمع وهذا هو القول بصحة الذرايع من حيث الجملة بلا يبقى
بعد ذلك النظر الا في تحقيق الذريعة بحيث تحققت منع منها ولابن عبد السلام
اعتراضات على هذا الدليل لم اذكر كلامه لطوله وقد انكر اهل المذهب الكلام
في هذا الباب وهو اصعب كتب المالكية ولا سيما من ابن الحاجب ولقد اخبرني بعض
من لقيناه عن شيخه الفقيه القاضي العارف ابو العباس احمد ابن حيدرة رحمه الله تعالى
انه كان يوصي طلبته الا ينكر على كلام ابن الحاجب في هذا الباب شيئا لابن عبد السلام
ولا غيره ولعل احد منهم يغرر كلامه في بياعات اهل العينة فان كلامه محمود هنا
هنا فيها قال ابن عبد السلام عليه قالوا انا لم نذكره امتثالا لامر القاري
بالوقف وامرهم ان ينظروا كلام الشيخ وامر لصحة المسئلة من الغد **قوله**
ولا باس بشراء الجزاف فيما يوزن او يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا
واما نقار الذهب والفضة فذلك فيها جائز : ظاهر كلام الشيخ وان في الطعام ان
الجزاف جائز وهو كذلك نص عليه ابن حارث ويشترط في الجزاف ان يكون المشترى
يعرف المبيع بالحزر وجها قدر المبيع من كيله او وزنه او عدده قال المازري ولا
يخفى ما في كتاب ابن حبيب من جواز الجزاف في الاترج والبطيخ وان اختلف احاده با
لكبر والصغر لا تقصد احاده فيمتنع ذلك الا ان يكون الثمن عند المتعاقدين لا
يختلف باختلاف صغره وكبره فان علم البائع بقدر المبيع فان علم المشتري بقدر
المبيع فان علم المشتري به عند الشراء ولو رضي به ونقل ابن زرقون عن سحنون جواز
وان لم يخبره له المشتري الا بعد البيع فانه بالخيار بين امضائه وبعضه فذهب
لا يجبر الى تحقيق المبيع قال المازري وهو مما انفرد به ونافض ابن القصار قولهم انه
بالخيار اذا اطلع عليه مع قولهم ذكره في العقد مانع من الخيار بانه يتحقق العيب اطلع
واجابه عبد الوهاب بان العيب قد يكون ذكره في العقد يوجب فساده الا انه
يوجب غررا بخلاف اذا اطلع عليه بعد البيع فانه كالعيب كما قال سحنون فيمن
باع امة وشرط انها مغنية ان البيع فاسد ولو اطلع على ذلك بعد لم يفسد
وكان له الخيار ونص خليل عن سحنون فيها اذا كان القصد من زيادة الثمن ولو
كان القصد التبري فانه جائز وظاهر كلام الشيخ ان الدنانير والدراهم لا يجوز
بيعهما جزافا سواء كان التعامل بها وزنا او عددا وهو احد الاقوال الثلاثة وقيل
انه يجوز بالاطلاق قاله ابن عبد الحكم وقيل ان كان التعامل بها وزنا جاز او عددا
لا يجوز وهو المشهور وكما هو كلامه ان الفلوس يجوز بيعها جزافا ولم يركذلك
بل حكمها حكم النقدين قاله ابن رشد وغيره **قوله** ولا يجوز شراء
الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا : يدخل في كلام الشيخ

الا يمنع

انه يمنع الجزاف في كثير الحيتان لانه ما يمكن عدده بلا كبير مشقة وهو كذلك
نص عليه في كتاب ابن المواز ويدخل فيه الخشب المجموع بعضه على بعض لانه
ما يعرف عدده **قوله** ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشتر
طه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار : ما ذكر الشيخ من ان الثمر اذا ابر هو للبائع
هو المذهب ما لم يكن لعقد بعد على دخول الثمرة فيكون للمشتري كالمنصوص الا
عات عن ابن عتاب افتا ابن القطان فيمن باع ملكا بقرية وفي الملك شجر زيتون
كان ثمرها لم يشترطه المبتاع الا في الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع ما حوته
املاكه في الارض والشجر ولم يذكر الثمرة فطلب المبتاع اخرجها ابن مالك واحتج بان الشجر
بعينه ولم يذكر في الابتياع دخل فيه ونبع الارض فاذا دخلت الاصول في الشراء دخل
ما حوى الثمرة قال ابن عات ولم يذكر هل في الرواية ولم يجب عنه اذ كان لا يتجرى
على سؤاله وكان حاجتي في الحرا للرواية ولم ازل اطلب ذلك فلما امتحنت بالعنو
ونزلت هذه في دار بيعت وفيها نخلة مزهية فافتيت بما كنت سمعته منه وخولفت
في ذلك ولم ازل اطلبها الى ان ظفرت بها في كتاب الشرح لابن عبد الحكم قال في الناس
من يقول ان اشترى دارا فيها وفيها نخل فالثمرة للمشتري وان كانت واما فاخر فيجعل
ذلك للبائع الا ان يشترطه المبتاع اتباعا للسنة قال ابن عات والذي اخول به مما
شهدت به الفتوى ونجد به الحكم **قلت** واعترض بعض شيوخنا كلامه بان ظاهر
قوله ظفرت بما انه ظفر بها بوقفه وحاصل ما ذكر انه ظفر بما يخالفه وقال التلمساني
المشهور من المذهب والمعمول به ان الثمار المابورة لا تدخل في بيع الشجر وقال
ابن القطان هي للمبتاع واحتج بان الشجر لو لم يذكر الثمر لدخلت فيه وكانت تبعا
للارض قال ابن عات وبه كنت افتي **قلت** ووجه بعض شيوخنا من وجهين احدهما
ان تصور مثل هذا فاسد لانه قياس في معرض النص والاجماع على بطلانه روى
مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وهو
في الموطا والترمذي وغيرهما **الثاني** فيه قولي الشيخين لم يبر كذا الرواية انما
قال ذلك في مسئلتي الدار والارض الخاصية بيعها وهي اشتمالها على لفظ دال على
اشتراط المبتاع الثمرة لان مسئلة ابن القطان هو من باع جميع ما حوته املاكه
ولفظ جميع كالنص في دخول الثمرة وكذا الرد مسئلة ابن عات وان هذه
المسئلة واجابه بعض من لقيناه بان احتجاج ابن القطان يدل على الغاء وصف معنا
ما حوته املاكه الى لم يعمل به **قوله** والا بار التذكير عبارة عن
ثبوت ما يثبت وسقوط ما يسقط وقيل هو جعل الذكار في النخل **قوله**

او ابار الزرع خروجه من الارض ما ذكر الشيخ صرح المتيطي بانه المشهور وهو
احد الاقوال الخمسة وقيل ابارة بذره في الارض نقله ابن عبد البر عن مالك
وقيل ان يستقل ويجري حكاه ابن رشد وقيل هو اذا اخرج الحب وفيه الا
لشدته وهو احد قولي ابن عبد الحكم وقيل هو اذا قبل حكاه التادلي **قوله**
ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ما ذكر الشيخ
صحيح لا اعلم فيه خلافا واخرج اهل المذهب ثياب مهنة العبد في كونها للمشتري
لاجل العرف واختلف اذا اشترط البائع ثياب المهنة لنفسه هل يوفى بالشرط
وهو رواية ابن القاسم او يبطل شرطه وهي رواية اشهب قال ابن مغيث في وثائقه وبه
مضت الفتوى عند الشيوخ قال المتيطي وغيره وهذه احدى المسائل الست
التي قال مالك فيها بصحة البيع وبطلان الشرط وثانيها من اشترى ارضا بزرعها الاخضر
على ان الزكاة على البائع وثالثها البيع على ان لا مواضعة على البائع ورابعها على
لا عهدة عليه وخامسها البيع على ان المبتاع ان لم يات بالثمن الى اجل كذا فلا بيع
بينهما وسادسها اشتراط عدم القيام بالجائحة قال ابن عبد السلام خلافا لما في
السليمانية ان البيع جائز والشرط جائز واعترضه خليل بنقل اللخمي عنها ان البيع
فاسخ [illegible] وهي اذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية فانه يلغى
واعلم ان مال العبد بالنسبة الى بيعه حكمه العدم على المعروف فيجوز ان يشترى بالعين
وان كان ماله عينا واختار اللخمي اعتباره وكانه الاقرب لقصد الناس اليه وعلى الاول
فقال عبد الحق لو كان في مال الجارية حاملة منه واستثناه مبتاعه فانها تتبعه
ويبقى ولدها للبائع ويجمع بيعهما ولو كان ماله ابقا وشاردا واختلف اذا
اشترى العبد اولا ثم اراد ان يشتري ماله فقيل يجوز مما يجوز به شراؤه معه
قاله ابن القاسم وقيل لا رواه اشهب وقيل بالاول ان قرب وبالثاني ان بعد قاله ابن
القاسم ايضا حكى هذه الاقوال الثلاثة ابن رشد قائلا رجع عن جعل الثالث مفسرا
للاولين وان الخلاف في القرب لا في البعد ان يكون الاقوال الثلاثة وفي كتاب العيوب منع
ابن القاسم لا والله لا يجوز لمشتري [illegible] ابن [illegible] اشترى ثمرته بعد [illegible] المشتري بها
مع اصلها قبل ابره وصلاحها وحصل ابن رشد فيها ثلاثة اقوال كما تقدم
قوله ولا باس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة البرنامج
بفتح الباء وكسر الميم وما ذكر الشيخ انه جائز هو نص الموطا والمدونة وغيرهما
وروى ابن شعبان انه لا يجوز ونقل العتبي عن اصبغ **قلت** لابن القاسم من ابتاع
فلا لا حل مطبقة لا يدري ما فيها ولا ملوها فقال ان كان مما عليه الناس اجزته
لانه لا يدري [illegible] فقال اصبغ لا باس به لان قيمته [illegible] واحد منه ويبيعه

عليه

عليه صواب قال ابن رشد جوازه على الصفة من حل عيب او وسطه لجواز بيع البرنامج
والثوب المدرج الذي يعسر النشر على الصفة وقوله لا يدرى ملوها او قدره لانه
ما يدري [illegible] بلا الرؤية يجوز لانه جزاف غير مروي **قوله**
ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه قال
ابن المواز اختلف قول مالك هل يجوز بيع الساج المدرج في جرابه على الصفة [illegible] قولين
قلت وحكى التادلي قولا ثالثا بالفرق بين ان يخرج طرفه فيجوز والا فلا وما ذكره لا
اعرفه ولا يشبهه قول ابن عبد السلام البز يبيع الثوب في طيه دون ان ينشر اليه
لا يجوز في الجميع لانه في معنى الملامسة فان عرفه [illegible] طولا وعرضا [illegible]
منه واشتريه في [illegible] كان الخيار على العيب لانه مسالة اخرى ولذلك لم
يحك فيها خلافا وعرض هذا على بعض [illegible] فاقره واستحسنه وقال اللخمي
ان كان لا مضرة في اخراجه من جرابه جرى الخلاف في بيع البرنامج قال العتبي وقول
الشيخ او في ليل مظلم لا يتاملانه يدل على الجواز في ليل مقمر وبه افتى ابو صالح [illegible]
بقول المدونة لا يجوز شراء في ليل مظلم ولم يقيده **قوله** وكذا الدابة
في ليل مظلم قال التادلي الحيوان ما لا يؤكل اللحم يجوز شراؤه ليلا لانه يدرك [illegible]
بالمس قال ويقوم منها انه لا يجوز شراء الاعمى **قلت** قد قدمنا الخلاف في
ذلك وما يتعلق به فانظره **قوله** ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا
وتقاربا لا في اول التساوم [illegible] الاصل في هذا ما اخرجه مالك ومسلم وابو داود وغيرهم عن ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال ابن حبيب
ان النهي للمشتري لا للبائع وقال الباجي يحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع ايضا
ان يبيع على بيع اخيه وانما خصه ابن حبيب بالمشتري لان [illegible]
مشروع وما ذكر الشيخ من ان معنى اذا ركنا وتقاربا معنا قول مالك في الموطا
انما النهي اذا ركن البائع [illegible] وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب
ونحو ذلك مما يعرف به ان البائع اراد المبايعة للسائم وقول الشيخ على بيع اخيه
[illegible] لنقل الباجي لرواية ابن المواز الذمي كالمسلم واختلف اذا وقع هل يفسخ
ام لا على ثلاثة اقوال فقيل يفسخ مطلقا وعكسه رواه ابن حبيب وحكاه ابو نصر عن
ابن القاسم وقيل يفسخ ما لم يفت قاله ابن عبد البر وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب
من فعل ذلك [illegible] ابن رشد وابن ابي نصر وقال الباجي لعله يريد من تكرر ذلك منه
بعد الزجر **قلت** وهذا النص في ان النهي محمول على التحريم وقول التادلي قيل
محمول على الكراهة وقيل على التحريم لا اعرفه وقول ابن وهب يريد ولا يؤدب وان كان
عالما بمكروهه لا يشبه لانه اراد بتحريمه بقوله يزجر وكذا [illegible] لا يفسخ

بقوله وليستغفر الله **قوله** والبيع بالكلام وان لم يعترف المتبايعان
ما ذكر الشيخ هو المشهور وقال ابن شاس وابن الحاجب وبه قال الفقهاء
السبعة واعترضه خليل بان سعيد ابن المسيب هو من الفقهاء السبعة
بالخلاف وهو قائل بخيار المجلس ذكره المازري وصاحب الاكمال وقال المازري
ملك بحسب مخالفته للحديث مع كونه رواه حتى قال فيه الشيخ ابن ابي ذئب على
طريق المبالغة ان لم يرجع عن قوله يضرب عنقه وعنه اقال المازري في الاعتذار
عن ملك من ستة وجوه والخصوصية لقول الشيخ ينعقد بالكلام بل وكذا الرسائل
ات والاشارة قاله الشاذلي **قوله** والاجارة جائزة اذا ضربا لها اجلا
وسموا الثمن قال بعض شيوخنا الاجارة بيع منافع ما امكن نقله غير سفينة
والحيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فيخرج كرا الدور
والارضين والسفن والرواحل والقراض والمساقات والمغارسة والجعل وقول
عبد الوهاب عوضها عقد على منافع الاعيان لا يخفى بطلان طرده ونحوه قول عياض
هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم قال محمد ابن المواز جائزة اجماعا قال ابن
يونس وخلاف الاصم فيها كالعدم لانه مبتدع واستدل غير واحد على جوازها بقوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقال تعالى على ان تاجرني ثماني حجج وقال
عز من قائل ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وقال
صلى الله عليه وسلم من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وقال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه وهي من العقود اللازمة باتفاق وظاهر كلام الشيخ اذا لم يسميا الثمن انه
لا يجوز وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف فانه يجوز وفي سماع ابن القاسم
لا باس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية
اجرة اذا فرغ ارضاه بشيء يعطيه قال ابن رشد لان الناس استاجروه كما يفعل
الحجام والعاملين والصنع منه خرج في الاثر وغلو فيه وكره النخعي ان يستعمل الصانع
الا بشيء معلوم وقاله ابن حبيب **قوله** ولا يضرب في الجعل اجل في رد ابق
او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ولا شيء له الا بتمام العمل قال ابن رشد
الجعل جعل الرجل جعلا على عمل رجل ان لم يكمله لم يكن له شيء وانتقده بعض شيوخنا
بالقراض وحده بانه عقد معاوضة على عمل ادمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه
ببعضه فيخرج الاجارة والمساقاة لاستحقاق بعضه ببعض فيهما والقراض لعدم
وجوب عوضه بجوازه تجرا ولا ربح واستدل غير واحد على جواز الجعل بما روى البخاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا

ان يضيفوهم

فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء
فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء
فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء فلم ينفعه
شيء فهل عند احدكم من شيء فقال بعضهم والله انني لارقي ولكن والله لقد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط
من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه
فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذ
كر له الذي كان فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا
واضربوا لي معكم سهما قال بعض شيوخنا وفي الاستدلال به في الجعل نظر لجواز كون
اقراره عليه الصلاة والسلام اياهم على ذلك لاستحقاقهم اياه بالضيافة فاجاز
لهم استخلاص ذلك **قلت** لا نظر فيه لان **قوله عليه الصلاة والسلام**
وما يدريك انها رقية مع **قوله صلى الله عليه وسلم** ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
يقتضي صرف ما اخذوه للرقية والخلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما كثر
ينقل ابن رشد عن المذهب الجواز قال وقول عبد الوهاب وغيره يمنعه غير صحيح
قلت قال بعض شيوخنا والصحيح الرواية ناصة بان شرط الجعل في البيع تسمية
الثمن او تفويضه للمجعول له وهو نقل ابن يونس وابن رشد عن المذهب ففي
تقييد المدونة يجوز الجعل في بيع قليل السلع بالبلد سموا لها ثمنا او لا
لتفويضه له فيه قال ابن يونس عن بعض القرويين معنى قول المدونة لا يجوز الجعل
على بيع السلع الكثيرة لانه لا ياخذ شيئا الا ببيع جميعها وهو غرر فيهم
ولو كان على انه ما باع فله قدره من الجعل على انه ان شاء ترك وسلم له الثياب
جاز وكذا قوله يجوز الجعل على شراء كثير السلع يريد انه كلما اشترى
اخذ بحسابه وهو غرر فيمنع ولو كان لا ياخذ شيئا الا بشراء الجميع لم يجز ابن يونس
ونحوه في الموازية **قوله** ولا يجبر على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب له
جميع الاجر فان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة قال ابن يونس في الموازية
من اجر من يبيع متاعه شهرا فباعه قبل الشهر فليأته بمتاع اخر يبيعه لتمام
الشهر قال محمد هو ان لم يكن متاعا بعينه وكذا ان الفضة وغيره ويجوز فيه
النقد والمعين لا يجوز فيه النقد وان باع في نصف الاجل فله بحسابه **قلت**
نحوا قال الشاذلي يريد الشيخ بيع المعين كالدابة لا المضمون فانه لا وظاهره
تشترط فيه الخلف امرا وهو المشهور وقيل لا بد من اشتراط الخلف فيهما والا فسد

فاسدة واعلم انه اختلف المذهب اذا باع رجل بعبد ثوب على ان يبيع مشتريه با
فيه لبايعه هل يجوز ام لا على اربعة اقوال فقيل ذلك جايز مطلقا قاله في الموطا وبه
قال بن لبابة وقيل لا يجوز قاله بن المواز وقيل ان ضرب للعمل اجل جاز والا فلا وهو
المشهور وكلاهما بين القولين في المدونة عن مالك وقيل ان ضرب الاجل كره والا
جاز والا فلا وهو المشهور رواه مختصر ما ليس بالمختصر وحمل بعض شيوخنا الكراهة
على التحريم وهو ظاهر كلام ابن الحاجب كقوله ورابعها عكسه وفي المدونة تجوز
الاجارة على بيع سلع كثيرة على انه بالخيار شهرا ولا ينقد بشرط قال الربعي فتريد
ولا تطوعا وقال بعض القرويين يجوز منع التطوع وقال سحنون خيار ثلاثة ايام
ونحوه وقال الحسن بن ابي اذا كان شهرا فسدت ومعنا المدونة بيعها على حساب الشهر
كذا او قيل معناه انه بالخيار ما لم يعمل قاله القابسي **قلت** ومن هنا اخذ جواز
الكرا على قبول الزيادة مطلقا وقال بعض من لقيناه الصواب تخريجه في الكثير للغرر
فيه وذلك في الربع الى مكت ولا اجزاء والكونه فان معظم الدار انما هو الاصعاد فيزاد
على المكتري فربه الموسم فيلحقه في ذلك الضرر الشديد **قوله** والكراء كالبيع
فيما يحل منه ويحرم قال التتاي في ما ذكر الشيخ ليبين على الكلاف فان الكرا وجهان مضمون
ومعين فالمضمون كدابة منكرة وهو جايز نقدا او الى اجل اذا شرع في الركوب
وان لم يشرع في الركوب كالكراء في مصر الحج في غير وقته فانه لا يجوز الا بالنقد
لانه سلم وقد ارخص ملك في دفع الدينار والدينارين ويتاخر الباقي الى ان يشرع
في الركوب واختلف في جواز ذلك لغير الحاج على قولين وهذا خلاف البيع لانه دين
بدين والمعين كدابة بعينها او بعينها وفي تعيينها بالاضافة كدابة
فلان فيجوز كراوها نقدا او الى اجل اذا اشرع في الركوب وان لم يشرع فان تاخر
يسيرا فقولان وحد اليسير قيل عشرة ايام وقيل اقل من ذلك **قوله**
ومن اكترى دابة ليعفيه الى بلد فمات انفسخ الكراء فيما بقي وكذا الاجير يموت
والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء **اعلم** ان الموت طرد وان العراء اذا تعذر
الشفا فيها كما اذا مرضت او استحقت او سرقت ولا الرجوعه لخوف الطريق
او لحمل او غصب واختلف اذا غصب المكتري من يد مكتريه هل له مقال ام لا فقيل له غصب
ذلك ويسقط عنه الكراء من حينيذ قاله مالك في سماع ابن القاسم وقيل انما هي
جائحة نزلت بالكرا نقله ابن حارث عن سحنون واختار ان قصد الغاصب غصبه
الرقاب فالاول وان قصد غصب المنافع فالثاني وضعف وقيل ان المصيبة من المكتري
الا ان يكون سلطانا لا يعرف سلطان يمنعه عنه الا الله تعالى قاله ابن القاسم
وعبد الملك في المجموعة وجعله ابن رشد تفسير السماع ابو القاسم قايلا لانه ان

اخرجه

ان اخرجه من يقدر على الامتناع منه فرجعه لمن يمنعه منه فلم يحتل فكانه
سلم الى البايع قال ابن عبد السلام وينبغي ان يكون مقصورا على ما اذا غصبه
المنفعة او الرقبة بعد قبض المكتري اياها واما لو كان في الرقبة القبض
فتكون المصيبة من المكتري لان المكتري لم يتمكن من القبض ولو اقر المكري بغصب
المكتري فانه لا يفسخ العقد قال ابن شاس وابن الحاجب واخذه بعض شيوخنا
من المدونة اذا اقر الراهن بجناية العبد الرهن بعد رهنه لا يقبل على المرتهن قايلا
ويخير المغصوب بغصب العبد المكرى في امضاء الكراء فيستحق ما اكرى به وفي تضمينه
قيمة العبد ان كان مدة اجارته لا مطلقا خلافا لبعضهم وما ذكر الشيخ من فسخ
الكراء في تهدم الدار جميعها اذا كان مما يضر به واما لو كان خفيفا كالشراريف ان
فكالعدم قاله في المدونة وظاهر كلام الشيخ ان رب الدار لا يجبر على الاصلاح وهو
كذلك عند ابن القاسم وقال غيره يلزمه ما لم يكثر فلا يلزمه باجماع كذا نقله بن
رشد وقيل ان كان … السكنا لا تصح الا بالذي المتصل اجبر والا فلا حكاه بن الحاجب
قوله ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء
صرح في المدونة فلا باس بما قال الشيخ والمراد بالحذاق الا بالغة في اخذ
الاجارة على تعليمه ولا يقال ما غيره خير منه لان ابا حنيفة يمنع الاجارة على
تعليم القرءان لا جل ان الدليل على صحة قوله في البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله العزيز
وقال ابن رشد اجارة ذلك هو المذهب واجمع عليه اهل المدينة وهم الحجة على
من سواهم واحتج بحديث جواز الجعل على الرقية بالقرءان حصبها فومنا، وناقض
ابن يونس قول ابي حنيفة بجواز ذلك في قوله لا تجوز اجارة المصحف قايلا كما
ان المعلم يتعب فكذا الاوراق تتخرق وتبلى ذكره الفرهود الكلام على اجارة المصحف
وما ذكر الشيخ ان التعليم على الحذاق جايز هو المشهور وقال ابن الحاجب قيل لا يجوز
على التعليم الا باجرة معلومة مشاهرة او غيرها فان قيل لم قيل لاختلاف
افهام الصبيان وبالمشاهرة اخف غررا واجاز ابن حبيب ان يسمي في المقاطعة
اجلا ورواه عن ملك قال بعض الشيوخ وهو خلاف المشهور في توقيته ما اجلة
فراغه وقال اللخمي ان جمع بين الاجل والمقدار الذي يعلمه فيه فان كان لا يدري
هل يتم ذلك القدر في المدة ام لا فسخت الاجارة واختلف اذا كان الغالب تعلمه
فيها فاجيز ومنع وفي المدونة لا تعجبني الاجارة على تعلم الفقه والفرايض لكراهة
هذه ملك بيع كتبها قال وعليه تكره على كتابتها وروي محمد لا يبع بيعها في الدين

وقال في غير الموازية فيما كتبه ان كان اهلا لها وقال سحنون وعلى هذا لا يجوز
تعليمه ولا كتابته وقيل جائز ويباع في الدين وغيره قال محمد بن عبد الحكم بيعت
كتب ابن وهب بثلاث مائة دينار واصحابنا متوافرون لم ينكروه وكان ابي وصيه
وعلى هذا تجوز الاجارة على تعليمه وكتابته قال وهو احسن ولا ارى ان يختلف
اليوم فيه لنقصان حفظ الناس وقد كتب عن من تقدم قال مالك لم يكن للقا
سم ولا لسعيد كتب وما كنت اكتبه في هذه الالواح وقلت لابن شهاب اكنت
تكتب العلم قال لا قلت تطلب ان يعاد عليك الحديث قال لا فلو وجد الناس
هذا ضاع العلم وانما سهل الناس اليوم مع كتبهم في قصور والغوا في العرض
الاجتهاد والقياس واجب ومعرفة اقوال المتقدمين والترجيح بينهما فهو
من الاجتهاد **قلت** وضعف بعض من لقيناه من القرويين اخذ الجواز من
بيع كتب ابن وهب لان اكثر كتبه الحديث وقد قال ابو عمران الفاسي في بيع كتب
الصحاح جائز كمصحف **قلت** ويرد بانه قد يسمع من حلف ما قد علمت من الكثرة
وبيعة كتبه اجمع وقد الربيع اعلمنا قاله ابن عبد الحكم والله اعلم **واعلم**
ان بيع كتب الطلبة كالفقه فيما يظهر والله اعلم **قوله** ولا ينفسخ
الكراء بموت الراكب او الشاكر ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها في هذا
خلاف ما تقدم له من قوله من اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكراء
لانه فرق بينهما فيستوفى به المنفعة وما تستوفى منه فما تستوفى منه
المنفعة متعين فتنفسخ الاجارة باعدامه واما ما تستوفى به فغير متعين
الا في اربع مسائل وهو صبي الرضاع اذا مات انفسخت الاجارة وان كان غير
الشيء المستاجر وكذا الصبي التعليم لان المتعلم في هذا متحد وكذا الد
جرس الانثى اذا اهلكته الدابة المكترا عليها وكذا الرمكة الرياضة وزاد بعضهم
ثقب اللؤلؤة اذا انكسرت ولا باتي بمثلها وزاد بعضهم حصاد رقعة ذ
معلومة اذا احترقت او اصابها شيء ولا يأتي بمثلها وقيل في الرقعة من
اللؤلؤة لا يأتي بمثلها **قوله** ومن اكترى كراء مضمونا فماتت
الدابة فليأت بغيرها . الدابة المضمونة يذكر جنسها ونوعها والذكورية
والانوثية ثم على ذالك غير واحد وفي المضمونة لا يحتاج لتعيين الراكب لتفا
وت الناس عادة والوصف وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وقبله خليل
ابن عبد السلام وظاهره عدم ذكر كونه رجلا او امراة قال بعض شيوخنا
والاظهر لزوم تعيين احدهما لان ركوب النساء اشق قال ابن شاس ويجب

الحمل

ما

الحمل الحسنة والقتب على مكري الدابة فتسليم العادة فعليه من رحل وسرج
وعة وحزام وسرج في الحضر وغير ذلك فيرجع للعادة لان العرف كالشرط قال بعض
شيوخنا وهو كالنص في انه ان لم يكن عادة فعلى ربها **قوله** وان مات
الراكب لم ينفسخ الكراء ويكترا مكانه غيره تقدم ما فيه عن هذا ويريد لابد
ان يكون الثاني مثل الاول في الخفة والامانة ولا تكرا الا من الغالب انه اثقل
عن الجهة لو كان اخف واعمى منه وكذا ابن الليث قال اللخمي ويتبع فيهما كلا الى بد الا
ما ينقص عن كونه كالاول لم يخف عليه ويختلف ذلك في الطعام والثياب والنقل
في جواز في الدواب والعروض وان كان في المدونة لمكتري الدابة المحمولة ان
الاستعبة لم اذا اكرى لم يعلم مثله في مثل ما اكترا له وكذا ابن المطلقا من
له طريقه في مثله والماخذ وصفه فيه ومن استاجر ثوبا يلبسه الا انه
لم يكن غيره فيه بحسب اختلاف اللابس واللباس في بعض الحد عنه ان
تلف ولو بداله عن السفر بالدابة او مات اكتريت من مثله وكذا الثياب في
اللباس والصيانة وقال اللخمي المنع في الثياب اشد لاختلاف اللابس والابدان
فيما بين فرع المربي الدابة والمتعلم قال شيخنا ابو محمد غير الاكترى
ابدة الا على وكتب العلم كالثياب من اكتراها فلا يغيرها لغيره لا ختلاف الناس
فيها وقال في الحاجب ومن ضمنها ما اجره لغيره ثم انه المشهور ان كان في مثل حالته
لم يكن قال ابن عبد السلام واطلاق هذا الكلام في كل معنا جزءه او وعيه او جبر
هو الابين ويقتضي كلامه ان مكتري الدابة اذا اكراها من هو مثله في خفته ايا ها
وضعفه انه لا ضمان عليه في قول وهذا لا يوجد وهو قول ابن هارون لا يوجد
هذا الخلاف واجاب بعض شيوخنا بان سياق كلامه يقتضي ان خلافه انما هو
فيما يغلب عليه وفي الاقرب فقال والمستاجر امين على الاصح ورجع عليه قوله الثا
ني وهذا الخلاف انما هو فيما يغاب عليه والقول الثاني هو القول لم يوجد فال
قوله ومن اكترى حانوتا او غيره فلا ضمان عليه في ظلاله بيوت وهو مصدق
الا ان يتبين كذبه قال التادلي فلا اكراء الماعون مكروه وجلا وقال اللخمي
ان كانت عادته ان يتعيش به فانه يجوزه من غير كراهة وان لم يكن عادته فان
الكراء المدة ينقص الشيء المكترى فهو جائز من غير كراهة وان كان لا ينقصه
فمكروه لما فيه من دناءة الاخلاق **قلت** فيما ذكره نظر وقال اللخمي واما
اجارة الثياب والحلي والماعون فهو على ثلاثة اوجه فهو كان شانه ان يشترى
هذه الاشياء ويجعلها للكراء جاز وكذا ان لم يكن شانه ذلك ويكره لمن يطيل
اقتنا اعتقد حتى ينقصه واختلف اذا كان لا استعمال الا مرا خفيفا فيما لا ينقص مثله

باجبر وكثيره وقال الشيخ اجارة الحلي لا باس به وكان يعيد الكراهة وليس من [illegible]
وليس من الخلاف انه الذي حكي انه ليس من مكارم الاخلاق اخذ الاجارة في مثله الى ان قال
الذي يشاجر خليل التمر وقد قال صلى الله عليه وسلم في الرضيع احدى اخاه الصغير ا
مولى يأخذ عليهما خراجا [illegible] وما اخرجه الشيخان وظاهر كلامه كما ترى ان القسم
ان القسمين الاولين انما نقل الجواز فيهما عن المذهب بالخلاف الى الاختيار وان
القسم الثالث فيه [illegible] الا انها تخرج على من الخلاف في الحلي وما [illegible]
هو ما [illegible] ذكر من [illegible] ان [illegible] لا يصدق حكاء القسم وفي التهذيب
من رواية اشهب [illegible] الا ان يقع على الرهينة [illegible] الذي ذكرناه
هو [illegible] الكثير وقال ابن عمران [illegible] الروايات في [illegible] على تضمين بعضه
باحضاره [illegible] يضمنونها الضياع وفي رواية [illegible] الا ان يقول
[illegible] وكذلك [illegible] قال لا خلاف اعلمه ان المكتري [illegible]
لا ما في الاعيا [illegible] لابن القاسم [illegible] المناجل والحديد انه ضامن
قال شيخنا ابو [illegible] ابو الله [illegible] القصاطين
في جوهر [illegible] في النازلة [illegible] ان يكون للمصلحة لان العوام
لو علموا انه لا ضمان عليهم [illegible] في ذا المرعى الاول فقال ابن القاسم يلزمه
الكراء [illegible] والقول في المدونة قال [illegible] نصر [illegible]
سحنون قال لا [illegible] بعد [illegible] الضياع ويغرمه في الكراء ولبعض [illegible]
انه يا [illegible] ابن القاسم وسحنون جوابه [illegible] مسئلة كتاب العارية [illegible]
[illegible] الى موضع [illegible] ان [illegible] الاطارة [illegible]
البه [illegible] ابن القاسم الان القول قول المستعير في رجع الضمان والكراء قال سحنون
القول قول المعير في الضمان لا في الكراء والصواب انه لا [illegible] والفرق لابن القاسم
بينهما ان المكتري [illegible] اسقاطه وعليه البيان وفي مسئلة العارية
المعير [illegible] بالعارية [illegible] على المستعير [illegible] لانه [illegible] عليه والفرق
لسحنون ان [illegible] الذمة من عدم العداء لان وضع يد المستعير على الدابة [illegible]
وكان القول قوله في عدم عدائه والاصل في تناول مال الغير عن عوض لا عطية قال ابن
[illegible] وقول الشيخ مصدق [illegible] ويحلف ان كان متهما لقد ضاع وما فرط ولا يمين عليه
ان كان غير متهم قال ابن القاسم ويحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم انه ما فرط
قال ولو اخرجه من [illegible] يحلف [illegible] مما يجوز له ان يكره من غيره فلا ضمان عليه ولا
ضمن **قلت** وقد تقدم في المسئلة التي قبلها كلام ابن الحاجب وما عليه **قوله**
والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر قال الباجي ضمان الصناع

مما اجمع

مما أجمع عليه العلماء وقال القاضي عبد الوهاب اجمع على ضمانهم الصحابة رضي الله عنهم
وفي المدونة قضاء الخلفاء بتضمينهم وهو صلاح للعامة وفيه الاحتياط للناس واستحقهم
فلو لم يضمنهم لاكلوا اموال الناس اذ لابد لهم من دفع المصنوع اليهم فغلب
رعي المصلحة العامة وهو الضمان على رعي المصلحة الخاصة وهي سقوط الضمان
لمالك وعروة الخلفي وغيره واحكي ابن رشد ان الشافعي قال في احد قوليه لا
ضمان على الصناع ولو عملوا باجر ولو انتصب الصانع لجميع [illegible] بجماعة بعض
قاله بعض الشيوخ [illegible] ابن القاسم وقيل لا يضمن حتى يكون
منتصبا لعموم الناس [illegible] وفي تضمين الاوعية
وتضمينها [illegible] قولان [illegible] ابن القاسم [illegible] انها تضمن
وبه قال [illegible] اجمع [illegible] المدونة
من [illegible] جميعهم [illegible] الا في صفة
خاصة ولم يرد [illegible] معروفا بان الصناع [illegible] وكذا بعض
المصنوع [illegible] الضمان [illegible] كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة
على الهلاك [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] كلامه ولو شرطوا
عدم الضمان [illegible] ابن القاسم [illegible] خلاف
مثل [illegible] البيع [illegible] عنده
ابن القاسم ضمان [illegible] الوكيل
العموم [illegible] على الاصول [illegible] انه
ضمان [illegible] العقد وهو باطل
قلت وحكى [illegible] عن ابن القاسم [illegible] نفي الضمان [illegible] التهمة وعن اشهب
بان [illegible] النفاق **قوله** والضمان على صاحب الحمام [illegible] كلام
الشيخ انه [illegible] الاجارة [illegible] قاله [illegible] الحمام
ولا [illegible] ابن الحاجب والعتابي [illegible] الثياب [illegible] ان كان
مراده المكتري [illegible] الموجود في المذهب والذي
قال [illegible] في العتبية [illegible] صاحب الحمامات
ثياب الناس [illegible] ورايت في [illegible] عن ابن
عبد الحكم [illegible] والضمان [illegible] **قلت** واجاب بعض [illegible]
ذكره ابن الحاجب نقله عياض في مداركه [illegible] من بعض الشيوخ
قال [illegible] كان [illegible] واحكام
[illegible] الا يضمن الحمامي ما تلف عنده [illegible] بحكم [illegible]

لما حرف به يحيى بن عمر عن [illegible] عن ابن وهب عن مالك في تضمين صاحب الحمام وفي
اجارة المدونة ولا ضمان على من يحفظ ثياب من دخل الحمام الا ان [illegible] ومثله سماع
ابن القاسم لا ضمان على حارس الحمام وقال ابن رشد الا ان يكون صاحب الحمام [illegible]
وما ضاع [illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible] ثيابه [illegible] لا ضمان عليه [illegible] وما سواء
خطا وقال ابن حبيب يضمن [illegible] المشترك على قول ابن المسيب والحسن والاوزاعي
[illegible] ولم يختلف [illegible]
وكذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] خسارا وقال [illegible]
اختلف في [illegible] وقال سحنون [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
والمعروف من قول مالك واصحابه في [illegible] لا يضمنون الا ان
[illegible]
[illegible] **قوله**
ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له الا على البلاغ [illegible] احمل من
الطعام [illegible] واختلف اذا حمل الطعام في السفينة
[illegible] صاحبه [illegible]
مما [illegible] الغالب والمعروف من المذهب انه ضامن وقال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
وجاره [illegible] اذا عرفت
[illegible]
[illegible] من القاسم [illegible]
في [illegible] قوله ولا كراء له الا على البلاغ ما ذكر
هو قول مالك وابن القاسم [illegible]
البر [illegible] في المدونة وروى [illegible] عن ابن القاسم مثل قول ابن نافع وقال [illegible]
[illegible] على البلاغ وان [illegible]
اصبغ [illegible]
[illegible] على ظاهر قوله كان كراؤهم على قطع البحر او الريح

وهذه

وهذه الاقوال الاربعة حكاها ابن رشد [illegible]
وكذا [illegible]
الكراء [illegible] **واعلم** انه اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جمع الرجلين [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] وتجوز
الشركة بالاموال [illegible]
[illegible] **اعلم**
ان الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]

القاضي فيما اسلفه ... والدراهم ومنعه مطلقا فيقول بانه بيع الطعام قبل قبضه قال
بعض شيوخ عبد الحق وقيل ان ثمن الطعام كثيرا ما يختلف ... [illegible]
لان الطعام [illegible] تختلف فيه الاغراض وقيل لان البيع [illegible] في العمل
والشرك تطلب فيها [illegible] في القيمة [illegible]
وقال ابن رشد في المقدمات لان [illegible] على غير [illegible] فلنت
كيف يقول ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد نقل اللخمي عنه ونقل [illegible]
[illegible] قال بعض شيوخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعض من لقيناه من القرويين [illegible]
[illegible]
[illegible]
جانب والنقد من جانب [illegible] **قوله** والقراض
جائز بالدنانير والدراهم [illegible] القراض [illegible]
[illegible]
جاز واجيب بان [illegible]
خليل واعترض [illegible]
[illegible]
الاجارة على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن التعريفات [illegible] وقاله عبد الوهاب
واول من عمل به [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل
اول من عمل به يعقوب [illegible] عثمان بن عفان رضي الله عنه [illegible]
قراضا على النصف [illegible]
[illegible] بين احدهما [illegible] ولا يلزم القراض الا بالشروع [illegible]
له ولزوم [illegible] في لزوم [illegible] وظاهر كلام

الشيخ

الشيخ

وظاهر كلام ان القراض بالذهب والفضة جائز وان كان مغشوشا وهو كذلك
قاله الباجي حيث يتعامل بها لتعذر [illegible] فالقيمة والا فلا
[illegible] وقيل انه ممنوع مطلقا قاله عبد الوهاب [illegible]
على الاصح وقبله [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
حيث لا يتعامل بها وظاهر كلام [illegible]
[illegible] جاز واختلف في القراض بالفلوس فقيل انه ممنوع [illegible]
القاسم وقيل انه مكروه [illegible] اللخمي [illegible] اشهب [illegible]
والطلقه اللخمي واختار الجواز حيث يتعامل بها [illegible] **قوله**
وفيه [illegible] الذهب والفضة [illegible] اختلف في القراض [illegible] على ثلاثة اقوال
بالمنع والكراهة والجواز [illegible]
بها [illegible]
من الثلاثة [illegible] والقول بالكراهة [illegible] والقول بالجواز والمنع [illegible]
ابن الجلاب واختار اللخمي [illegible] جاز [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] والا منع **قوله** ولا يجوز بالعروض [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال اللخمي [illegible]
قراضا [illegible]
[illegible]
دينار [illegible]
[illegible] على جواز القراض بالعروض
[illegible] اجتماع جعل واجارة [illegible]
البيع والجعل [illegible] القراض [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المدونة قال ابن رشد [illegible]
[illegible] اليومين والثلاثة حتى
[illegible] قال ابن حبيب

في صاحب المال بعلم ضياع بعضه فيقول العامل اعمل فيما بقي ويكون الكل قراضا مو
تنفا ولا يجعل الدين قراضا بمجرد الحضانة وعن الشهب ان قراضا وهو بعيد
ومن غيره بيل ماهنا وبين مسئلة المشرع كان لا يخرج من عهدة الامانة جميعا هف

واما القراض بالوديعة فان احضرها ولا فالاجر في الجوان والخلف اذا
لم يحضرها على اربعة اقوال في المدونة ثالثها منعنا جاز لون البعض يحرم
وكلها حكاها ابن رشد واللخمي وتوجيها ظاهر في جميع العمل

قوله والعامل
كسوته وكعامه اذا سافر في المال الى ماله بال حسبما نظر الشيخ قوله لا طعام في الفقير
وبريد سير او قرب هو كذا الرواية المشهورة المذهب وقال الشافعي لا ينفق في حضر
ولا سفر الا باذن رب المال والصحيح ثلاثة اقوال مثل ابو حنيفة والثالث ينفق في الكثير
بعدد ما يخص بعينه الكثير والصغير وهو الى المطلقة ذكره ابو عمر بن عبد البر قائلا ال
من هو الاول لانه لا يجوز في القراض على جزء مجهول فاطلاق النفقة لا يصير الحصة مجهولة
وربما اغترقت النفقة كثير المال ولم يحصل ربح وقال ابن عبد السلام لا يبعد القول الثالث
وقد يقال في الوصف يخرج في سفر الحج ومن ضرورة اي زيادة النفقة على القدر على الوجه

قلت
ورده بعض شيوخنا بقوله لا يجبا عند معنى المتقدم بان الشهير بالصعود الذي كون
عدوا وسعر العامل بما يريد والاجابة لنص التخريج لقول اللخمي قال عبد الوهاب من سافر
باجل المال له النفقة والكسوة في قول المخرج في المال الذي يخرج به الحضر وحاصل هو انه
كانت موقته في المقام من طلاق او متاجر برجوع الى الذي سوقتها والسطه الصدق و
منعه عطف الشهير بما يختص النفقة والكسوة كقول ابن الحاجب

قلت ففصل في
المسئلة اربعة اقوال وعزوها ظاهر وما ذكر عبد الوهاب صوني تلفيقه فيما
يرجع الى النفقة وهو اختيار ابي اسحاق التونسي وعبد الحميد الصايغ وظاهر كلام
الشيخ انه لا نفقة في المال الذي يجب به ما ذكر من النفقة بل المشهور وحمله في المدا
زنة واختاره بعض من لقيناه ولمالك في مختصر ما ليس بالمختصر الشيعون بيسير ابعد
منها وقيل ينفق منها وان كانت ضعيف قاله مالك في نقل اللخمي وقيل في الاربعين دينارا
النفقة رواه ابن العربي في نقل الباجي وعزاه ابن ابي نصر لقول محمد لا الرواية وظاهر كلام
الشيخ ايضا لو كان يتجر به في بلده انه لا ينفق منه ولو كان ما ينفق منه يسيرا وهو كذلك
قال ابن العطار من نوادر الاجماع اجمعوا على انه لا يأكل من مال القراض ان لم يسافر به
الا الليث قال له ان يتغدى منه اذا اشتغل به عن الانقلاب الى اهله وفي المدونة قول الليث
معزولة وذكر ابن يونس كانه المذهب غير معزو لليث فقال من تجربة الحضر فليعرض
له ان يأكل من مال القراض الا ان يتغدى بالا فلس ونحوها واستخف قوله اذا اشتغل عن
الانقلاب الى اهله وفي الموازية اثر قال الليث واباه مالك وقال التونسي لا فرق بين ان

تقلد

بين فتنفقا له في سفره وافا منه بالمال ولعل العرف يحط ان امره كذا اجرا فيما مضى
وقال اللخمي يحمل على الحكم بمبعوض كل الاقامة على ان عمل القراض لم يحقهم على
كانت نفقتهم فتعقتم كسفره

قوله وانما يكتفي في الشهر البعيد
يريد الشيخ الاول نكولا اقامته بالشهر القريب قال في المدونة يرجع بموضع يحتاج
فيه الى الكسوة قال الباجي وابو التونسي لا يعتبر مبلغ النفقة والكسوة في بعد
السفر وهو صحيح بجيد ابن العطار انما يعتبر المال وبعده الشهر مخصصا بهم وكلمه الطعام
ولا الكسوة بل ان يريد الجهة لا الشهر لا الشهر بين والثلاثة في الموازية لا يكتفي
من مال القراض واختلف في البضاعة يعطيها ويحل الفراضة في النفقة والكسوة
وقيل عامل فيها فيجلس وعلاها ليرد ويوالد ثم يبعثه له ان يرجع ما بقي من النفقة لما
حبس وقال اللخمي فيه هذا الصواب عليه لله وصحح ابن القاسم ما يحصل من الكفا
رض اذا اقدم من سفره بالجبة لا يجد بمنعه فلا من يشد كقول مصنوني الحمو او دا
بموجد الايمن البحر والبحار على عوده في الفرص من امهاته كحسوة البيت المروحة
ثم بعرض لاحد الزوجين فيقال النفقة لهم منه ان تقع المرأة بنفقتها من الريا في الحتر
يحكم النفقة

قلت ولا يعارض قول المدونة في نفقة العامل تحوي جماد موجماعه
يحمل عنه بعير او محوة الراحلة من طعام اخوه من النفقة يعتبر في الاماع في اكل القليل
ويتعفون في الكثير لا ان يا ايها هبنا محمد وفي الجماعة غير محتمون بضم على الكم بحكم غير
حتى او بعد جلوسه في

قوله ولا يقتسما الربح حتى ينض راس المال ظاهر
كلامه سواء رضيا بذلك او لا ومثله في التهذيب وقع الحاكم ان يقتسما بغير حضور المال قرضا في
المال وضيعه وانه يرد ما اخذه اليه وتجبره النقص ونقل ابن حبيب مثله عن ابن القا
سم ونقله عن مالك واصحابه انه قراض مؤتنف والقتار وقال ابن عبد السلام والمختار
غير واحد من المتفقه فيه في الطا خرجه في قول ابن حبيب وهو ظاهر الموازية وقال
بعض شيوخنا لما ذكره عن غير واحد الا اعرفه وعرفت هذه هو الذي في المذهب كان ابو نصر
واللخمي والتونسي هو ابن رشد ونحوه هو يسير لهم في ذلك فتيا ونحوه الرجا نقله عن الموازية الا ان
يبقى اليها فلا طلب الخبر للمسئلة ضمن ان يعطا مسيل وتبعا ولا الاصل غائب عنهما
حتى يحضر الا الا يمتتو هو صاحب المال اربع ماله نم يقتسمان الربح على شرطهما

فوله والمساقات جائزة في الاصول على ما تراضيا عليه من الاجزاء

قال
ابن رشد المساقات عبارة عن العمل في الحائط بجزء من ثمره واستعمله بعض شيوخنا
بان كلامه غير مانع لانه لا ينتقض بعقد الاجارة عن ابن القاسم خلافا لسحنون
ولنا الترجيح بجعل الاجارة العاصرة لا بالمساقات العاصرة وبانه غير جامع لان
كلامه يقتضي انه لا تلزم الا بالعمل ولم يحكه الرباط تلزم بالعقد

قلت في النقص

في المختصر بعادة الطوارئ فقط ويتنقض عليه ايضا بقول المدونة لا باس بالمساقاة
على ان كل الثمرة للعامل وكذا لو [illegible] عليه بقول المؤلف على ما قرر [illegible] عليه من الاجزاء
والله اعلم وقال ابن عبد السلام لم يعرفها ابن الحاجب لان رسمه القراض جاعله اجارة
على التجر بما [illegible] من ربحه حمل على رسم المساقاة بانها اجارة على عمل الحائط
بجزء من غلته وهي خالصة المعلومة ضرورة عند الفقهاء ورده بعض شيوخنا بانه
لو كان كما قال لدخل عليه القراض اما مطابقة او تضمنا او التزاما واختصاء
ينفي ذلك والثاني ان رسم المساقاة [illegible] لبعض [illegible] القراض لا هو ولا [illegible]
الا [illegible] الدالة [illegible] بغير [illegible] والاجرا [illegible] الثالث ضرورة
ان رسم المساقاة [illegible] المعتبرة الا المعرفة [illegible] العقل على [illegible]
ذكر بانه غير معتبر في التعريف وسمعها [illegible] جعل الاولة لا باس
بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل كما سبق وحدها [illegible] بان قال عقد
على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل [illegible]
هب جواز المساقاة قال عبد الوهاب وغيره [illegible] مستثناة من اصول ممنوعة
للضرورة وظاهر كلام الشيخ ان المساقاة في الزرع ونحوه لا تجوز وان عجز
عنه صاحبه [illegible] الاقوال الاربعة ذكرها اللخمي وبه قال ابن [illegible] وقيل
بعكسه [illegible] رواه [illegible] المزارع فلا تجوز
بشرط العجز [illegible] وهي لازمة بالعقد على المشهور وقيل لا تلزم
وقال سحنون [illegible] كالاجارة [illegible] **قوله** والعمل كله
على المساقي يعني من [illegible] والتنقية [illegible] في عصر الزيتون
وقال في كتاب محمد ان لم يشترط على احد منهما [illegible] وقال ابن حبيب العصر على
العامل وان شرط على صاحب الحائط وكان له قدر لم يجز [illegible] في الاجارة
مثله قال ابن الحاجب ولا يشترط تفصيل العمل ويحمل على العرف قال ابن عبد السلام
لعل مراده اذا كان العرف منضبطا والا فلا بد من البيان [illegible] يقال لا بد من تفصيله
لانه اختلف في امور هل هي على العامل ام على رب الحائط والسكوت عنها جهالة
قلت قال بعض شيوخنا على المساقاة [illegible] الدلالة [illegible] يجب ذكره
في العقد مبينا [illegible] فيه وذكر قولي ابن الحاجب وابن عبد السلام ثم
قال ان كانت بموضع عرفهم فيه منضبط فواضح عدم وجوب بيانه [illegible] تفصيل
المدونة الدالة على ان العرف كالشرط والا فالظاهر وجوب بيانه وفي [illegible]
الدور من المدونة لا باس بكراء حانوت لا [illegible] بالعراصة وله ان يعمل ما لا يضر
بالبناء الا ما يضر به قال غيره ان تفاوت ضرر الاعمال لم يجز الكراء الا على امر معروف

وهي

واعلم وقال الباجي ان كان [illegible] قام مقام الوصف [illegible] ولا بد من وصفه
انه اذا ترك العامل ما وجب عليه فانه يحط بقدره قال سحنون [illegible] اعطاها
كرمه او زيتونه مساقاة على ان يسقي ويقطع ويجني وعلى الجبرة ثلاث
حرثات فعمل ما [illegible] الا انه لم يحرث الاخر [illegible] جميع العامل
المشترط عليه من سقاء وحرث ونحوه بان كان ما ترك يكون قدر الثلث حط
من النصيب الذي هو له [illegible] على النصيب [illegible] التسمية وقال [illegible]
اذا دخل الحائط سيل [illegible] حتى استغنى عن الماء فلا يحط عنه شيء [illegible] الحائط
[illegible] ابن رشد [illegible] لا اختلاف فيه [illegible] الاجارة بالدنانير والدراهم
على [illegible] وهو معروف عند اهل المعرفة [illegible] الحائط يجب
ان يحط [illegible] اجارته [illegible] الماء في الحائط ويحط عنه [illegible] **قوله**
[illegible] يشترط عليه [illegible] عمل المساقاة ولا [illegible] ينشئه في الحائط
الا ما لا [illegible] من سد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من [illegible]
بناؤها وقال الباجي [illegible] قال ابن حبيب سد الحظيرة [illegible]
وقال بعض شراح الرسالة بالشين المعجمة ونقل عن يحيى بن يحيى [illegible]
[illegible] **قوله** والتذكير على العامل وتنقية
منابع الشجر واصلاح [illegible] الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز
ان يشترط على العامل [illegible] المعجم [illegible] بان يجعله مرة
[illegible] الحائط [illegible] على العامل عمله [illegible]
بين **قوله** ولا يجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط من الدواب **ما [illegible]**
الشيخ [illegible] المعونة [illegible] الشيخ على ان ما في الحائط من رقيق [illegible] انه
يجب دخوله في العقد سواء اشترطه العامل او لم يشترطه [illegible]
الاجراء ان كانت [illegible] على رب الحائط [illegible] **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
اخذ [illegible] للعامل [illegible] لا يكون الرقيق والدواب
للعامل الا ان يشترطه [illegible] صحيح قال يحيى بن دينار [illegible] صاحب الحا
يط يجوز له اشتراطهم على ما [illegible] الا على اقل من هذا الجزء قال الباجي وهذا
يقتضي ان له ان يشترط اخراج ذلك واختلفوا اذا [illegible] مسئلة الشيخ [illegible] اذا
اشترط اخراج ما في الحائط [illegible] اذا اشترط العامل على رب الحائط [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] المدونة [illegible] للعامل اجارة مثله
وقال ابن المواز له مساقاة مثله [illegible] ابن القاسم في المدونة اذا اشترط
اخراج الرقيق كان للعامل مساقاة مثله **قوله** وما مات منهم فعلى ربه

خلعه بريح وكذا لو مرض او غاب او ابق وهو مساو لما في الموطا والمدونة
وزاد في غيرهما ولو لم يشترط ذلك عليه العامل قال وهذا لان العقد على عمل في
ذمة صاحب الحائط [illegible] بالعقد يجب [illegible] كالتسليم واليد كالذي يكري راحلة
مضمونة ثم يهلك احد رواحله الى الراكب [illegible] ولم يكن [illegible]
له النفقة المحتاج حينئذ لانه ليس في المذهب [illegible] محتاجا لجميع العام
وان كان محتاجا للبعض فلم ار فيه نصا وعندي انه يعوض منه من تمم العام [illegible]
واختلف فيما اذا [illegible] كلا اجل [illegible] والراجح [illegible] حياتها فقط
بقيل على رب الحائط خلفه كالدواب وقيل يكون [illegible] على العامل وهذان القولان
حكاهما الباجي واشار [illegible] الدواب والرقيق [illegible] حياتها
بل لو لم تتعلق الخدمة [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] الانتفاع بما معلوم في العادة [illegible] على مقتضى [illegible]
التعيين [illegible] ثم اذا [illegible]
ان قاله ابن الحاجب **قوله** ونفقة الرقيق والدواب على العامل : هذا
ذكر الشيخ مثله في المدونة [illegible]
الرقيق [illegible] قال اللخمي وهو [illegible] على العامل [illegible]
بطعام [illegible] في المدونة [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لاهل خيبر [illegible] في المدونة [illegible] الاهل
او الزرع [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
جاز [illegible] الامانة [illegible]
[illegible]
قال ابن [illegible]
[illegible]
في المال واختلف [illegible] المدونة [illegible] القراض
يحمل على اشتراط المساقاة واخر بعضها [illegible] الامانة [illegible]
يحمل قولهما على [illegible] منصوصين خارجا وكان بعضهم يحمل اخر الكلام مفسرا
لاوله وقاضيا عليه وحمل ابن عبد السلام قول المدونة هنا على ما يعم [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] غيره لانه خلاف
المدونة ومقتضى النظر لان المطلوب كون الثاني مساويا للاول في الامانة
والقوة على العمل واجاد [illegible] الثاني [illegible] المتقدمين في

التمثيل

التمثيل واطال الكلام في ذلك فانظره قال ابن رشد في البيان وظاهر قول مالك انه [illegible]
في امينا ان المساقي الثاني محمول على غير الامانة حتى تثبت [illegible] ورثة [illegible]
بخلاف ورثة العامل هذا هو ظاهر ما في المدونة في القراض والمساقاة والفرق
بينهما ان مال القراض يغاب عليه بخلاف الحائط في المساقاة قال خليل وهذا
هو الفرق بين اجازة مساقاة العامل غيره وعدم جواز مقارضة العامل غيره
قوله وعليه زريعة البياض اليسير : انما قاله لانه لم يرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى اهل خيبر شيئا من البذر وكانه من جملة العمل الذي
يكون على العامل ولذا قال جماعة من اهل العلم يجوز اعطاء الارض بما يخرج منها
وممن قال به البخاري [illegible] احمد بن حنبل وبه قال يحيى من اصحابنا ذكره عياض
في [illegible] ويريد الشيخ باليسير الثلث فاقل واعلم ان هذه احد المسائل
التي الثلث فيها يسير [illegible]
ورابعها استثناء ثلث الصبرة اذا باعها وكذا الثمار والغنم اذا باعها [illegible]
بيع الشاة واستثناء ثلثها [illegible] حلية السيف اذا كانت
الثلث [illegible] في الضحية على
القولين [illegible] الثلث بالكثرة في الجائحة [illegible] العاقلة [illegible] وفي المراة
تعاقل الرجل الى ثلث ديتها [illegible] الثلث [illegible] وفي استحقاق الدور
[illegible] **قوله** [illegible]
وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل : كلام الشيخ يدل على ان
[illegible] وهو كذلك في المدونة احب الي ان يلغى البياض للعامل
قال ابن عبد السلام [illegible] من كراء الارض بالجزء مما يخرج منها [illegible]
فيه نظر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] **قلت** ما ذكره [illegible]
عنه بانه جاء في حديث اخر انه **صلى الله عليه وسلم** [illegible]
واعلم ان الحلال [illegible]
او حل وما كان على غير [illegible] حلال او احل [illegible] حرام او احرم كما قال
في المدونة قيل لمالك [illegible] للبيع اجلا [illegible] الدراهم [illegible] على هذا
[illegible] **قوله** الا ان يكون قدر الثلث من الجميع
جاز قال **ما ذكر الشيخ** من التبعية منظور فيه الى الجميع هو المشهور وقال ابن عبدوس
انما يراعى ان يكون تبعا لحصة العامل خاصة [illegible] على ما قال الشيخ
هو ان يقوم كراء البياض فان قيل [illegible] نظر الى الثمرة [illegible]

عادة ويخرج منها قدر النفقة فان كان الباقي اذا الى عشرة فاكثر جاز لتحقق التبعية
فان كان اقل من عشرة لم يجز لان كراء البياض حينئذ اكثر من الثلث ونسب اللخمي
في الكرى الدون والا ضبط القول المشهور لابن القاسم وغلطه فضل لان العلاج تحت
الثمرة فكيف يصح ان يحط احدهما عن الاخر واضاف اجرة العامل عمله بالجزء والزرع في
هذه بجملة الطيب واضافه يكيبه على ملك ربه واذا قيل ان كان في جملته خمسة
اوسق وان كان العامل عبدا او نصرانيا وغلطه بعض شيوخنا بقوله تغليطه
غلط لان كراء البياض لما كان مختصا باجرة وجب الا يتسبب الا لما هو في اجرة
والزرع هو مايوجد من الثمرة انما هو الباقي بعد قيمة مؤنتها **قوله والشر**
كة في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما على الارض
لاحدهما عليها والعمل على الاخر او العمل بينهما واكتريا الارض او كانت بينهما
ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما
لم يجز ولو كان اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا اتفقت رتبة
قيمة ذلك اختلف المذهب هل تلزم الشركة بالعقد ام لا على ثلاثة اقوال حكاها
ابن رشد وغيره لا تلزم به قاله سحنون وابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب
ابن سحنون وقيل تلزم بعمل المشروع قاله عيسى كما نقله في المبسوط وبه جرت الفتوى
بقرطبة وهو على مذهب لزوم الجعل بالشروع وقيل لا تلزم الا بالابذار قاله ابن
نافع في المدونة ورواه عيسى عن اصبغ في العتبية وعلى هذا الخلاف ينبني احد
هما بعد العقد قال ابو عمران الصنهاجي وهذه احد المسائل التي لا تلزم بالعقد
وكذلك القراض والجعل والمغارسة والوكالة **والذي يلزم بالعقد** البيع
والنكاح والاجارة والكراء والمساقاة على خلاف قال عياض ووجوه الشركة
ثلاثة احدها ان يشتركا في الارض والالة والعمل والزريعة فانها جايزة باتفاق
الثاني ان يختص احدهما بالبذر من عنده والاخر بارض لها قيمة ويشتركان في غيرها
بالتساوي او بالتفاوت فانها فاسدة باتفاق لا تفضيل لها في كراء الارض
بما يخرج منها خلافا للاصيلي ويحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء وهو مذهب
الليث في الوجهين وكلاهما خلاف مذهب مالك واصحابه **الثالث** ان يشتركا على
غير هذين الوجهين فعلى مشتركتها خلاف مشهور معلوم في الاصول فخالف
حارث اتفقوا اذا كانت الارض من احدهما والبذر من عند الاخر ان الشركة فاسدة
بكل حال وهو نص لما سبق من نقل عياض قال اللخمي ولو اشترطا على ان تكون
الارض والبذر كلاهما من عند واحد والعمل والبقر على الاخر فذهب سحنون الى جوازها
وذهب ابن حبيب وابن المواز الى منعها قال ابن عبد السلام هذه مسئلة الخماس وقد

وقد قال فيها ابن رشد ان عقداها بلفظ الشركة جاز بلا خلاف وان عقداها
بلفظ الاجارة امتنع بلا خلاف وان لم يعقداها بل عبرا من اللفظين فاجازه ابن القا
سم ومنعه سحنون ورءا ان هذا تحصيل المذهب في ذلك **قلت** واعترضه بعض
شيوخنا بوجهين احدهما انه عكس النقل وفي اجوبة ابن رشد ما نصه حمل ابن القا
سم على الاجارة بلفظ يجوز واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فاجازها
وعبر عنها بما اذا قال اخرج البذر ارضي وبذري وبقري ويتولى انت العمل **الثاني**
في عوام ان مسئلة عرفنا هي مسئلة سحنون وابن القاسم فيه نظر من وجوه
احدها ان عرفنا في الخماس بافريقية في زمنه وقبله وبعده انما هو على ان كل
البذر لرب الارض والبقر ومسكنهما الجميع اختصام رب الارض بشيء **الثاني**
ان مسئلتهما ان المعقود بالعمل يخرج بعد البقر ومسئلة عرفنا لا ياتي العامل بشيء
بل عمل يديه فقط وكونه خماسا بصبر اجيرا ممنوع ومنع كونه شريكا **الثالث**
ان ظاهر اقوال المذهب ان شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا لا في عمل معين ومسئلة
عرفنا انما هي خلوص فيها على ان العمل معين منحصر للعامل لعمل العامل بنا في هذا الكلام
خوف الاعتراض ويقول فيه يتغير في مسئلة عرفنا قول بالصحة وليس الامر كذلك فتامله
منصفا ولقد اجاد وانصح شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه المحصل ابو عبد الله ابن شعيب
حيث سئل عن مسئلة الخماس في الزرع بجزء مسمى من الزرع وهل يتخرج عمله على ابنا
حفص تعفو عنه يدخل على غير هذا وجابه بانه اجارة فاسدة وليست بشركة
لان الشركة تستدعي الاشتراك في الاصول التي هي مستحق الارباح وعدم
المساهمة على مايجوز من ذلك لابن عرفة لا ان تغلبة العوام في ذلك
وامثاله هو من اهمال حملة الشريعة ولو تعرضوا لبعض عقودهم في العقاء
لما استمروا على مساءتهم فان حاجة الطبيب للعمل قال الله الحكيم فلنسئلن
الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين
والوزن يومئذ الحق **قلت** وكان الشيخ الخطيب المفتي ابو عبد الله محمد الرصاع
يفتي بانه عذر في بيع الشركة على الوجه المذكور وتبعه مفتينا ابو مرشد
ومن تبعنا ابو محمد عبد الله الشبيبي وكلاهما من الغرويين نفعنا الله ببركاتهما
قوله ولا ينعقد في كراء ارض غير مأمونة قبل ان تروى بشرط
وظاهر كلامه ان العقد عليها جائز وهو كذلك عند ابن القاسم قال ابن رشد
لا يفرق ابن القاسم بين الارضين في جواز العقد لعام او لاعوام كثيرة ولو كانت
غير مأمونة وفي جواز النقد فيهما فاما المأمونة كارض النيل والمطر المأمونة
والسقي بالانهار والعيون الثابتة والابار المعينة النقد فيها لاعوام كثيرة جائز

وغير المأمونة لا يجوز فيها النقد الا بعد ريها وامكان حرثها كافة من ارض النيل
او المطر او العيون او الآبار وهو في وجوب النقد فيها كارض النيل يجب فيها
اذا رويت لانها لا تحتاج للسقي كرها فيكون المكتري قابضا لها لاكثر وارض
السقي والمطر لا يجب فيها حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء وكذا ما يزرع بطونا
لا يلزم فيه المطر حتى يستغني عن الماء ووافقه ابن الماجشون في ارض النيل وفي
ارض المطر والسقي غير المأمون وخالفه في السقي في ارض المأمون جعلها ابن
القاسم كارض المطر والسقي غير المأمون وجعلها ابن الماجشون كارض النيل
والارضون على قول ابن الماجشون اربع ارض النيل المأمونة يجوز كراؤها الا
عوام الكثيرة ولو بالنقد [illegible] او بعد فالذي في المدونة وارض السقي
بالآبار والانهار يجوز كراؤها العشرة اعوام لا اكثر والنقد فيها على ما قبله جائز
قاله فضل وارض السقي والعيون لا يجوز كراؤها الا الثلاثة اعوام او الاربعة
ولا ينقد الا لسنة سنة ويريد في السنة الثانية قبل تمامها والا بعد [illegible] وان لم
تروى الارض [illegible] قوله في الواضحة وارض المطر لا يجوز كراؤها الا العام واحد قبل
قرب ابان ريها او بعده ولا يجوز النقد فيها حتى تروى ريا مبلغا لزرعها او لا
كثرة مع رجاء وقوع غيره قاله في المدونة **قلت** وما فسره به ابن عبد الغير
وكذا المتيطي لا اعرف **قوله** ومن ابتاع ثمرا في رؤوس الشجر فاجيح
ببرد او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري
بقدره من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع قال بعض شيوخنا الجائحة
ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات بعد بيعه وروى مسلم
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** امر بوضع
الجوائح قال عبد الحق وروى ابو محمد من حديث عبد الملك بن حبيب عن مطرف
عن ابي الرجال عن امه رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** امر بوضع الجوائح
وقال اذا اصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة وظاهر كلام الشيخ
ان الجائحة لا تختص بالآفات السماوية وهو كذلك في القول المشهور وقال ابن
الماجشون هي مختصة بها وظاهر كلامه ايضا ولو كانت الثمرة مهرا انه
لا جائحة فيها لقوله ومن ابتاع لان اطلاق البيع على ذلك مجاز لان الصداق نحلة
وهو كذلك عند ابن القاسم لانه يشترط البيع المحض خلافا لابن الماجشون
وصوبه اللخمي وابن يونس وضعف ابن رشد قول ابن القاسم بايجاب الجائحة في
العرية مع انها ليست بيعا محضا واجابه بعض من لقيناه بانه بيع محض وانما
المعروف فيها هبة الثمرة اولا وليس محل النزاع وبين الشيخ ما لم يذكر الثمرة

مشتراة

مشتراة مع الاصل فانه لا جائحة ونحوه في المدونة والموازية وقيل بثبوتها
ان عقد جذاذها قاله اصبغ وظاهر كلام الشيخ ولو اشترط اسقاط الجائحة وهو
كذلك في سماع ابن القاسم قال ابن رشد لانه لو اشترطها بعد العقد لم تلزمه لانه
اسقاط حق قبل وجوبه وكذا الذي في العقد ولا يبطل فساده الا انه لا حط له من الثمن
وان الجائحة امر نادر **قلت** وما ذكر عن ابن سماع نقله اللخمي عن رواية سحنون
ونقل عن السليمانية ان البائع فاسد واختار ان يخير البائع فان اسقطه شرطه
صح البيع والا رد ولعله في العتبية الاكثر من الثمن او القيمة والخلف اذا لم تطلب
الثمرة بل تقيمت كالقصب يقطعها والزرع يقطعها قبل ان يتناهى طيبها و
ينتفع فيتمتعها في البيان المشهور ان له جائحة فيكون ما نقص من الثلث
اولا وقال ابن شعبان وهو احد قولي ابن الماجشون لا جائحة فيه وانما هو
عيب والمبتاع بالخيار بين ان يتماسك او يرد واختلف هل يعتبر الثلث من
المكيلة او من القيمة والاول لابن القاسم والثاني لاشهب **قوله** ولا جائحة
في الزرع ولا فيما اشترى بعد ان يبس من الثمار ما ذكر الشيخ هو المشهور وقيل
فيه الجائحة قال ابن الحاجب فان انتهت كالعنب يطيب والبقول والقصيل فلا
جائحة كالتمر على النخل وقال سحنون فيه الجائحة **قلت** وقول سحنون نقله المتيطي
عن عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة ونقل ابو نصر عن سحنون مثل المشهور **قوله**
وتوضع جائحة البقول وان قلت وقيل لا توضع الا في الثلث مع القول الاول هو قول
الشيخ هو رواية ابن القاسم والقول الثاني هو رواية علي بن زياد وابن اشرس وكلاهما في
المدونة ولم يقع ذكر اشرس في المدونة الا هنا فيما قد علمت وحكى ابن الحاجب عن
ملك ما تقدم وزاد رواية ثالثة بانه لا جائحة فيها بالاطلاق ولم يعرفها
ابن حارث بل ذكر قول الشيخ وقال اتفقوا على جائحة البقل واختلف في نحو ما يوضع
ومثل ما ذكر ابن حارث ذكر اللخمي في المقاثي والمقاتي الزعفران والريحان والقرط
والقصب بالبقول واختلفوا في الاصول المغيبة مثل الجزر واللفت والبصل هل هي
كالبقول ام لا ومذهب المدونة انها كالبقول والمقاثي ومذهب [illegible] بالبقول
فتوضع وان قلت والحقها ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب بالثمار ونحوه الاختلاف
في قصب السكر على ثلاثة اقوال كالبقل واختلف في وضع الجائحة في ورق التوت فقيل
توضع بلا اطلاق قاله ابن القاسم في سماع ابي زيد وقيل ان بلغت الثلث قاله ابن حبيب
قال ابو اسحاق انظر لو مات دود الحرير الذي [illegible] ورق التوت الا الاكله هل يكون
كمكتري حماما او فندقا فاخلا بلده فلم يجد من يسكن فيكون له متكلم اولا بغيبه لان
منافع الربع في ضمان مكريه وورق التوت بيعه يقبض بالعقد كمن اشترى علفا لدابته

بعد لك عن محله وليس عن مثله لامكان نقل الطعام حيث يباع وورق التوت لا يشغل
قال ابن يونس وكذلك لو اشترى ثمر نخل ليجده فاجيح اجلها عنها الجنينة
اوما جاحوبه في الرجاجة قوله ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه
فلا باس ان يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد ان كان
ان كان فيها خمسة اوسق فما اقل يقال عرية وعرايا بقصد البائع له من اهل
في ذلك ما روي في الصحيح والموطا عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وشبه
لكنه رخص في العرية ... والبخاري وابو داود وقال الباجي الرخصة عند
الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالاباحة وسميت رخصة لانها
مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبيعوا الثمر بالتمر وقال المازري هي مستثناة من بيع الرطب باليابس
بالتمر وربا الفضل والنساء قال ابن بشير واختلفوا في جواز بيع العرية
على اربعة اقوال فقيل تجوز بالخرص والعين على المشهور وقيل تمنع الا بالخرص
وقيل تمنع شراؤها بكل شيء للنهي عن العود في الصدقة وعن الربا وعن
بيع الرطب بالتمر واختلف اذا اعطاه الثمرة بغير لفظ العرية بل بلفظ
الهبة والمنحة مثلا فالمشهور عدم جواز الشراء اتباعا للفظ الحد
يث وقيل انه جائز قاله ابن حبيب وغيره واختلف في علة جواز شراء العرية
فقيل لقصد المعروف وقيل لدفع الضرر قال ابن ... وعلى
... ابن القاسم والمراد على البدلية لا على الجمع وعلى هذا الخلاف
اجرا الا ... شراء بعضها او جميعها وهي كل الحايط وما ذكر الشيخ
من ان ... خمسة اوسق هو رواية المصريين وروى ابو الفرج عن مالك
انه يشترط ان يكون اقل من الخمسة قوله ولا يجوز شراء اكثر
من خمسة اوسق الا بالعين والعروض ظاهر كلام الشيخ ولو اعار عرايا
من حوائط عدة فانه لا يشتري الا خمسة فقط وهو كذا الرعفوه وعن
يحيى بن عمر رضي الله عنهما وقيل يشتري من كل حايط خمسة اوسق قاله ابو
الحسن القابسي وقيل ان كانت بلفظ واحد جاز والا فلا والثاني قاله الشيخ
ابو القاسم بن الكاتب ووجهه عبد الحق بقول ... المشتري حوائطه
فاصابتها جايحة انها ان كانت في صفقة واحدة اعتبر ثلث الجميع وان
كانت صفقات اعتبر ثلث كل واحد وكلاهما تاولا على المدونة قاله عياض

قال المازري

قال المازري سبب الخلاف هل يتعدد العقد بتعدد المعقود عليه ام لا
قلت ومن هنا نجح بعض شيوخنا بقوله هل هذا يوجب نظر الخلاف على ... عقد واحد
فيشترط الثلث وقد ذكر الثلاثة غير واحد ... التحقيق وبالله تعالى

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب
والعتق وام الولد والولاء

قال بعض شيوخنا الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة
عنه بعده والوصية المطلقة مقيدة كما اذا قال فلان وصيي ولم يزد جاز فلت
ما الفرق بين هذا وبين من قال وكلتك فانه لا يجيز شيئا الا ان يقيد بالتفويض
او بامر معين غير واحد من اهل المذهب كابن الحاجب خلافا لابن رشد قيل
التفرقة لما كان محتاجا بان يتصرف له في كل شيء ولم يوص عليه والى غيره من
اطلق الوصية له كان ذلك قرينة في تفويض الامر للموصى بخلاف الموكل فانه حاضر
في التصرف فيما جعل للوكيل ولا بد له من امر يستبد به في العادة احتيج الى التقييد
الوكالة بالتفويض او بامر مخصوص وهذا الفرق اشبه ما قيل في الفرق بينهما
قوله ويحق على من له مال ان يوصي فيه ان يعد وصيته ... ان الوصية
مطلوب اليها ويعرض لها الوجوب والتحريم والكراهة والاباحة او ... واحة
معلومة وفي الحديث ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة وحمله ابو عمر على المريض والصحيح لعدم الامن من الموت فجأة
وحمله عبد الحق على المريض فقال معناه يبيت موعوكا والمراد بالكتابة اذا اشهد
في نفسه واما اذا وجدت وصية مكتوبة بخط يده ولم يشهد عليها فلا تنفع
قاله مالك وغيره قال عياض الا ان يقول اذا مت فلينفذ ما كتبته وظاهر كلام
الشيخ ان الوصية ماضية من السفيه والصبي وهو كذا المدونة وخالف ابو حنيفة في الصبي
واحتج اهل المذهب بما في الموطا انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هاهنا
غلاما لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم
له فقال عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم الزرقي
فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم
الزرقي واختلف المذهب في السن الذي تجوز وصية الصغير فيه على ستة اقوال
فقيل تجوز اذا كان ابن عشر فما اقل منها مما يقاربها قاله في المدونة وقيل في
تسع سنين قاله في كتاب محمد وقيل اذا عقل الصلاة قاله اصبغ وقيل اذا اثغر
وامر بالصلاة واخذ عليها قاله في العتبية وقيل اذا كان مراهقا قاله عبد
الملك وقيل ينظر الى حال الصبي بانفراده وهذا القول اشار اليه اللخمي وصوبه

بعض المتاخرين قال عبد الملك وتجوز وصية المجنون في حال افاقته كما تجوز شهادته
في تلك الحال اذا كان عدلا **واعلم** ان الوصية من الكافر للمسلم جائزة الا ان يمنع
من ذلك مانع شرعي كالخمر للمسلم قاله ابن شاس واما عكسها فقال ابن القاسم
انها جائزة قال اشهب ولو كان اجنبيا وقال اصبغ تجوز للذمي لا الحربي
لانها قوة للحربي وترجع ميراثا لا صدقة ووصايا المرتد باطلة وان [illegible]
في حال الشلاعة لا صحاحها [illegible] يقول ان ماله لا يرد اليه اذا رجع الى الاسلام
قوله ولا وصية لوارث ش الاصل في ذلك ما اخرجه الترمذي وصححه عن ابي امامة
الباهلي رضي الله عنه قال سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول في خطبته
عام حجة الوداع ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش
وللعاهر الحجر ويرد الشيخ الا ان يجيزه الورثة على المنصوص وذهب بعض العلماء
الى ان ذلك يرد ولو اجازه الورثة وحجتنا ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس
رضي الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء
الورثة ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس [illegible] ووصله يونس بن راشد
عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] قال عبد الحق والارسال [illegible] هو المشهور
قلت وخرج بعض شيوخنا [illegible] من نقل ابن شعبان عن عبد الملك
الملك ليس لوارثه ان يجيز ما زاد الموصي على الثلث لانه عطية [illegible] عنه
واختلف المذهب اذا وقعت الاجازة هل هي ابتداء عطية او تنفيذ فقال ابن
القاسم في المدونة اذا اوصى الاب باكثر من ثلثه فاجاز الابن وعليه دين ان للغرماء
ان يردوا ذلك وقال ابن القصار اذا اجاز الوارث ما اوصى به الميت من الزيادة على
الثلث او الوصية لوارث كان ذلك تنفيذا لفعل الميت ولم يكن ذلك ابتداء
عطية من الوارث واختلف اذا اجاز الوارث ولا دين عليه [illegible] ذلك
الموصى له حتى استدان الوارث او مات فقيل ان لغرماء الوارث وورثته احق بها
لانها هبة [illegible] وقال اشهب هي وصية الاب فيلزم الابن [illegible] الخلاف
ذكره اللخمي [illegible] قال ان لم يجيزوا فهي للمساكين وشبه ذلك فان لم يجيزوها كان ميراثا
بلا خلاف وان اجازوها ففي ذلك قولان مرويان عن مالك قال ابن عبد السلام والاقرب الى اصل
المذهب اجازتها لان الحق دائر بينهما بين الميت وورثته وقد اجمعوا على اجازتها
[illegible] فان قال المساكين لا نجيزها [illegible] يجوز [illegible]
بين ابن القاسم وابن وهب وقاله اصبغ استحسانا قال [illegible] بعض [illegible] وقال اشهب
تبطل وقال اصبغ هو القياس **قوله** والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد
عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق بعينه يبدأ عليها ش ظاهر كلام الشيخ ان الثلث

عام

ماض ولو قصد بذلك الضرر وهو كذلك في احد القولين ومثل هذا الخلاف اذا وهبت
ذات الزوج ثلث مالها على وجه الضرر فقيل انه جائز قاله اصبغ وابن القاسم وقيل
لا يجوز رواه ابن حبيب واختار اللخمي الاول قائلا وقد اختلف في الوصية بالثلث على
وجه الضرر وظاهر كلام الشيخ ايضا انه يدخل في ثلث الميت ما لم يعلم به وهو كذلك
بالنسبة الى المدبر في الصحة باتفاق واختلف في المدبر في المرض والمبتل فيه على اربعة
اقوال ثالثها يدخل المبتل دون المدبر ورابعها عكسه واما الوصايا بالمال
فالمعروف من المذهب ان ما لم يعلم به الموصي فلا [illegible] ذلك على ثلاثة اقسام
فان كانت الوصية بالثلث لم يكن لاهل الوصايا الا ثلث ما علم به او مال الواحد او جماعة
معينين او مجهولين لانه هو الذي اعطاه الميت فلا يزاد عليه وان كانت الوصية
بغير الثلث بواجبات من زكاة او عتق عن ظهار وشبه ذلك وضاق الثلث تمم
مما لم يعلم به ومشايخ افريقية كلامهم بنحو من هذا وهو الجاري على ما يعلم من
قصد الموصي وعلى الاول لو اشتهر غرق سفينة له ثم اوصى ثم ظهرت السلامة
فهل تدخل ام لا في ذلك قولان والمنصوص في البعير الشارد والابق اذا اشتهر موتهما
ثم ظهرت السلامة فانه يدخل بلا خلاف وقال ابن الحاجب وفي العبد الابق والبعير
الشارد اذا اشتهر موتهما ثم ظهرت السلامة قولان كغرق السفينة قال ابن عبد
السلام لتقارب المعنى في الصور كلها نقلا واحدا **قلت** قال بعض شيوخنا
ظاهر كلامه يقتضي ان الخلاف في العبد انما هو بالتخريج اعتمادا منه على نقل
اللخمي وهو خلاف قول ابن رشد ان في العبد الابق والبعير الشارد ان اشتهر موتهما
روايتان لاشهب وهذا هو الصواب لنقل الشيخ ابي محمد عن الموازية والمجموعة
ان اشهب روى القولين في السفينة وفي العبد الابق وظاهر كلام الشيخ انه يرد ما زاد
وان كانت الزيادة يسيرة وهو كذلك في المدونة واختلف فيه فقيل [illegible] ما يعتق
عتوه ان وسعه الثلث [illegible] على الثلث بالشيء اليسير عتق ولا يتبع بشيء
وقيل يتبع بذلك الفضل وقيل يكون في الفضل رقيقا كما هو ظاهر كلام الشيخ
كما قلنا وقيل يرد جميعه لقول الميت ان وسعه الثلث ولا معارضة بين هذا الباب
وبين المشهور في المرأة اذا زادت على ثلثها انه يبطل الجميع خلافا للمغيرة لان المرأة
يمكنها استدراك غرضها بانشاء الثلث ثانيا قاله الباجي [illegible] وهي
مما اختصت به هذه الامة ثلاثة اشياء الصلاة على الميت وثلث الاموال عند الموت
قال بعض شيوخنا لا اعرفه من خرج الاولين وقال بعض من لقيناه خرجهما ابو عمر بن
عبد البر في الاستذكار من طرق وقال ابو عمر وهي احاديث واهية **قلت** ولا اعرف
خصائص هذه الامة ثلاثة اشياء الاول التيمم الثاني كون الارض طهارة

حتى تطهر النجاسة فدليل ذلك **قوله صلى الله عليه وسلم** جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل ادركته الصلاة فليصل :. الثالثة الوضوء نقله الفاكهاني عند تكلمه على
قول الشيخ باب ما يجب منه الوضوء والغسل **قلت** وفي ما زاده الفاكهاني عن
المذهب ان لا من وارث له فانه لا يوصي باكثر من الثلث بعد ان قال اختلف في ذلك
وظاهر كلام المغربي ان الخلاف مذهبي لقوله في كتاب العدة وطلاق السنة
وسبب الخلاف في بيت المال هل هو وارث محقق فلا يجوز وانما هو حائز للاموال
الضايعة فيجوز **قوله** والعتق في الصحة مبدا على ما في المرض من عتق وغيره
وعلى ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في الثلث مبدا على الوصايا ومدبر
الصحة مبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها **اعلم**
انه اذا ضاق الثلث اوثرنا بتقديم المدبر في الصحة على المشهور وهو ظاهر المدونة
في كتاب الوصايا والصوم وان ابن القاسم قول اخر بتقديم صداق المنكوحة في المرض
وهو ظاهر كتاب الايمان بالطلاق منها وقيل انهما يتحاصان فاذا من الف في ايضا
ثم المدبرون في الصحة ان كانوا اوقعا فيبن فدمر في الثلث الاول فالاول منهم وان
كانوا في كلمة واحدة فالمشهور انهم يعتقون بالحصص وقيل يقرع بينهم ثم
بعد ذلك الزكاة الموصى بها الا ان يعترف بحلولها او انه لم يخرجها فتكون من
راس ماله ولو لم يوص بها فان الوارث يومر باخراجها ولا يجبر قاله ابن القاسم وقال اشهب
اذا حلت في مرضه فمن راس ماله وسواء اوصى بها ام لا وكذا ما خفاه التجمي وهذا
الذي ذكرناه من الترتيب هو المشهور وفي المجموعة ان الزكاة تبدا على المدبر وقيل
انها تبدا على العتق المعين وقيل الوصايا ثم العتق في الظهار وقتل النفس معا
وقيل يبدا عتق النفس اذ لا بدل عنه وعتق الظهار عنه بدل وهو الاطعام ثم
كفارة الايمان ثم المبتل في المرض والمدبر فيه معا وقيل ان المبتل في المرض مقدم
على المدبر فيه لان المبتل يخرج من راس المال في حياة المعتق ان لو صح من مرضه
خلاف المدبر ثم الموصى بعتقه معينا او يشترى وقيل الذي في ملكه مقدم على ما
يشترى لاحتمال ان لا يتم شراؤه وعلى الاول فقيل يلحق به ما في هذه الرتبة من اوصى
بعتقه الى اجل قريب كالشهر او اوصى بعتقه على مال يعجله وقيل لا يلحقان به
ثم المكاتب ثم النذور مثل قوله لله علي اطعام عشرة مساكين ثم الموصى بعتقه
بغير معين وبالمال الواجب معا وقيل العتق مقدم وعلى الاول فجعلنا اذا كان الحج
ضرورة واما حج التطوع فالعتق مبدا عليه وهذا الفصل متسع جدا ولو اخرجه
تتبع لكان ذلك اهلا ومحل التطوع بالاستيفاء على ذلك في المدونة
قوله
وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره :. لا خلاف اعلمه في المذهب ان للموصي الرجوع

في وصيته

في وصيته وسواء كانت وصيته في حال الصحة او المرض بعتق او غيره وظاهر كلام
الشيخ ولو اشهد انه لا رجوع له في وصيته وهو كذلك على خلاف بين المتاخرين
والتبس بعضهم على بعض فيها وقال بعضهم وهو الشيخ ابن علوان في لزومها بالتزامه
ثالثها ان كانت بعتق ولم يجزها **قلت** وفي اول المعتبر المتونسي ما يقتضي
منه اللزوم وبقوم عدمه من كتاب التخيير والتمليك من المدونة فان حيها وان قال
انت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها فله الرجعة وقوله لا رجعة لي عليك
ونيته باطل الا ان ينوي بقوله لا رجعة لي عليك البتة وقال غير واحد من شيوخنا
والرجوع ان كان بالنطق كما اذا قال رجعت عن وصيتي فواضح وان كان اوصى بشيء
لزيد ثم اوصى به لعمرو فليس برجوع وللثلث الوطء وكذا الرهن قاله ابن القاسم في المجموعة
وقيل هو رجوع اذا لم يعزل عن ظاهر كلام ابن الحاجب ولو حصد الزرع وكاله وادخله
بيته فانه رجوع قاله ابن القاسم في المجموعة وقال الباجي بالاثر والتقضية
بتنقل اسمه من الزرع الى ما ينطلق عليه اسم القمح والشعير كان رجوعا وقوله
وادخله بيته تاكيد للمعنى وكذا الرهن قوله اكثر ما لم ابن يد احد في الكتابة
ولو جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فليس برجوع واختلف هل تكون
الزيادة للموصى له ام لا فالمشهور انها له وقال اصبغ الورثة شركاء بما زاد صبغهم
واختلف اذا بنا العرصة فقيل رجوع قاله اشهب وقيل يشتركان قاله ابن القاسم
واختلف ايضا في نقض العرصة فقيل رجوع وقيل لا قاله اشهب فيكون له فيما سبق
له **قوله** والتدبير ان يقول لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني :. قال
ابن الحاجب التدبير عتق معلق على الموت على غير الوصية واعترضه ابن عبد السلام
بانه تعريف بالاضافيات وقد ذكروا انه مما يجتنب في التعريف لاجماله وكذا
يجتنب في تعريف الوصية بل العتق مثلا ان يقال هو عتق معلق على الموت على غير التد
بير واجاب بعض شيوخنا بان ما ذكره عنهم من اجتناب الاضافيات لا اعرفه لهم
حيث تعرف موضعه وليست الاضافة ملزومة للاجمال ولذا الرو وقعت في تعريفها
كثيرا كقول القاضي العبادي حد معلوم باضافة حد الى معلوم ثم سال عن
عبد السلام رحمه الله نفسه فقال ان قلت وهل يرد عليه مع ذلك كون التعريف
غير مانع لدخول بعض انواع العتق الى اجل كمن علق عتق عبده على موت اجنبي
فان كلامه ينطلق عليه وليس ذلك تدبيرا عندهم واجاب بان قوله على غير الو
صية قرينة تدل على انه انما اراد كون التعليق على موت المعتق وحده اذ الوصية
لا تكون معلقة الا على موت الموصي وحده **قلت** ورفعه ابن هارون بان كلامه غير
مانع بما وقع السؤال عنه قال بعض شيوخنا ينتقض بحكم عتق ام الولد بانه عتق

معلق على موت مالكه والاجابة بعدم تعلقه لانه ان اريد به انه معنى التعليق
اللفظي فهو منتف في قوله انت مدبر فانه لا تعليق فيه لفظا وان اريد به المعلق
معنى فمنتقض بام الولد كذا لم وحده بان قال التدبير عقد يوجب عتق مملوك من
ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم والمدبر هو المعتق من ثلثه الى اخره ولاخلاف
في الصيغتين الصريحتين اللتين ذكرهما المؤلف رحمه الله انهما من صيغ التدبير واختلف اذا قال لعبده
في صحته انت حر بعد موتي ففي المدونة عن مالك ان اراد وجه الوصية صدق وان اراد
به التدبير صدق وقال ابن القاسم هي وصية ابدا حتى يتبين انه اراد التدبير وقال
اشهب فيها اذا قال هذا في غير احداث وصية لسفر او لما جاء انه لا ينبغي لاحد
ان يبيت الا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير اذا قاله في الصحة واختلف اذا قيد
تدبيره بشرط كقوله ان مت في سفري او مرضي فقيل انها وصية قال ابن القاسم
الا ان يكون قصد التدبير وقيل هو تدبير لازم قاله ابن كنانة وابن سحنون وابن القا
مع ابن في المدونة اذا قال انت حر يوم اموت كقوله انت حر بعد موتي ولا فضوها بقول
مالك فيمن قال لزوجته انت طالق يوم اموت انه يعجل عليه قال ابن عبد السلام فينبغي عليه ان
يكون في قوله انت حر يوم اموت انه معتق الى اجل **قلت** قال بعض شيوخنا وقد يفرق
بان وقوعه في الموت ظاهر كونه بعده فلما كان العتق يصح بعد الموت حمل عليه حملا
لرجحان حمل اللفظ على ظاهره ولما لم يصح الطلاق بعد الموت حمل على انه قبله
صونا للفظ من حمله على الاهمال **قوله** ثم لا يجوز له بيعه ولا هبته
يريد ولا ابدا بين سابق ولا لاحق منه للبيع بل وكذا لا هبته والصدقة به نقله هو
رحمه الله عن الموازية وما ذكره انه لا يجوز له بيعه هو المشهور مطلقا وفي نوازل ابن الحاج
عن ابن عبد البر كان ابن لبابة يفتي ببيعه اذا اخلق على مولاه واحدث احداثا قبيحة
لا ترضى كما روي عن عائشة رضي الله عنها وتاول ابن رشد فعل عائشة رضي الله عنها
بانها ارادت قتله بالسحر وذالك بين من قولها انها ارادت تعجيل العتق بموتها
منه لحرمة الفعال للخيرات وقال الشافعي وغيره التدبير صيغة يجوز حال
قال ابن عبد البر وناقض الشافعي عن مالك بيع المدبر في المفاوضات فيما اذا دبر احد
الشريكين حظه بغير اذن شريكه واجاب سحنون بان المفاوضات انما قلنا بها لازالة الضرر
عن الشريك الذي لم يدبر وعلى المشهور فان بيع فانه يفسخ ما لم يفت انفاق
واختلف اذا فات بعتق المشتري له فقيل بامضاء البيع له ويكون الولاء للمشتري
وقيل يفسخ البيع ويرجع مدبرا على ما كان عليه والقولان لمالك **قوله** وله
انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها ان كانت امة ولا يطا المعتقة الى اجل ولا يبيعها
وله ان يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل واذا مات فالمدبر من ثلثه

انتزاع

والمعتق

والمعتق الى اجل من راس ماله . يريد اذا كان المرض مخوفا وما ذكره الشيخ رحمه الله ابن حارث
في ترجمة جامع باب المعتق الاتفاق عليه وقال ابن هارون حكى ابن رشد في المرض ان له ان
ينتزعه مطلقا قال وهو الاظهر وقال بعض شيوخنا لا اعرفه والحق لا ابن نافع ولم اجده
لابن رشد وظاهر كلام الشيخ ولو علم السيد انه يجوز له انتزاع ماله ما لم يحضر
الوفاة او يعلم ان ما لم يمرض المرض المخوف وليس لغرماء السيد اخذ ماله واختلف
هل لهم ان يجبروا السيد على انتزاعه لم ار ابا النص ان لهم ذلك وخرج بعض الشيوخ
ما في الذهب حيث على حين العبيد بيع مثال المفتقر الى
البيع ان للغرماء حين عليه على البيع ان يكون للغرماء اجبار المفلس على
انتزاع مال عبده وقوله وله ان ينتزع ماله ما لم يقرب الاجل الى اخره فلا الكلام في
قدر القرب بالاشهر والشهر **قوله** والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء قال
ابن عبد السلام لما كانت حقيقتها الشرعية معلومة وهي اعتاق العبد على مال منجم
لم يتعرض ابن الحاجب الى رسمها واعترضه بعض شيوخنا بانه يدخل في كلامه عتقه
على مال منجم على الحر ولا حقيقة حكمها وحقيقتها ما قال الكتابة
عتق على مال مؤجل على ادائه قال ابن عبد السلام قال والله الذي يجوز به
كتابة الصغار اذا بلغ حد السابعة ومن بلوغ خمسة عشر سنة واختلف
في مكاتبة الصغير والامة الذين لا مال لهما ولا يسعيان بالجواز والكراهة وكلاهما
هو كلام ابن الحاجب لقوله فيمنع كتابة الصغير ما لم يكن بالاحرار **قلت**
قال بعض شيوخنا تامل قوله قالوا فان ابن الحاجب على قول اشهب فهو
خلاف نصه فيمنع كتابة ابن عشر سنين ولا اعلم قول ابن القاسم قط نقل
الباجي عنه جوازه ولم يبلغ عشر سنين **قوله** والكتابة جائزة على ما رضي
به العبد وسيده من المال منجما قلت النجوم او كثرت **قلت** ان قول الشيخ جائزة
يعني لما يتوهم واختار ابن القصار وبه قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم ونحو
على الندبية ابن شعبان في نقل الباجي وعزاه اللخمي لرواية ابن القصار والقول بوجوب
وتاول اللخمي على مالك في الموطا انه يقول الكتابة مباحة لا مستحبة وبه قال
هناك ان بعض اهل العلم كان اذا سئل عن اية الكتابة تلا قوله عز وجل واذا حللتم
فاصطادوا وقوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض **قلت** وعزاه
الباجي لاسماعيل القاضي وعبد الوهاب ورواية ابن الجلاب وقال اللخمي ان كان
العبد لا يعرف بسوء وسعايته من مباح وقدر الكتابة ليس باكثر من خراجه
بكثير فمباحة وان عرف بالسوء والاداية فمكروهة وان كانت سعايته

من الحرام بحضرته وظاهر كلام الشيخ ان السيد لا يجبر عبده على الكتابة وهو كذلك
في المشهور وروى اسماعيل القاضي عن مالك انه يجبره وظاهر سماع اشهب وبه
قال ابن بكير واسماعيل واخذه ابن رشد من قول المدونة هي عتق على مال عليه
بعد العتق فيما في الكتابة اخرى وقرره بعض شيوخنا بتحقيق التنويع في مسئلة
المدونة واما الكتابة فمعروف للمجبر حتى اذا تحللها واختار اللخمي
ان السيد اذا رضي من عبده بمثل خراجه او زيادة يسيرة فله الجبر والا فلا
وخصه ابن عبد السلام بما اذا كانت منجمة وقيمته خالية عن الضرر واختلف
المذهب اذا اشترط السيد [illegible] او اعتقه حالا فقيل ان الشرط
ساقط قاله ابن القاسم ونقل ابن المواز عن اشهب عن مالك ان الكتابة تفسخ
الا ان يرضى السيد بطرح الشرط واختاره ابن المواز ومثله ما لم يؤد نجما منها
فان ادى فالكتابة ماضية ويبطل الشرط واختلف هل تنافي الكتابة الحلول ام لا
فقيل انها تنافيه لان الكتابة لم ترتفع حقيقة وحدتها الا موجلة وقيل انها
كالبيع الذي يجوز حالا ومؤجلا غير ان الغالب عند اهل المذهب التاجيل ولذلك
قالوا اذا اوصى بالكتابة تحمل على حسب ما يراه اهل المعرفة
وزعم ابن رشد انه مذهب مالك قال لا قول الشيخ ابي محمد في رسالته والكتابة
جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما ظاهر في انها لا تكون
الا منجمة ولم يصحح ما منعها حالة ابو حنيفة وفي بعض شيوخنا
فان قول الشيخ ابي محمد وغيره لا يدل على منعها حالة بل على عدم صدق [illegible]
الكتابة عليها وفيه نظر فتامله **قوله** فان عجز رجع رقيقا وحل له
ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز ما ذكر
الشيخ من انه اذا عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه هو منصوص هنا واضطرب
العلماء [illegible] بالقدرة وظاهر كلام الشيخ انه اذا اتفقا على التعجيز
لا يحتاج الى السلطان وان كان له مال ظاهر وهو كذلك عن مالك وقال ايضا
ان كان له مال ظاهر فلا بد من تعجيز السلطان وقال سحنون لا بد من السلطان
مطلقا وكلها نقلها اللخمي قائلا وعلى القول بالمنع اذا رضي بالفسخ ولم ينظر
في ذلك حتى باعه فالبيع امضا منا لان المشتري فقيل البيع فوت وقيل لم يفت
الا ان يعتقه بعتق وقيل يرد ولو اعتق فانه ينقض وقيل اذا باع السيد
رقبته برضاه جاز قاله ابن القاسم في الدمياطية وقول الشيخ ولا يعجزه الا السلطان
ظاهره ان التلوم لا بد منه سواء كان له مال ظاهر ام لا وهو كذلك الا ان
القلة والكثرة تختلف صرح به في المدونة وفيها ايضا ومن شرط على مكاتبه

انه ان

انه ان عجز عن نجومه فهو رقيق وان لم يؤد نجمه الى اجل كذا فلا كتابة لم يعجزه السيد
تعجيزا بهذا الشرط ولا يعجزه الا السلطان بعد ان يجتهد له في التلوم بعد الاجل من
العبد من يرجى له في التلوم ومنهم من لا يرجى له فان [illegible] تركه والا عجزه
وظاهره ان التلوم لا بد منه وانما الاجتهاد في قدره وقال الشيخ المغربي انها
محتملة لذلك ومحتملة لان يكون معناها ان من لا يرجى له لا يتلوم له كمسئلة
العجز عن النفقة فان للشيوخ فيها تاويلين عليها [illegible] والفرق من وجهين
احدهما حق الله عز وجل هنا وحق الادمي هنا وقد علمت ان حق الله عز وجل
مقدم الثاني ان العبد في معنى الرجاء لان الغالب كونه ممن يتصدق عليه
ويوهب له فلا [illegible] فهو في معنى الرواية اعلم **قوله** وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة وولد
ام الولد من غير السيد بمنزلتها قال التادلي يخرج منها ذات الامة المستاجرة
والمستخدمة والموصى بعتقها **قلت** لا يحتاج الى هذا الاخراج لقوله من قبل
في كلامه بعموم وظاهر كلام الشيخ سواء حملت به بعد العقد او قبله وهو كذلك
سواء كان من زوج او من زنا **قوله** وللسيد ان ينتزع مال العبد ما لم
[illegible] عتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه [illegible]
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
ظاهر كلام الشيخ [illegible] لا يجوز له ان يطا
جاريته [illegible] وهو كذلك نص عليه مالك في الموطا قال ابن زرقون حكى ابن
القصار ان اهل العراق لا يجوزون للعبد ان يطا جاريته وتقدم نحوه من كلام ابي
عمر [illegible] من يقول ان العبد لا يملك لا يجوز له التسري بحال وما
في الموطا هو ظاهر روايات المدونة وغيرها وقال ابن عبد السلام في كتاب الرهون
المعهود عليه لا يجوز له ان يطا امته الا باذن سيده [illegible]
شيوخنا بكلام [illegible] الفرع الثاني يجب على العبد ان يزكي المال الذي
بيده وتقدم ان ابن [illegible] نقل عن ابن كنانة في المدونة مثله والمشهور لا يزكيها
كذا رايته في النسخة التي كانت بيدي ورايت الان في بعض النسخ [illegible] ابن كنانة
فلعله احد [illegible] وتقدم اعتراض بعض شيوخنا ان ما ذكر لا يوجد في المدونة
بحال **قوله** ويجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع يريد اذا
كان المالك واحدا واما عبدك وعبد لغيرك لم يجز لكما جمعهما قاله في المد
ونة فان وقعت فقال اللخمي يختلف هل تمضي وتنقض الكتابة عليهما [illegible]
حمالة احدهما عن الاخر او تفسخ ما لم يؤد نجما او [illegible] الكتابة على ما تقدم

في الشروط المعاصرة وهذا كله اذا دخلا على الحمالة واما ان كان العبيد عقدا
الكتابة على الحمالة فقال ابن عبد السلام قال الباجي انه جائز ويحمل كل واحد
من العبيد عن صاحبه من جهة الكتابة واعتبار الحمالة لا يختلف فيه كما اختلف في
جميع الرجلين سلعتيهما في البيع **قلت** وقال الكناني متى هذا من اجزاء الذي على جمع
الرجلين سلعتيهما في البيع واما لو كان عبدان عقد كل واحد منهما كتابة ثم جمعهما
في كتابة واحدة فلم يجز في المذهب فابدا لان كل واحد يتحمل لغير شيء الا ان يفعلا
حالة يقتضي عن بعض فيجوز وقال ابن محرز يجوز لان لكل واحد منهما ان يعتق
كل عبيد عليهما يقتضي ان الحمالة عن بعضهم بعقد الكتابة ولم يقتض احدهما عن غيره
ملكه شيئا واختلف الاشياخ في صورة الكتابة على اربعة اقوال فقيل ان الكتابة
توزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة قال في المدونة وهو قول ابن القاسم
في كتاب محمد وقيل ايضا انها تفض على العدد وقيل على قدر قوتهم مع رجاء
الحال التي يكونون عليها بعد ذلك من قوة وضعف وقال عبد الملك تقسم على عدد
هم حال وكذا ان استغنوا احدهم وهي اربعة يستوف عنهم ربع الكتابة هذا
ظاهر ما حكاه ابن يونس عنه وحكى عنه اللخمي انما تكون على قدر القوة على الاداء
وقيمة الرقاب وما ذكر الشيخ انهم لا يعتقون الا بالاداء الجميع صحيح اذ هو حكم الحمالة
وكذا لو وضع العلي بالجميع ونص على ذلك في المدونة وابن رشد والمحققون من
موازين المحققين كما هو قول المغيرة انهم لا يكونون حملا بعضهم عن بعض اذا كانوا في
كتابة واحدة الا ان يشترط ذلك وهو خلاف المدونة وغيرها واختلف هل يوضع
بموت واحد منهم حصته ام لا والمعروف من المذهب انه لا يوضع لذلك شيء وقال اللخمي
القياس ان يحط عنهم ما ينوبه لان كل واحد منهم يفتك نفسه بما ينوبه من تلك الكتا
بة فهو كمن في الرق ينقضي الى الاعتق وان استحق احدهم بملك او حرية لم يحط
عنهم ما ينوبه نقله الباجي عن الموازية قال ابن حبيب لو استحق من الكتابة شيء
بما ليس له **قلت** ونقل ابو الحسن الصغير في رجوع من عليه قولان والصواب المرجوع عليه
قوله وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ظاهر كلام الشيخ
وان اذن له سيده وهو كذلك في رواية عيسى بن القاسم قائلا لانه ذاهبة الى الرق وقال ابن القاسم
مع حبها لا يجوز الا باذن السيد والقولان في كتاب الحمالة والاقرب انهما يرجعان
لقول واحد فيحمل قول الغير على المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير والله اعلم
قال في المدونة وتجوز حمالة العبيد ولا تلزمه في الخصومة بلا اذن السيد الا من
وكل عبده بقضاء دينه وقام العبد فظاهره انه قد قضاء حلف العبد وبرئ الحر
فسواه لا يحلف السيد واقام منها الشيخ المغربي صحة وكالة الصبي وانه محجور
عليه

عليه كالعبد وايضا فهو كالاقالة وبعضهم اعتناء فخص قوله قضاء الجماعة
جنون كفر وهو شيخنا ابو اسحق ابراهيم رحمه الله تعالى واحتج بانها اقالة عن تبعية
لان حجر الصبي والنساء بالغالب عليه الاتلاف ما يوكل عليه وعن غيرنا **صلى الله عليه وسلم**
عن اضاعة المال بخلاف حجر العبد انما هو لحق السيد ومن يكون العبد في ذاته وشدا
بالحق انه كالانسان المحجور لا تجوز وهو نقل اللخمي قال الا انه تضييع للمال عليه العمل
عندنا بتونس وظاهر كلام الشيخ من رشد جواز توكيله وقد اجاز ابو الحسن ابن الحاج
قال ومن وكل على قبض دين له صبيا فبلغ ونفعه بقبضه براءة الغريم لان رب الحق
رضي به وانزله منزلته قال بعض شيوخنا وهو ظاهر كتاب العذب ان من الامة وقد
فيما يعتق ما فضله **قلت** ان دفعه الى عبد اجنبي محجور عليه مالا يتجر له به
او لينفق محجور عليه ثم لحقها دين ان يكون في ذمته فقال ابن الحاجب لا يكون في
المال يكون في المال الذي دفع البيع وما زاد فهو ساقط الا ان يعتق اثنا
تلف عنهم بعد الوضوح والاول اظهر وهو الاظهر من اخذ الاشياخ واختصار
من حمل رجال المدونة **قوله** ولا يتزوج الا باذن السيد المكاتب بغير
اذن سيده يفهم من كلام الشيخ انه لا يفسخ الا بالحكم وهو مقتضى نقل ابي
وانه كالعبد وذكر ابن رشد عن مالك قال بعض شيوخنا ولا اعرفه لغيره فقط
في المذهب بل المعروف في وجوبه واختلف اذا تزوج بغير اذن سيده فالمشهور
انه يخير السيد في فسخه او امضائه وقال الابهري القياس فسخه وعلى الاول اذا
اختار الفسخ فقيل بطلاق وقيل بغير طلاق وعلى الاول فقيل بطلقة وقيل بالبتات
تطليقتين والقولان في المدونة والمعروف انه بائن وقيل رجعي لو عتق في العدة
كان احق بها كما قال في المعتقة تحت العبد تختار الفراق ثم يعتق هو في عدتها
واختلف اذا دخل بها العبد ثم علم السيد به بعد البناء بجواز دفع الصداق لها
فقال في المدونة يترك لها ربع دينار وقال ابن الماجشون لا يترك لها شيء وظاهر
كلام الشيخ ان السفر القريب جائز وهو كذلك في رواية ابن القاسم وصححه مالك مطلقا
وقال اللخمي اراه ان كان صانعا او تاجرا قبل كتابته فلسيده منعه فان بارت صناعته او
تجارته واحتاج للسفر لم يمنعه الا ان يجعل باقل من نجم كتابته او قيمته
وان كان شأنه السفر ومنه صحيحه قبل كتابته لم يمنع الا في سفر يحل النجم عليه
قبل رجوعه منه وان اتفق على ذلك منع الا بحميل **قلت** قال بعض شيوخنا الحمالة
خلاف المذهب قال الجلاب وكان الشيخ اراد بقوله السفر البعيد الذي يحل فيه
نجومه قبل انه ومنه كالمديان **قوله** واذا مات وله ولد قام مقامه وادى
من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي **اعلم ان المكاتب**

مات
اذا كان له ولاء بالقرابة [illegible] بالمذهب [illegible] لا يرثه قرابته من الاحرار
ولم يرثه من [illegible] الكتابة على خلاف في تعيينهم [illegible] اربعة اقوال [illegible]
يرثه الا قريب يعتق عليه من الاباء والاولاد والاخوة [illegible] عبد الملك وابن القاسم
مرة وقيل لا يرثه الا الولد خاصة وقيل يرثه ورثته الحر [illegible] الا الزوجة قاله
ابن القاسم ايضا وقيل والزوجة [illegible] الاقوال منصوصة [illegible] والمشهور
[illegible] فان [illegible] وقاله [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم **فقوله** وان لم يكن في المال
وفاء [illegible] يستسعون فيه [illegible] ان كانوا كبارا [illegible] كلام الشيخ يقتضي
ان هذا [illegible] في الكتابة من اجنبي او قريب غير الولد [illegible]
مالك وابن القاسم في المدونة وقال اشهب [illegible] قريبا كان او
اجنبيا وقال ربيعة لا [illegible] سواء كان قريبا او اجنبيا ولو كان [illegible] قرابة [illegible]
[illegible] العبيد [illegible] من اخر النجوم **قوله** وان كانوا صغارا [illegible]
في المال [illegible] النجوم [illegible] وان لم يكن لهم [illegible] كتابة
ورثته [illegible] ام ولد [illegible] كانت [illegible] او اصابت [illegible]
[illegible] على [illegible] الكتابة او كان في المال ما يبلغهم [illegible]
واما ان لم يكن [illegible] قوة [illegible] تباع [illegible] الى التركة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] ام الولد [illegible] المدونة للولد [illegible]
ثم من امهات الاولاد [illegible] او غيرها وقال [illegible] الا [illegible]
اذا [illegible] بيع [illegible] واختلف [illegible] امهات اولاد
[illegible] وقال [illegible] من كل واحد بعد [illegible] غير
ام الولد الموجود الان [illegible] واحد [illegible] **قوله** ومن ولد امة مثله ان
[illegible] وتخرج من راس ماله بعد وفاته [illegible] ما ذكر الشيخ صحيح ومنه
هنا لا [illegible] وقد روي عن علي انه [illegible] وروي عنه انه رجع   انه
ولو قال في مرضه [illegible] ولدت مني ولم [illegible] ان يكن ولد من غيره
فان كان [illegible] وقيل لا يصدق قاله [illegible] والقولان [illegible]
رحمه الله تعالى ولو لم يكن لها ولد فانه لا يصدق قاله في المدونة قال اللخمي
[illegible] في المرض [illegible] وورثته كلالة [illegible] ولو
كان ورثته كلالة اذا كان الثلث يحمل [illegible] الثلث بوصية [illegible] اذا
اشترى زوجته وهي حامل [illegible] تكون به ام ولد [illegible] والمشهور [illegible]
الاول

هو القول الاول **قوله** [illegible] عليهن [illegible] ولهن الم[illegible]
[illegible] وهو بمنزلة [illegible] **فصل في حكم العتق**
[illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فلمن** [illegible]
من [illegible]
بن ابي زيد [illegible] على المعلوم من
المذهب [illegible]
من [illegible]
زوجته [illegible]
من [illegible] البيع [illegible]
وما ذكر انه [illegible] الحرمة [illegible]   الحرمة
القاضي عبد الوهاب وقال ابن القاسم [illegible] ام الولد [illegible] الخدمة وان كانت
[illegible] الحرية [illegible]
على خلاف [illegible] القاضي [illegible] قال [illegible]
وهو الاظهر [illegible] الملك [illegible]
استخدامه [illegible] الحرية

وينبغي على هذه الثلاثة اقوال وهذا جرى على المشهور فيجبر له ان يواجرها ولو
وقع في الرهن بزيه وكانت الاجارة له قاله الشيخ **قوله** وكحيا السفه كنفه
صاحبه الاولى وفي به ام ولد الخلاف في المذهب اذا الاقرار الصحيح بحيث ولد [illegible]
لا قيل ان ولد منه او عتيق عليها بما حرمها يقول السفه الذي [illegible] يحكمون به
ابن ولد واختلف في الشيخ الصحيح [illegible] في الصحيح المدونة في كتاب [illegible] الذي [illegible]
ذلك في [illegible] في العلاج [illegible] العرف [illegible] المذهب قال [illegible] البرهان [illegible]
الفرس [illegible] الاتي [illegible] وهو مما تعلقت عليه به **قلت**
[illegible] عليه [illegible] له كان الاستبراء ومن [illegible] حال
[illegible] على [illegible] المسائل [illegible] ولا [illegible]
جاز [illegible] او [illegible] الاعطاء [illegible]
[illegible] في [illegible] الفرق [illegible] الاستبراء [illegible]
في لا [illegible] عن [illegible] الاعمى [illegible]
با جمعهم [illegible] من [illegible] الاقلاع [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] عليه [illegible]
من [illegible] المحبس [illegible] الشيخ [illegible]
اذا كانت من الوطء وقع عند [illegible] العلي [illegible] ومنع [illegible]
العتق ان [illegible] حضور الوطء في [illegible] والعتق [illegible]
في العتق [illegible] الاوجه واما [illegible] الوطء [illegible]
وليس [illegible] قال اليمين [illegible] مراتب على
الولادة [illegible] تكون [illegible] اختلف [illegible]
قولها [illegible] الولادة [illegible]
بن [illegible] ومن [illegible] وليس [illegible] النفقات
واختار الشيخ [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] الاكثر [illegible]
ودوام [illegible] الوجه [illegible] حرمها [illegible] اذا
قوعا [illegible] وهي حامل منه مرة قال [illegible] تكون حرة [illegible] الحمل [illegible] الولد
وهو قول ابن القاسم وروايته ومرة قال لا تكون حرة حتى تضع لاحتمال ان ينفش
الحمل وهو [illegible] ويصحون **قوله** ولا ينبغي [illegible]
واقر بالوطء **مسألة من الشيخ** [illegible] العزل [illegible] يطلب ولو
البحبس [illegible] قال الشيخ الا ان يكون العزل الاول [illegible] واما الوطء في الدبر [illegible]

ابن مع

مع الاقوال [illegible] في المرفق [illegible] وقيل كالحلول [illegible] العقد اذا [illegible] الحوز
[illegible] وكلامهما في [illegible] الشيخ [illegible] ما ذكر من [illegible] التعقيب
[illegible] او استبعد [illegible] الوطء [illegible] لم [illegible]
لزمه من [illegible] المذهب قال الشيخ [illegible] الاقوال [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الولد **قوله** مع ان ادعى
استبراء [illegible] بما يلحق به ما جاء [illegible] ذكر الشيخ هو المشهور
[illegible] عن الصغيرة [illegible] اللخمي [illegible]
للاستبراء [illegible] القول [illegible] الا [illegible] لا يحلف
[illegible] على [illegible] وقال ابن [illegible]
يحلف [illegible] المتاخرين [illegible] فحققته [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الحمل [illegible] اذا كان
في العتق [illegible] الاستبراء [illegible] قال ابن الحاجب
وانفرد [illegible] ثلاث حيض ويحلف قال ابن عبد السلام وهو [illegible] ابن يونس
ذكره [illegible] قاله [illegible] كما قال **قلت** [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله انما
لا يجوز [illegible] العتق [illegible]
كتاب [illegible] لا يجوز [illegible] الدين [illegible] عتق [illegible] كانت
[illegible] عليه [illegible] ابو [illegible] عيسى
الغيبة في ابو [illegible] ان من احاط الدين بماله يجوز [illegible] ان الغرماء
وحيث [illegible] الغرماء [illegible] الشيخ [illegible]
ان من عليه [illegible] لا يشغل **قلت** واخر [illegible] من قول الشيخ ابي محمد
[illegible] القرض [illegible] الحول [illegible]
وقال ابن العربي يجوز [illegible] **قلت** وبرد
هذا الاخير الاجماع على ان [illegible] ابن رشد
في البيان [illegible] لا يجوز تاخيرها [illegible]
[illegible] حبيب [illegible] اجوبته
انما [illegible] يجوز تاخيرها [illegible]
اداؤها واعلم ان رد الغرماء رد ايقاف على المشهور [illegible]
واختلف [illegible] من احاط الدين بماله [illegible] الغرماء [illegible] وكذلك
اختلف قوله في رهنه [illegible] **قوله** ومن اعتق بعض عبده استتم عليه

ما ذكر الشيخ هو حد هنا لا تهافت ونحوه ذهب بعض العلماء الا انه لا يستقر عليه ويرد
الشيخ ان حكم عبد غيره لا يجوز ولا هو ظاهر كلام الشيخ لانه يحتمل الحكم الا بالعسر ايضا
لقوله اصبغ عليه ومعرفة الولاء لاحد الورثة الذين هو الاقوى فظاهر الشيخ [illegible] والاحسن
الاول ثم قال وهو الصحيح من المذهب وقال ابن رشد [illegible] وارجح من [illegible] في ابن القاسم
من اعتق نصف عبده في صحته ولم يرد من الرجوع [illegible] المعتق [illegible] الا ان اعتق
في صحته هذا هو المشهور وروى انه حسب وقيل يكون حرا كله [illegible] التقويم
جميعه حكاه عبد الوهاب ولو اعتق نصف عبده ثم [illegible] بعد ذلك على الاكثر
ولا يتفق على العتق و[illegible] نصف [illegible] ان مات المعتق
او حجر عليه فيستكمل عتقه [illegible] وسواء تقدم
عليه نصفه قبل يعتق النصيب [illegible] في الوجهين [illegible]
ان يكون تشريكا [illegible] ابن المعتقين وقال [illegible] في العتبية وكتاب
ابن سحنون [illegible] نصف عبده [illegible] على خلاف [illegible]
ثابتة ويقوم عليه ان كان مليا وان بدا بالعتق [illegible] كله **فقوله** وان
كان [illegible] شركة [illegible] عليه نصيب شريكه [illegible]
وعتق [illegible] الشيخ انه يقوم عليه لا اعلم فيه خلافا [illegible]
الاول [illegible] لان الموجب للتقويم هو العتق [illegible] هو [illegible]
[illegible] عتق عبده وظاهر كلام الشيخ [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] والقول المشهور [illegible] ومن اعتق
شقصا له في عبد باذن شريكه او بغير اذنه وهو مليء قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته
يوم القضاء [illegible] لا يوم العتق [illegible] يوم القضاء [illegible]
[illegible] هذا القول مشكل لان [illegible] ان يقول فيهما
يوم [illegible] كان [illegible] والتقويم [illegible] ان يكون
[illegible] يوم الحكم والله اعلم واختلف هل يقوم نصيب الشريك وهو المشهور او يقوم
جميع العبد وهو قول [illegible] واختلف [illegible] اذا اعتق فنصيب حر
[illegible] لا تقويم فيه [illegible] وسواء كان [illegible] امرا [illegible]
[illegible] ويشترط في التقويم عليه ان يكون هو المبتدئ [illegible] العتق
فلو كان بعضه حرا لم يقوم عليه [illegible] عبد واعتق
اثنان [illegible] التقويم [illegible] على العتق الاول [illegible] ولا تقويم على
من [illegible] ابن [illegible] على الثاني ولو اعتق [illegible] فانه يقوم
عليهما بلا خلاف واختلف [illegible] في المدونة وهو المشهور
اوعلى

او على عدد الرؤوس قاله المغيرة وغيره في الرهون وممن قال القول [illegible]
انه [illegible] قال ابن عبد السلام وكافة [illegible] الى الذهن لان التقويم
يترتب على [illegible] الاجزاء **قلت** ونظائر هذه المسئلة [illegible] في الشفعة [illegible]
وفي المدونة في العتق الاول لابن القاسم ان اعتق مسلم حصته من عبد بينه وبين ذمي
[illegible] قوم عليه وان اعتق نصراني حصته [illegible] بينه وبين [illegible]
قوم عليه [illegible] ولو اعتق [illegible] نصراني بين [illegible]
[illegible] لا يقوم عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **قلت** [illegible]
الغير [illegible] خلاف [illegible] الباجي [illegible] ابن القاسم انه يقوم عليه
ولم [illegible] قول [illegible] واعلم ان قول ابن القاسم [illegible] عليه بقوله في الشفعة [illegible]
[illegible] من مسلم [illegible] في الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] ان اعتقوا [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] لو اعتق احدهما [illegible] لا يقوم عليه [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] في عتق [illegible] عتق [illegible]
[illegible] المسيس [illegible]
[illegible] الامة اعتق [illegible]
[illegible] والله اعلم **قوله** [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] في العتق الاول من المدونة [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible]
[illegible] الباجي [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] قال اللخمي وهو احسن [illegible]
وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ولو كان المعتق [illegible] العبد [illegible]
واختلف هل يقوم عليه [illegible] بعد الموت [illegible]
هذا [illegible] المدونة [illegible] وهو منصوص عليه في [illegible]

يجد الا بعد الموت او بعد الاول فان كان له مال يا صحبه او بالكلية ان لم يكن له الخلف

قوله وهو يشمل بعضه مثله بينة من قطع جارحة او نحوه عتق عليه

اصلا الا بوجه من هنا ثبوت العقوبة بالمال وهو اخص ضعيف لحرمة الا دمي

عار فلك هو ضعيف بالنسبة ايضا الى نقل المذهب لان المنقول فيه المشترك

بعبارته ولو صح هنا لاحد لم يخل ولو كان كثير الاولا اعرفه في المذهب **قلت**

بل هو معروف في المذهب وينقض بعض المزارعة اقوال حكاها ابن سهل وغيره

ذكر فيه الاشتراك البيعة في عجز وقول ابن القاسم مستثنيا له مساعد وقيل تجوز

الا انه لو كان كثيرا لكان الاحجة المزارعة النسبي ما يحمل عزو عما عبر المختصر

واعتبار بعقاب في الاربعاء اعمال العوارين اذا اختلفوا جميعا وقيل ثقطع جميعا وقيل

تقطع الملاحب خرفا حرفا وكذا المساكين اذا اتقدم الى اهلها قال ابن عتاب

وقيل لا يحل الا به في حال امره مصمع الحق الفقها في الحلي المختصر فيها وان الباقي

قال ابن سهل وهذا مقتضى تناقض لعقوبة في الطالب **قلت** وقد اعترض عليه تنكيله فقط

في مولاه في العلاقة مع قولها ان الخرا ابن واضع ان هذا الا لا انما العقوبة في الجسد

المختصر نطق بحق الادب به اولا والاكثر لرجل مثلا لانه لا في العيب متى علت

اخذ يوجد بالمال وقد بعضهم الولاة في اخذ يجوز لا نقدح فيه والمشهور انه لا حد

عليه وان لم يحضه المثلة وهو ظاهر المدونة لعقوبة انه يعتق عليه الا ونقل

الشيخ عن عيسى ابن حبيب ان الاشتراك تعتق الحكم فهو حسب الا انه الكتابي

الافتتان عليه وعلى الاول ما لعمل عن قول المختصر انه لم يعتق عليه بالحكم وفي المجنون

وظاهر كلام الشيخ وان كان الغا على المه يعتق عليه وهو قول ابن عبد الحكم في ابن القاسم

في احد قوليه ذكره في الموازية وبه قال ابن وهب واشهب وصوبه جمع من المتاخرين

لان العتق بالمثلة نشبيه بالحد ومن المعروفات واذا قلنا بما به القول فهل يعتق

ماله ام لا فقال ابن القاسم لا يتبعه واختلف في الاشهب انه يتبعه وقاله الشيخ والمجنون

اتفاقا وظاهر كلام الشيخ ولو كان المعتق اجنبيا ومنعه في الاجنبي واخذ الرعيف

اشهب وقيل لا يعتق عليه قاله ابن القاسم واختاره اصبغ والمغيرة ابن حبيب الا اول

واختلف في مثلة العبد بالعتق والعديان على قولين ويمكن ان يجمع من كلام الشيخ ان

الزوج اذا مثل بزوجته انها تطلق عليه وهو قول مالك في العتبية وقال المتسوطة

يطلقه بائنة معا فيه ان يحبس ابيه بتوقيع اما او ما بين ونقله الزوج بزوجته ويعم

لها وانظاهر انها مواضع النعمة والخرجين من بعضها الخلاف في تكتيفها حيط

في كل مسئلة منها ثلاثة اقوال طلاق الثلاث وواحدة بائنة وعدم الطلاق والمشكل

ان قطع عضو مثلة لها قال الشيخ واختلف في السن الواحدة فقيل انها مثلة

قال

مثله قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وقيل لا قاله اصبغ وكلا القولين نظمها

ابن يونس واما حلق راس الامة وحلق لحية العبد فان كان العبد تاجرا والامة رفيعة

فقال ابن الماجشون يعتقان وقال مطرف في الفاحشة لا يعتقان ذكر بعض العلماء

ان هذا هو ظاهر كلام المؤلف لوصفه المثلة بكونها بينة مع قوله من قطع جارحة

او نحوها واما غير التاجر والرفيعة فليس بشيء في الاخلاف ولا يعتق الا بالحكم في

المثلة عند ابن القاسم وقيل يعتق بالمثلة عند اشهب قال القاضي وهو ظاهر

كلام المؤلف وعن ابن عبد الحكم ابن بشير الواضح في الاول وبين الوجه في الظاهر د

قوله ومن ملك ابويه او احدهما او احدا من ولده او ولد ولده او ولد

او ولد بناته او جدته او جدته او اخاه لام او لاب او لهما عتق عليه **انظر كلام الشيخ**

هو قول مالك في المدونة وهي اول مسئلة من كتاب العتق الثاني وهو المشهور

وقيل باستثناء الاخوة قاله مالك في رواية ابن خويز منداد وقيل في الخال رحم

محرم يعتق عليه رواه ابن القصار عن مالك وبه قال ابن وهب وكل لا قول اخذها اللخمي

واخذ الثاني من قول المدونة في كتاب المكاتب من اشترى اباه باذن سيده دخل معه

في كتابته وان اشترى اخاه باذنه لم يدخل معه ورده بعض شيوخنا بان ملك القرابة

من ملك المكاتب وكلاهما لم يشبعنا اليه اشار ابن عبد السلام بقوله في استقراء نظر

ولولا الاطالة لذكرناه واختار اللخمي الثالث رواه القرطبي والعتبي عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو عتق وذكر ابن الحاجب قولا

بزيادة العم على ما في المدونة وعزاه لابن وهب فيتحصل في المسئلة اربعة اقوال في

كتاب العتق من المدونة قال مالك ومن ابتاع اباه وعليه دين يستغرقه لم يعتق

عليه وان اشتراه وليس عنده الا بعض ثمنه فقال مالك يرد البيع وقال ابن القاسم بل يباع

منه بقية الثمن ويعتق ما بقي وقال غيره لا يجوز في المسئلتين بملك اباه الا الى العتق

باذا كان عليه دين يرده صار خلاف العينة ان يملكه فيباع في دينه ويعتق عنه

قال عياض واختلف هل قول مالك مساوي في المسئلتين وانه معنى لم يعتق عليه في الاولى كقوله

برد البيع في الثانية قاله الفاسيون او هما مختلفان ولا يرد البيع في الاولى ويباع في

الدين بخلاف الثانية قال الباجي وابن ابي زيد والصحيح الاول لانه المسئلة جاءت مبينة

في كتاب محمد ابن اسحاق بانه لا يحتاج الى الرد وبل قول الغير وهو المغيرة حجة لمالك

ولذلك ادخله سحنون واختلف هل يكون القريب حرا بنفس الملك ولا يحتاج الى

حكم او لا بد منه او يفرق بين الابوين والاخوة قاله اللخمي قال ابن عبد السلام وهو

حسن لضعف الخلاف في الاباء وقوته في الاخوة واشار اللخمي الى تخريج الخلاف في جواز

انتزاع ماله اذا لم يعلم القول بافتقاره الى الحكم من الخلاف في افتراع مال المعتق

الواحد اذا قاربه ولد حل يمنع منه في المشهور واجازه من تابع فالاول عند الشلام والا
عزرة عنه اذ مال الغريب لا يؤخذ الا ان العاضي اذا اعسر عليه بجنفه ما ينتظر به والمعتق
الى اجل بمعنى الواجد ولايضا فهو كان ماله حباح قبل ثبوت عقد الحرية له وبعد
في الاصل ولعزله الحكم الى الغاية التي يجوز له الاستمتاع بها **قوله**
ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا معها قال عبد الوهاب هذا الذي ذكرناه ان الولد
حيث من جملتها فهي من تزويج او زنا حادثة تابع لها في الحرية والعبودية واذا لم
يجد في الاصول حرة حاملة بعبد وانما يوجد امة حاملة بحر موجب ما قاله ابو عمران
يعتق بعتقها لان الحرية معتبرة وعوض فيها الزهري عندهن من اعتقها قال العراقي
وقول القاضي انما يوجد امة حاملة بحر في اربعة مسائل الاولى اذا وطي الراهن الامة
المرهونة وكان معدما الثانية اذا وطيها المشتري بعد علمه بالجناية وهو عديم
جانها تصلح للمجني عليه الثالثة امة المغلس اذا كان حملت لتبيع وحملها حرا قلت
الرابعة التي يطاها امة من تركة ابيه وعلى الابيض يستغرق التركة والابن عديم وهو
عالم بالدين حالة الوطي فهذه الاربعة لا اعلم لها خامسا فمن وجد شيئا منها فليلحقه
بلحقه الجماد لها ثواب الله الجزيل **قلت** يغني عليه رحمه الله تعالى مسائل
الاولى الامة المشتركة يطاها احدهما وهو معسر والثانية اذا وطي العامل
امة القراض وهو معسر او ما قال عبد الوهاب من انه لا يوجد في الاصول
حرة حاملة بعبد وتسليم الجاحظي لذلك وجه تكلم فيه خليل بان قلت هل
يتصور عندهم هل يكون العبد في بطن الحرة قلا نعم وذلك اذا وطي العبد جا
رية له وحملت واعتقها ولم يعلم السيد بعتقه حتى اعتقه فان عتق العبد
ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق لانه للسيد وعليه فيتحمل
ابو محمد عيسى قائلا هذا هو مذهبه وحكى على ان الولد وعمه قبل عتق
السيد واسا الموخان في يطرح به فلا فيتبع امه والله اعلم **قوله** ولا يعتق
في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بقتل غير المومنة في الوالي ومرقها ولا اعمى
ولا اقطع اليد وشبهه ولا من على غير الاسلام فقد تقدم ما في ذلك في باب الايمان
والظهار فاغنى عن اعادته **قوله** ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه قال
عبد الوهاب لان الصبي ليس من اهل التكليف فلم يصح عتقه كالمجنون ولان
القلم مرفوع عنه فلم يكن لقوله حكم كالمغلوب لانه لما لم يصح طلاقه لم يصح
عتقه كالنايم وناقضه العراكي في قوله كالمجنون ممنوع بجواز
وصيته ومن شرط الوصية التمييز بالاخلاء عليه والمجنون لا تمييز عنده

فليس

فليس هو كالمجنون والعمل الصغير عليه علته معدومة في الغرع وقوله ولان القلم
مرفوع عنه انما يرجع عنه فلم المواخذات لا في القربات بدليل انه اذا اسلم اعتبر
اسلامه ولو ارتد لم يقتل وبدل على ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الهذا
حج قال نعم ولك اجر واختلف المذهب اذا اعتق المولى عليه ام ولده والمشهور
انه يمضي وردة الصغيرة ويرنا جع وعلى الاول وهل يتبعها مالها ام لا اختلف
في ذلك على ثلاثة اقوال وقيل يتبعها مطلقا رواه اشهب وعكسه رواه يحيى
عن ابن القاسم وقيل ان كان يسيرا تبعها والا فلا قاله اصبغ والمذهب لزوم الطلاق
لانه مكلف وهو نص كتاب المديان من المدونة وقال المازري ما يعض المعنى
الى الوقف يلزومه من تعليل الصغيرة في عتقه ام ولده لانه لا يدخل عليه نقصا في
ماله لاحتياجه للقرض ويبع او التصرف و يرد ما في عتق ام الولد تجوبه اصل مالي
وهو ما يعوض من ارش الجنايات عليهما ولا تستبعد الاصل المالي حقيقة **قلت**
واجابه بعض شيوخنا بان العصمة معروضة للخلع كالارش في ام الولد ونحن
شيخنا ابو محمد عيسى رحمه الله تعالى على ما قال المازري معترفا بان الخلع ليس عوضه
امر طبي حقيقة بخلاف الارش **قلت** وقول خليل خرج بعضهم على قول المغيرة
عدم لزوم طلاقه كقول ابن ابي ليلة ورده بنقل المازري طلقها نصا المنقول في
نقل المازري الوقف خاصة ويلزمه الصبي ما افسد او كسر مما لم يوتمن عليه فانه
قا وما عوضل عطية لا خلاف انه لا يضمنه وفيما اوتمن عليه قولان وبسط هذا
يابي في الغصب ان شاء الله تعالى **قوله** والولاء لمن اعتق الاصل في ذا الرماح
الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت اني كوتبت على تسع
اواق في كل عام اوقية فاعيني قالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة وا
عتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني عرضت
عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني
فاخبرته فقال خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق قالت عا
يشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل فايما
شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق
وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم يا فلان والولاء لي انما الولاء
لمن اعتق وفي الحديث عن حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته وحده بعض شيوخنا فقال هو لمن ثبت العتق عنه ولو بعضوا او بغير
اذنه لما يمنع مانع **قوله** ولا يجوز بيعه ولا هبته تقدم ذكره في صحيح الاحاديث

ما اعلم فيه خلافا لنهيه عليه الصلاة والسلام **قوله** ومن اعتق عن رجل
فالولاء للرجل: ظاهر كلام الشيخ سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو كذلك
في القول المشهور وقال اشهب الولاء للمعتق وقاله الليث والاوزاعي وسواء
في ذلك امركم ابعادا بذ الولد والمرء بامره نقله بن عبد البر **قوله** ولا يكون الولاء
لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما اعتقت المراة لها وولاء من يجر من ولد
او عبد اعتقه والا ترث ما اعتق غيرها من ابٍ او ابن او زوج او غيره **ما ذكر الشيخ**
هو مذهبنا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهم لحديث عايشة المتقدم وقد
روي بصيغة انما المقتضية للحصر وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه جعل اسلا
مه على يديه مولاه وجعل الولاء له عليه ان يتولى جرثما وهو قول عمر بن عبد العزيز
والليث وروي عن **النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه قال
ابن عبد السلام فإن صح هذا الحديث وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة
عام وهذا مذهب ابو حنيفة في الموالاة قريب من هذا الا انه اجاز له نقل الموالاة
قوله وميراث السائبة لجماعة المسلمين: يعني اذا قال لعبده انت سايب
يريد بذلك العتق فان الولاء للمسلمين وما ذكره هو المشهور وقيل ان الولاء لربه
قاله ابن الماجشون وابن نافع وابن عبد الحكم ورواه ابن وهب كذا عزاه عياض
وكذلك الخلاف اذا قال عبد حر عن المسلمين ولم يتعرض الشيخ رحمه الله للكلام على الحكم
حكم ما ذكره ابتداء وفي ذلك ثلاثة اقوال الجواز لاصبغ والكراهة لابن القاسم
والمنع لابن الماجشون كذا عزاه بن رشد وعزا الباجي لسحنون مثل قول اصبغ
ولم يحك اللخمي الا الكراهة لمالك وابن القاسم والجواز لغيرهما قال بن عبد
السلام والاقرب الكراهة واكثر الناس على ان السائبة المنهي عنها في القرآن في
الانعام واختلف اذا كان للكافر عبد فاسلم ثم يرجع امره للقاضي حتى اعتقه فقيل
ان الولاء للمسلمين ولا يرجع الى المعتق سواء بقي على كفره او اسلم وهو المشهور
في المذهب وخالف فيه اكثر العلماء خارج المذهب وراوا ان الولاء للمعتق وانه يرجع
اليه اذا اسلم واختاره ابو عمر ابن عبد البر وحكى اللخمي انه القياس لان التزويج
للولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب كما جاء في الحديث فكما ان الكافر لا يبطل النسب
بكفره الا يبطل الولاء ويتوقف وجود الدعل على شرطه انتفاء الدينين فما حصل الا
الشرك ثم الحكم وهو وجوب الميراث **قوله** والولاء للاقعد من عصبة
الميت: الاول فلو ترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين
رجع الولاء الى اخيه دون بنيه: وان مات واحد وترك ولدا وتمات اخوه وترك
ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا **اعلم** ان ابن المعتق وابنه اقوى من الاب

فالا شيء للاب مع وجود احدهما والاخ الشقيق او للاب وابنهما مقدمون
على الجد وهو مقدم على العم وابنه والولاء كالعصبة في هذا قال ابن الحاجب
كالعصوبة وغيرها فيه غير عقد عدمها الميراث هو ولاية النكاح وحمل العقل
قال بن عبد السلام لا يختص بما ذكره على هذا الوجوه الثلاثة التي ذكرها
بل كل موضع للعصبة فيه مدخل كصلاة الجنائز وغسل الميت وربما انتشر
ط عدم العصبة في بعض مسائل النكاح **قلت** قال بعض شيوخنا يلزم على
قوله ان يكون المعتق الفقير يؤدي معتقه وهو بعيد والحق في ذلك اتباع النصوص

باب في الشفعة والقسمة والقراض
والحبس والرهن والعارية والوديعة
والمستحق والغصب

قال عياض رحمه الله تعالى هي بضم الشين واسكان الفاء **قلت** وحكى بعض اصحابنا
عن النووي فيها الضم قال عياض وهي ماخوذة من الشفع وهو ضد الوتر لان الشفيع
يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فيصير حصتين وقيل من الزيادة لان الشفيع
يزيد مال شريكه الى ماله وهو يقرب من الاول وقيل من الشفاعة لانه يتشفع
بنصيبه الى نصيب شريكه وقيل كانوا في الجاهلية اذا باع الرجل حصته اتى
الجار وشافعا الى المشتري ليوليه ما اشتراه وحقيقتها في الاصطلاح قال ابن
الحاجب الشفعة اخذ الشريك حصة جبرا بشراء واعترضه ابن هارون بانه غير
مانع لانه يقتضي وجوب الشفعة في العروض وهي لا شفعة فيها قال بعض شيوخنا
ولا يخفى ضعف ما اعترض به لذي فهم وقال بن عبد السلام ينقض عليه باخذ احد
الشريكين حصة شريكه جبرا لا بتقسيم مما وقف عليه من ثمن اذا ادعا الوجه احدهما
قال وجوابه بان الماخوذ هو قول الحق المشترك لا حصة الشريك ليبعد الفرق
قال خليل واحسن من هذا الجواب ان يقال لا نسلم انه ياخذه هنا جبرا بل اختيارا
من صاحبه لانه ابى ان يزيد على ما اعطى شريكه بخلاف الشفيع فانه ياخذ بالثمن
المثل من غير زيادة ولا اجرة **قلت** والاعتراض بعض شيوخنا بان اخذه
انما يتناول احدهما لا ما هيتها وهي غير اخذها لانها معروضة له وتعقبه
وهو ترجيح المعروض للشيئين معا فصل ليميز عين احدهما وانا احتج به نقضا
وحدها بان قال هي استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه **قوله**
وانما الشفعة في المشاع: يريد في غير العروض وما اشبهها حسبما ياتي ان شاء
الله تعالى واختلف في الشفعة هل هي معللة ام لا فقيل انها غير معللة بل هي عبادة
نقله ابن القريه عن امام الحرمين وقيل معللة لضرر الشركة الذي ادخل البايع

قال ابن رشد في اجوبته فايلا اجمع عليه اهل العلم واعترضه بعض شيوخنا بان في
نقله نظر لقول بعضهم ما قدح كونه لضرر الشركة او للقسم قولان للمتاخرين
واختلف هل في العقار فلا شفعة ام لا وهي بيع شقص بعقار على اربعة اقوال فقيل
بثبوت الشفعة فيها كغيرها قاله مالك وابن القاسم وقيل لا حكاه ابن الحاجب
قال خليل ولعله حمله على انه من باب المعروف وقيل ان جهل العوض بالمسكن
فلا شفعة والا وجبت قاله مالك اولا ثم رجع الى ما تقدم وقيل ان كان لغير حاجة
لبعض شركائه فلا شفعة ذكره ابن الحاجب وذكر الاربعة الاقوال ولم يذكر القبض
الا تقييدا وذكر اللخمي قال ان مطرف وابن الماجشون قالا ان العنا قلت اي قال فيها
مالك لا شفعة انما هو اذا باع شقصه من شريكه بشقص له فيه شرك ويكون
من كل واحد انما اراد المتوسعة في حصته فيما صار اليه وعلى الذي ذكره اللخمي وابن
رشد وغيرهما قال خليل رحمه الله تعالى ولعل ما قلناه من ان الصحيح في الشفعة هو القول
الثاني قال ابن حارث واختلف في الشفعة في الكراء فقال ابن القاسم ان اكترى رجلان دارا
او ارضا ثم اكرى احدهما حصته فلا شفعة لشريكه قال سحنون وقال ابن القاسم في
المستخرجة له الشفعة وقاله اشهب قال وفي الدار اكرى احد الشريكين حصته من دار
حصة منها فلشريكه الشفعة وقال ابن رشد انما وقع الاختلاف في قول مالك في
الكراء الواجبة وبقول في الشفعة فيه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبنفيها
فيه قال ابن القاسم ومطرف واصبغ وابن حبيب قال ابن المواز ولو كان الاصل لواحد
فاكرى نصفه مشاعا ثم اكرى المكتري لغيره فلربه الاصل الشفعة قوله
ولا شفعة فيما ذكر في زرع ولا بقل ولا ثمار ولا في عرصة دار خرب قسمتها بيوتها
ولا في محل نخل او بير اذا قسمت النخل والارض قال ابن رشد قيل ان الشفعة
في الاصول ثابتة وان لم تنقسم وقيل تختص بما يحتمل القسمة وقيل تختص على
ما ينقسم وان لم يكن بقسمته قلت الى هذا رجع اختلافهم في هذا الفصل
واشار بعضه على طريق الاستئناس قال اللخمي ابو محمد عن محمد بن المواز لم
يختلف مالك واصحابه ان الشفعة في الحمام وقال ابن الماجشون في غير الموازية
ابى مالك من الشفعة في الحمام لانه لا ينقسم الا بتحويله عن كونه حماما وان
اوجبه الشفعة قال بعض شيوخنا وما ذكره عن ابن الماجشون هو
خلاف نقل اللخمي عنه قال رواية المدونة في الحمام الشفعة وقال ابن الماجشون
لا شفعة فيه وهو خلاف قوله في النخلة والشجرة الشفعة قال ابن عبد السلام
وفي المدونة على القولين قال غيره وبعدم الشفعة قال ابن القاسم ومطرف

وبالشفعة

وبالشفعة قال اشهب وابن الماجشون واصبغ قال صاحب الرجحية وبعدم
الشفعة هو المشهور قال صاحب المعين وبه القضاء واعتنا وفعلوا من عندنا
لنا جميع الفقهاء منذر بن سعيد اذا كان به القضاء منذ وقع من قبل الشيوخ
امير المومنين عبد الرحمن بن محمد وقال يحيى على يحيى بن ... بوقع
نظر بيده الى القاضي ليحمله على قول مالك ويقضى له به في القاضي منذر بن سعيد
الفقهاء ... ورجع فقالوا له العرب الشفعة في الحمام فقضى منذر بن سعيد
بقول المدونة فقلت لهما قلت وقال ابن عمر واعبر كخليل والمستشكل شيخنا
ابو محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى يقول فحكى في توحيده عما عليه العمل والفتيا
باحتمال ان يكون انما حكيه الحكم منعقد في قول مطرف ... ولم يجب قوله
غيره على ظاهره فانه نقض حكمه الغير مثل ان كان الاجتهاد في الحكم فهم
حكمهما عموما كون الحكم في مسائل الحمار فعلوا اختلف فيها الشفعة في الارض ...
اشهب وابن وهب في سماع عيسى لا شفعة في الشفعة وفي سماع سحنون الاخوة
في الاخاير وفي ... اختلف في ... المسالة على ثلاثة اقوال
المعروفة لا شفعة فيها وقال ابن القاسم واشهب ... ابن سحنون فيها الشفعة
وقيل الشفعة في البير التي يسقى بها دون التي لا ... قاله عبد الحق وبعض شيوخه قال الباجي
واشار الباجي الى ان الخلاف انما هو في البير التي يحيى عليها اشار والتوضيحي الى ان الخلاف
فيهما قوله ولا شفعة الا فيما يكون وما يتصل بها من البناء والشجر
ظاهر كلام الشيخ ان الثمرة لا شفعة فيها وهو قول عبد الرحمن وابن الماجشون وسواء
بيعت مع الاصل او وحدها وللشفيع شريكه في الاصل اولا وقيل الشفعة فيه قاله
قاله مالك في المدونة فايلا ما علمت ان احدا من اهل العلم قاله قبلي وانه لشي استحسنه
وقيل ان بيعت مع الاصل ففيها الشفعة والا فلا قاله اشهب وهذه الاقوال
الثلاثة ذكرها غير واحد وهذا مما استحسن مالك الشفعة في بعض المسائل قال في
المدونة واخذ بها وهو في ... خارج عليهم ... في الشفيع نصيبه
من البنا ولا اخذ فيه الشفعة وهو شي استحسنه ولا ارى ... البيت ... وخارج
المدونة قولا لابن المواز بان لا شفعة في ذلك واعلم ان مالكا لم يقل بالاستحسان
الا في خمسة مسائل هاتان وقوله في القيمة اذا وضعت الامة بالقيمة وبالالها وان
كان يسيرا في الخمسين دينارا وانه لا يخرج من الوصي استحسنه والقصاص بالشاهد
واليمين وفي كل انملة من الابهام خمس من الابل وسمعت شيخنا ابا مهدي رحمه الله تعالى
ينقل عن ابي بكر ابن العربي انه قال في كتابه المسمى بالمحصول في اصول الفقه انكر الناس
وجمع واصحابه الاستحسان فكفروا ابا حنيفة في القول به تارة وبدعوه تارة وبه

فلا عشر ولا غيره ولمن جرى في اصابه حتى بعد عارضة يسيرة وقد تنبعناه في مذاهبنا
والعلماء بمقتضى اربعة انواع الاول ترك الدليل للعرف كرد الايمان للعرف
الثاني ترك الدليل للمصلحة كتضمين الصناع والدليل يقتضي انهم امناء
الثالث ترك الدليل لاجماع اهل المدينة كايجاب القيمة على من قطع ذنب بغلة
القاضي الرابع ترك الدليل في اليسير ورفع المشقة والحرج وايثار التوسعة
على الخلق كجواز التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة واجازة بيع وصرف في
اليسير قال ابو محمد بن عبد الحق قال محمد بن المواز لو وصفا احد المشتريين بحيث
في النخل فيصفهما فقال اشهب ان الشفعة للمشتري في ذلك وان كان ابن القاسم يرى ان
الشفعة ومن يرجح كذلك وما ادري من سمعته وظاهر كلام الشيخ انه لا شفعة في
العروض وهو كذا في القريب المتبع عند اهل المذهب ولذا فرغوا كلهم الا ابو عمران
من الحنفا بعد عن عطف واجود الشفعة فيها وفي الحوالة قد اكثر الشيوخ في
عقد ان عند وكذا الرحى على المتقدمين عن مالك وعزي الشفعة في العقار لا انها
تنقسم المربع قال ابن عبد السلام وهو لا يصح مع تحقيق الغفلة في وقيل انها
وابن المواز اهل المذهب على ان بعض الشيوخ خرج في ذلك الرخصة ولقول الا شفعة
في البئر ومعناه لا شفعة فيه عند ابن عبد السلام ولا يتخرج بينهما بتخريج الخلاف في الجار في
في الفلاة الواحدة وشبهها وكذا لا شفعة في الدين ابا تعالى والمختار انه يكون
المديان احق به اذا بيع فقال ابن القاسم لا يكون احق به وقيل هو احق به للضرر الذي
يدخل عليه فيأخذه بقيمة العرض ان كان الثمن عرضا او بعدده ان كان عينا
والقولان حكاهما ابن حارث رحمه الله تعالى قوله ولا شفعة للحاضر بعد السنة
اختلف المذهب هل تسقط الشفعة بمضي الشراء ان كان الشفيع حاضرا
عالما بالبيع ام لا على ثلاثة اقوال فقيل تسقط بما قاله ابن وهب في كتاب
ابن شعبان وقيل هو على شفعته ابدا على المريض فقيه قاله مالك ولا يمين وقيل ان
تسقط بمضي مدة طويلة وعلى الثالث فاختلف في مقدارها فلا شفعة اقوال
جرى واشهب وقاله ان مضت سنة فلا شفعة له وهو مذهب الشيخ رحمه الله تعالى
وقيل لا يقضى بها الى ما فوق السنة مع ذلك اكثر من شهر بن نقله التفيطي عن ابن
الهندي ونحوه لابن فتحون غير معزو وقال المذهب وهذا الحرج ينقطها
ما زاد على ثلاثة اشهر وقال ابن سهل على اربعة وقال اصبغ هو على شفعته الثلاث
سنين ونحوها وقيل له ما اكثر من ذلك قال بحسب ما لم يحدث المشتري بناء
وقيل يثبت للحاضر الى اربع سنين قاله ابن الماجشون ثم ترجع العشر وكلاهما حكاه
ابن رشد في مقدمانه عن احمد بن المعذل وروي عن ابي عمران ثلاثون سنة وعن

تنبيه على جواز التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة واجازة بيع وصرف في اليسير

بعض

عن بعضهم خمس عشرة سنة فيتحصل في الراحة عشر قولا وهذه احد مسائل الشفعة
وهي عشرون مسئلة وقد ذكرتها في الشفعة حسبما تقف عليه عن قريب ان
شاء الله تعالى وتسقط الشفعة بالمقاسمة والسكوت وهو يبني ويهدم
ويغرس واختلف في المساومة والمساقاة والاشتراء واسقاط الشفعة
ان يكون بعد الشراء اما قبله فكالعدم على المنصوص لانه اسقاط للشيء
قبل محله وخرج اللخمي اعتباره من قوله في المدونة ان اشتريت عبد فلان فهو
حر وان تزوجت فلانة فهي طالق ومن جعل الزوجة الخيار ان تزوج فاسقطه
ذلك الخيار قبل ان يتزوج عليها قائلا وهو في الشفعة ابين لانه ادخل المشتري
في عهدة الشراء فهو كهبة فارقه البيع وفي اجوبة ابن رشد العربي قوله
ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتري فلان شقصا كذا فقد اسقطت الشفعة
عنه ان الطلاق حق لله تعالى يلزم المطلق ان وقع ولو رضيت المرأة برده
او الغير بحق لها واسقاط الشفعة انما هو له لا لله سبحانه وتعالى فيجوز فيه
الرجوع برضا المشتري فلا يلزم الا بعد وجوبه وذكر ابن يزيد القولين منصوص
حين قال وهما على لزوم الوفا بالوعد قال الشيخ خليل وقد يقال هو
على الخلاف فيما جرى سببه دون شرطه لان الشركة سبب والبيع شرط والله اعلم
قوله والغائب على شفعته وان طالت غيبته ما ذكر الشيخ مثله في
المدونة قال فيها والغائب على شفعته وان طالت غيبته وهو عالم بالشراء وان
لم يعلم فذلك احرى قال ابن عبد السلام لو قيل العالم في غيبته لا يوسع له في الاجل
اذا قدم لما له رحل وكلا هذا في الغيبة البعيدة واما ما قرب ولا مؤنة
في القدوم منه على الشفيع فهو فيه كالحاضر وهو عليه اشهب قال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون والمريض الحاضر والصغير والكبير كالغائب وفي
بعد زوال العذر كالحاضر سواء اعلم المريض والغائب بالشفعة ام لا وقال اصبغ
المريض كالصحيح الا ان يشهد في مرضه وقت الشفعة انه على شفعته وان ترك
التوكيل عجزا عنه ولا فلا شفعة له ولما ذكر الباجي قول اشهب في الشهادة
المريض قال وهذا يقتضي ان الغائب انما يبقى على شفعته ان لم يعلم فان علم
فانه يقوم على الشهادة باخذ الشفعة فان لم يفعل فحكمه حكم الحاضر قوله
وعهدة الشفيع على المشتري قال بعضهم ظاهر كلامه يقتضي سواء دفع
الشفيع الثمن للمشتري او للبائع انما على المشتري وقبله البائع قوله
ويوقف الشفيع اما اخذ واما ترك ما ذكر الشيخ هو المشهور والمعروف
قاله التفيطي وابن راشد ووجهه قياسا على قول مالك في الولي انه لا يؤخر

لينظر قاله ابن رشد وقيل انه يمهل ثلاثة ايام عزاه ابن رشد لابن عبد الحكم فيما
سماع المرتفع وحديث المصرات وعزاه اللخمي وابن يونس والباجي لرواية لا لقوله
قال اللخمي وهو احسن لمن اوقفه ينقص من شرائه لانه اذا كان لا ينقص من شرائه فقد
ترتفع واصطلع وتكثير هذه المسئلة ما في ذالك فكلام المدونة في الجمع سنين وسلع
الزوج بمعروف عليها ولا اشكال انه يعرف بيعها ان لم تعلم ولا توخر وقيل اخرى
وهي المماطلة يوقفها السلطان ولا يوخرها وحاله ان التاخير تان ذكرهما
ابن رشد قائلا لا يبعد دخول الخلاف في هذه المسائل كلها والاصل في هذا المعنا
قوله تعالى فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام واختلف المذهب اذا طلب ان لا يوخر
الامام ليأتي بالثمن على اربعة اقوال فقيل ثلاثة ايام قاله في المدونة ونقل الباجي
عن ابن الماجشون انه يمهل عشرة ايام ونحوها وقال اصبغ بقدر كثرة المال
وقلته وعسره ويسره وعشرة ايام يسيرة واعطاه شهرا او زائدا وراء ذالك
وقال اللخمي المشهر كثير الموسر **قوله** ولا توهب الشفعة ولا تباع
يريد لغير المشتري قاله الباجي والجمهور والخلاف اذا اخذ بالشفعة ليبيع على قولين
قوله وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء ما ذكره هو المنصوص
والمشهور وخرج اللخمي قولا باعتبار العدد من قول عبد الملك في المستحقين
وحصصهم مختلفة انه ان التقويم عليهم بالسواء وكالعدد وحكاه الباجي
كما في نقلا لعبد الملك ولا اصرح فان خليل وقد يقال وهو التخريج نظر اذ لا
اخر لا نشك ان العلة هنا الضرر وهي كثير النصيب كثير الضرر ومن قل قل ضرره وفي
العتق فان من عادته بالتقويم قال فيه الرؤس على بانه حق للعبد في نفع ولا اتفق
ولا بيه قال عياض وخرجه اخرون عن قول المدونة في الاقضية اجر القسام على
الرءوس والعرف بين البايعين جعل وحكاه ابن الجهم عن بعض اصحاب مالك
قلت وصرح المغربي بالعرف وقال ابن عبد البر يصح وحسابها يكثر لاجل
حاجة القليل مثل ما كانت على الرؤس **واعلم** ان هذه الثلاث مسائل تشابه
معها توزيع نفقة الوالد على اولاده واجرة كاتب الوثيقة وكانس المراحض
وحارس الاندر وزكاة الفطر في العبد المشترك واذا ارسل احد الصايدين
كلبا والاخر كلبين واذا اوصى لجماعة من انواع وكلها ذكرها خليل في النفقا
ت قائلا واختلف في جميعها **قوله** ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
قال الشيخ المغربي الصدقة نقل الملك بغير عوض وكذالك الهبة **قلت** قال
بعض شيوخنا الهبة تمليك متمول بغير عوض انشاء فيخرج الانكاح والحكم
باستحقاق وارث ارثه وتدخل العارية والحبس والعمرى والصدقة فقال

والحبس

والحبس مصدرا اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه
وقول ابن عبد السلام اعطاء منافع على سبيل التابيد فيبطل طرده بالمخدم حيا
ته ولا يرد بان جواز بيعه يمنع اندراجه تحت التابيد لان التابيد انما هو في
الاعطاء وهو صادق على المخدم المذكور لا في لزوم بقائه في ملك معطيه وهو
اسم ما اعطيته منفعة مدة الاخر ويلحق بما ذكر الشيخ من قوله ولا تتم
صدقة الاخرة القرض والعارية قاله في المدونة وغيرها وانما العارية فالمشهور
انها لا تفتقر الى حيازة وما ذكره في الهبة متفق عليه وما ذكر في الصدقة والحبس
هو المشهور وروى ابو انجام انهما لا يفتقران الى حوز وحكاه ابن زرقون والمذ
هب انهما يلزمان بالقول ويجبر على التحويز ان هو امتنع وكذا الرهن والهبة على
المشهور وروى عن مالك انها لا تفتقر الا بالقبض **قوله** فان مات
قبل ان تحاز عنه فهو ميراث الا ان يكون ذالك في المرض فذالك في الثلث
ان حمل لغير وارث ظاهر كلام الشيخ وان كان جادا وهو كذلك عند ابن الما
جشون وقال ابن القاسم لا تبطل قال الشيخ خليل وظاهر كلام الشيخ انه لا يوخذ
منه في حالة المرض وان كانت له اموال مامونة وروى ابن القاسم انه له اخذها
في المرض ان كان له ذالك **قلت** ما ذكر الشيخ من ظاهر كلامه هو احد قولي
مالك في كتاب الصدقة والمال المامون هو العقار والرباع قاله في العتق الاول
من المدونة واختلف في الناض الكثير فعند ابن القاسم ليس بمال مامون وقيل
هو مامون قاله اشهب واصبغ **قوله** والهبة لصلة الرحم او للفقير
كالصدقة لا رجوع فيها يريد وكذالك الهبة لليتيم وما ذكره زعم ابن عبد البر
لا نعلم فيه خلافا وعزاه ابن عبد السلام لبعض الشيوخ وحكاه في
بعض الغزو وقال فيه نظر فان مطرفا قال فيمن وهب هبة لله او لوجه الله
سبحانه فله الاعتصار وقال ابن الماجشون لا يعتصر **قلت** ما ذكر عن مطرف
نقله ابن زرقون بعد ان نقل كلام ابن عبد البر وزاد ابن رشد في قول مطرف انه اذا
وهب لولده لوجه الله عز وجل او لصلة ان له الاعتصار ابدا حتى يسميها
صدقة وقال عياض خرج بعض شيوخنا من اجازة مالك في العتبية الاعتصار
تصدق به على ابنه الصغير جواز الاعتصار في الصدقة **قوله** ومن تصدق
على ولده فلا رجوع له كالاجنبي في المسئلة السابقة يعني عن ما ذكره هنا والذي
قوله وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير الخ او
يحدث اثرا في الهبة حدثا ظاهر كلام الشيخ ان الجد لا يعتصر وهي رواية
ابن القاسم في المدونة ورواية ابن وهب في غيرها وهو المشهور وروى اشهب

انه يلحق بالاب وهو اختيار ابن عبد الحكم وظاهره ان الولد اذا نكح لذلك يمنع
الاعتصار سواء كان الولد ذكرا او انثى وهو كذلك على ظاهر المدونة وابن الجلاب
وتصريح ملك في الموطا وهو كذلك على ظاهر المدونة وقال ابن دينار نكاح الذكر
لغير الهبة لا يمنع الاعتصار لان الذكر [illegible] في الانثى في
غيرها حكاه غير واحد كالباجي وظاهر كلامه ايضا ولو زال النكاح بموت او طلاق
قبل البناء او بعده وهو كذلك الا عند ابن القاسم وظاهر كلامه ان المداينة لا يشترط
فيها ان تكون على الهبة بل هي مانعة مطلقا حتى لو كان الابن غنيا فوهب له
ابوه هبة يسيرة فلا انه لا بد ان يستقلها وهو كذلك عند ابن الماجشون وقال
مالك وابن القاسم واصبغ ومطرف لا يمنع والقولان حكاهما ابن رشد قال الباجي
ولو كان الابن مديانا فوهب ابوه مالا فقال ابن الماجشون لا يعتصر لحالق
تقدمة الهبة وقال اصبغ يعتصر وتخيير الشيوخ لا يعتبر حمل عليه واحر كابن
الماجشون قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وقال بعضهم لا يبعد
ولا يبعد تخريج الخلاف. **قلت** اراد بالبعض عياضا رحمه الله تعالى واعترض
بعض شيوخنا قوله لا يبعد تخريج الخلاف بعيد بان حقه ان يبين المأخذ يخرج منه
الخلاف وذكره دون تعيين [illegible] ونص متاخري الاصوليين على ان القياس المنكر
هو القياس على صورة غير معينة باطل ومثلوه بقول المستدل الزكاة واجبة
في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب فيستكشف ليبين معارضته بمثله
وهو القياس على صورة من صور عدم الوجوب وللاصبهاني كشارح المحصول
في ذلك كلام حسن لم يحضرني الان موضعه وظاهر كلام الشيخ ان العطية اذا كانت
دنانير [illegible] وهو كذلك قاله بعض من لقيناه من العلماء وافتى
به وقال شيخنا ابو مهدي عيسى رحمه الله تعالى لم يعتصر والاقرب عندي الاول وقد
قال ابن الجلاب وعبد الوهاب خلط الدنانير بمثلها بموت وان كان استقرى من
المدونة خلافه [illegible] فان الماخوذ من ابتاع زيتا فصبه بعض بينه على
زيت ثم فلس فالبائع احق بقدر زيته وهو كعين قائمة وكذلك خلط الدنانير
بغير لان مسئلتنا اشد والله اعلم والحمل من الولد فيعيب اتفاقا فانو في مخرج
الوطء **قوله** والام تعتصر ما دام الاب حيا واذا مات فلم
تعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب. قال [illegible] كذا الرها كذا رويناه
في هذا الموضع وفي بعض النسخ والام تعتصر ما دام العبد حيا فاذا مات
لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم. **قلت** هو في المعنى واحد وظاهر كلام
الشيخ انها لا تعتصر من ولدها اليتيم حالة الهبة وان كان غنيا وهو كذلك

قاله

قاله جمهور اصحاب ملك قال الباجي وروى ابن المواز عن اشهب ان اليتيم اذا كان غنيا
فان لها ان تعتصر كما تعتصر من الكبير واختلف اذا وهبته في حياة ابيه ثم مات
الاب ففي الاعتصار قولان قال المغربي والتهذيب يحتمل القولين قال فيه ولا لام ان
تعتصر ما وهبت او نحلت لولدها الصغير في حياة ابيه فيحتمل ان يكون العا
مل في حياة ابيه قوله تعتصر او قوله وهبت وظاهر كلام الشيخ وان وقعت حيا
زته ان لها ان تعتصر وهو المشهور وقال ابن الماجشون لا تعتصر اذا حاز عنها
له ابوه او وصيه او هو ان كان بلغ بنفسه وانما تعتصر ما وهبته له ان كانت هي
التي تليه فلم تخرج الهبة من يدها حكاه ابن حارث وغيره. **قوله** ومن
وهب لابنه الصغير فحيازته له جائزة اذا لم يسكن الدار او يلبسه ان كان ثوبا
وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير فلا تجوز حيازته له. **قال** ابن عبد
السلام يجاري في الاشهاد رفع يد الملك ووضع يد الحوز وظاهر ان ذلك على طريق
الشرطية وقال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ابره الله تعالى الصواب عندي ما اليه
[illegible] لا يحتاج الى الكتب برفع يد الملك ووضع يد الحوز وهما
بكتبه جملة [illegible] لا يحتاج اليه واختلف فيما لا يعرف بعينه من المكيلات
والموزونات فقيل يكون فيها حوزه لغيره وقيل لا كما قال الشيخ بل يجوز غيره
وذكر الهبة [illegible] وكذا الذكر [illegible] وكذا الف الشفيعة
واراد بالكبير الرشيد والوصي ومقدم القاضي [illegible] بالاب والجد الاب [illegible]
في هبة دار سكناه [illegible] الشهود الدار خالية من شواغل
الاب قال الباجي عن ابن العطار ان وهب احد الوصيين فيهما لم يجز حوزه له
وقيل يجوز. **قلت** واختار بعض شيوخنا ان وضع الوصي الثاني والا فالاول
واختلف اذا قبض الزوج ما وهب لزوجته بدون امرها فقيل حوزه لها ماض قاله
ابن الماجشون وقال ابن القاسم واصبغ كالعدم [illegible] وكلاهما حكاه ابن حارث
قلت واخذ المغربي القول الاول من المدونة من قولها من وهب لحاضر وغائب
ارضا فقبض الحاضر جميعها فقبضه حوز للغائب وان لم يعلم ولا وكله ونقل ابن
حارث عن عبد الملك في مسئلة المدونة انه لم يجز وكان عبد الملك راى ان قبض
الزوج ما وهب لزوجته كالحق وكلته عليه بخلاف الغائب فلا تناقض في كلامه
والله اعلم ولذا ينبغي حمل الخلاف على انه خلاف في حال. **قوله** ولا يرجع الرجل
في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث. كلام الشيخ رحمه الله تعالى يحتمل الكراهة والتحر
يم وظاهره ان الهبة بخلاف ذلك قال اللخمي اختلف في خمسة مواضع هل النهي
على الوجوب او على الندب وهل النهي على الشراء من المتصدق عليه او منه ومن

حازت اليه وهل تدخل في ذلك الصدقة ام لا وهل العود بالثمن وبغيره في كراهة
الاول لان المشهور من المذهب ان النهي في ذلك على الندب وقال ملك لا ينبغي ان
يشتريها وقال بعض وقال الداودي هو حرام وظاهر المدونة لا يجوز قال والتخفيف
لان المثل ضرب لها بما يحرم من حرام **قلت** واعترض بعض شيوخنا ما استدل
به بان التعليل يدل على الحل لتشبيهه بالكلب العائد في قيئه والذم على الفعل
يدل على حرمته قال عز الدين بن عبد السلام وابو الحسن اللخمي عن ذكر قواعد اصول الفقه
حسبما قاله القرافي في صلاة الجنازة والله اعلم وكذلك قول ابن عبد السلام
المشهور الكراهة فيه نظر لان ظاهر قول اللخمي فيما حكاه عن المدونة
ان معناه لا يجوز الحرمة وهو نص المدونة وسماع ابن القاسم والمرعي ابن رشد
في سماع عيسى عنه لعله لا يجوز **قلت** تبع ابن عبد السلام اللخمي في تصريحه
بالمشهور كما تقدم اجمعنا كلاهما واحد الا ان عبارة ابن عبد السلام اشد
لانهما يتكلمان في النهي وليس المذهب من عوارضه وظاهر كلام شيخنا الله انه يعرج
به وليس كذلك قال التادلي واختلف اذا اخرج للمساكين كسرة خبز فلم يجده على ثلاثة اقوال
ثالثها لابن رشد ان اخرجها لمعين اكلها وان لا ففي الثواب ولو اخرجها
لسائل فلم يقبلها فليعطيها لغيره وهو اشد من ان يكون يجوز لا يجوز ابن رشد
في بيانه بينهما بلا ان لها وجه فلم يقبلها وقد كان له ان يقبلها فرجعها اليه
عنوة ودفعها اليه بعد قبوله اياها والعلة انشاره فيها اليه ليعطيها لغيره اجل
ان يقول انا لا حاجة لي بها فادفعها لغيري فيكون ذلك قبولا منه لها ويكون
في الرجوع فيها بصدقته **قوله** ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما
تصدق به من ربح لها غيره خير منه قال الفاكهاني الظاهر ان هذا خلاف قول المدونة
في كتاب الصدقة في قولها ومن تصدق على اجنبي بصدقة لم يجز له ان ياكل من ثمرتها
وان يفرق بين الثمرة واللبن فانكره ونحو قوله قول شيخنا ابو منصور عيسى ابو الدعلي
الصواب ان له الاكل من الثمرة كاللبن **قلت** ويظهر ان بينهما فرقا من حيث المعنى وهو
ان الابتذال في اللبن اغلب منه في الثمرة والله اعلم قال التادلي وانكر هل ياكل من ربح
ما تصدق به يجري على حكم اللبن بل هو اجوز منه والله اعلم واذا تصدق بدابة ولا
ينتفع بركوبها قاله في كتاب الصدقة من المدونة جائز ما تقدم عنها وزعم ابن عبد
السلام ان المشهور الجواز وعن اعلام الجواز لعبد الملك قال واختاره بعض الشيو
خ للاحاديث الواردة في هذا الباب واما العرية فقد تقدم انها تجوز بشرائها الا
للضرر او لقصد المعروف **قوله** والموهوب للعوض اما اثاب بالقيمة او رد الهبة
فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب له فان كان

الشيخ

الشيخ ان الموهوب اذا اثاب القيمة لا مقال للموهوب له الواهب هو المشهور وقال
مطرف يجبر الواهب جميع ما ان شاء فسلمها الله في الدوان شاء التوجع حينئذ حتى
يرضا هكذا عزاه الاكثر عنهم وعزاه ابن رشد له ولروايته وعزا الباجي له ولمطرف ابن القاسم
واتبع اللخمي راويه فعزاه له ولروايته ولملك ونقل الفاكهاني عن ابن شاس مثل
عزو ابن رشد وهو قصور وهذا القول قائم من كتاب الشفعة من المدونة قال فيها
ولو اثاب بعد تغيرها اكثر من القيمة فيلزم في الشفيع ثم قال لم يراخذه الشفيع
لان ذلك كالثمن العذر واما يجب الثمن اليها وهذا اكثر قال مطرف وهو ظاهر قول
عمر رضي الله عنه في الموطا ومن وهب هبة يرى انه اراد الثواب بها فهو على هبته يرجع
فيها اذا لم يرض منها وظاهر كلام الشيخ ان الموهوب له يلزمه ولو قبض الشيء الموهوب
وهو كذلك في القول المشهور ولو اثابها حتى فرغ من ملك ان العوض يوجب
القيمة وابن القاسم ان حوالة الاسواق فوت وقال اصبغ قال اصبغ واشهب
وظاهر كلامهم ان الزيادة والنقصان مما تجوز به الهبة تلزم به القيمة قال
الباجي وهو المشهور من قول ملك وقال ابن القاسم ولملك واشهب ان الزيادة لا تلزم
بها الموهوب القيمة قال اشهب ومعنا قول ملك ليس للموهوب له ردها في النقص
وكالنقص والا هبة في الزيادة وقال ابن عبد السلام ليس له الرد الا باجتماع
عيب زادت او نقصت قال ابن رشد واختلف ان تشبيها للواهب والموهوب له
فيما يكون ثوابا فقال المشهور تعين الدنانير والدراهم وقال سحنون لا تتعين
ويجب ان يثيب بكل ما يتمول وقال ابن القاسم في المدونة لا يحب الا ثياب عادة
كالحطب وفي المدونة لا ثواب في هبة العين لابن القاسم لا بشرط واختلف في هبة
الحلي فقال ابن القاسم فيه الثواب وقال اشهب بعكسه والقولان حكاهما الشيخ
رحمه الله تعالى والمشهور الخلاف في اعتبار القيمة هل يوم الهبة او يوم الحكم على قولين
وكلاهما لملك رحمه الله قال الفاكهاني ورايت لابن عبد البر الطليطلي العرفي بين ان
يكون العرض مما لا يتغير فيه القيمة فيوم الحكم والا فيوم القبض وكان نقطعه فيه
وهو غير لا بد له منه **قوله** ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله الله واما الشيء
منه فذلك سائغ انما كان مكروها خشية العقوق ولذلك قال واما الشيء اليسير
فذلك جائز لانه لا يوحش الولد **قوله** ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله
قال الفاكهاني لانه قد فعل خيرا او قربة وقد اثنى الله عز وجل على الذين يقول الله تعالى
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وبقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه وبقوله جل وعلى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفي الحديث
مناديان يناديان كل يوم من السماء اللهم اعط لكل منفق خلفا واعط لكل

الا ان يتشوف الا المعتق غير شيئه في الاول يمتنع عليه وان
تلها وهو اعتصر له لا شك كان ... في الحكم قلت خلاصة يقول على انه لا باس هنا
يكون ما يرجوه مثل المال المتصدق به في الحلية
راجعة الفعل من حيث الجملة وقال اللخمي يرجع مع كراهة اذا قابل بجوازه ودونها
قلت وقال سحنون في العتبية من تصدق بجل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته
كذا عزاه اللخمي وتعقبه بعض شيوخنا لكونه لم يجد في العتبية الا سماع ابن القاسم
من تصدق بكل ماله وغزا بعضهما فلا باس به قال وكان ظاهره رد الصدقة انه
لا يلزمه مثله ولعله ذكر من يقتضي الخلاف في امضائه بعد الوقوع ولم يعزه
فانوبه التشريحة ما يدل على الوجهين قيل مسوغة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابي بكر الصدقة
بجميع ماله ورده ما كعب بن مالك وغيره ونحوه قال ابو الوليد الا ظهر انه ان حق
يرجع من البعض الى ما يرجع اليه ابو بكر بحيث لا يصرف منه فيجوز صدقته بجميع ماله
ومن يكون على خلاف ذلك فيكون مرده اليه فيجعله في ذلك خلاف في حال قوله
ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او افلس فليس له
حينئذ قبضها يريد بالمرض مرض المخوف وظاهر كلام الشيخ ان احاطت الدين
بمال الواهب ليست مانعة من الحيازة بل حتى يفلس وهو كذلك عند اصبغ وقال
ابن الماجشون ومطرف في الحوز اولا ويشترط فيها صحة القبض ان يكون الواهب في
عقله نص عياض في ابن القاسم قال الباجي يريد ويكون موقوفا بان الصلاح الذي
في يقلت ولا الحجر ذاهب قال بن عبد السلام انه يكفيه حوزا على القول الشاذ
ان الهبة لا تلزم الا بالقبض فان المتلف ... التفليس فكان حكمها
للموهوب له والعرق بين ذهاب العقل وبين المرض والابتداء الحوز في ذهاب العقل
للواهب وفد اسقطه بالتزامه وهو في المرض لغير الواهب وهو الوارث وكذا
في الدين لغير الوارث ولم يعترض احدهما شيئا وشرط انتهاء الهبة فموت فبطل
قوله ولو مات الموهوب كان لورثة القيام بها على الواهب الصحيح
مانزل مثله في اوايل كتاب الهبة من المدونة قال فيها وان وهبت هبة لحر او عبد
فلم يقبضها حتى مات فلورثة الحر ولسيد العبد قبضها وقال في كتاب الصدقة
في المرسل هدية بموت المرسل او بموت المرسل اليه قبل وصولها انها ترجع الى المهدي
او الى ورثته واستشكلت واجيب بعوق الحوز اذا مات الواهب وباحتمال الا
يقبل الموهوب له العطية لو وصلت اليه قال ابن عبد السلام مضعفا له وقد
علمت ان هذا الاحتمال قايم اذا اشهد الواهب ومع ذلك لا اثر له وايضا فلو
كان هذا التعليل صحيحا لما افترق الحكم بين هبة الغايب والحاضر والصواب
عندهم تعليل المسئلة بان الاشهاد هو غاية المقدور عليه في التحويز وان موت

الموهوب له في الحيازة الا بقرب الى قوله في المسئلة التي قبل هذه وما افترق
الرجل من هدية لا هله في سفره من كسوة او نحوها فمات قبل ان تصل اليهم فان
كان اشهد على ذلك فهي لهم وان لم يشهد فهي ميراث وكذلك ما اهدى
هداه الهدية مع عدم القبول قوله ومن تصدق او اخدم او حبس فلم يحز ذلك
قبل موته ولو كانت حيث كانت في يد المتصدق او ... الى ان يبلغ وليس
هاله ولا يسكنها الشيخ ابن الحاجب وبه افتى الكثير من العلماء في الضيعة التي
البد قال بعض شيوخنا وبعضهم رجوعه خلاف الصدقة في قال ابن حبيب
به مسنون لعقوله ما يحمل التي عندهم والاستاجبة ولم يحلية وما في معناها هذا
من الاول لم يرجع فيه الا المقتضى الخ الله المعروفة ثم يحتمل على انكم حكموا ان
المشتبها فيه ولا نفعها فيه الانسان على ولو مع غيره لا يخرج المريض هو في بعضها
يحلي وفي الاجماع على غيرهم الجماحجيون الطرفي الفقه وغيرهم لحماه يكون
جليه من شاء بطلي في المهادات قال الباجي وقدر في ان يرسل بعث منه في الصدقة
بها لم يجد عليه ماله الا ما يخرج الرشيد وقال ابن الحاجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيهم اهل الصدقة لا نخلفه يخليهم يستطيع يبشر الى الغير الشمولي في اعطاهم اجمل
اهل الدين في الفيء مع الرجوع الى الحكم منهم ويبين ولا يحلفه عنهم فيهم في العفو
المحلوفة لا الحيوان قال الشيخ ومن حبس حبسه في حقا اعطاه او جابه
عن ربهم فان كان الحبس لم يحبس فيصح فيما خرج المحبس حبسا مضاجعا وان
كان مما لا يجيعه من الحبس للضرر لا نه لا يعود على بيع الحبس وان لم يجد فيه لم يجد
من يحبه وما ذكر مثله في نوازل الشيخ وكان بعض شيوخنا يفتي بالعول الحبس على
ان القبض يفيد حوزا ولكن على انه يجمع بنصيب الشبيع لا يجوز الا ان يقال المحبوس عليه
ما كان معينا للعوض من القبض لانه كان اجاون لا يبيعه من يحبسه فسلطه ما ذكر ولكن الحق
عن المذهب هو احد الاقوال الثلاثة وقال ابن حبيب من الماجشون فيما لا يعرف بعينه او
فيما اطاب الحبس اشتريته في مثل ما حبسه فيه وكان ظاهر حبسها عن الشيخة المدونة
انه جائز مطلقا مقال الشريف ونقل ابن سهل عن ابن زرب قلت ولم يذكر ابن عبد
السلام غير القول الثاني وعزاه لبعضهم زاد واختلف هل يعتبر عليه في الرهن واختلف
قول مالك في وقف الحيوان وكذا اختلف قوله في ما يحبس من الحيوان في قبل الخيل
وحوها واعلم ان الحبس لا يجب بالمناصب والبيمين قال ابو عمران الصنهاجي
وكذا الرابع النكاح والطلاق والعتق والولد والتعليم والوصايا لغير الصغيريين
وهلال رمضان وملاذ الحجة والتوريث والقذف والابضاع ونقل الشهادة والترشيد
قلت وزاد شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني ابو الله على الحضانة لا يجب ان في

لكونها بشاهد بين وبعين قال ابو عمران في التعليق والتقريب خلاف [illegible] ومثا
هذا على نكاح المرأة او فيما اختلف [illegible] على [illegible] رجل انه [illegible] مات [illegible] الرجل
ولد [illegible] مات وترك مالا **قلت** وهذا [illegible] بالنسبة [illegible] والبين [illegible] ابن رشد
وما ذكر الشيخ [illegible] جيد صحيح وان لم [illegible] على [illegible]
ومات فانه يرجع [illegible] الفقراء فانه [illegible] في المدونة
[illegible] في [illegible] **قوله** وان لم يرجع
[illegible]
تكل هو [illegible] والقسم [illegible] الاخرى
واختلف [illegible] بعضها [illegible] في [illegible] اواخر
الرهون [illegible]
[illegible] حتى مات [illegible]
جميعها وتورث على فرائض الله تعالى وان الدار الكبيرة [illegible] يسكن
اهلها ويكري [illegible] يسكن [illegible] وفي [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاكثر من
النصف [illegible] وان [illegible] النصف [illegible]
و[illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible]
لان [illegible] ابقاء [illegible] وكلام الشيوخ [illegible]
الاخير [illegible] الصقليين [illegible] وهو الصحيح في النظر [illegible] الكتاب
وقيل [illegible] حكاه ابن شاس [illegible] عزاه
ابن الحاجب لابن القاسم [illegible] في المدونة [illegible] ان يسكن
الكل [illegible] الجميع [illegible] النصف واختلف
اذا [illegible] على [illegible] غير معينين
[illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] وقيل لا وقيل ان كانت الدار
[illegible] وانما يصرف الغلة [illegible] للفقراء [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ثم يعيدها
الى [illegible] في المدونة وما ذكرناه من انها ثلاثة اقوال هو [illegible] ابن
الحاجب [illegible] ابن شاس رواية [illegible] ابن عبد السلام وابن هارون وقال بعض
شيوخنا لا اعرف [illegible] الغرر [illegible] اليه [illegible] المقال
ويشترط في اثبات [illegible] الشهادة بالمعاينة لا بالاقرار **قوله** وان افتقر
[illegible] عليه [illegible] على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع [illegible] يريد

من الفقراء

من الفقراء فلا [illegible] وانما يرجع الى اقرب الناس بالمحبس [illegible] له من
[illegible] الفقير [illegible] ايضا وقال [illegible] احب
الي ان يرجع صدقة على المساكين واهل الحاجة ولا يرجع [illegible] ذكرناه من
اشتراط الفقر هو المشهور وقيل يدخل الاغنياء في [illegible] دون الغلة وقيل ان لم يكن
اهل المرجع [illegible] الاغنياء [illegible] والمشهور من المذهب انه يدخل من [illegible]
من لو كان رجلا كان عصبة وقيل لا يدخل [illegible] على الاول [illegible]
والانثى فيه سواء وان [illegible]
[illegible] لم يرجع
[illegible] من القرابة [illegible] الفقراء **قوله**
ومن [illegible] عمر [illegible] راجعة [illegible] عمر
عقبة [illegible] الشيخ [illegible] من حيث ان
[illegible] المنافع [illegible] الرقاب
قوله فان مات [illegible] **قال**
[illegible] الايام
[illegible] موت العمر **قوله**
ومن مات من اهل الحبس [illegible] ابن رشد اذا مات احد من اهل
الحبس [illegible] بعد الطيب [illegible] الورثة اتفاقا
قلت [illegible] عند القسم [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] قبل الابار [illegible]
لورثته اتفاقا [illegible] بعد الابار وقبل الطيب [illegible] خمسة اقوال
[illegible] الرواة [illegible] في المدونة وقيل مثله ان كان
[illegible] في هذا [illegible] من اهل الحبس
وهو الذي رجع اليه مالك وقيل [illegible] كان [illegible]
[illegible]
ولم [illegible] رجع اليه مالك في المدونة [illegible]
[illegible] لرواية عبد الوهاب في المعونة [illegible]
قوله ويؤثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة [illegible] الشيخ هو
المشهور وقيل [illegible] على الغني [illegible] من المحبس [illegible] كان
[illegible] على قوم [illegible] على ولده او ولد ولده [illegible] الاول عبد الملك
ابن الماجشون [illegible] في الثاني [illegible] قريب **قوله** ومن

ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يخرج في اصل الحبس شرط بيعها زاد في المدونة ولو
لم يجد مسكنا ولا كرا فلا وظاهر كلام الشيخ ولو استغنى بعد ان سكن لاجل فقره
وهو كذلك قاله ابن عبد السلام والعجز الوارد عن ذلك لا توصف ولا الا ان كان ان
يخرج **قلت** وقال بعض شيوخنا نظر فيه متحصل من القاسم على انه لا يخرج اذا
كان الحبس على العقب فانه سكن الحبسة غيره فلا يخرج ولو كان على الفقراء فانه
يخرج اذا استغنى خلاف قول ابن الحاجب لا يخرج الساكن لغيره وان كان غنيا بوجه
خلاف ما ذكره ابن عبد السلام وتمسكوا ثم يخرج وان كان يخرج انقطاع سكنى
حقه وكان حتى يطلق اولا ولا يلا قال في المدونة ومن مات او غاب غيبة انتقال استحق
الحاضر مكانه والقاصر منا قبل الا برغبة فهو على حقه اذا رجع واقام المعري
منها مالها في جامع المقلدة ان من قام بو فيه في المستحبر في الحبس الاول وقام التجديد
وضوء او غيره علا ان يعود اليه في الغرب انه احق به والغريب هنا ينبغي ذلك المعنا
الزيد فلعمل اليه فانه يقال ان يعود فتقل الصلاة **قلت** ومن هذا المعنى
فباع الطالب به ان يعم حاجة فيه بعد ان يرجع الا قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني
ابوه الذي نقول يطلعه غيره من الطائفة في ختام ما اذا سبقه اذا كان للطلبة بموضع
معلوم به كما هو الكراسي حيث عنها نقص الا مقصود من الحبس للعرو
المقتضى له الرم **قوله** ولا يباع الحبس وان خرب ما ذكر الشيخ هو المعروف
وروى ابو الفرج جواز حكاه ابن رشد وكذا الرد ذكر اللخمي الخلاف وعن الجواز لابن
القاسم جريا على قوله في الثياب اذا الجبة الا انه فعل القلايد عن ما يعم العمران
ولم يرجع صلاحه واما ما كان بعد بينه فلا يباع وهذا هو كلامه بالاتفاق وجعله
بعض شيوخنا قولا ثالثا وحكى ابن عبد السلام حكاه ابو الفرج وابن شعبان
قولا بجواز بيع الخرب مثل ما في الرسالة واعترضه بعض شيوخنا بان الذي في الرسالة
انما هو الناقلة بالمعاوضة ونقله كما سبق في كتاب الشفعة انه نقل في رواية ابو الفرج
بالبيع **قلت** ما حكاه عن ابن شعبان جماعة واختلف هل يجوز بيع نقض
الحبس اذا خرب اولا على قولين حكاهما في الزاهي وكذلك اختلف هل يجوز نقله
الى حبس اخر بعينه اذا لم ترج عمارة الخرب اولا وبالجواز مضى العمل عندنا قال
ملحوظا بالمال يشتري منه وروي عن سحنون اذا الحبس لم يوسعه منهجا وطريق لا تدبيع
عليه وقيل به في مساجد جوامع الامصار لا للقرى قاله غير واحد كان ابن عبد الحكم
ومطرف واختلف المتاخرون اذا ابوا من بيعه المسجد فقال اكثرهم يؤخذ بالقيمة
جبرا وقيل لا يجبرون وقيل بالاول في المسجد الجامع خلاف غيره واما اذا كانت
الدار الملاصقة لمسجد الجمعة مملوكة فقال الباجي يجبر اهلها باجماع وقال

ابن رشد

وقال ابن رشد في الحبس قولان والعمل بالجبر واحتج بقول سحنون يجبر في ارض تلاصق
طريقا هدمها نهر لا مضر للناس الا بيعها على بيع طريق منها بقيمتها يعم بثمن بعد بيعه ربالعام
من بيت المال وبفعل عثمان رضي الله عنه في توسعة مسجده صلى الله عليه وسلم
وبقول مالك وغيره اذا علا الطعام واحتيج اليه امر الامام اربابه باخراجه للسوق
قوله ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه هذا
ذكر الشيخ من بيع الفرس والكلب هو المشهور وقال ابن الماجشون لا يباع ويوقف
ولو بعدت منفعته الا ان يكون بشرط فاطلق هذا الخلاف غير واحد وقال اللخمي
ان انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا جاز بيعه وان لم يكن ضرر ورجي
ان تعود منفعته لم يجز بيعه واختلف اذا لم يكن ضرر ولا رجيت منفعته وما ذكر
الشيخ من جعل ما يتعلق بيع الخيل هو كذلك الزيد المعروفة في العروض وقال في التلقين يتصدق
وبعد في التسبيل ان لم يبلغ ثمنا يشترى به جعل في الثياب لم يحصل له غير
منفعة في الغزو استحقت الصدقة بما عجز عن ثمن ثوب علاوة الحبل العظيم منفعته
في الغزو وحوبك على اصل التحبيس فيه قال ابن عبد السلام وفي هذا العرف نقل فلان
وكاح مسلك يستعين بحوز نتف المعنية يكون كبير العبا ويدخل في منفعة المعنى
فلا يعمل فانه ابن عطا لله ولم ير بيعه **قلت** ابو فذي منسحبا اخر قال الامام
قلت بالخشب تكون في الكعبة قد عتقت لا يكون بها كبير منفعة اشيا وه
ويشتري بثمنها خشب يرم بها المسجد قال انما انا فلا اجعل الى بيعها سبيلا اصلا
الا ان نرى قول ضعيف وقال ربيب بيع حصر المسجد جائز وكذا الرماد لوجود انقضاء
وبحرق في منافعه **قوله** واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب
قد قدمنا ان القول بالجواز في خزانة عموم رواية ابي الفرج والقول بالمنع نقله الباجي
عن رواية ابن شعبان قائلا وان خرب ما حوله وقد تعود العمارة ولم يجد الباجي غيره
واعلم ان المتولي للوقف اذا حربه ينظر السنة والتشتيت بان يكراه ممن يرجعه اليه بمغارة
الزيادة على ما قد وقد اكره مثله منزلة وهو كذا المعنى ضبيث في مستكثرة قال ابن
عبد ومعناها ما تقدم اذا كانت الدار وقفا على معينين ثم هي اولادهم وشبه
ذلك واما ان كانت الدار على الفقراء وشبههم فينبغي ان يجوز اصوسع من هذا الاجل
اذا لا ينتفع ذلك سوا انهدام الدار وهذا الاحتمال الاجمع من طول الاجل في الاوراد
ثم قال واجاز جماعة من فقهاء بلادنا وعمل به معهد عظير ممن كان كرا بقعة من ارض
الحبس ان يعرجا بمن بنا بها دارا وليس الحبس فيها على معينين بعد ان يلحقهم
مكثرها عوضا خارجا في الكثرة عن العادة قال ابن الحاجب ولا يفسخ كراء الوقف

لزيادة خالف ابن عبد السلام اذا اعتقده بمعاينة عليه وامّا ان كان فيه عين فيقبل
فيه الزيادة قيل وسواء كان من طلب الزيادة فيه حاضرا او غائبا واهل تونس
في هذا التاريخ وقبله حينئذ كثير التشغيب على ابن بكر في ربع العبيد على قبول الزيادة
فيه ويعللونه مع اختلافهم في جهة المشتري وضعفه من جهة المكتري وهو قول
منصوص عليه في المذهب ووقع في المدونة ما يقتضيه وان كان رواها صاحب المدونة
خارجا عن اصول المذهب واستقر بعض من لقيناه من اهل المخالف للاجماع لا اقرا
في البيع الجائز ولم يجز الفقه الا نسبة واختار ابن رشد الى ان هذه المسألة الى جعل
امر الخيار فيه حسنة جائز ذكر للعيب في البيع من اهله اذا اراد حله من جعل له الخيار
ونقصا لا ينتقض الا ما يقول من القدرة **قلت** هذا الحل لما كان مطلوب الشيخ
تعرض في هذا المحل اتباعا لمن ذكر وان كان غير هذا المحل انسب والاعمال بالنيات
قوله والرهن جائز قال ابن الحاجب الرهن عقدا اجريت نسبة يحتمل العموم
بانه غير مانع بالحالف لم يدخل على الوجه الثاني والحميل بالعين لا شهادة قال ابن عبد
السلام واجيب بمنع قبول القول شيء منهما تحته لان فيه اعطاء يقتضي حقيقة
رفع الملك والوقف وشبهه يقتضي صحة رجوع ذلك الشيء ليد دافعه اذا استوفاه الذي
وخالف الصحيح الحميل والتعيين الاخر والوحقيقة واما الوثيقة فذلك الحق فهو
وان صح حملها فلا يلزم ردها بعد استيفاء الحق **قلت** ورده بعض شيوخنا
بان قوله لمن اعطاه يقتضي في الشيء الاخر ان اراد وجب حسيا للمحسوس
صنع لصحة قوله اعطاه الذي عقد الاعطاء الحقيقة وان اراد الاعم منه ومن المعنوي
دخل ما وقع النقض به وان صح كونه حسيا بطل باخراجه رهن الدين وقوله لصحة
وشبهه يقتضي صحة رجوع ذلك الشيء الى اخره يريد بانه لا يلزم من نفي لزوم ردها
نفي صحة الرجوع اذ هو الصحة حسبما صرح به قال وينعقد رسم ابن الحاجب بانه
لا يتناول الرهن بعد لانه اعم والاعطاء مصدر وهما متنافيان وظاهر كلام الشيخ
ان الرهن جائز حضرا وسفرا وهو كذلك عند الا عطاء **قوله** ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع
الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة ظاهر كلام الشيخ اذا لم يحز فانه يبطل وان كان
جادا في الطلب الى ان قام عليه الغرماء وهو كذلك قال ابن حارث وقال عبد الوهاب يجزئ
مع جده في طلبه الى ان قاموا لا يبطله كالهبة وحكى اللخمي القول الثاني غير معزو
كالاول ودون استناد لا الى قائل وهو احسن **قلت** واستناده لان القاضي عبد الوهاب
هاب بالهبة جدا على انه منصوص عليه فيها ولم يحك المرابط هو قول ابن القاسم وقال
ابن الماجشون تبطل حسبما قدمناه اذا في موت الواهب وبا... بين الحوز والتفليس

والتفليس واعلم ان الحوز المتقدم لغير كالمتاخر على الاصح واختلف هل يصح رهن
مشاع الثقة رامز الاصح في المدونة صحته وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينعقد فيه
رهن قال المازري وخرجه الشيخ ابو الطيب عبد المنعم وهو المعروف وهو احد شيوخ
شيوخه من قول بعض اصحابنا ان هبة المشاع لا تصح لان قبضه لا يتاتى **قلت**
وخرجه بعض المتاخرين من منع صرف جزء الدينار لامتناع القبض فيه ورده شيخنا ابو
مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى بان الصرف اضيق فهو اضيق في قبول المنع والمفترق
فيه القبض الحسي وكان ابن الحاجب وقبض الجزء المشاع والباقي لغير الراهن
ان كان عقارا جائز بلا اتفاق قال ابن عبد السلام لم يطلع المولف على الرواية بمنع
رهن المشاع كابي حنيفة **قلت** ومن بعض شيوخنا نقله بقوله لا اعرف هذه
الرواية وظاهر نقل شيوخ المذهب نفيها ولو كانت ثابتة ما اضطر الى التخريج
الذي ذكره المازري والثاني من المتقدم في تخريج غريب قبل حمل عزوه **وقوله**
ولا تنفع الشهادة الى اخره ظاهر كلامه ان الاقرار يجوز وبوجوده في يده بعد
الموت او التفليس كالعدم وهو كذلك نص عليها في المدونة قال فيها ولا يقضى بالحيازة
الا بمعاينة البينة لحوزه في حبس او رهن او هبة وصدقة ولو اقر معطي الرهن في صحة
المرتهن بحوزه ... بعمل قوله في صحته نقله ابو محمد في نوادره عن مكروه
واصبغ ونقل خلافه عن ابن الماجشون وابن حبيب وفي الطراز لا يحتاج الى انه
اخذ وحوز بيده كان رهنا وان لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها لا بحيازة هو خا
وكذا في الكلام **قوله** وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه وقدرته الفعل الرهن للراهن ما ذكر الشيخ ان ضمان ما يغاب عليه
من المرتهن هو كذلك باتفاق من حيث الجملة ويريد ما لم يكن فيه امين فانه من
الراهن كما صبا في ... وظاهر كلامه ولو قامت البينة على هلاكه وهو
كذلك في رواية اشهب وقوله وقيل لا يضمن رواه ابن القاسم وقاله وبه قال عبد
الملك واصبغ نقله ابن يونس وسبب الخلاف هل الضمان بالاصالة او التهمة ولو
اشترط نفي الضمان فقال ابن القاسم لا يعول عليه ويضمن وقال اشهب لا يضمن وقيل
ان كلاميهما نافر اصله واجاب بعض شيوخنا عن ابن القاسم بان الضمان يتقوى
مع الشرط لان الضمان عنده معلل بالتهمة وعن اشهب بان شرط الضمان لما
... **قلت** ولا مناقضة عن ابن القاسم في قوله في العارية اذا اشترط المستعير
انه مصدق فيها وكانت مما يغاب عليه فانه يوفى بشرطه لان العارية معروف
واسقاط الضمان معروف ثان بخلاف ما اصله المكايسة كالرهن قاله اللخمي
في العارية وما ذكر الشيخ من نفي الضمان فيما لا يغاب عليه هو المنصوص

والمشهور وقال المازري خرج بعضهم ضمانه من رواية ضمان المحبوس بالثمن ورده
بعض اشياخه بان ضمان المحبس لبيعه لانه رهن بثمنه لاحتمال كونه على رواية شرط
مضي زمن قبض المبيع بعد حبسه عقده في ضمانه بالعقد والحبس مانع من تمكين
قبضه وخرجه بعضهم من قول في شركة المدونة ان استعار احد الشريكين دابة
ليحمل عليها من مال الشركة بغير اذن شريكه فتلفت فلا ضمان على الشريك غير
المستعير واجيب بانه بيان لحكم الشركة لو حكم ضمانه لانه بيان لحكم
ضمان المستعار قال رحمه الله تعالى ويستغنى عن هذا التخريج بنقل ابي الفرج عن
ابن القاسم يصدق فيما ادعى الراهن تلفه فيكون ضمنه بخلاف قال في المدونة في
النوع الثاني ما لا يغاب عليه من الحيوان والدور والاراضين والشجر ورؤوس النخل
والزرع اذا لم يجد قال اللخمي وهو عام في الحيوان على اختلاف انواعه من شياه
وطيران يقبض ما يستقبل جعله واكله **قوله** وكذا الغلة الدور
ما ذكر الشيخ ان غلة الامور للراهن هو المشهور وفي المبسوط لملك من ارتهن
دارا او عبدا بغلته او لم يغلقه جاز اجارة العبد والعبد يجمع لانفصاله الرا
هن ولا للمرتهن حتى بعد الرهن فتكون تبعا للرهن بان كان في الدار وبعد واو الحق
كانت الاجارة للراهن قال في البيان وهذه الرواية شاذة لا تعرف في المذهب
ويريد الشيخ الا ان يشترط المرتهن في المرتهن يكون له وسمع اصبغ ابن القاسم لا باس
ان يشترط ثمن يبيع البيع ويرتهن الدار او العبد او انتفع به لاجل معلوم وكان
ابعد من اجل الرهن او قبله ابن رشد هذا كقوله في المدونة خلافا لقول ملك
جوازه على الربع والاصول من الحيوان والثياب قال اذ لا يدري هل يرجع الى
اليه واحتج ابن القاسم بجواز اجارة ذلك ونحو لا يدري كيف يرجع اليه وحجة
ملك لانه انما كرهه للغرر كالرهن اذ لا يدري ما تكون قيمته عند انقضاء الاجل
واختلف في رهن الحبس فمعروف قول ملك انه ممنوع واجازه ابن ميسر كذا نقله
الشيخ ابو محمد ولم يحك ابن الجلاب الا الجواز وعزاه ابن حارث لابن الماجشون والمعروف
في جواز رهن الثمر قبل بدو صلاحه ونقل ابن رشد عن ابن القاسم انه ممنوع ولم
يذكر غيره الا في التخريج قال المازري وهذه الثمرة التي لم تخلق كالجنين وهو خلاف
قول ابن حارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تخلق في
واختلف في ارتهان ما في البطن فاجازه عبد الملك كالثمرة ومنعه ابن القاسم
قوله والولد رهن مع الامة تلده بعد الرهن كما ذكر مثله في المدونة
قال فيها من ارتهن امة حاملا كان ما في بطنها وما تلده بعد ذلك رهنا

معها

معها وكذا ان انتاج الحيوان قال ابن رشد لانه جزء منها ونحوه للمازري في منع استثنائه
واستشكل بعض التونسيين كونه كالجزء منها بانه لو كان كذلك للزم من عتق
الجنين عتق امه كعتق يدها ولم يلزم كذا الزواجاب بعض شيوخنا بان الجزء ما
يدوم ومجارف فالملزوم للعتق هو الملازم للمفارق وفي الجلاب وفراخ النخل والشجر
رهن مع اصولها قال في المدونة ولا يدخل الاصواف ثم نباتها بيوم الرهن معه رهن
معها كاللبن في ضروعها **قوله** ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرطه وما هلك بيد
امين فهو من الراهن ما ذكر الشيخ مثله في المدونة قال ابن حارث اتفاقا قال واختلف
فيما استفيد بهبة وشبهها فقال ابن عبدوس عن ابن القاسم لا يدخل الا باشتراط وعوضه
اشهب واحتج بالوصية لانها تدخل في الارباح لانه الرجل الوصي وقال يحيى بن عمر
يدخل وهو اشبه بالبيع من الوصية قال التونسي في الموازية اذا اشترط مال العبد في
الرهن لا يدخل ما طرا وهو الاشبه بدخوله كمشترط ماله اذا ابتيع على الخيار فما افاده
من مال فخارجه وفي المدونة بعين كونه على خيار ما افاده في ايامه لمشتريه وهو بمعنى
للغير ابن القاسم والمعروف الاول وقال المازري في الارباح انما كالفوائد في الزكاة فاشار
الى تخريج الخلاف في ربح مال العبد **قوله** والعارية مؤداة ويضمن ما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان او دابة الا ان يتعدى هي بعينه في ايامه قال الجو
هري قال ابن شاس وابن الحاجب تمليك العين بغير عوض واعترضه بعض شيوخنا بانه
غير جامع بالعرف لانها ولها الامصار والعرف انما هو انتفاعها وهو الاشبه
المعار قال في المدونة فيما تلف من عارية الحيوان عنده من استعارها لا ضمان
عليه الا ان يتعدى وانه غير مانع لانه يدخل عليه الحبس وحده بان قال هي حقيقة
تمليك منفعة موقتة لا بعوض بعد خول العمري والاخدام لا الحبس واسماها
منفعة مؤقتة ملكه بغير عوض وهو صحيح في الحبس من حيث الجملة لا ثمانها اخصان
والشيخ المصنف ويعرض لها الوجوب كمن هو مستغن عنها لمن يخشى هلاكه
والتحريم لكونها معينة على معصية والكراهة اذا اعين بها على مكروه والاباحة اذا
اعين بها غني عنها واختلف في علف الدابة المعارة فقيل على المعير وقيل
على المستعير قال ابن رشد في المقدمات واجرة حمل العارية على المستعير واختلف
في اجرة ردها فقيل على المستعير وهو الاظهر وقيل على المعير لان العارية معروف
فلا يكلفه اجرة بعد معروف صنعه وقيل انها كمهافة قول ابن الجلاب ومن استعار
ثوبا الى مدة معلومة فلا ياخذه ان يعيره من مثله وفي المدونة ولا باس ان يعيره
ايضا من مثله كما قال ابن عبد السلام ومن هرون قول ابن شاس وابن الحاجب
للمعير ما له منفعة غير محجور عليه فيخرج من المستعير والمستاجر ويوهبه

حاف الوه قول المدونة في الوصايا الثاني وللرجل ان يواجر ما اوصاله به من سكنى
دار او خدمة عبد قال في الوصايا الاول الا ان يريد الميت ناحية الكفالة والحضانة ربـ
وهو خلاف في الزاهي لابن شعبان من استعار دابة فلا يركبها غيره وان كان مثله
في الخفة والثقل ومثله قول اجارة المدونة ان استاجرت ثوبا تلبسه يوما الى الليل
فلا تعطيه غيرك يلبسه لاختلاف اللبس والامانة وكره مالك لمكتري الدابة ان يكريها
كراها من غيره ولو كان اخف وخرج ابن عبد السلام قولها في العارية بما ذكر الشيخ انه
لا يضمن ما لا يغاب عليه قال اللخمي هو المشهور قول مالك واصحابه وروى ابن شعبان
لا يصدق في دعواه الحيوان ولو قامت بينة بهلاكه بغير سببه ففي تضمينه المسئلة
اربعة اقوال **قوله** والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون
قبضها باشهاد قال ابن شاس وابن الحاجب الوديعة استنابة في حفظ المال
واعترضه بعض شيوخنا بما خرج بانه غير جامع لانه يصدق على ايداع الوثائق
بذكر الحقوق وبانه غير مانع لانه يدخل فيه حفظ الايصاء والوكالة لانها ايضا من
الحفظ وحفظ الربع وحدها بان قال الوديعة بمعنى الايداع نقل مجرد حفظ
ملك ينقل وهي مباحة ويعرض لها الوجوب والتحريم والاستيفا والمنة وما
ذكر الشيخ من انه مصدق مثله في التهذيب وظاهره بغير يمين وعزو المدونة اليمين
وعليه حمل الفاكهاني قول الشيخ وقال ابن بي ويحلف كان متهما اولا قاله عبد الحق
وقال اللخمي يحلف ولو كان مامونا لان الدعوى يجب عليه التحقيق الا ان تطول المدة مما
يعلم ان مثل المودع لا يستغني عنها فيه لم يعلم من قبله دافع بيده او خرج عليه
عسرة فيضعف اليمين ان كان المودع عدلا ونقل ابن الحاجب قولا بعدم تحليفه
فتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال منصوصة وعرض غير واحد من الشيوخ وغيرهم
ما نسب لابن الحاجب بعدمه وقوفهم عليه لغيره واجابهم شيخنا ابو مهدي عيسى
الغبريني ايده الله بانه ظاهر قول الشيخ ابي محمد في مختصره في الوكالة في قوله
ويحلف ان متهما وظاهره ان كان غير متهم فلا يحلف وما اجاب به شيخنا
صحيح لان ظاهر كلام الفقهاء في المنصوص ويريد الشيخ بقوله اذا قبضها باشهاد
ان تكون البينة مقصودة للتوثق وبذا قرر غير واحد المدونة كعبد الحق
واللخمي ونقل ابن زرقون عن ابن زرب ما يقتضي ان البينة لا يشترط في الرد بعين
مع وجودها مطلقا قال بعض شيوخنا ولا اعرفه لغيره وقيل لا يبرأ والبينة
كالعدم عزاه ابن شاس لابن القاسم نصا ولم يذكره ابن رشد الا تخريجا من قوله
في دعوى المستاجر رد ما استاجره من العروض انه يصدق ولو قبضه ببينة
على رد دعوى في التخريج وجعله ابن الحاجب المذهب وجعل ما يقوله غيره انه المه

هو

المذهب او انه المشهور تابعا له وفيه نظر واذا ادعى الرد قبل مطلقا وقيل ما لم
تكن بينة مقصودة للتوثق وتعقبه ابن عبد السلام بان الثاني هو مذهب
المدونة واما الاول فيشار على ذكره في محقة تسميته المذهب **قوله** وان قال
ذهبت فهو مصدق على كل حال ما ذكر الشيخ هو كذلك باتفاق واختلف في تحليفه
على ثلاثة اقوال فقيل يلزمه رواه ابن نافع وعليه حمل الفاكهاني قول الشيخ وقيل لا
يحلف نقله اللخمي وقيل ان كان متهما حلف والا فلا نقله ابو محمد عن اصحاب مالك
وبه يفتي ابن يونس المدونة في قولها صدق وصحح ابن رشد بانه المشهور قال ولو
حقق الدعوى توجهت اليمين باتفاق وقال ابن الحاجب فيهما وفي التلف
قبلها واما المتهم فيحلف باتفاق وهو حصول لما نقله من الخلاف قاله ابن عبد
السلام وتبعه خليل **قلت** وهو خلاف قوله في الزكاة فان قال خرج اصابه وضيعه او
عادين او ما لم يحل الحول صدق ولم يحلف فان اشتهر امره فيا ليتها يحلفه اللخمي وابان
التهم **قوله** والعارية لا يجوز وفي بما لا يغاب عليه الا الحاجة الحرا
بعد قوله قبل والعارية هو قلت يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من
عبد او دابة الا ان يتعدى واختلف قول مالك لو قامت بينة فيما يغاب عليه انه لم يتعد
واخذ ابن القاسم بعدم الضمان واشهب بضمنه ولم يعرف ابن يونس الا قولين فقط
وذكرهما ابن الجلاب روايتين **قوله** وموقعة على ولد بعنه فيما ذكر مجهول الد
باتفاق كما اذا اودعها لغير عذر واختلف في مسائل الحق هذا الكتاب لعله متعد
فيها ام لا منها المراة الخ على بعل وشبههما من تحلف به او عتق من الوادي فقال
ابن القاسم في المدونة يضمن وقال اشهب لا يضمن ما يلا انزاه عليهما الا رجال مطلقة
ولو خشي المودع عليها امطاع عره او هو يتبعوا العتاق فمات عن البرايا لعله يجب
اتباعا وسواء قلنا ان الختان سنة او واجب على ما تقدم قاله شيخنا ابو مهدي
عيسى الغبريني ايده الله تعالى وكذا المراختلف اذا وضع المودع في جيبه جماعة تعلق
يضمنها ام لا على قولين حكاهما ابن بشعبان والزيد اجنابي بعض شيوخنا انه لا يضمن ما يلا
لا ينبغي ان يختلف فيه ومنه المراختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا اودعها زوجته
او خادمه المعتادة بعده لذلك فقال ابن القاسم لا يضمن خلافا لاشهب واما عكسه
اذا اودعت المراة زوجها بضاعة ولكن ابن عياض حكاه في مداركه فيما
خلافا لما عرف باحمد بن صالح المصري عرف بابن الطبري من اصحاب ابن وهب في الطرق
فانه قد تعذر عليه الان وفي المعنا الا عرف وهذا الفصل متسع جدا **قوله**
وان كانت دنانير او دراهم فرجها في حرز تفاجر ملكته ففيه اختلف في تضمينه
اعلم انه اختلف في المسئلة على اربعة اقوال فقال مالك وابن القاسم في المدونة يضمن

لا يضمن وبه قال اشهب وابن عبد الحكم واصبغ وهو المشهور وقيل يضمن
رواه عيسى بن دينار عن مالك قال وهو من قول المدنيين وقال ابن الماجشون ان
كانت مربوطة او مختومة لم يبرأ الا بردها الى ربها وكذا ان كان تسلفه بعضها
ضمن جميعها ولو اشهد على اخراجها من ذمته لم يبرأ الا بردها الى ربها والجميع
ذكره اللخمي الا انه لم يحك الا الثلاثة الاول وفيها وقيل ان ردها كما كانت بالاشهاد
برئ فالاول مالك واخذ به ابن وهب وعلى الاول فاختلف في اليمين فقيل لا يحلف وهو
ظاهر المدونة قاله الباجي واليه اشار ابو عمر بقوله لم يذكر في المدونة يمينا
وقيل يحلف قاله ابن المواز وابن الماجشون في المنثورة وقيل ان تسلفها بغير بينة
حلف او لا [illegible] قاله في الموازية ولم يحك اللخمي الا ذكره [illegible]
وقال ان [illegible] موته [illegible] الا ان لم يشهد على
ردها قال ابن [illegible] وقال [illegible] ان [illegible]
لم يبرأ برده الا الى ربها قال ابن رشد واللخمي ولا يختلف فيه ان السلف من ربها
وهذا التوجيه الذي ذكره [illegible] الباجي [illegible] فقوله ومن
[illegible] كانت عينا [illegible] ذكر الشيخ [illegible] وانما
المراد تسلفها وما [illegible] من الكراهة هو احد الاقوال الثلاثة وبه قال مالك في سماع
اشهب [illegible] في كتاب اللقطة وقيل انه جائز ان اشهد قاله في سماع
اشهب ايضا وقيل ان كانت مربوطة او مختومة لم يجز قاله عبد الملك [illegible] ذكر
اللخمي هذه الاقوال الثلاثة [illegible] عدم كراهة المودع [illegible] وان علم
كراهيته لم يجز وان اشكل امره كره قلت وسمع اشهب ترك تسلفها احب الي
وحمله بعض شيوخنا [illegible] على ان تقسيم المستحب لغير [illegible] ونص على ذلك
في لقطة المدونة ولا [illegible] في اللقطة [illegible] ولا بعد السنة ايضا كالوديعة وما
[illegible] اللخمي [illegible] وقال ابن الحاجب وان كان
له وجاز [illegible] وقيل مكروه [illegible] الجواز مع ان الثاني هو مذهب
المدونة واما سلف المبضع معه فانه جائز ذكره ابن يونس في الوكالات واجرى
بعض من لقيناه من القرويين فيه ما في الوديعة وكنت اجبته بانه فرق بين من لم يؤذن
له في التصرف البتة وبين من اذن له فيه على وجه ما فالاول اشد والثاني اخف بل لم
يقبله وما ذكره من الخلاف في تسليف الوديعة انما هو غير العين واما فيه
فلا يجوز قال اللخمي [illegible] ان كانت مما يقضى فيه بالقيمة وكذا
المكيل والموزون [illegible] اختلافه [illegible] والخلاف في تسلف القمح والشعير
وشبهه فقال في المدونة ان تسلفها ثم رد مثلها لم يضمنها وقال عبد الملك ان خلطها

ان خلطها بمثلها ضمنها وقال الباجي حكى عبد الوهاب هذا في كل مكيل وموزون
قلت وذكر ابن الحاجب القولين منصوصين واعترضه ابن عبد السلام بان وجودهما
عن [illegible] مخرجان على ان التخريج الاول [illegible] لانه لا يلزم من عدم ضمانه جوازه
واجاب بعض شيوخنا بوجودهما في كلام ابن الجلاب في قوله وفي انفاق الوديعة
بغير اذن ربها روايتان الكراهة والاجازة قال [illegible] فلعله [illegible] والانفاق يدل على انها
عين والكلام في الطعام ونحوه قلت لم يذكر [illegible] ابن رشد سماع
اشهب من استسلف طعاما او ادعى [illegible] قوله وان باع
الوديعة وهي عرض [illegible] يوم التعدي [illegible]
هل تكون له اجرة [illegible] العرض والاشتراء به [illegible]
بانه لم [illegible] قوله ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف
بها قال ابن الحاجب اللقطة كل مال معصوم معرض للضياع في عامر او غامر قال
ابن عبد السلام [illegible]
وهي [illegible] قلت وقال بعض شيوخنا اللقطة مال وجد بغير
حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز وما بارض الحرب [illegible]
الدجاجة وحمام الدور لا السمكة تقع في سفينة [illegible] فقال ابن عات
عن الشعباني [illegible] السمكة ان كانت حيث [illegible] من سقطت اليه
[illegible] بنفسها لقوة حركتها [illegible] ماء البحر [illegible] قال
ابن شعبان [illegible] كقول المدونة [illegible]
دخل دار قوم [illegible] فهو لرب الدار
واعلم ان واجد اللقطة على ثلاثة اقسام تارة يعلم من نفسه الخيانة فهذا
يحرم عليه التقاطها وتارة يعلم من نفسه الامانة فان كانت في موضع يخاف
عليها من اهل الخيانة فهذا يجب عليه التقاطها اتفاقا وان لم يخف عليها
من اهل الخيانة ففي ذلك ثلاثة اقوال الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما
له بال وكلها لمالك وفي المدونة مع سماع ابن القاسم من اللقطة شيئا [illegible]
لقوم [illegible] فيردها حيث وجدها فلا باس به قال ابن القاسم
ان كانت عينا فاخذها احب الي فجعل بعض شيوخنا قول ابن القاسم رابعا وهو
الفرق بين العين وغيرها وتاوله ابن رشد فقال معناه لا ضمان عليه ان فعل لا
[illegible] كقوله في الثوب اذا فرق بينهما وقال ابن عبد السلام الاظهر كان
مع القدرة على الحفظ ان يجب الالتقاط ولا يعد علمه بخيانة نفسه
مانعا [illegible] يجب عليه ترك الخيانة والحفظ للمال المعصوم

ومن لا يامن على نفسه الخيانة وجب عليه امران الحفظ وترك الخيانة
وفضار الامران من الاقوال الثلاثة والاستحباب والوجوب لو قيل به لوجب
وبعد تفصيل هذا فلا ظهر من الاقوال الثلاثة الا الاستحباب والوجوب لو قيل به لوجب
اعانة المسلم عند الحاجة والغدر في اللقطة وما ذكر الشيخ انه يعرف بها في موضع
يرجو التعريف بها هو كذا لا انه مظنة لوجود صاحبها ويعرف في غير المسجد
مع الحاجة في المدونة المكرومة في المسجد وهو مظنة لرفع الصوت فيه وكانه
رواه من العذر في العلم فاستحقه او لقلة المكرومة في زماننا قال المغربي وقال
ابن الحاجب يعرف بها في الجامع والمساجد وغيرها قال ابن عبد السلام لعل الذي
مع خفض الصوت وفي المدونة او لا وعبرة الشيخ ايضا ويجوز تعريفها بها فورا
بحيث لو تواتا بها وضاعف ثم جاء صاحبها فلا يضمن وهو كذا الرجل يتصل
فيه ذكره اللخمي وظاهر كلامه انه يعرفه بنفسه وهو كذا الا ان يجوز مثله
لا يعرف فيستاجر منها لان اداء المصلحة لربها قاله ابن شاس وتبعه ابن الحاجب
وظاهر لعله اللخمي اجاوين شعبان ان يستاجر عليها منها انه ومن كان مثله
يلي الحد اذ الامر يلزمه **قوله** جاز تعذر سنة ولم ياتيه لها الطلب فان شاء حبسها
وان شاء تصدق بها وضمنها لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل
السنة او بعدها بغير تفريط لم يضمنها **قوله** ان هلكت احدهما الا السنة
وكذا الرقيقة والمعتوه والمجنون والاجهر والابرص وعدة المستحاضة
والمرتابة والمريضة والجرح لا يحكم فيه الا بعد السنة والبكر يغيب عنها زوجها
سنة ولم يصبها ثم تطلع فانها تخير واليتيمة تمكث في بيتها سنة فانها تحمل
على الرشد في قول والذي يوصي بشراء عبد ليعتق وابا اهله البيع فانه يستانا
سنة والتي يغيب عنها زوجها الطلاق ويابا زوجها ان يحلف فانه يحبس سنة في قول
والهبة اذا حاز الموهوب سنة مع الحوز فيها وان رجعت الى الواهب على المشهور
والزكاة والصوم لا يجبان الا بعد السنة والعمرة لا يباح فعلها على المشهور في السنة
الا مرة وعهدة السنة والشاهد اذا اتاه من يسعفه فبل لا بد من مضي سنة
وقيل ستة اشهر وقيل لا حد في ذلك وكل هذه النظائر نظمها الشيخ خليل رحمه الله
تعالى واكثرها في نظائر ابي عمران الصنهاجي وظاهر كلام الشيخ ان السنة كافية ولو
كانت لقطة مكة وهو كذلك ولم يحك العازري عن المذهب غيره وحكاه عزاه
عياض لمالك واصحابه وقيل يعرفها ابدا **لقوله عليه السلام** لا تحل ساقطتها
الا لمنشد قاله الباجي وابن رشد عن المذهب ولفظ ابن رشد فوق وقيل في المعدما
ن لقطة مكة لا يحل استنفاعها باجماع وعليه ان يعرفها ويعاوز ايضا قال اللخمي
وابن العربي في القبس بعد ان ذكر اللخمي القول الاول عن ابن القصار وكذا

ابن العربي

ابن العربي انما اختار ما ذكره بعد ان ذكر الاول لمالك وتكلم على ما في الاحتجاج
لمالك ولا نعطل عن الحديث ولا نرى مخالفة الحديث ولا تاويل الا بغضل واجابه
بعض شيوخنا بقاعدة مطلق في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما
ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب قال وقول العازري
يحمل الحديث على انها على المبالغة في التعريف لان ربها يرجع لبلده وقد لا
يعود الا بعد اعوام حجة عليه لا له وظاهر كلام الشيخ وان كانت يسيرة
انها كالكثير لا بد من سنة وهو كذا الا ان ظاهر قوله في المدونة وقيل
يعرفها اياما يكفي قاله ابن وهب وابن القاسم في المدونة والقولان حكاهما
ابن رشد في المقدمات وذا الرجل الدريهمات بمجرى العادة ان يطلب
صاحبها فيها القاسم فلا يعرفه به وظاهر كلامه التسوية حبسها
او تصدق بها ومثله في الجلاب وزاد او تملكها ولم يحك كلام الشيخ فيه خلاف
وقال اللخمي اختلف في صفة تصرفه فيها على اربعة اقوال فقيل انه يخير
في انفاقها او الصدقة بها ويخير صاحبها في تضمينه وهو قول مالك لا احب ان
يا كلها مع قول ابن القصار يكره اكلها وقيل يجوز استمتاعه بها غنيا كان
او فقيرا ويضمنها لربها وهو مقتضى قول ابن القاسم في المدونة وقيل مثله ان كان
غنيا يستقلها قاله اشهب وابن شعبان وقيل مثله ان قلت وكان فقيرا قاله في
التنبيه وذكر ابن رشد مثل ما ذكره اللخمي من الاربعة الا انه عزا قول ابن القاسم
للقضاء في لا احد من اهل المذهب وقال ابن العربي لم اجد لاحد من المسلمين
فيه خلافا في ضمانها مستنفقها لربها واجاب بعض شيوخنا ان في نقل العازري
اختلف الناس في غرامة ملتقطها ان اكلها ثم جاء ربها فعند نا يغرمها و
وقال داود لا غرامة عليه **قوله** واذا عرف ما ثبتت العفاص والوكاء
اخذها فيل العفاص هو وعاء الدراهم والوكاء ما يشد به وهذا هو المعلوم
في اللغة وعليه اكثر الفقهاء وقيل بالعكس عزاه الباجي لاشهب وعزا الاول
لابن القاسم قال وهو احسن **لقوله صلى الله عليه وسلم** اعرف عددها ووكاءها ووعا
ءها فجعل بدل العفاص الوعاء وظاهر كلام الشيخ ان الدنانير والدراهم
لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند اصبغ واعتبره ابن القاسم واشهب
كذا عزاهما الباجي وعزا اللخمي الثاني كما ذكر والاول للمدونة قال بعض شيوخنا
وفيه نظر لان فيها ايلزمه دفعها لمن وصف عفاصها ووكاءها وعددها قال
لم اسمع من مالك فيها شيئا ولا شك ان وجه الثاني انه يرجع اليه بظاهر هذا
اعتبار العدد وعلى هذا اللفظ اختصرها البراذعي وفيما بعد ذا الرايح فيها

خالد

الهبة

لم يوصف معاينًا ووكاءها ثم جاء آخر بوصف ما وصف الأول أو أظهر بيّنة أن
تلك اللقطة كانت له لم يضمن لأنه بأمر كان وجه الدفع جيئه بهذا الذي
جاء في الحديث المرء عفاصها ووكاءها فظاهر هذا مثل ما قال اللخمي قال
في اختصاره على حفظ الحوز لا والظن ولكذا لو بالمنتسبة إلى البراءة في هذه افتقر على
الأول وقف وظاهر كلام الشيخ أيضًا أنه لا يفتقر إلى اليمين كما هو ظاهر المدونة
وهو المشهور وقال أشهب لا بد من اليمين وسبب الخلاف هل المعرفة تنزل منزلة
الشاهدين أو الشاهد الواحد ولهذه المسألة نظائر كتصديق الزوجة في
المسيس بإرخاء الستر عليهما في دخول الاهتداء وكالخلطة والمعقود في الحائط
وكالحكم لأحد الزوجين مما يصلح له في اختلافهما في متاع البيت وكتصديق المغصوبة
إذا جاءت مستغيثة أو تدمي وقيد بواحد المسألة أعني من الحوز ونصه
بين المرتهن في جملة تلف الرهن وذكر اللخمي في إرخاء الستور عوض هذه النظيرة
تصديق الراهن في دفع الدين إذا قبض الرهن ولا أعرفها منصوصة لغيره وكأنه
مناقضة لما تقدم عليه من المنتجب وقيله هو وغيره فيما إذا وجدت الوثيقة
بيد المديان ويقول قبضتها حتى دفعتها على أنه لا يقبل منه والوجه بالحق
لأن من حجة رب الحق أن يقول سقطت في الأرض فقد لي لا أن يقال الاحتياط على
المرتهن انتهى وقال بعض من لقيناه أعرفها منصوصة لغيره ومحلها عندي على ما
إذا أقر المرتهن أنه دفع له الرهن وأما لو خالفه وقال لم أدفعه فإن القول قوله
كمسألة الوثيقة قال المازري في القطع لو علم عين المسروق منه بكلا اللقطة
بأخذ السرقة ويجيبها بما توجد به اللقطة قاله أصحابنا واختلفوا في جعل المو
ضع جعله الدروقيل لا لأنه ظاهر وعلم وجعلها بينة لأنه مختار والصحيح أنه لو وصفها
اثنان معا بأخذها به المنفرد في الصفات وتعنيت بينهما فإن نكل أحدهما أخذها الحا
لف قاله الباجي زاد اللخمي عن أشهب أن نكلا أو يحلفا جميعًا قال وإن يقسمها
بينهما **قلت** قال بعض شيوخنا وهو الجاري على قول ابن القاسم بتقديم وقف
أحدهما بالصفة على اليمين قال اللخمي وإن أخذها بالصفة ثم أتى الآخر بوصف
مثل الأول فقيل أن تبين ويظهر أمرها قسمت بينهما على الصحيح من القول وظاهره
أنه في ذا الخلاف وقال ابن يونس تقسم بينهما على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب
تكون للأول **قوله** ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء: ظاهر كلام الشيخ
وإن كانت بموضع لا يؤمن عليها السباع وهو كذلك في أحد القولين وظاهر كلامه
أيضًا أنه يلتقطها إذا وجدها في غير الصحراء وهو واضح لأن وجودها في غير الصحراء
أشهد أو يلتقطها لمجهول حتى يجده عن قريب بخلاف ما إذا ما وجدها في

الصحراء

وجدها في الصحراء فلا يتناولها لأنها معروفة ربها إذا انقلبت إلى العمارة واختلف
هل يلحق البقر والخيل والبغال والحمير بالإبل أم لا على ثلاثة أقوال ثالثها
لابن القاسم تلحق البقر وحدها وهذه الأقوال حكاها ابن الحاجب قال ابن عبد
السلام وإنما تتصور الأقوال الثلاثة على نوع من التخريج **قوله** وله أخذ
الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها: ظاهر كلام الشيخ لا ضمان عليه
إن جاء صاحبها وهو كذلك قاله مالك قال ابن عبد البر وقال سحنون في العتبية
إذا أكل الشاة واجدها بالفلاة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها
له وهو الصحيح وقد قال مالك من اضطر إلى طعام غيره فأكله أنه يضمنه فالشاة
الملتقطة أولى بذلك انتهى وقال الوقول أكثر العلماء أخذ الشيخ قوله **عليه السلام**
هي لك أو لأخيك أو للذئب قالوا وقد جاء هي لك أو لأخيك أو للذئب ترد على
أخيك ضالته قيل وإنما قوله هي لك مثل قوله في اللقطة فشأنك بها **قلت**
وما نقله عن العتبية نقله ابن عبد السلام وقال بعض شيوخنا هو وهم لبعض
في العتبية [illegible] من خالم وإنما لسحنون فيها ضمانه فيما يجب عليه فيه
التعريف قال فيما عنه من اختلاف بعضه [illegible] يحدد ربها كانت لقطة
فتصدق بها ويطلبها ربها ويعشر لنيها ضعيفه لا ندري [illegible] ويعقدها
فحفظ هو الموجود فيها لما تقدم وإذا رجعنا على الأول فإذا ذبحها في الفلاة
ثم أتى بلحمها أكله غنيًا كان أو فقيرًا قال أصبغ ويصير لحمها وجلدها مالا
من ماله ولا ضمان عليه في ذلك إلا أن يجد صاحبها في يده فيكون أحق به قال
اللخمي ويريد ويصنع أجر نقلها **قلت** قال بعض شيوخنا وفيه نظر لأنه نقلها
لنفسه وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى العمارة فلها حكم اللقطة فإن أتى ربها
أخذها قاله أصبغ أيضًا قال اللخمي والقياس أن لا شيء لربها لأنه نقلها بعد
أن ضاع له ملكها ولولا ذلك لما نقلها وأجابه بعض شيوخنا بأن الملك فيها
لا انتفاع بها لا ملكها وقال ابن رشد تعقب التونسي قول أصبغ إذا قدم بها
مذبوحة وقال الأصوب عدم أكله إياها وأن يبيعها ويوقف ثمنها لأن الإباحة
إنما كانت حيث لا ثمن لها وهو صحيح فيتحصل في هذه ثلاثة أقوال قول أصبغ
وقول اللخمي وقول التونسي وأما إذا وجدها بحضرة كالطعام وكان كثيرا
فلا يأكله أما إن لا يخشى تلفه كوجوده في رفقة أو قرية أو لا فالأول أن
أكله أو تصدق به اختلف في ضمانه له على ثلاثة أقوال فقيل لا يضمن إن أكله
أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب بيعه ويعرف به وقيل بعكسه وهو
ظاهر المدونة وقيل إن تصدق به لم يضمنه قاله ابن حبيب وأما الثاني فيجوز

له اكله ولا شيء عليه وهذه طريقة ابن رشد في المقدمات وذكر اللخمي
الثلاثة في الثانية وغيره وعزا الاول لمحمد لعلمائهم والثاني لمالك والثالثة لمطرف
لمطرف وروايته لا يكلفه رده غائبا لعلمه ان لا شيء عليه فيه اكله او تصدق
به واما الغائب فلا طلبه على واجره حقيقه ليغايه على ضلعه رأته يذكرها ترى
لا فوائد في اليسير والكثير **قوله** وهو استهلك عرضا فعليه قيمته
ما ذكر ان العرض تلزمه فيه القيمة هو المشهور وحكى الباجي عن مالك فوته
بان جميع المتلفات مثلية كقول ابي حنيفة والشافعي قال المازري كذا في
نسخ من المنتقى وأراه وهما **قلت** وحكاه ابن زرقون ولم يتعقبه والاخف
كلام المازري مع انه نقل عنه في غير موضع **قوله** وكذا يوزن او يكال
فعليه مثله ظاهر كلام الشيخ ان من استهلك غزلا فعليه مثله وهو كذا المرعي
غير ابن القاسم وهو اشهب وقال ابن القاسم يلزمه قيمته وكلاهما في المدونة وفي
اول مسألة من كتاب تضمين الصناع فان غلت وهل اصله الغزل فتنزل منزلته
استهلاكه مختلف فيه امرا **قلت** ليس كذلك بل نقل من يوثق به اوايل
الجعل والاجارة عن البراذعي عن ابي محمد بن ابي زيد انه يرد مثله وسئلت بعض من
من لقيته هل يجري خلافه فقال لا وهو صواب لانه فرق بين التلف والاستهلاك
وكذا المراد اختلف ابن القاسم واشهب فيمن استهلك حليا الا ان قول اشهب ليس
في المدونة وانما نقله ابن يونس والاظهر قول اشهب ولذا قال بعض شيوخ الى
كما في الاصل فيحكم فيه وانه الاشكال بالمثل الى اربع مسايل **الاولى** مسألة
الغزل **الثانية** من جد اسيرا بدار الحرب يفتديه فهل مثلا فانه ياخذ قيمته
ببلد الاسلام لانه لو اخذ المثل ربما اضر بالمفتدي **الثالثة** اذا وهب لغيره
هبة ثواب مما يكال او يوزن فيعوض فعليه قيمته وهل يعطيه مثله فقال ابن
القاسم يعطيه خلافا لاشهب **الرابعة** اذا كان لشريكين على رجلين فكان
كتابان مثلا فاقتضى احدهما نصيبه فوجد خارجه شريكه فيها اقتضى وقلنا انه
يرجع الاخر بالنصف الثاني فيقبضه منه فعليه ان يعطي قيمة نصفه لشريكه
واما من قال يرجعان جميعا فلا يخرج هذه المسألة عن الاصل وزاد ايضا كما في
مسألة خامسة ان من اشترى صبرة جزافا فاتلفها البايع او غيره فانما فيها
القيمة لا المثل ذكره ابن عمر تكلمه على قول الشيخ وكل بيع فاسد فضمانه من
البايع ومسألة الحلي الثاني في سادسة وظاهر كلام غير واحد انها
من ذوات القيم بالاطلاق وقال ابن رشد المعدود الذي لا تختلف اعيان عدده
كالجوز والبيض مثلي **قلت** واما اللؤلؤ الصغير جدا الذي لا يباع الا وزنا

بعو

بعو مثلي ايضا بخلاف ما يوجد فانه من ذوات القيم لكمال تباين احاده ولذلك
قال في المكاتب لا يجوز الكتابة على لؤلؤ غير موصوف لتفاوت الاحاطة بصفته
يريد بصفة الوصف منه قاله بعض شيوخنا **قوله** والغاصب ضامن
لما غصب قال ابن الحاجب مختصرا كلام ابن شاس الغصب اخذ المال عدوانا
قهرا من غير حرابة فاخرج بالعدوان ما اخذ قهرا لا عدوانا كاخذ الامام
الزكاة من الممتنع وتعقب بوجهين احدهما ان فيه التركيب وهو وقف
معرفته على معرفة حقيقة اخرى ليست اعم منه ولا اخص من اعمه
الثاني بانه غير مانع لانه يدخل عليه اخذ المنافع كسكنى ربع وحرثه
وليس غصبا بل تعديا وهذا لبعض شيوخنا وحده بان قال الغصب اخذ مال
غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فيخرج اخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه بموت
مالكه وحرابة ومعرفة حرمة الغصب في الدين ضرورية لان جحدها او
احد الخطايا التي اجتمعت الملل عليها قال ابن رشد في مقدماته ومثله لا
ابن شعبان وغيره يؤدب فاعله سواء عفا عنه المغصوب منه اولا ليلا يتجرا
على الناس وما ذكره خلاف قول العتبية لا يؤدب ان عفا عنه المغصوب منه فجعل
الحق فيه للادمي وان كان الغاصب صغيرا لم يبلغ فقيل يسقط الادب عنه وقيل
وقيل انه يؤدب كما في الكتاب وكلاهما حكاه ابن رشد في المقدمات وغيره
ولم يحك ابن الحاجب غير الثاني ولم يتعقب ابن عبد السلام وجود الاول بل قال الظن
اني وقفت عليه لبعض الشيوخ قال ابن شعبان والغصب بين الزوجين والولد
والوالد ثابت لا بد من ادبه وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف وبنحو القول
وظاهر كلام الشيخ ان الغاصب يضمن ولو كان صبيا مميزا وهو كذا الرواية اتفاق
واما الصغير الغير المميز فقيل كذا الرواية وقيل لا وكذلك الخلاف في الدم وجمع
ابن الحاجب بينهما وذكر ثلاثة اقوال فقال واما غير المميز فقيل المال في ماله
والدم على عاقلته وقيل المال هدر كالمجنون وقيل كلاهما واعترضه ابن عبد
السلام بان هذه الطريقة وان كانت صحيحة في الفقه لا كن الروايات لا نصها
عندها وانما تعرضوا للتحديد في هذه المسألة بالسنين فقيل ابن سنتين
وقيل ابن سنة ونصف او غير ذلك واجاب بعض شيوخنا بانها قاعدة
قال ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العشور من سماع عيسى من الجنايات لا خلاف
ان الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوه انه في جنايته في المال والدما
كالمجنون ويجمع الثلاثة اقوال المذكورة وعزا الثالث لعامة الرواية
قال والصبي المميز ضامن للمال في ذمته والدماء في حكم الخطأ والمشهور ان

ان الضمان يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب وقيل يلزمه ارفع القيم
نقله ابن شعبان عن ابن وهب واشهب وعبد الملك قال لان عليه رده في كل وقت
فمتى لم يرده فهو كغصبه حينئذ قال وكذا الرباع اذا كانت قيمته خمسين
ثم بلغت الفا ثم عادت الى خمسين او هلكت فالقيمة عنده على ارفع القيم
قال اللخمي فجعل له ارفع القيم مع وجود عينه وعدمه وارى اذا كان
المغصوب للتجر لا للقنية كقول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الملك واصبغ
فيمن غصب دارا فاغلاها او ارضا فبورها او دابة فوقفها يغرم اجرتها لمنع ربها
اياها **قوله** فان رد ذلك بحاله فلا شيء عليه ظاهر كلام الشيخ وان
تغير في سوقه وهو المشهور وتقدم الان ما في ذلك واختلف اذا نقل الغاصب
الطعام لغير البلد الذي غصب فيها ووجده به على اربعة اقوال فقيل انه يلزم
في بلد غصبه فيها قاله ابن القاسم وقيل انه يخير في ذلك او اخذه قاله اشهب وقيل
ان لقيه ببلد بعيدة عن بلد غصبه فالاول والا فالثاني قاله اصبغ وقال اللخمي بعد
ان نقلها تفقدا اراد اخذ الطعام ان كان الغاصب مستغرق الذمة او لم يكن
سعره في بلد الغصب اغلا منه في بلد النقل وقال رحمه الله ارجع الاول لمن نقله وزيادة
في سوقه قال ابن الحاجب **قلت** ولا خلاف ان الغاصب يمنع منه حتى يتو
ثق قال ابن عبد السلام هذا صحيح في النظر ولا يبعد وجود الخلاف او ما يدل عليه في
فروعهم والله اعلم وفقد عاما يقتضي ذلك **قلت** ولم يذكر الشيخ خليل ما ذكره
واعترضه بعض شيوخنا بان قوله وجود الخلاف فيه يقتضي وجود القول عنده
بانه لا يحال بينه مع عدم التوثق منه وهذا خلاف الاجماع على منع الحكام من
الفلح بما يقتضي تضييع الاموال علما وبابا فتامله وفسر خليل التوثق المذكور
باحد امرين اما برهن واما بضامن وقبله شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني
ابقاه الله تعالى وهو عندي يبعد بالنسبة الى الرهن والصواب بالضامن فقط
قال الشيخ ابو محمد في الموازية عن ابن القاسم لو اتفقا على ان ياخذ منه فيه ثمنا
نقدا جاز كجميع طعام القرض قبل قبضه وقاله اصبغ ورواه ابن المواز في المجموعة
والعتبية لا يجوز اخذه منها طعاما يخالفه في جنس او صفة لانه طعام بطعام
موخر **قوله** ولو كان النقص بتعديه خير ايضا هذه المسألة هي
من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني ان من خرق ثوبا مثلا فافسده افسادا
كثيرا ان ربه مخير في اخذه واخذ ما نقص او اخذ القيمة فلا يقال اليسير وهذا
قول مالك في المدونة قال ابن القاسم فيها وكان مالك يقول يغرم ما نقص ولم
يفصل بين قليل ولا كثير ونقل غير واحد كابن يونس عن اشهب انما له اخذ القيمة

او اخذه

او اخذه ناقصا ولا شيء له معه وقال ابن القاسم في احد قوليه وبه قال سحنون وفي
المدونة ان افسده يسيرا فلا خيار له انما له ما نقصه بعد رفوه قال ابن حارث
اتفاقا من ابن القاسم واشهب وابن عبدوس ومالك قال اللخمي ووجه القضاء بالعقل
ولو كان عنه ما غرم النقص بعد الاصلاح وقد تكون قيمته سالما مائة ومعيبا
تسعين واجرة رفوه عشرة ويكون قيمته بعد اصلاحه خمسة وتسعين فيغرم
المتعدي خمسة وقد لا يريد الاصلاح فتبقى قيمته معيبا تسعين والتالف عليه اصلا
حق لان ربه لا يقدر على الاستعداء الا بعده ومثله من حلق راس محرم محرما
بعديا عليه لانه ادخله في ذلك واختلف في هذا الاصل هل يغرم الجارح اجرة
الطبيب ام لا قال ابن يونس والمتقاضي بان في اليسير ما عليه الا ما نقصه وفي
لم ربعه لانه اذا اعطاه ما نقصه وما خرج فيه الرفو كقولهم فيمن وجد لقطة
ذلك شانه له جعل مثله ولا نفقة له لانها داخلة في تقويم جعل مثله
قلت ولما ذكرناه قال ابن الحاجب قالوا فيه رفو الثوب وشعب القصعة
ضعيف واعترضه خليل بانه يوهم ان ذلك اهل المذهب عليه او اكثرهم
وانما نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب ونحوه قول ابن عبد السلام انما حكاه
بعض الشيوخ وانكره غيرهم وقال ظاهر نصوصهم لا يلزمه رفو ولا تشعيب
ولعل هذا وما في معناه هو الذي اراد بقوله ضعيف **قوله** والغلة للغاصب
ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه الحد ان وطئ وولده رقيق لرب الامة قال
ابن رشد في المقدمات تحصيل اختلافهم في الغلات بعد اجماعهم على ان ما
هلك ببينة لا ضمان على الغاصب فيه وانه لا يصدق في دعواه التلف وان كان مما
لا يغاب عليه على ثلاثة اقسام قسمة على خلقة الاصول كالولد وفي الحاق الصوف
عليه نظر فلا خلاف بينهم ان عليه رده مع الام ان كانت قائمة وان ماتت
جبر بالولد او قيمة الام **قلت** وخرج الشيخ ابو القاسم التونسي ان الولد
غلة وهو للغاصب من قول مالك في المدونة في كتاب الوديعة فيمن رد امة
ابتاعها بعيب وقد زوجها يجبر نقص النكاح بالولد كما يجبره بزيادة قيمتها
والنكاح ثابت قال المازري ويرد بوجهين احدهما لو كان غلة ما جبر به العيب
لان الولد غير عين وقيمة العيب انما هي عين ما يجبر به يوجب كونه كجزء منها
الثاني انه يجبر به ولو زاد على ارش العيب ولو كان كما قال ما جبر به مع الزيادة
قال ابن رشد وما كان متولدا على غير خلقة الاصول كاللبن والصوف وجبنه فقولان
واما ما كان غير متولد كالاكرية والخراجات ففي ذلك خمسة اقوال ولم يعرفها
وما ذكره من العزو وهو للمغربي فقيل يرد ذلك قاله مطرف وابن الماجشون واشهب

في الصوف

وابن عبد الحكم واصبغ وعكسه قاله مطرف وقيل يبرأ ان اقر ولا يلزمه ان اقتع
واعطل رواه ابو الفرج وقيل يلزمه ان اعطل قاله مطرف وقيل يرد غلة الاصول
دون الحيوان قاله ابن القاسم **قلت** واخذ المغربي من قول المدونة اذا اعطل
انه لا شيء عليه ما نص عليه في الواضحة من وكل على ربع فتركه ولم يكره انه لا
شيء عليه قال ويتخرج من قول مطرف ومن لم يكرعه انه يضمن **قلت** ويرد بان الغا
صب احتنه وقيل شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني اجره الله تعالى ما نص عليه
ابن سهل ان الوصي اذا بور ربع اليتيم انه ضامن وهو صواب ولا يتخرج في الوكيل
لان الموكل قادر على ان يكريه بنفسه او يوكل غيره بخلاف المولى عليه والله اعلم
قوله ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال على ربه قال اللخمي
اختلف في ربح الغاصب على ثلاثة اقوال فقيل له سواء كان موسرا او لا قاله
ابن حبيب وابن مسلمة في الولي يتجر بمال اليتيم لنفسه **قلت** ويرد بان الغا
صب اشد وقيل للمغصوب منه بقدر ما ربح في ذلك المال لو تجر به
وما زاد عليه للغاصب ذكره ابن سحنون فيما شهد به بدين حال ان صاحبه اخر
الغريم به سنة ثم رجع عن الشهادة بعد حلول الاجل قال التادلي وقول
الشيخ لا يطيب اي لا يحل لانه مكروه لانه نشا عن مال لم تطب نفس مالكه
بتغليبه فاذا رد راس المال على ربه طاب له **قوله** ولو تصدق بالربح
كان احب الى بعض اصحاب مالك كلام الشيخ اعلم يقتضي احدهما انه اذا رد
راس المال فانه يطيب له الربح ولا يستحب الصدقة به والاخر هذا اشار بقوله
ولو تصدق بالربح كان احب الى بعض اصحاب مالك وعرضت هذا على شيخنا
ابو محمد عيسى الغبريني ابره الله تعالى فاستحسنه وقال والله الموفق للصواب

باب في احكام الدماء والحدود

قال ابن رشد عمد قتل المسلم عدوانا كبيرة ليس بعد الشرك اعظم منه
وفي قبول التوبة منه وانفاذ الوعيد عليه مذهبان للصحابة رضي الله عنهم والاتي
مذهب مالك لقوله لا تجوز امامته **قلت** وقال بعض شيوخنا لا يلزمه منه
عدم قبول توبته لتقدم علم رفع [illegible] بجرأته وقبول توبته امر باطن
وموجب منع الامامة امر ظاهر قال ابن رشد في سماع عيسى قول مالك
ليكثر العمل الصالح والصدقة والحج والجهاد ويلزم الثغور من ثغور العدو
منه دليل على الرجاء عنده في قبول توبته بخلاف قوله لا تجوز امامته قال والقصاص
تطهيره خلاف القتلة ومن توبته عرض نفسه على ولي المقتول او الدية وفيه

لكون

كون العود منه كفارة ام لا فيه قولان وجه الثاني انه لا يقع فيه للقتيل نفع
بل لوليه قاله غيره ونقل الاصوليين اجماع الملل على حفظ الاديان والعقول
والنفوس والاعراض والاموال وذكر بعضهم الانساب عوض الاموال واستشكل
الفاكهاني قول مجاهد جعل الله جزاء من قتل نفسا مؤمنة متعمدا جهنم
وغضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فلو قتل جميع الخلق لم
يزد من العذاب على ذلك قال ان الاثم يقدر على المقصود هذا اصل التعطيل
والمستغفر من احكامها **قوله** ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة
او اعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون
الدم مذهب مالك ان القود يجب بالقسامة وبه قال [illegible] وابن حنبل
وداود وروي عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم
وقال [illegible] فقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا يقاد بالقسامة وانما تجب بها
الدية والبحث النظري في بقية اختلاف العلماء في ذلك **قوله** ولا يحلف في العمد
اقل من رجلين ما ذكر الشيخ هو قول مالك لقوله صلى الله عليه وسلم
اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون الدم [illegible] صاحبكم فاتا بصيغة الجمع
واقل الجمع عنده اثنان ومن اهل العلم من قال لا يحلف اقل من ثلاثة رعيا للصيغة
واقلها عنده ثلاثة ومنهم من قال يحلف واحد وحمل الكلام على المجاز وهو
بعيد وعبر التادلي عن هذين القولين بلفظة قيل وذكر [illegible] انها [illegible] المذهب
وليس كذا الرد ويشترط في الحالفين ان يكونوا عصبة اتباعا للسنة الا انصار
فان لم يكونوا فبموالي فان لم يكونوا ردت اليمين **قوله** ولا يقتل بالقسامة
اكثر من رجل واحد ما ذكر الشيخ هو قول مالك في الموطا لا تقع قسامة كانت
فيه الا على واحد وقال المغيرة يقسم على الجماعة في العمد ويقتلون كما يقتلون
بالشهادة القاضي قال وكذا الحكم في الزمن الاول زمان معاوية وعلي رضي الله عنهما
وفي المجموعة وكتاب ابن المواز نسبه لابن القاسم في قوم وجب لهم دم رجل بقسامة
فقدم للقتل [illegible] واقتله جاء غيره انه قتله قال ابن [illegible] فليقتلوا المقر باقراره
وان شاؤوا قتلوا الاول بالقسامة ولا يقتلوا الا واحدا منهما وهذا نحو ما قال
مالك واذا اجمعنا عليه وكان المدعى عليهم جماعة ففي ذلك ثلاثة اقوال فقال
ابن القاسم في المجموعة انهم لا يقسمون الا على واحد بعينه وقال اشهب هم بالخيار
بين ان يقسموا على واحد كما قال ابن القاسم او يقسموا على اثنين او على الجميع
واذا اقسموا عليهم اختاروا واحدا فقتلوه وكلا هذا حكاه [illegible] يونس
والباجي ولابن حارث عن سحنون اذا كان الضرب واحدا كاحتمال [illegible] فحلفوا

على جميعهم كالخطأ وان افترق الضرب كما اذا ضربه واحد على الراس والآخر
على البطن والآخر على الظهر لم يعلم ماتة الى على واحد وعزا الباجي هذا القول
لنقل مكي عن ابي طالب في تذكرته وهو قصور **قوله** وانما تجب القسامة
بقول الميت دمي عند فلان او بشاهد على القتل او بشاهد على الجرح ثم
يحيى بعد ذلك ويأكل ويشرب **ثم يموت** اما بقتل بقول الميت
دمي عند فلان هو قول مالك قال ابن رشد وتابعه عليه اصحابه الا ابن لبابة بعد
والجمهور على خلافه **قلت** وفي اختصار الحوفي وقال عبد الرحمن بن ابراهيم
بن عيسى بن مخلد انه متفق على القول بالتدمية فيحتمل منه بعض شيوخنا انه قال
قائل بلغوها كقول الجماعة وسمعت شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني
ايده الله تعالى يعزو هذه احد المسائل التي خالف فيها ابو القاسم السيوري
المذهب المكي اذا لا يعمل فيها بمذهب مالك وكذا الرد وكذا في المولود
ولم يعقب به **قلت** واحتج مالك على قوله بقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها
كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون قال ابن العربي في احكام
القرآن فان قيل الآية ومعجزة لموسى عليه السلام **قلت** الآية والمعجزة
انما كانت في احياء الميت فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم
في القبول والرد وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطن له الا مالك رضي الله عنه فان
قيل انما قتله موسى بالآية **قلت** البيهقي في القرآن انه اذا اخبر وجب صدقه
فلعله امرهم بالقسامة معه ومنه قد حبس بالتهمة قال النبي **صلى الله عليه وسلم**
الحارث بن سويد وظاهر كلام الشيخ وان كان المدعى عليه عدلا ورعا والمدعي
مسخوطا وهو كذلك على المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يقبل حينئذ ونقله ابن حارث
وعزاه ابن عبد الله ونقله ابن عبيد الله وقال اللخمي قول ابن عبد الحكم صواب قال
واختلف اذا قال ذلك على عدوه وبه قتيل فبيض ان يقبل قوله لان عدو الانسان
يفعل به ذلك ويصح الا يقبل التهمة اذا اشتهر في ذلك او بريئة فيدعوه عليه
ليشتفي منه وظاهره ايضا انه لا فرق بين كون المدعى امرأة على زوجها امرا
وهو ظاهر المذهب ومن الشيوخ من اخرج دعواها عليه لما شرع له ذلك
من ادبها وربما ادى ذلك الى قتلها نقله ابن هشام وابن عات عن ابن الحاج بن رشيق
عن القابسي عن ابن مزين قائلا معروفا نقلناه من شيوخنا وظاهر كلامه
انه لا فرق بين ان يكون هناك اثر جرح او لا وهو كذلك عند اصبغ خلافا لابن
كنانة واختاره ابن رشد وغيره وفي الثاني العمل اختلف اذا قال الابن ابن ابيه
بعض يقتلني قتلا … بالاكثر انه يقتل به وقال اشهب لا يقبل به واختلف قول مالك

في اعمال

في اعمال قوله دمي عند فلان خطأ وبرئ الشيخ ان الشاهد الواحد على القتل
لابد من عدالته وهو المشهور وقيل لا يشترط في المرأة على انه اذا تعذر اللوث
فلا بد من القسامة كما لو شهد شاهد على الموت وقال المقتول دمي عند
فلان **قوله** ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا
لان كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ الا بالخمسين يمينا واختلف اذا
كان المدعى عليهم اكثر من خمسين هل يحلفون كلهم او انما يحلف خمسون رجلا
قوله وانما يحلف من غير الامام خلف المدعى عليه خمسين يمينا فان لم يوجد
من ولاته من يحلف معه غير المدعى عليه حتى حلف الخمسين يمينا **اعلم** انه
اختلف اذا نكل ولاة الدم وكانت القسامة وجبت بقول المقتول او بشاهد
على القتل على ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد في المقدمات احدها ان الايمان
ترد على المدعى عليهم فيحلف او يحلف عنه رجلان فاكثر من ولاته خمسين
يمينا ان طاعوا وانا يحلف هو معهم قاله ابن القاسم ايضا والثالث لا يحلف
الا المدعى عليه وحده وليس له ان يستعين باحد قاله مطرف **قلت** وذكر
ابن حارث قول مطرف رواية له ونقله الشيخ ابو محمد قول الله وروايته وان وجبت
القسامة بشاهدين على الجرح ففي رد الايمان على القبيل قولان احدهما انها
ترد على المدعى عليه فيحلف ما مات من ضربه فان نكل سجن حتى يحلف واذا حلف
ضرب مائة وسجن عاما وان اقر قتل قاله ابن القاسم وابن الماجشون والقول الثاني
ان الايمان لا ترد على القاتل ولا يحلف لان يمينه حينئذ غموس متعلق انه ان اقر
لم يقتل وهو قول اشهب وابن عبد الحكم واصبغ وقال اللخمي اختلف اذا نكل
المدعى عليه عن الايمان ففي المدونة يحبس حتى يحلف وقال اشهب عليه الدية
وارى ان يخير الاولياء في حبسه ابدا حتى يحلف او اخذه بالدية **قوله**
وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان يعني كما اذا كانا اثنين فانه يحلف كل واحد
منهما خمسة وعشرين يمينا فان طاع احدهم ان يحلف اكثر الايمان لم يجز ذلك
قاله ابن رشد في مقدماته ولم يعزه وعزاه غيره لنقل ابي محمد عن ابن القاسم في الموازية
قال ابن رشد فان كانوا اكثر من الخمسين وتشاحوا في نفسه وفي بعض
العدد فسمت عليهم بل يتسهم على عددهم وان وقع كسر كما لو كانوا عشرين
يحلف كل واحد منهم يمينين ثم لا سبيل الى القتل الا بحلف عشرة منهم العشرة
الايمان الباقية فان ابا جميعهم من حلفها بطل الدم كنكولهم واختلف اذا طاع
اثنان بحلف الخمسين يمينا فقال ابن القاسم في الرجلين ولم يجز في المغيرة واشهب
وابن الماجشون واما لو كانوا اكثر من خمسين فانه يجتزأ منهم بخمسين باتفاق

عدد الاكثر قال ومذهب ابن الماجشون في كتاب محمد وان الاولية ان يحلف
كل واحد منهم يمينا يمينا والام يحلف الجميع **قوله** ولا تحلف امراة في العمد
ما ذكر الشيخ مثله في الموطا والمدونة قال الباجي وقيل تحلف **قوله**
ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة ما ذكر انه يحلف
كل واحد منهم على قدر ميراثه هو متفق عليه لان اليمين الايمان سبب لحصول
الدية لهم فيجب توزيع الايمان كما توزع الدية **قوله** واذا انكسرت يمين
عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يجز
له الا ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث
يعني كما لو كان الوارث ابنا وبنتا فانه ابنا يحلفها الابن مراعاة للتبعيض
والمنتفى عنه والضمير المجرور في قوله منها عائد على اليمين المنكسرة ونزده
الشاذلي هل هو كذا والاد عائد على الدية وهو بعيد وما ذكر الشيخ هو كذا الرجي
القول المشهور ومثله قول المدونة ان لزم واحدا نصف اليمين ولزم اخر ثلثها
واخر سدسها فحلفها صاحب النصف وصورته بنتا وزوج وام وعاصب وقيل
انما يحلفها صاحب الاكثر من عدد الايمان لا من اليمين الواحدة المكسورة حكاه
ابن رشد ولم يعزه وعزاه غيره للموطا من رواية يحيى وقيل على كل واحد منهم يمينا
مستقلة نقله الباجي ابن الحاجب ومثله في الخلاف لابن عبد البر وقال ابن حارث
اتفقوا على انه لا يجب على كل واحد منهم من الايمان اكثر من خمسين وهذا
يقتضي نفي الثالث قال ابن رشد واختلف اذا انكسرت اليمين جزءا متساوية
مثل لو كان الورثة ثلاثة اخوة لوجب على كل واحد منهم ستة عشر يمينا وثلث
يمين فقال ابن القاسم يجب على كل واحد منهم ستة عشر يمينا ويقال لهم عينوا
اثنين منهم يحلفان يمينا فان تشاححوا يمين يحلف ما بغي قرابة لابن كنانة
لا يجبر الامام احدا منهم ويقال لهم ما تاخذوا شيئا الا ان تحلفوا بقية الايمان ويشبه
ان يقول اشهب مثل هذا او يقرع بينهم فيها وقاله بعض اهل النظر وصافه على
قول ابن القاسم ولا يصح الا على قول اشهب **قوله** ويحلف في القسامة قياما
ما ذكر الشيخ هو المشهور ونقل في تذكرته عن ابن الماجشون انهم يحلفون قعودا ولا
خصوصية للحلف قياما في القسامة بل وكذا في الحقوق العالية على المشهور ونص الشيخ
على الربعة في قوله ويحلف قائما وظاهر كلام الشيخ انه لا يعتبر في ايمان القسامة
زمن معين وهو كذلك وقيل بعد صلاة العصر يوم الجمعة ذكره ابن رشد واختلف
في الذي يحلف به على اربعة اقوال فقيل يقول بالله الذي لا اله الا هو والثاني يقول الذي
امات واحيا والثالث يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

وقال اشهب يحلف كل واحد منهم ستة ع[illegible]

[illegible]

الرجيم

الرجيم والموانع لا يبدا بها الا بالرحمن الرحيم وذكر ابن رشد ان العمل بمغاربة عندهم
مع كون الحالف بعد صلاة العصر الجمعة كما تغلظ **قوله** ويجلب اليها اهل مكة
والمدينة وبيت المقدس من اهل اعمالها للقسامة لا ... ايضا اهو ...
على المالكية واذع له **قوله** ويجلب في غيرها الامن الاميال اليسيرة قال
التادلي اختلف في الاميال اليسيرة فقيل ثلاثة اميال وقيل عشرة اميال **قوله**
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد
في محلة قوم ما ذكر الشيخ انه لا قسامة في الجرح هو نص المدونة وما ذكر انه
لا قسامة في عبد هو كذا الرواية قال ابن زرقون ولو قال العبد دمي عند فلان
ففيه اربعة اقوال فقيل يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ قاله اشهب
ويضرب مائة ويسجن عاما فان نكل حلف المدعي يمينا واحدا واستحق قيمة
العبد مع الضرب والسجن وقال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدا او لا شيء
عليه ولا ضرب ولا سجن فان نكل ضرب وسجن وغرم قيمة العبد وروى اشهب
عن مالك مثل قوله الا انه قال اذا حلف المدعى عليه الايمان لم يضرب ولم
يسجن وقال اصبغ يحلف المدعى عليه خمسين يمينا فان حلف برئ وان نكل لم يلزمه
شيء الا قيمته ولا ضرب ولا سجن ولا يمين واما اذا اقام السيد شاهدا على عبد
انه قتل عبده حلف السيد يمينا واحدة واخذ قيمته ويسجن سنة قاله ابن القاسم
واشهب وفي المدونة قال مالك في نصراني قام على قتله شاهد واحد عدل
مسلم يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية على قتله مسلما كان او نصرانيا
ومثله في رسم الوصايا من سماع عيسى من الجنايات وسماع اشهب في الديات
قال ابن رشد وقيل دم النصراني لا يستحق بشاهد مع اليمين وهو قول اشهب وظاهر
سماع يحيى في الديات وفيه قول ثالث وهو ان يحلف اولياؤه مع شاهدهم
خمسين يمينا ويستحقون ديته وهو قول المغيرة وهو ولا في المدونة من
رواية ... انه يستحقه بغير يمين **قوله** وذكر ابن زرقون وفيما
اذا قال الدم عند فلان اربعة اقوال ذكر ما تقدم في المدونة في المستغيث وعزاه
لنقل ابن حبيب عن ابن القاسم وقول المغيرة على ما حكاه ابن رشد في مسئلة
الشاهد وعزاه لنقله قال وهو غريب وقيل يحلف المدعى عليه خمسين
يمينا ويبرأ قاله مطرف واشهب وابن عبد الحكم وقيل ان لم يكن الا قول الميت دمي
عند فلان فلا قسامة فيه وفي مسئلة الشاهد يحلف ولاته يمينا واحدة
ويأخذوا الدية ويضرب مائة ويسجن سنة قاله ابن القاسم في الموازية قال ابن
... وانظر قول الشيخ ولا بين اهل الذمة هل المعنى اذا كان المقتول ذميا والقاتل

والقاتل مشكلا او العصبا لا قسامة بينهم اذا اثبتوا البينا فلا نوجبها عليهم
وكلاهما قد قيل ورجح بعضهم القول الاول والقول الثاني عبيد وما ذكره لا قسامة في القتيل
بين الصفين هو قول مالك في المدونة ورجحه ابن القاسم بعد ان احتج بقوله في
الموطا بثبوتهما قبل ابن القاسم في العتبية فان كان القتيل الذي وجد بين الصفين
انما كان من قوم قتلوا على تاويل او كل الجر على الزير فقتلوه فقيل ان عرموا قال له
دية قال ابن القاسم القتل يسقط الدية ولم ير اهل التاويل كغيرهم
وروي معناه عن عطا قال القاضي ابو الوليد بن رشد ومن اهل العلم من يرى انه يقتل
من صاحب التاويل يقتص وهو قول اصبغ وعطا والخلاف في القصاص مطلق
سواء تاب او اخذ قبل ان يتوب ولا يقام عليه حد الحرابة وان اخذ قبل ان يتوب
ولا يوخذ منه ما اخذ من مال وان كان موسرا الا ان يوجد شيء بعينه بيده فانه
يرد الى ربه واختلف اذا شهدت البينة انه قتل في دولة في جماعة فقيل لا شيء
عليهم قاله سحنون وقيل يستحلف كل واحد خمسين يمينا ويغرمون الدية
بلا قسامة قاله ابن القاسم في العتبية وما ذكره لا قسامة اذا وجد في محلة قوم
هو المعروف من المذهب بالاطلاق وقال ابن رشد في المقدمات انه لوث اذا
وقع الامر فيه على الصورة التي وقعت بين خيبر والانصار وذهبت طائفة من
القرافيين خارج المذهب انه لوث مطلقا وكذا قال بعض العلماء في الذي يوجد
في ازدحام الناس في الاعياد وغيرها ان ديته على جميع الناس من اهل البلد
وتاول ابن رشد قول المدونة اذا وجد قتيل في قرية قوم او دارهم لا يدرون
من قتله لم يواخذ به احد بان معناه ان لم يخالطهم معه احد ولو وجد في دار ومعه
رجل وعليه اثر قتله لقتل بعمع القسامة **قوله** وقتل الغيلة لا عفو فيه
ظاهره ولو كان المقتول كافرا والقاتل مسلما وهو قتل البعض عليه في المدونة قال
فيها لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله غيلة قال بعض شيوخنا والاستحقاق قطع
لانه بالحرابة فقتل لان الغيلة حرابة واذا قال فيها ان قطع يديه ورجليه غيلة حكم
عليه بحكم المحارب **قلت** ويجري فيه قول ابي مصعب لا ان الامام يخير في المحارب
وان قتل كما سياتي ان شاء الله وقال العياض في عن اهل اللغة قتل الغيلة هو ان
يخدعه فيذهب به الى موضع خفية فاذا صار فيه قتله فهذا يقتل ولا عفو فيه
لانه حق لله وكل حق تعلق به حق الله فلا عفو فيه كالزنا ونحوه واعترضه بانه
لا يتمحض حق الله تعالى في قتل الغيلة حتى يكون علة لما ذكر لما فيه من الحقوق
للعبد الا وله فيه حق ومعرا بحال الحق او مستحقه فانظر العلة في ذلك
قال ونقل عن بعض اصحابنا واخذه البوني رحمه الله تعالى انه اشترط في ذا الذي يجوف

فقتله

فقتله على حال واما النائرة بينهما وهي العداوة فيجوز العفو فيها **قلت** ما
ذكره عن الجوزي رحمه الله هو مثل نقل الباجي عن العتبية والموازية قال قتل الغيلة
حرابة وهو قتل الرجل خفية لاخذ ماله قال ومن اصحابنا من يقول هو القتل على وجه
القصد الذي لا يجوز عليه الخطا وقيل هو نزرون ما العجب من الشيخ رحمه الله تعالى
قوله وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا
في ثلثه اختلف المذهب اذا قال الرجل ان قتلني فلان فعفو وصيته وهذا
الخلاف حكاه سحنون عن اصحابنا قال واحسن ما رايت في ذلك انه يقتل القاتل
لان المقتول عفا عن شيء لم يجب له وانما يجب للاولياء ولا يشبه هذا
من انفذت مقاتله وقال اللخمي انه يجوز عفوه فقوله تحلوا له فلا فرق
بين قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جراح جرحي لا نعم وذكر ابن رشد قولا ثالثا في مصطفى
القتل انه لا يقتله بل تكون الدية في ماله قال وهذا اظهر الاقوال **قوله**
وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين
قلت انه اذا عفا بعض البنين فلا قتل انه يسقط نصيب العافي وهو لان الحق
المشترك بين اثنين عن لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركاء
ولا العاكي لم يعتبر فيه بما ثبت هذا اذا لم يبق بعض العصبة واما اذا عفا
البنون وهم بنات فانه يسقط حق البنات من كل وجه وكذا لا عفو مع الا
خوات قاله ابن القاسم واشهب وروى اشهب عن مالك ان حق البنات باق قال
ابن المواز وبالقول الاول قال ابن نافع وغيره من اصحاب مالك وهو اصله في موطئه
قال وهذا اذا عفا الرجال فيجوزوا اشاء اذا عفا بعضهم ثم بلغ الاخر فعفا
فلا يطرح الدم معهما من اجنبي او غيرهما لانه ما ثبت بعفو الاول قاله مالك
قوله ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما هذا ظاهر كلام الشيخ
وان كان رقيقا او امراة وهو الذي في المدونة وقيل ان الضرب والسجن
ساقطان عنهما حكاه ابن عبد السلام مختصرا ابو قول ابن الحاجب ومن عفي عنه
ضرب مائة وسجن عاما ولو كان رقيقا او امراة على الاشهر والقولان عزاهما الباجي رحمه
الله قولين احدهما مثل ما في المدونة والثاني لاصبغ في الموازية لا يجب على عبد
ولا على امة ويجلدان وقاله المغيرة وخرج الدارقطني عن عمر وابن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة
ونفاه سنة ومحا سهمه من بيت المال ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة قال
عبد الحق في سنده اسماعيل ابن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا
لا اسناد حجازي ورواه اسحاق بن عبد الله ابن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن

حبيب عن ابيه عن علي عن النبي عليه السلام ولم يذكر الرقبة واسحاق بن ابي
فروة متروك وذكر حديثه ايضا الدارقطني ولا يصح في هذا شيء ويعقوب بن القطان
قوله وهو الاصح لحديث فانه فتناهي لا شبه اسناد الدارقطني اسماعيل بن عياش
عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث وجعل اهل المذهب
هذا الحديث اصلا فيما قال العمد اذا تعذر القصاص منه لموجب ما ولم وجبت
للاولياء بنكول الجاني المدعا عليه فقال ابن المواز على المدعا عليه الجلد والحبس
ولم يخالف فيه الا ابن عبد الملك الحكم فانه قال اذا نكلوا فلا جلد ولا حبس
والاكثرون على تعميم هذا الحكم في كل مقتول واختار ابن حبيب وروى اصبغ عن مالك
انما ذلك في الحكم عبدا كان او حرا وانما عين المصنف فلا يجب فيه الا الادب
الموجع وقال اشهب ان يضربه حدا بالجلد او بالعقوبة الحد والاصح وظاهر
رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية انه يجلد الا بالجلد لانه قال مانعه عنه
سنة من يوم جلد وما يستحب في ما مضى ولم يذكر ابن رشد غير ما في السماع
ولم يحفظ الباجي غير الاشهب **قوله** والدية على اهل الابل مائة من الابل
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم في الموطا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وروى اهل العراق ان
عمر وضع الديات فوضع على اهل العراق عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة وروي مثله من سلا الا انه لم
يذكر الدراهم وهو قول عطاء والزهري وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم قال مالك
اهل البادية والعمود اهل ابل قال الباجي والخلاف في ذلك واما اهل مكة
فقال اصبغ في العتبية هم اهل ذهب وقال ابن القاسم اهل الحجاز اهل ابل واهل
مكة منهم واهل المدينة اهل ذهب وفي الموازية جعلت اهل الشام ومصر اهل
ذهب قال ابن حبيب وكذلك مكة والمدينة وقال اصبغ هم اليوم اهل ذهب وقال
ابن الجلاب اهل المغرب هم اهل ذهب وقال ابن حبيب اهل الاندلس اهل
ورق واشار اصبغ في قوله اهل مكة والمدينة هم اليوم اهل ذهب الى ان المعتبر
في كل جهة الزمان الذي تجب فيه الدية وهو اختيار القاضي الباجي رحمه الله تعالى
قوله ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض اختلف المذهب في
الواجب في العمد فروى اشهب تخيير الولي في القصاص او الدية وروى ابن القاسم

تخيير

تعيين العفو وعلى رواية اشهب تعيين حق العمد الاشكال فيهما واما على رواية ابن القاسم
فيم قال القياس كان ان يقال لا يجب فيها الا ما اصطلحوا عليه كما حكي عن ابي حنيفة
قال ابن عبد السلام وظاهر كلام الشيخ حمله على التقسيم على الدية بالتعيين او ما كالتعيين
قال الباجي وهو المشهور عن مالك وفي الموازية ان اصطلحوا على شيء فهو كما قالوا
اصطلحوا على دية مبهمة او عفا بعض الاولياء رجع الامر الى الدية كما في دية الخطأ
قوله ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل صنف من الابل عشرون بنو لبون ذكور
قال ابن عبد السلام والاحاديث في دية الخطأ مختلفة لم يقم بشيء منها حجة
فيما عند علمنا بخرج ابو داود وغيره عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنو لبون قالوا الحفاظ ضعيف وخرج ايضا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مائة من الابل
ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر
قوله واثما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون
عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل
ذلك على عاقلته وقيل في ماله ظاهر كلام الشيخ ان حكم الام حكم الاب
فلا يقتل لانه احد الوالدين يقتل الابن اذا قتل ابنه لما في طبع من الحنان والشفقة وبالا
من نبه الشيخ حديث ما لا احد لو جعلوا ما المريكن فرية ثم اعلم اذا اراد قتله حقيقة
بالقتل يقتل به على المشهور خلافا لاشهب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما
وذلك اذا اضجعه او شق جوفه او ما اشبه الوجوه ظاهر الشيخ ان تكون الدية على من تكون
ثلاثة اقوال الاول انها تكون على الاب يحمله في ماله فان كان له مال والا اخذ منه
والثاني انتظر يسره الثالث انها على العاقلة المشهور انما تكون في ماله ان كان
فان لم يكن له مال فعلى العاقلة واليه اشار الشيخ بقوله وقيل في ماله والخطا
لقد نقله ابو عمر اللخمي وعن ابن رشد الثالث لمطرف وابن حبيب لا غير ومن يريد الشيخ
انما تكون حالة قال ابن زرقون لا خلاف انها في مال الجاني حالة **قلت** وقال ابن رشد
الشلاثم ولا يبعد وجود قول بانها منجمة في مال الجاني كما اختلف في تنجيم دية العمد
مع كونها في مال الجاني قال اللخمي قال عبد الملك هي على العاقلة معجلة وقال ابن القاسم
في الواضحة هي عليهم منجمة ثم رجع لقول المدونة وهو احسن والمشهور انما تغلظ
على اهل الذهب والورق وقيل لا تغلظ عزاه اللخمي لاول قولي مالك في الموازية ولم يعزه
ابن رشد الا لنقل عبد الوهاب وعزاه الباجي لروايتي سحنون وابن عبد الحكم وفي تغليظها
التغليظ خلاف شهير في المذهب وكذا اختلف هل تغلظ في الجراح كلها وقرر

عند الملك وسحنون بين من يقتص منه في العمد ومن لا يقتص **قوله** ودية المرأة
على النصف من دية الرجل هو كذلك في كتابه **صلى الله عليه وسلم** لعمرو بن حزم **قوله**
وكذا الرجل في الكتابيين ونساؤهم على النصف من الرجل ما ذكر هو المذهب وقال ابو حنيفة
دية الكتابي مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم ونقل الباجي عن
[illegible] ابي حنيفة واحتج ابو حنيفة بما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي **صلى الله عليه وسلم** انه ودى ذميا دية مسلم واجيب بان في اسناده من هو متروك
وفي مراسيل ابي داود [illegible] **قال عليه السلام** دية كل ذي عهد في عهده الف
دينار واحتج اصحابنا بما خرجه [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
وعنه **عليه السلام** قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن **قوله** والمجوسي
في ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك [illegible] وذكر
الشيخ هو قولنا وقول الشافعي وقال ابو حنيفة دية المجوسي مثل دية الحر المسلم
واختلف المذهب في المرتد على ثلاثة اقوال فقيل كدية المجوسي قاله ابن القاسم واشهب
واصبغ في كتاب ابن سحنون وقيل كدية من ارتد اليه رواه سحنون عن اشهب والاول
حكاه الباجي وقيل لا شيء فيه حكاه ابن رشد في المقدمات [illegible]
في البيان لاشهب وسحنون [illegible] عليه السلام وهو الظاهر [illegible] بوجوب الاستتا
بة او باستتابة [illegible] لوجوب الدية [illegible]
المسألة [illegible] قتل الكافر اذا قتل قبل الدعوة هل تكون فيه دية ام لا **قلت** وفي [illegible]
القرطبي [illegible] من لم تبلغه الدعوة [illegible] ان قتل قال اصحابنا لا يضمن ومن
قولك ان قام [illegible] بدار الحرب [illegible] لا دية فيه **قوله** وفي اليدين
الدية وكذا [illegible] الرجلين والعينين [illegible] واحدة منهما نصفها [illegible] الدية كاملة
في جميع اليدين سواء قطعت الاصابع خاصة او قطعت مع الكف او مع الذراع او
قطعت [illegible] من المنكبين وهذا الذي قلناه هو قول مالك [illegible] رواية اشهب مستدلا
باستكمال دية الذكر بقطع الحشفة فتكون دية اليد كدية من قطعه من اصله ولو قطع
كفه وليس فيها الا اصبع واحد فله دية الاصبع واستحسن ابن القاسم في الكف حكومة
وقال اشهب لا شيء له في الكف ما بقي شيء له دية واتفقوا ان بقية الكف خاصة
فيها حكومة وانه اذا ذهب الاصابع واحرى [illegible] ما بقي من الكف
واختلفوا فيما بين ذلك فجعل ابن القاسم الاصبع [illegible] كما لو لم يوجدا [illegible] وجعل
اشهب وجودهما مانعا من اخذ الحكومة ووافقه على ذلك سحنون وقال ابن
القاسم في الاصبعين وجعل عبد الملك الثلاثة من حيز القليل فله عشرة في الكف

بحساب ما ذهب من الاصابع وقال المغيرة [illegible] اصبعان ثم قطع الكف
[illegible] الاصبعين [illegible] اصابع [illegible]
[illegible] **رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible]
الاصابع [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] قال
[illegible] قول الشيخ [illegible] الرجلين والعينين [illegible]
[illegible] في عقد [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
اذا [illegible]
[illegible] والمدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحشفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بن زرقون [illegible] واختلف [illegible]
معا دية واحدة [illegible] وقال ابن الجلاب [illegible]
قوله وفي السمع الدية يعني اذا لم يسمع شيئا [illegible]
بلا خلاف [illegible]
من مواضع [illegible]
لم يضطرب قول الشيخ عليه [illegible]
[illegible]
من السمع [illegible]
في المدونة عن [illegible]
ان يختلف [illegible]
وانما هو [illegible]
له الا [illegible]
الدية قال [illegible] **قال** [illegible] ابن القاسم
[illegible] العين الاعور [illegible] ابن الجلاب [illegible]

الشمع والانف وبضرنيه واحدة جميعا دية واحدة قاله ابن القاسم والمشهور عن [illegible] ان يكون
فيهما دية [illegible] اختلف في الاطراف [illegible]
فيهما [illegible] حكومة حكاها القاضي عبد الوهاب **قوله** وفي العقل الدية
قال ابن رشد [illegible] [illegible] خلافا لابن الماجشون
[illegible] الاصابع معا [illegible]
[illegible] بعض العقل [illegible]
[illegible] في الشعر
[illegible] **قوله** [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
والعلا [illegible] وقيل
[illegible] كتاب ابن حبيب
في [illegible] بعضه
[illegible] **قوله**
[illegible] **رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ان اليسرى
[illegible] اليسرى
[illegible] الذكر والانثيين
[illegible] وهو مشهور [illegible]
[illegible] والحرة
[illegible] ابن الماجشون
[illegible] الدية [illegible] كاملة
[illegible] وفي ذكر [illegible]
فرع وعزاه [illegible] ابن حبيب ونقل الباجي عن مالك ان قطع الذكر اولا
[illegible] ابن حبيب ان قطعهما بعد الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
وفي [illegible] من احد القولين [illegible]
ان الدية [illegible] الدية لا تجب
في [illegible] قال ابن عبد السلام وفي هذا التخريج بعد

لان الدية [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] حكومة قال [illegible]
المرأة دية كاملة **قوله** وفي [illegible]
[illegible]
حكومة [illegible] **قوله**
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن عبد
السلام [illegible]
[illegible] واختلف المذهب في [illegible] الدية
[illegible] حكومة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كما تقدم [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] المجروح [illegible] الجارح [illegible]

وهذه المسئلة [illegible] قوله تعالى [illegible] والحرية [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] له ستة أصابع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] القاضي عبد الوهاب [illegible]

بقاء من القطع وفي خبر ما عنه الله ما يجاوز بها او على انه كالجلد او كالقصر وامة
انتشق [illegible] امنها فضرب الباسوم [illegible] الحابرية وهو كالرجال [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] المروجات [illegible] المشهور قال اللخمي
وروي عن ملك القصاص في احدهما عبد الوهاب **قلت** وهو من جلاب ابن الحاجب
قال ابن زرقون فلا [illegible] عبد الملك القصاص في كل عمد وان كان [illegible] الا ما قد
اجمع عليه [illegible] قال ربيعة [illegible] القصاص [illegible]
بعضهم [illegible] القصاص [illegible] **قوله** ولا كل
العاقلة [illegible] العقل [illegible] يغير [illegible]
والعقوبات [illegible] **قلت** [illegible] الخلاف [illegible]
ا قوال [illegible] تكون [illegible] بعضهم [illegible] رواية
بن القاسم واشهب [illegible] العدو [illegible]
حيا [illegible] ابن [illegible] عن ابن وهب وابن القاسم فيمن
[illegible] عليه [illegible] العاقلة [illegible]
بن الجلاب عن [illegible]
يات [illegible] انه [illegible] قول [illegible]
الابا عد [illegible] ولم [illegible]
انه الكلام [illegible] اقوال وهو احسن [illegible]
قوله ويحمل من جراح الخطاء ما كان عد الثلث فما كثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني [illegible]
والكثير [illegible] **قوله** والقاتل [illegible] القليل
وقال ملك [illegible] وقال [illegible]
العاقلة [illegible] تلك [illegible]
لانه منك [illegible] الشيخ من القولين [illegible] المدونة والاقرب رجح اليه مالك
[illegible] هو القول الاول [illegible]
قولا [illegible] وان كان
[illegible] ابن الحاجب [illegible] **قلت** [illegible] الرواية [illegible]
ابن هارون [illegible] القول [illegible] المدونة **قوله** ولا تحمل العاقلة من
قتل نفسه عمدا او خطا [illegible] ذكر الشيخ [illegible] وقال الاوزاعي من اراد
يضرب بسيفه في العدو [illegible] نفسه فعلى العاقلة الدية [illegible] عن اخر

ابن حنبل

ابن حنبل وروي [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه
[illegible] العاقلة وقال [illegible] وكان الفقهاء لا اعرف
[illegible] **قوله** وتعاقل المراة الرجل الى ثلث
[illegible] فاذا بلغتها [illegible] والتي في كتاب ابن الحاجب
والمراة تعاقل الرجل الى ثلث ديته [illegible] العقل بعضها
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
وان [illegible] اصابع [illegible]
[illegible] اعطي [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] المسلم عن
السيد صلى الله عليه وسلم **قوله** والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به
[illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] القتل [illegible] اختلف قول ابن
القاسم اذا [illegible] عليه [illegible] يقتل الاول
[illegible] الاول [illegible] اشهب واختاره
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الصحابة
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي
على [illegible] الطلاق [illegible] بقوله
[illegible] الطلاق قال [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] واختلف [illegible]
[illegible] فقال القاضي ابو الحسن
[illegible] وقال [illegible] ابن [illegible]
[illegible] **قلت** قال بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] العالم [illegible] والا قتل
[illegible] ابن القاسم [illegible] المزور واختلف في قتل [illegible] الصغير
بالقتل وفي [illegible] قولين [illegible] وسواء كان
العبد صغيرا او كبيرا [illegible] العبد [illegible]

ان يكون اعجميا عالما بقتله ورواه ابن وهب عن مالك ويقتل الجماعة اذا كان جاهلا
انها فا وكذا ان اتفق المتهمين [illegible] فقتل بعض اعوان الامام رجلا ظلما والصبي
الامام على قتلهما معا **قوله** والسكران ان قتل الخ [illegible]
من باب احرى [illegible] المدونة في كتاب الايمان بالطلاق
ويلزم السكران طلاقه وخلعه وعتقه وان قتل قتل [illegible] عبد واحد وقال
ابن رشد في البيان [illegible] طايع [illegible]
الطايع وهو [illegible] والبيع والشراء [illegible] المجنون
غير انه لا [illegible] الطلاق [illegible]
من التنكير [illegible] الشيخ [illegible]
كل [illegible] الثالث يلزمه [illegible] الرابع
تلزمه الجنايات [illegible] الطلاق والعتاق [illegible] ولا تلزمه الاقرار [illegible]
قاله مالك [illegible] ابن رشد [illegible] شيء في اتفاق سالك
ابو الوليد الباجي رحمه الله [illegible]
على [illegible] العقلاء [illegible]
غير [illegible]
عم [illegible]
وقال شيخنا [illegible]
ولا [illegible]
العزيز [illegible] ابن رشد [illegible]
يختلف فيها كثيرها **قلت** ونص الشيخ ابو الحسن القابسي على انه يقتل وقيد
عياض في التنبيهات **قوله** وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته [illegible]
ابو داود وغيرها [illegible] عن **النبي عليه السلام** قال رفع القلم عن ثلاث
عن النايم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يحتلم [illegible]
السلام وهذا الحديث [illegible] احوال [illegible] المجنون
المطبوق [illegible] والاحوال [illegible] حالة افاقته فهو
كالصحيح [illegible] المدونة ولو انتظر على البينة [illegible] عقله
او جنونه [illegible] من القرو [illegible] شيء وهو صواب وقال
شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني [illegible] رحمه الله تعالى معللا بانه شك في المقتضي
لان القاضي لا يحكم عليه الا بعد ان تشهد البينة انه قتل حالة كونه في عقله قال
الشيخ ابو محمد في المجموعة لابن القاسم ما جنى المجنون في افاقته من حد او قتل على

بغير عليه

بغير عليه الحد حتى يجن اخرا فاقته الحد والقصاص فان ايس من افاقته وقد قتل
كانت الدية عليه في ماله وقال المغيرة يسلم الى اولياء المقتول فيقتلونه ان شاءوا
قوله وعمد الصبي كالخطا [illegible] المدونة [illegible] واذا جنا
الصبي او المجنون عمدا او خطا بسيف او غيره فهو كله خطا تحمله العاقلة ان
بلغ الثلث وان لم يبلغه ففي ماله [illegible] والحكم فيما تقدم ان كان
[illegible] باتفاق واما غير الصبي فقال ابن الحاجب قيل العاقل في ماله والثاني على عاقلته
وقيل العاقل [illegible] كالمجنون [illegible] في الغصب اعتراض ابن عبد السلام
عليه ورد بلغ شيوخنا عليه فانظره واختلف المذهب اذا اشترك بالغ عاقل
في قتل رجل مع صبي وشبهه كالمجنون على ثلاثة اقوال احدها انه يجب على البالغ نصف
الدية الثاني القصاص بعد ان يقسم ولاة المقتول انه مات من ضربه مات في الحال
او بعد الثالث ان مات في الحال قتل وان لم يبالغ بغير قسامة [illegible]
[illegible] وان مات المقتول بعد طول قتل بقسامة [illegible] على عاقلته
نصف الدية وهذه الاقوال الثلاثة [illegible] ابن الحاجب مطلقة وقال [illegible]
قول المدونة في قتل الرجل وصبي رجلا عمدا يقتل الرجل [illegible] اذا تعمدا جميعا
قتله وتعاونا عليه [illegible] قتله الا الصبي والرجل [illegible] لو كانا رجلين
لقتلا معا [illegible] الرجل والا لم يقتل الرجل [illegible] وكانت رمية
الصبي خطا والصبي [illegible] ضربة [illegible]
وهو [illegible] المدونة وقال [illegible] ضربة [illegible] ولم
يقصد والتعاون يجمع ان يقسموا على بعض الضربات فمات منها ويثبت القود
او الدية على العاقلة ثم [illegible] استمر في كلامه فانظره **قوله** وتقتل المراة بالرجل
جل والرجل بها وبقتص لبعضهم من بعض في الجراح [illegible] هنا وذهب
علي والحسن وعثمان **قلت** الى ان اولياء المراة ان قتلوا الرجل بها ادوا نصف الدية
وان لم يقتلوا اخذوا ديتها الخيار [illegible] ذلك **قوله** ولا يقتل حر بعبد ويقتل به
العبد [illegible] ذكر انه لا يقتل حر بعبد [illegible] وسواء كان فيه الوجه عقد
حرية من معتق واعتق ولد ومدبر ومعتق الى اجل وقال ابو حنيفة يقتل الحر بالعبد
وبالمكاتب الذي لم يترك وفاء ولا يقتل بالمكاتب الذي ترك وفاء ولا بدان يكون
هذا العبد ملك الغير القاتل [illegible] وقال النخعي يقتل بعبد نفسه قال الباجي وقولنا
هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم **ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس والزبير** لا مخالف لهم وما
روي من خلافه عن ابن مسعود [illegible] اعلى ان العبد يقتل بالحر فان في
حكاية المدونة بان استحياه الولي خير السيد في اسلامه او فدائه بالدية وكذلك

كذا

اهل عم
بيد وزيد ابن ثابت

بحوزه وديه بالدية فقتله خطأ **قوله** ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به د
الكافر. تقدم أن المسلم يقتل بالكافر في الغيلة وما ذكر الشيخ مخصوص بغير
ما ذكر هو مذهبنا وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن شبرمة واحتج وأحمد
وداود وبه قال أبو حنيفة يقتل المسلم بالكافر وبه قال ابن أبي ليلى
وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وغيرهما. احتج أهل المذهب بما
في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن **النبي عليه السلام** أنه قال لا يقتل مسلم بكافر
واحتج الآخرون بما خرج أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عمر العزيز
الحضرمي قال قتل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة
وقال أنا أولى وأحق من وفى بذمته قيل وهو ضعيف الاحتجاج مع ما يرد عليه من القول
بالموجب على أهل مذهبنا في أنه في قتل الغيلة بالحرابة واحتج بعض الحنفية
بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فهو عام
في كل قتيل وأجابه البعض بأن الكافر والعبد في قوله تعالى كتب عليكم
خطاب للمؤمنين بالإخلاف أهله فلم يدخل الكفار في العموم ولأن الله تعالى ربط
آخر الآية بأوله فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والأنثى بالأنثى فلا يقتص العبد من الحر بالطرف وهو من أنثى الكفر بالحر وإن نقص
عنه الكافر ولأن الله تعالى قال فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
ولا مواخاة بين المسلم والكافر فدل على أن المقتص منه في صدر الآية العموم و[illegible]
قوله ولا قصاص بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والرا
كب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو فعل واقف
لغير شيء فعل بها فذلك هدر. يعني فيما يرجع إلى الجراحات والأرواح القتل
وليس بتكرار لقوله الأول وقوله والسائق إلى آخره. قال في المدونة فيما أهلكت الدا
بة بيدها أو رجلها وعليها مؤخر ومقدم على عاقلة المقدم إلا أن يكون
المؤخر حركها أو [illegible] الآن يعجز المقدم عن ردها فعلى المؤخر وحده. واعلم أنه
اختلف فيما إذا كان رجل راكب دابة وطارت حصاة من تحت حافرها ففقأت
عين رجل فقال الاشبيلي هو ضامن لأن المعروف أن زيد لا يهدر وذهب بعض
المتأخرين إلى الأول إن طارت بضرب حافرها وإلى الثاني إن طارت من تحته
ونص غير واحد كابن شاس على أن الصبي إذا سقط على شيء فأهلكه
فإنه هدر وهو نص المدونة في كتاب الديات وفيه [illegible] بما بانه واختلف
المذهب في الجدار المائل إذا وقع على شيء فأهلكه فقال أشهب يضمن صاحبه
سواء تقدم إليه أم لا إذا بلغ الحائط ما لا يجوز له تركه وقال [illegible] لم يتقدم إليه

في جرح

الشاهدان

الشاهدان في هدم على حسن الظن التوجيه بهو ضامن وإنما هو الناس د
واشهادهم [illegible] إلا أن يرد له وقيل إن أنكر ربه الحائط مائلا من غير الحايط
هاهنا يحتاج إلى التقدم إليه وإن أقر بميلانه [illegible] معيب بهاهنا ينفع
الإشهاد عليه دون الحكم قاله بعض فقهائنا القرويين وكلاهما نقله ابن
يونس ومذهب المدونة أنه لا يضمن حتى يشهد عليه والإعذار [illegible] ومعناه
من القاضي ولا ينفع الإشهاد عند غير القاضي أو من له النظر في ذلك [illegible]
في المدونة [illegible] أن الإشهاد من [illegible] كما في [illegible]
من هذا الكلام إنما هو مقصور على [illegible] في الجدار المائل بنيته
مستقيما ولو بنى ما يلي [illegible] الطلاق وفي المدونة في كتاب
الدور والأرضين أن [illegible] المكتري على باب الدار دابة [illegible]
أو فتلته [illegible] الموجب [illegible] أو وقف
بالطريق لشراء حاجة أو أوقفها بباب المسجد أو الجامع قال [illegible]
[illegible] إن كان يعلم أنها تفزع رجلها [illegible]
الحفور حيث لا يجوز له [illegible] إليه إنما يحتاج إلى التقدم
إذا كان في داره وأما في الطريق فهو ضامن **قوله** وما مات في
معدن أو بير من غير فعل أحد فهو هدر لقوله **عليه السلام**
المعدن جبار والبير جبار قال أهل اللغة الجبار الهدر [illegible] ذهب دمه
جبارا قال القاضي ويريد الشيخ إذا حفر في موضع يجوز له وإلا فهو ضامن
قوله وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة
ونصفها في سنتين قال ابن عبد البر كانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة
فأقرها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في الإسلام وكانوا يتعاقلون
بالنصرة فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان واتفق العلماء على أن
العاقلة هم العصبة والموالي الأعلون وبيت المال لا يحمل إذا قلنا
إنه وارث والحلف [illegible] وفي الموالي الأسفلين قولان قال ابن المواز
أجمع العلماء أن الموالي من الأسفل لا يعقلون مع من أعتقهم وهو
معنى قول ابن القاسم قال ابن رشد وقاله سحنون والمعروف قول أكثر الرواة
صحيح بأنهم يعقلون [illegible] على [illegible] أصبغ ابن القاسم هذا ومثله لابن
كنانة في المدونة وفي كتاب الجنايات من المدونة وهو قوله في المقتل
في المرض إذا المريض لعبيده أموالا مأمونة أن جنايته جناية عتقه

لان العاقلة لا تحمله جميعه حتى يحصل جميع العاقلة فالازم العاقلة من الجراح
وهذا الاخذ من المدونة تجهيده به ابن حارث قال بعض شيوخنا وفيه نظر
لاحتمال ان يريد العاقلة عاقلة قومه وعشيرته لا عاقلة معتقه قال ابن شاس
وفي دخول الجاني في التحمل روايتان وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام
وابن هارون وهو خلاف قول الباجي ويؤدي الجاني مع العاقلة قال مالك الا
ومن اصحابنا من قال هو كاحدهم ولم يقل بقياس فمقتضى عزوه عدم
دخوله لبعض الاصحاب انه لا يعرفه رواية ولم يعزه اللخمي بقوله وقيل
لا يدخل ونقله الا بعد قرب البطن ثم العمارة ثم العصابة ثم الفصيلة ثم
اقرب القبائل فان لم تكن عصبة فالموالي فان لم تكن فبيت المال ان كان
الجاني منهم وان كان جنيبا فاهل اقليمه من اهل ديته ثم يضم لهم اقرب القبائل
من كورهم ولا تضرب على فقير ولا على مخالف في الدين ولا على عبد ولا صبي
ولا امراة وقول الشيخ وضعفه وصحته هو قول مالك وعنه يجتهد في ذلك
وقال في المدونة **قوله** والدية موروثة على الفرائض قال الباجي
هذا بلا خلاف اعلمه غير دية الجنين على ما سياتي **قوله** وفي جنين
الحرة غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم وتورث
على كتاب الله عز وجل الاصل في ذلك قضاؤه صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
او امة فيما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة والرواية الصحيحة التي عليها
الجمهور بالتنوين دون اضافة وعبد بدل منه وذكر صاحب مطالع الانوار
الوجهين التنوين والاضافة ونقله الفاكهاني ويعني الشيخ ان من ضرب حرة
فالقت جنينا ميتا فانه يلزمه عبد او امة وهو معنى قوله غرة عبد
او وليدة الثاني العلماء اختلفوا هل يكتفى الغرة الواقعة في الحديث لفظ
الغرة زيادة على الخادم الا مجرد العلوم من مذهبنا ان لا يعتبر فيها زيادة وانما المراد
بالغرة النسمة وبه قال كثير من اهل العلم وصح من قال انها ماخوذة من غرة
العرب ذهب اهل هذا ان تكون من البيض او تكون ماخوذة من
الغرة بمعنى الخيار والاحسن فان الغرة عند العرب انفس ما يملك واصحاب
مالك على هذا الوجه وكثيره على الوجوب وقال ابن عبد البر يشترط ان تكون الغرة
من البيض لا من السودان لان اصل الغرة البياض الذي في الوجه قال ولولا ان
النبي عليه السلام اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما
ذكرها واعترضه الفاكهاني بان قال ما ذكره لا يلزم لانه عليه السلام
عبر على الجمع كله بالغرة وهذا كقوله ... قاله الجوهري في صحاحه

قال الشيخ ثم الثلث

قال ابن عبد السلام ولم ار لاحد من اهل المذهب في سن الغرة حدا وقال الشافعي
اقل سنها سبع سنين **قلت** هو بخلاف قول ابن رشد في مقدماته وذكر انه لم ياخذ
قول الشافعي وجهه بكونه لا يفرق بينها وبين امها دون هذا السن
قال وهذا ايضا لا يخلو عن نظر الا ما استحسنه مالك من ان تكون قيمتها خمسين
دينارا او ستمائة درهم وخلاف عزو ابن عبد البر قول الشافعي لبعضهم
والمذهب لم يحمل عليه ان يطلب ... ان لا تكون الغرة مسروقة
قال الشيخ والامر يجبرون على اخذها ... الدية الجانية قال اللخمي وليس
يجبر لانه عليه السلام انما اوجب الغرة من غير اعتبار قيمة والقيم
تختلف في البلاد ان يوخذ ... كما هو كلام الشيخ ولو تعددت
الغرة فتعدد ما ذكر وهو نص المدونة قال ابن عبد السلام وانظر مع الحرات وما
هو كلامه ايضا ولو قصد الضرب بها عمدا وهو نص المدونة قول التهذيب وجعله ابن
الحاجب المشهور وقال ابن القاسم في المدونة والمجموعة ان عمد الجنين بضرب
بطن او ظهر ففيه القود ... واختار ابو مصعب ابن ... ضرب الراس والظهر
بخلاف ضرب الرجل ... واختلف المذهب هل الغرة على الجاني او على العاقلة
فقيل هي عليه وهو المشهور قال اللخمي وروى ابو الفرج ... العاقلة
على العاقلة وهذا الخلاف في الخطا ... تلك ... ما بلغ
ثلث دية الجاني فيكون الغرة على العاقلة وفي المدونة تورث الغرة على فرائض
الله عز وجل قال الباجي قال ابن حبيب ... وقال ربيعة هي للام
بخاصة وقال ابن هرمز للابوين فان انفرد احدهما اختص بها وقاله الامير
ثم رجع الى الاول ويقول ابن هرمز قال المغيرة **قلت** وعزا ابن رشد في المقدمات
قول المغيرة له ولابن دينار ولعبد العزيز ابن ابي سلمة **قوله** ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من الدية ... **تماد ذكر**
الشيخ ... زعم بعض الشيوخ انه مجمع عليه
من ... العلماء ... الحكاية الاجماع
العرضي عن بعض العلماء انه يرث في العمد والخطا ...
لا جماع ... وقيل ... يحجب وما ذكر
الشيخ في الخطا هو قول مالك وقال الشافعي لا يرث من المال ولا من الدية وخرج
ابو داود في المراسيل عن ابن المسيب عن النبي عليه السلام انه قال لا يرث
قاتل عمد ولا خطا شيئا من الدية وخرج البزار في ... ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية

زوجها وماله وهو بن شهاب [illegible] لا الموت فيقتل احدهما صاحبه عمدا بان
قتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته وروى عمرو بن سعيد
عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي [illegible] ابن سعيد [illegible]
المطلوب وهو متروك عند الجميع قال الخوخي . وقاتل العمد والخطأ [illegible]
الولاء. **قلت** قال بعض شيوخنا [illegible] العاقل [illegible] بعض [illegible]
وهو [illegible] قال الصبي [illegible] قاتل العمد الولاء [illegible] ابن [illegible] لا خلاف [illegible]
من [illegible] العمد [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] قرب [illegible] المحصن [illegible] قاتل العمد الولاء ان [illegible]
[illegible] لا يمكن ان [illegible] لم يقتل [illegible] الولاء
قلت قال بعض شيوخنا ويلزم [illegible] التعصيب [illegible]
[illegible] الشقيقين [illegible] الغيل [illegible] لو قتل
المولى والمعتق [illegible] **قوله** [illegible] الامة من سيدها
[illegible] الجنين النصرانية من
[illegible] العبد المسلم قال الشيخ [illegible] عشر دية امه ولو
كان زوج النصرانية مجوسيا كان فيه [illegible] اربعون درهما على حكم
الاب او عشر دية امه ولو [illegible] الغرة [illegible]
الغرة لكان احسن [illegible] **قوله** وان كان من مجوسي فعشر ديتها
ماذكره هو المشهور وقيل انما يلزم ما نقصها [illegible]
هو كلام الشيخ [illegible] سواء زاد على الغرة او نقص [illegible] حرا او عبدا
وهو كذا [illegible] الباجي من رواية [illegible] الحنابلة [illegible]
من غرة الحرة لما تقدم [illegible] من دية الحر **قوله** ومن قتل عبدا
فعليه قيمته [illegible] وان بلغت القيمة دية الحر او زادت [illegible] وسواء كان القتل
عمدا او خطأ وهو كذا [illegible]
فيهم ما بلغت [illegible] وان كانت القيمة اضعاف الدية وقال ابو حنيفة
مالم تبلغ دية الحر [illegible] **قوله** وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم [illegible]
في غير الحرابة والغيلة كما تقدم [illegible]
بخلاف غيرهما [illegible] الغيلة [illegible]
قوله وكفارة القتل الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين [illegible] الدية [illegible] لا يقال

اذ ظاهر

ان ظاهر كلام الشيخ [illegible] ان الكفارة تجب في العمد وهو معنى
[illegible] الرأي [illegible] في العمد [illegible]
[illegible] الوجوب القتل [illegible] كفارة [illegible] قتل [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] الكفارة فيهما [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الشيخ [illegible]
المشترك [illegible] وما كان [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] ابن الجلاب [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] الكفارة [illegible] المذكورة
[illegible] المنصوص [illegible]
لغيره من اهل المذهب [illegible] العراقي
[illegible] الكفارة [illegible] **قلت** [illegible] بن عبد السلام
[illegible] بقوله [illegible]
[illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible]
قال شيخنا ابو [illegible] كلام ابن عبد السلام
[illegible] بقوله [illegible] الكفارة [illegible]
على [illegible] ابن الحاجب [illegible] في الجنين [illegible]
[illegible] هو [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] قتل [illegible] الكفارة في الجنين [illegible]
ابي [illegible] وجواب [illegible] كلام [illegible]
[illegible] **قلت** قال بعض شيوخنا
[illegible] الاحكام [illegible] **قوله**
ويقتل الزنديق [illegible] وهو الذي [illegible] المشهور
وقال ابن [illegible] المبسوطة قال [illegible] وابن [illegible]
[illegible] **قلت**
وبه قال ابن لبابة [illegible]
[illegible] عن [illegible]
على [illegible] الذي [illegible]

جميعا مما يقتضي قتله وتعرض الى العلماء بقوله ... [illegible]
على ... ذكره في كتاب ... المستحق بالدر ... [illegible]
ذلك القول والسبل الصحيح ما ... عليه ... ذكر ... [illegible]
قرات عليهم في ... حال ... بالقيروان ... بعض الطلبة ... بعض العوام
فيهم ان ... فيما بين ... [illegible]
الكلام كثيرا ... من الشيخ ... [illegible] ... في جامع ...
... [illegible] ... ابي محمد ... القيرواني
... [illegible] ... عن الشيخ ... وقال ...
... [illegible] ... القول ... بكلامهم
او ... وجماعته ... [illegible]
من ... وصيه الله تعالى ... [illegible]
قال ... [illegible] ... وقد استصوب بعض ...
كلام اصبغ هذا ... [illegible]
... او ... [illegible] ... عن ذلك
لا مستحقا ... [illegible] ... في هذه المسئلة
باعتبار ... فلا ... [illegible] ... رسوله
بعد ... [illegible] ... ما ... لا ...
... [illegible] ... **قلت** ولم ... الشيخ رحمه الله ...
ولعل ذلك ... [illegible] ... وقال ابن ... في ... هو كلام
... [illegible] ... وقبله الى
... **قوله** ويقتل ... [illegible] ... **صلى الله عليه وسلم**
... [illegible] ...
قوله ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة :: اختلف ... رحمه الله
تعالى هل يؤخر ثلاثة ايام فيقتل ... وهو المشهور وقيل يستتاب في الحال رواه
ابن القصار والقول الاول روي عن عمر رضي الله عنه على ما ... حديث ...
وعلى هذا القول ... الامر ان التاخير ... وقول الثاني اختلف فيه
... واجب وقيل مستحب ... وعليه ... ولا ... وكذلك
... ان تاب ... [illegible] ... ولم ...
... خلافا ... اصبغ بالقتل قال ... وقول الشيخ وكذلك المراة ...
... خلاف ابي حنيفة في ذلك ... بقوله **صلى الله عليه وسلم**

فيجابه بقوله ... [illegible] ... على قلبه وظاهر كلام الشيخ ولو جاء تائبا
وهو كذلك نقله ابن شاس عن بعض المتأخرين وقال اللخمي تقبل توبته
قال غيره وهو مقتضى قول سحنون في شاهد الزور انه ان جاء تائبا لم يعاقب
... وقال ابن الحاجب ... قبوله وارتضاه ابن عبد السلام معبرا عنه
بالصحيح لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ولو ... او نصراني فقال اصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى
كفر وقاله مطرف وابن عبد الحكم وروي عن مالك وقال ابن الماجشون
بل يقتل لانه دين لا نقر عليه ولا ... عليه جزية قال ابن حبيب ولا اعلم
قاله غيره ولا اقول به قال الباجي يحتمل ان يريد بالزندقة هنا الخروج الى غير
شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية وحكى الشيخ ابو محمد عن ابي
بكر ابن محمد قال وروى عبد الرحمن ابن ابراهيم ... النصراني او
اليهودي ... انه يقتل لانه خرج من ... ولو اسلم ...
... [illegible] ... قول ابن الماجشون ... واعلم
ان في كلام الشيخ تقديم ... وقد علمت ما فيه **قوله**
وكذا الساحر لا تقبل توبته ... الشيخ ... القاضي عبد الوهاب
انه لا يستتاب ولا تقبل توبته وحمل عليه قول مالك وقال ابن عبد الحكم واصبغ
هو كالزنديق ان كان ... والزندقة ... المستتيب ... ذكره الباجي
... ورواه ... نافع عن ... في المراة ... زوجها عن
نفسها او عن غيرها ... انها تقتل ولا تقتل ... ولو سحر نفسه لم
يقتل بذلك وقبله الشيخ ابو محمد وغيره وقال بعض شيوخنا لا ... ان قتل
المراة سحر ... عندها ... عن فعل الفعل
الا ... في الموازية ... على ... وقال ... فانه ياخذ ...
... [illegible] ... او ... الصغار ... يجوب
نفسه ان كان ... وان كان ... خلافه ... قال الشيخ ...
القرافي في كتابه الانتقاد في الاعتقاد من اعتقد ان ... وما رواه
بالهند ... على ... الزهرة ... رسول الله ...
يجب تعظيمهم ... وتنزيههم ... اراقة دمه وقبله
... [illegible] ... وعليه الاكثرون وكذا الذي ... بعض
شيوخنا ... على الشيخ ابي الفرج الجوزي رحمه الله ... كلامه

لا تقبل الصلاة [illegible] عنه الافعال لا تقبل [illegible] بل الحكم [illegible]
جماعة من [illegible] **قوله** ومن [illegible] وقال
لا [illegible] حتى [illegible] [illegible] الحذف
من [illegible] الوقت [illegible] وهو المشهور [illegible] الوقت [illegible] وهو قول
نقله ابن [illegible] الا [illegible] وهو [illegible] الا [illegible] الوقت
[illegible] وعليه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] واختلف هل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الا [illegible] كما [illegible]
وقال ابن حبيب [illegible] الى [illegible] على [illegible]
[illegible] حنيفة انه [illegible] اهل المذهب [illegible]
[illegible] **رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible]
لا يحل [illegible] وقال [illegible]
[illegible] على [illegible]
قلت ونقل [illegible] الحكم [illegible] قال [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] على
المشهور [illegible] انه [illegible] ان [illegible]
[illegible] وجعل [illegible]
[illegible] هو [illegible] اقامة الحد عليه
واختلفوا اذا قال [illegible] وقيل [illegible] قاله
ابن حبيب [illegible] قال [illegible] وقول
ابن حبيب هو ظاهر كلام [illegible] الاختلاف [illegible] الشيخ [illegible] والعوا
[illegible] على قولين [illegible] وجوب القضاء
عليه قال [illegible] تاخير القضاء لتشاغل **قوله** ومن امتنع
من [illegible] الزكاة اخذت منه [illegible] واخذ [illegible] ان الزكاة
لا تفتقر الى النية [illegible] واحدة [illegible] من احد
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] ابن القصار [illegible]
وقال ابن العربي [illegible] الزكاة [illegible] انها تجزيء ولا يحصل الثواب

وافتانا شيخنا ابو محمد عبد الله الغبريني رحمه الله [illegible] اذا [illegible]
من [illegible] انه لا [illegible] عليه من الزكاة لانه لا يجوز [illegible]
لصاحبه [illegible] **قوله** ومن ترك [illegible] قال [illegible]
قال اهل اللغة [illegible] لانه [illegible] الله [illegible] قال [illegible] الشيخ
انه لا يقتل [illegible] وجوب الحج [illegible] على الفور او التراخي والمشهور
[illegible] التراخي [illegible] الصلاة [illegible]
قلت لا [illegible] على الشيخ انه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الا [illegible] ان [illegible]
الصلاة [illegible] من [illegible] اكثر من الناس [illegible] ابو [illegible]
وهو [illegible] وانه [illegible] على [illegible]
على رجليه ويقول لا يستطيع ذلك **قوله** ومن ترك الصلاة جحدا لها
فهو كالمرتد [illegible] اذا [illegible]
قاله ابن بشير [illegible] الايمان وقول [illegible]
[illegible] لانه اذا قال [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] المذهب
[illegible] هاهنا نص خلاف
وقال [illegible] الشيخ كالمرتد لا [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] يقتل واستدلوا
[illegible] قلت انه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الثلاثة **قلت** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بالكفر [illegible] اذا [illegible]
ان [illegible] كلامه التناقض لانه
[illegible] حكم [illegible]
حنيفة [illegible] وقال [illegible] والله اعلم
قوله ومن سب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قتل ولا تقبل توبته قال [illegible]
[illegible] او نبيا او ملكا وما اختلف في نبوته [illegible]
وام موسى وام [illegible] الخضر ولقمان [illegible] واخوة يو
سف واختلف [illegible] ام المومنين [illegible] احد من الصحابة [illegible] اختلف

في كونه مطلقا لمحاربته ومحاربا [illegible] الى [illegible] ولا يقتل [illegible]
[illegible] ابن زيد [illegible] الرجل [illegible] قال [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] قال النخعي [illegible] الى [illegible]
فان [illegible] المسلمين [illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الباء
[illegible] بقتل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من القلائع [illegible]
[illegible]
[illegible] ان استحل [illegible] لم يرجع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن [illegible] وهو [illegible]
[illegible]

ان فلت المتغذر بالحرابة عادة انما هو للاغاثة وليس للاستغاثة فان
المجهول يستغيث [illegible] ولا تنفع [illegible] الا واحدا
[illegible] استغاثة المحاربة [illegible] لا تنفع اغاثته [illegible]
ولاستغاثة [illegible] وهذا النوع من الاستغاثة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] او قتل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن وهب [illegible] واخذ اموال الناس

ان فلت المتغذر

بالتلاعب في امرهم رابعة اخر الوجه ويستحب تشريد في الوحيث يقتل قال
اللخمي يقتل على الوجه المعطاء المعروف بالنهب والرعب ولا يقتل جميعه بل يقتلا بعا
بما والجارة وكما يعطى ذلك الوالي لاصلحه فليصلبه فاما الصلب فيستحب ان يكون
بدا في تعليه في الرجم كراهة الا ان يخشى ان لم يقتل الا بالحجر فلو تأخر القتل
ان القتل حرقا ام تعجيله قال اللخمي واعذر اضافته للقتل وكمال العقوبة
ثم قال ويقتل او يصلب او يقطع او ينفى ظاهر القران واختلف هل يقدم الصلب
او القتل او بالعكس ابن القاسم واشهب وعلى الاول اختلف فقال سحنون
الامام هل ينزله من ساعته او يدعه الصلاة عليه والدفن وغيره لا اصبغ
او لاذا صلوا عليه يرده لا حتى الجميع والثلاثة اهل العلم
على قولين وقال ابن الماجشون يبقى الصلاة وينفى على الخشبة حتى
او يكله الكلاب وقال الشيخ او ينفيه الا بلد يسجن فيها حتى تبدو توبته او تقضى
توبته المحجفة وبرية اذا كان حر والا العبد فانه لا ينفى ويسجن بلد

قوله وان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وقع عنه حق الحرابة من الرد
واخذ بحقوق الناس قال وتقام ظاهر قول الشيخ الا في الحدود الكتابة ظاهر يقع
بغير حلا ما وقال لكنه تائبا او يبيعه ذالم وان لم تثبت توبته وحكم الحاكم
عن ابن القاسم خلاف ... ترك ... عليه وان لم يأت خلاف الا ابن الماجشون
في قوله توبته انما تكون بترك ما هو عليه وبجلوس في موضعه حتى يظهر للامام
حاله لم ينفعه حد الحرابة وقيل انما تكون بالمجيء الى الامام وان ترك ما هو
عليه لم يسقط ذلك الحكم عنه من الاحكام ان اخذ قبل ان يأتي الامام قال ابن رشد
في مقدماته فهي ثلاثة اقوال واختلف اذا جاء المحارب في القتل فقال ابن
القاسم ان كان قتل احدا فليتبع والا فما احب ان يتبع ولا يقتل وقال سحنون
يتبعون ويقتلون ويصلبون وفيه قول ثالث منهم حيث ولا يحجر عوض في توبته ولا يكره
جماعة على حربهم فوقان نعم ولا يجوزان يؤمن المحارب لو سال الامان بخلاف المشرك
لان المشرك يقر الذا امن على حاله ويبني اموال المصلحين ولا يجوز تامين المحارب
على دار الحرب لانه امتنع بنفسه حتى اعطي الامان فقيل يتم له ذلك وقيل لا
قاله اصبغ **قوله** وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال
ما ذكره هو المعروف وقال ابن عبد السلام لا يحتمل ان ما اخذه خاصة نقله الباجي
وافتى بعض المتاخرين بالاول ان كان ... الغرم بحيث يعذر على اخذهم وبالثاني
ان لم يكن كذلك وعلى الاول قال عمر بن الخطاب ... بالحلاء وانما المحاربون

ولما العين يعينون على الحرابة فكل مخاطب بما اخذ خاصة على ظاهر كلام
بعض الشيوخ وقال ابن رشد اذا اتفقوا وتوليهم كالمحاربون قال اللخمي ان
اعترف المحاربون بما في ايديهم اهل رفقة اختصوا به واحد او واحد
منهم ما يعلم يتنازع فيه فان تنازع اثنان شيئا قسم بينهما على حكم التداعي
فيه فان نظر منهما شيئا او فقد الامام فان تنازعه رجلان احدهما
من اهل الرفقة اختص به بعد حلفه وان ادعاه رجل من غيرهم فانه يدفع
اليه بعد الاستيناء والتبين وضمنه اياه فان طلع بريد بعد ان يجيئه في
القطعة واختلف هل يأخذ بحميل فانه يسحنون او بغير حميل قاله مالك
في ذا المرقوان وان ادعاه اجنبيان حلفا وقسم بينهما فان نكل احدهما كان
للاخر وان نكلا قال محمد لم يكن لهما فيه شيء **قوله** وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم قال الباجي لمحمد ابن المواز عن مالك وابن
القاسم ولو تابوا واشهب ان ولي احد المحاربين فقتل رجلا من قطعوا عليه
ولم يعقب ونوى اصحابه فقتلوا اجمعون ولا عفو للامام ولا للولي قال ابن القاسم
ولو تابوا قبل القدرة عليهم فللولي قتل جميعهم وقتل من شاء والعفو
عن من شاء وقال اشهب لا يقتل منهم الا من ولي القتل واعان عليه او امسكه
لم يطلع بضربة فتلم ولا يقتلوا الاخرون ويجلد كل واحد منهم ويسجن
عاما **قوله** ويقتل المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل غيلة او حرابة يريد
ما لم يتب المحارب فان تاب كان عليه للذمي دية اذ لا يقتل مسلم بذمي والحر
لا يقتل بعبد ولو جرح ذميا فات بعد ان هو قال ابن القاسم ديته دية الحر المسلم
وقال اشهب دية المجوسي **قوله** ومن زنى وكان حرا محصنا رجم حتى
يموت قال ابن الحاجب الزنا ان يطأ فرج ادمي لا ملك له فيه بلا شبهة متعمدا
فيتناول اللواط واعترض بانه غير جامع لانه لا يتناول الا على مذهب الزاني دون
الزانية ورد بان قوله ان يطأ مصدر لا يظهر وقوعه من اثنين فذكر احدهما
يستلزم ذكر الاخر واختير ذكر الفاعل لانه يجري مجرى العلة وللاستغناء عن
المحلول واعترض ايضا بانه يدخل تحته وطء من اراد الحد واما قوله
ادمي حقيقة في الذكر دون الانثى وانه ان الاكثر لا يسمى زنا عرفا وانما
يسمى لواطا واجيب بانه انما اراد بالادمي الجنس الذي يشتمل الذكر والانثى
وحده بعض شيوخنا بقال الزنا الشامل اللواط مغيب حشفة ادمي في فرج
اخر دون شبهة حله عمدا فيخرج المحللة ووطء الاب امة ابنه لا زوجته وظاهر
كلام الشيخ ولو كانت الموطوءة ميتة ان الواطىء يحد لانه يطلق عليه انه زان

سحر
قاله

ولا استغناء

وهو مذهب الرعلي المشهور وهو نص المدونة في كتاب الرضاع وقيل يؤدب ولا يحد
قاله ابن شعبان واختلف إذا وطئ أمة من المغنم وهو من أهل الجيش والمشهور
ثبوته ونفاه ابن الماجشون وهو الذي في المدونة في العتق الثاني لابن القاسم
وغيره وقال ابن عبد البر اختلف قول مالك وأصحابه في حده واختلفت الرواية
فيه عن علي وذكر الباقلاني في الحربية والتونسي وعبد الحق سقوطه ابن رشد في المقدمات
لا يحد وهو رأي اللخمي لابن الماجشون وفي قذف المدونة من تزوج امرأة في عدتها
منها أو على عمتها أو على خالتها عالمة الحرمة وهو عالم وقال اللخمي قال مالك في من
تزوج الخامسة والمبتوتة عالما بالتحريم [illegible] من تزوج المعتدة كذلك
قلت قوله جرى في ذلك [illegible] المعتدة أنه يحد وقال التونسي إن كان التحريم
من القرآن حد ولم يحد [illegible] ما ليس فيه نص

قوله ولا يحصن بتزوج امرأة نكاحا صحيحا ووطئها وطئا
صحيحا: احترز رحمه الله بقوله بتزوج امرأة عن ملك اليمين وبقوله صحيحا احترازا من
الفاسد واشتراط الوطء الصحيح يخرج به الوطء الغير المباح كوطء الحائض
والصائم ويشترط العقل والبلوغ والإسلام والحرية [illegible] الشيخ [illegible]
انتشر الفاضل [illegible] ابن رشد [illegible] محصن [illegible]
ثمان آفات [illegible] [illegible] وأربعها كونه
مسلما وتزويج صحيح ووطء مباح [illegible] واختلف
إذا زنا الكافر هل يحد بكرا والمشهور أنه لا يحد وقال المغيرة يحد حد البكر
كان أو ثيبا ونقله اللخمي

قلت وكان المغيرة رحمه الله [illegible] يقول
أنهم مخاطبون بفروع الشريعة [illegible]
صحيحة [illegible]
في الشريعة وهو قول [illegible] وأحد قولي الشافعي [illegible] أبو [illegible]
عيسى [illegible] تعالى [illegible] الإحصان [illegible]
لبعض شيوخنا

قوله جلد مائة [illegible]
علقا: [illegible] ذكر الشيخ من الجلد متفق عليه بين أهل العلم لأنه نص القرآن [illegible]
من التغريب به قال الجمهور [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو
حنيفة لا يغرب [illegible]
والقضاء [illegible]

قوله وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة
وكذا الأمة وإن كانا متزوجين [illegible]

عالما بالتحريم

ان

والغريب

والبكر والمعتق بعضه [illegible]

قوله ولا تغريب عليهم ولا على امرأة
ما ذكر الشيخ [illegible] أهل المذهب [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الأرقاء [illegible]
[illegible] حلوها [illegible]
خرج [illegible] التغريب [illegible]
الشيخ [illegible] المرأة [illegible] معها [illegible]
أو رفقة مأمونة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible]

قوله ولا يحد
الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة [illegible]
[illegible]
الثلاثة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] أربع [illegible]
أبو حنيفة [illegible] مختلفة [illegible]
وإن [illegible]
والقاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العلم [illegible]

قوله ومن [illegible] الإشهاد [illegible]
قال [illegible] غير مكلف ولا شك [illegible]
[illegible]
ابن رشد [illegible]
هذا [illegible]
[illegible]
علته لكونه غير [illegible]

قوله [illegible]
إنما [illegible] الولد [illegible] ابن [illegible]
وهب [illegible] قال اللخمي [illegible] عليه [illegible] أهل العلم
فيما احتاج [illegible]

قوله [illegible]
عليه وإن [illegible] أكثر أهل المذهب [illegible]
في [illegible] الشيخ [illegible]
وهو [illegible] المدونة [illegible] واختلف إذا [illegible]

سترها الرجل او وطيها فالمشهور انها شبهة وقال الا ان يعرف ان كان عالما حد والحق
به الولد لانه زان كوطيه من تحجر زوجته الموات [illegible] وهو جاهل بالوطء
قال ابن عبد السلام وهو اجرى على اصل المذهب ومذهب ابن حبيب خارج المذهب
وانما المعتق الجزء [illegible] وغيره [illegible] بالتقويم قوله ويؤدب المشتر
بكر في الامة [illegible] ان كان [illegible] الرجل بالتعزير بالنظر ويعنى
ان نياكها او تقوم عليه [illegible] ذكر من اجل الواطئ هو كذا الدار [illegible] وجعل
قاله في المدونة وصاحب [illegible] القيمة هو كذا الدار [illegible] والخلاف متى تكون
هل يوم الحمل او يوم الوطء او يوم الحكم [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] الخلاف وكل هذا
مع المشهور [illegible] الواطئ [illegible] عليه وهو احدى المسائل التي تباع
فيها ام الولد وثانيها [illegible] الامة [illegible]
امة العبد [illegible] البيع [illegible] امة من تركة
ابيه وعليه دين [illegible] التركة [illegible]
وخامسها اذا وطئ الراهن الامة المرهونة [illegible] معسرا فانها تباع
بعد الوضع [illegible] الامة الجانية اذا [illegible] السيد
[illegible] بالجناية [illegible]
خليل رحمه الله [illegible] المرهون [illegible]
هو كذا [illegible] في المدونة وقال [illegible]
واخر من كتاب المشتركة [illegible]
على حاله في الشركة [illegible] قال ابن عبد السلام وهو الذي
[illegible] الغاصب [illegible] وهو الذي مال
اليه اللخمي هنا قوله وان طالت [illegible] لم تصدق وحدت
الا ان تعرف [illegible] بينة [illegible] عقد النكاح
او جاءت [illegible] ما ذكره هو المشهور [illegible] حكاه ابن الحاجب
وقال اللخمي ان لم تكن [illegible] وادعت انه من غصب [illegible] لما ذكر [illegible] وان اتت
متعلقة برجل [illegible] وان اتت متعلقة به لم تحد ان ادعته
على من يشبه وان ادعته على رجل صالح [illegible] قبل ظهور
الحمل [illegible] بعد ظهوره [illegible] ان تكون معروفة بالخير فقالت كتمت
[illegible] ولم نسم من استكرهها وهي
معروفة بالخير [illegible] عن عمر رضي الله عنه في امرأة ظهر بها حمل
وقالت كنت نائمة [illegible] رجل [illegible] الموسم هي

وناهو

هو وناهو من فوقها [illegible] عليها [illegible] خيرا فلم يجدها [illegible]
[illegible] قوله والنصراني ان غصب [illegible] الزنا فقتل [illegible] اختلف
بما ذا [illegible] عليه هل باربعة شهداء او [illegible] على قولين [illegible] ابن القاسم
وظاهر كلام الشيخ ولو كانت المغصوبة امة وهو كذا [illegible] العوفي
قال [illegible] ابن المواز [illegible] يقتل [illegible] وفيه اختلاف وهذا
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] الزجاجي انما
هو [illegible] وهو خارج [illegible] قلت [illegible] الاموال
[illegible] ظاهر كلام الشيخ يقتضي [illegible] الامة [illegible]
على العقوبة [illegible] وظاهر كلام الشيخ [illegible] انه لا يقتل
وهو [illegible] ابن وهب [illegible] الحد [illegible] ضربا [illegible]
لربيعة وكلاهما حكاه ابن رشد قوله وان رجع المقر بالزنا قبل وترك
[illegible] رجع الى شبهة مثل ان يقول اصبت امرأتي حائضا وظننته زنا [illegible] وهو
قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروي عن مالك [illegible] يقبل اذا
رجع لغير شبهة قاله اشهب وعبد الملك وروي عن مالك وكلاهما حكاه [illegible]
[illegible] وزعم ابن المواز ان اصحاب مالك لم يختلفوا [illegible] الشبهة [illegible]
الباجي قلت وفيه نظر لقول ابن زرقون [illegible] الخطابي في شرح [illegible]
مالك عدم قبوله وهو غريب [illegible] ولو رجع الى شبهة قوله ويقيم
الرجل على عبده وامته حد الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة شهداء
او كان اقرار [illegible] ذكره [illegible] واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام
اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد [illegible] ورواية
[illegible] بالنسبة الى اقامة الحد عليها قال ابن عبد السلام [illegible] وهو
مقتضى القواعد لانه كالقاضي وهو لا يحكم بعلمه [illegible] وقيل
انه معتبر وهو ظاهر الاحاديث قلت وكلاهما نقله ابن الحاجب عن
مالك واطلق [illegible] وقبله الباجي وعزا اللخمي [illegible] لرواية المبسوط
[illegible] قال عبد الملك اذا [illegible] امة تزني لم يجلدها [illegible] السلطان ان يجلدها
[illegible] ان كان [illegible] قلت وهو ظاهر كلام الشيخ [illegible]
[illegible] ثلاثة قوله ولا يكون ذلك للامة زوج حر او عبد [illegible]
عليها الحد الا السلطان [illegible] اذا كان الزوج ملكا لغيره [illegible]
[illegible] عليها وهذا [illegible] اللخمي وغيره عن مختصر ابن عبد الحكم
قال ابو [illegible] وكذا [illegible] كانت له زوجة حرة او امة لغيره

ولا يقيم الحد الا الامام **قلت** وهو الصواب وبه اقول ولم يحك فيه ابن عبد
السلام بل جعل المذهب انه يقيمه عليه قايلا اذا لم يلحق المراة عار اذا احد زوجها
وهو يتعدى كان التيان يشهر علامه **قوله** ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا :: ظاهر كلام الشيخ وان كان اللايطان عبدين
او كافرين وهو كذلك وقال اشهب يجلدان ان كانا عبدين خمسين ويؤدب الكافران
وضعفه ابن عبد السلام بانه لو كان من باب الزنا لاعتبر الاحصان وذهب ابو
حنيفة وغيره الى ان من فعل هذا الفعل سواء كان حرا او عبدا محصنا او لا
فانه يعزر خاصة وقال ابن عبد البر عن ابن شهاب [illegible] اعلاه هو من
الغربة ثم يتبع بالحجارة وقال الباجي عن ابن حبيب [illegible] ابو بكر ابن حزم بالنار وجعل
وجعله ابن الزبير في زمانه وهشام ابن عبد الملك في زمانه والقسري في العراق
ومن اخر [illegible] الموطوف والعرا ابن القطان اتيان الاجنبية في دبرها حكاه الباجي
وقيل انه يلحق بالزنا قاله ابن الماجشون ومثله في الموازية حكاه الشيخ ابو محمد
قلت وهذا نص كتاب القذف من المدونة قال بعض شيوخنا ورايها اجرى
القولين على اباحة ذالك في الزوجة لزوجها وحرمة ذلك والمساحقة لا حد
فيه بل فيه الادب ومقداره راجع الى الاجتهاد الحاكم قاله ابن القاسم وقال اصبغ
مقداره خمسون خمسون خمسون نقله الباجي وغيره ونقل ابو محمد عنه بزيادة
ونحوها وضعف لعدم الدليل على تعيين هذا العدد **قوله** وعلى الق
ذف للحر الحد ثمانون وعلى العبد اربعون في القذف وخمسون في الزنا والكلام
يقع في الكتب ثم يبين القذف في اللغة الرمي قاله الازهري ويعبرون به عن
[illegible] وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب هو نسبة ادمي الى الزنا او اللواط او النفي عن الاب
او الجد لغير المجهول وانما قال لغير المجهول لان المجهول لا يعلم صحة انتسابه
الى ابيه الصحيح وكذا [illegible] زنا وصححه ابن عبد السلام وغيره واعترضه
بعض شيوخنا بان فيه تكرار الثاني [illegible] زنا ولذا [illegible] الزنا
[illegible] وبالخبر اذ المجهول لا نسب له يعرف فلا يتصور نفيه قال في القذف
الامام نسبة ادمي غيره لزنا او قطع نسب مسلم والاخص بايجاب الحد نسبة
ادمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء لزنا او قطع
نسب مسلم ويخرج قذف الرجل نفسه وهو من المتبادر لوجوب الحد فيه وما ذكر
الشيخ ان حد القاذف ثمانون هو كذلك بالاجماع لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وما ذكر في العبد هو مذهب الجمهور
وبه قال الخلفاء الاربعة وقال عمر بن عبد العزيز مع اخرين هو كالحر لعموم الاية

وظاهر كلام

وظاهر كلام الشيخ ولو كان مستورا وهو كذلك في قول وظاهر كلامه ولو كان
القاذف ابا لابنه وهو كذلك قاله ابن القاسم في المدونة بعد ان ذكر ان مالكا استثقله
وقال اصبغ لا يحد على الحد ونقل الشيخ ابو محمد عن ابن القاسم في الموازية انه
لا تقبل شهادته الولد في ابيه لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وضعفه الشيخ [illegible]
[illegible] لا يجوز كانه انما يحسن لو تكلما بحق والقاضي يحكم بالمنع من المعاصي
وحكى ابن عبد السلام الخلاف في حده له بصريح القذف وتعريضه وقال ابن محرز مثله
ونقل ابو محمد عن ابن الماجشون انه لا يحد في تعريضه بابنه **قوله** ولا حد
على قاذف عبد او كافر :: لاختلاف الجمهور [illegible] ابو عمر ان مسلما لا يحد
بل انما [illegible] يعزر ونقل اللخمي عن سحنون عن اشهب انه قال لا حد على
من قطع نسب مجوسي او كان ابواه حربيين لا نسبهم [illegible] وزعم انما ولد في
بلاد [illegible] او في الحد ونقل [illegible] فاوجب المجنون في
القذف منه [illegible] الغربة فسال
بعض شيوخنا [illegible] قال [illegible]
في الرجم على المجنون الزنا [illegible] **قوله** ويحد قاذف الصبية بالزنا
ان كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي [illegible] ذكر في الصبي هو كذا المدونة ولذكره في
الصبية هو المشهور وقال ابن عبد الحكم وابن الجهم لا حد عليه قال اللخمي والاول
احسن لحوق المعرة [illegible] وذهب بعض الشيوخ واخذه ابو محمد صالح
[illegible] **قلت**
عزاه التادلي له [illegible] **قوله** ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء وهو
[illegible] بالاجماع على ان من شرط الحد التكليف ولذا
حمل بعض شيوخنا قول الشيخ في النكاح الثالث اذا احتلم [illegible] البلوغ ولم يحتلم فقال
مالك مرة يحد [illegible] البلوغ بالانبات **قوله** ويحد في التعريض
ومن قال لرجل [illegible]
ذكره هو قولنا وقول جمهور العلماء [illegible] عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وقال الشافعي وابو حنيفة يؤدب خاصة وهذا الخلاف [illegible] والعرف
ويجري الصلح بالطعام فان التعريض بينه جايز ويوخذ من كلام الشيخ ان التعريض
في الجناب العلي كالتصريح وهو احرى وهو كذا المروي به الفتوى والحكم قديما
وحديثا واختلف المذهب اذا قال زنت يداك او رجلاك وشبههما على قولين
فذهب ابن القاسم في المدونة الى نفيه ونحا اشهب في الشامل [illegible] ابن
رشد في الشامل عنه واختلف اذا قال [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible]

قاله في الموازية والعتبية وقيل يحد قاله اصبغ وقيل ان كان المعفول عنه من القرب
حد وله وان كان ابعد لا وفي زاهي ابن شعبان لو قال العربي انا خير منك حد وقاله ابن القاسم
ولحن البربري لو كان ابن عمي قاله احمد في الحاجب وفي هذا في المسائل خلاف
وعلى خلاف الاقوال **قوله** ومن قذف جماعة حد واحد ولو بعد اعلام قبل منهم ثم
قذف بعضهم ظاهر كلام الشيخ سواء قذف كل واحد واحدا او قذفهم بكلمة واحدة
وهو قول مالك في المدونة وهكذا واحد الاقوال الثلاثة ذكرها اللخمي وقيل يتعدد
الحد مطلقا حكاه ابن شعبان وقيل ان جمعهم وقال يا زناة حد واحد وان فرقهم تعدد
الحد قاله المغيرة وابن دينار واما لو تكرر القذف لواحد فانه لا يتكرر الحد على
المعروف وحكى ابن الحاجب فيه خلافا فقال ولو قذف قذفات لواحد او لجماعة
حد واحد على الاصح وقال الثاني ان كان بكلمة واحدة فحد واحد وان [illegible]
[illegible] في الواحد والجماعة [illegible] في الجماعة خصوصا [illegible] وذكر الشيخ ابو عمران
الصقلي ان [illegible] الصقلية [illegible] من قذف [illegible] حد له وعليه
[illegible] واحد [illegible] وقيل عليه في كل واحد حد [illegible] ومن قال انا الفرد [illegible]
[illegible] فعليه [illegible] واحد وقيل في كل واحد [illegible] ومن [illegible] في رمضان [illegible]
[illegible] حتى [illegible] رمضان اخر [illegible] وعليه كفارة واحدة [illegible]
[illegible] رمضان فعليه كفارة واحدة [illegible]
[illegible] فعليه [illegible] واحدة ومن [illegible]
عليه [illegible] واحدة [illegible] الثلاث [illegible] فيقع [illegible]
[illegible] مالك [illegible] ثلث ماله وقيل ثلث [illegible]
لجماعة [illegible] ان كان قام به بعضهم [illegible] بلا خلاف وان قام عليه جميعهم
[illegible] ابن شعبان [illegible] ولو قذف رجلا [illegible]
[illegible] قاله في [illegible] وفي كتاب الرجم [illegible]
واحد عليه [illegible] او [illegible] على [illegible] المدونة
[illegible] وليس [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ان [illegible] قال [illegible] ان [illegible]
[illegible] **قوله** ومن كرر شرب الخمر او الزنا [illegible]
واحد [illegible] في ذلك كله وكذا الحد [illegible] جماعة [illegible] موجبات
الوضوء [illegible] واحد [illegible] الخمر [illegible] ايضا [illegible]
على المنصوص [illegible] اللخمي فيه خلافا من الخلاف الذي تقدم في قذف الجماعة [illegible]
زنا وقذف [illegible] الحد على المشهور قال [illegible] وذهب عبد الملك الى [illegible]

الـ [illegible]

او لما اشتغل [illegible] بحق الزنا لكونه اكثر وقول الشيخ وكذا الرجل [illegible] جماعة
مقصوده لكونه مشهورة ذكره ونبه عليه [illegible] رحمه الله تعالى **قوله**
و[illegible] فالقتل يجزئ عن ذلك الا في القذف فليحد قبل ان يقتل
لانما [illegible] القذف [illegible] وفي المدونة ان شهد عليه انه زنا وهو بكر
ثم زنا بعد ان احصن رجم ولم يجلد وقال اللخمي الصواب ان يجلد ثم يرجم لان الحد
جنى على النفس **قوله** ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين
سكر او لم يسكر ولا شيء عليه ظاهر كلام الشيخ وان كان قليلا وهو كذلك
من غير تفصيل في المسكرات والحنفية تفصيل فيما يحرم من الاشربة و[illegible]
[illegible] وظاهر كلامه وان كان [illegible] بالتحريم وهو كذلك
[illegible] ابن وهب بانه قال يجز ويعزر [illegible] والقولان
نقلهما [illegible] واختلف في اكل الحشيشة هل يلزم فيها الحد كالخمر
او [illegible] خاصة لانها [illegible] وليست مسكرة [illegible]
و[illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] فمنهم [illegible] على انها مسكرة وانها طاهرة [illegible]
[illegible] حيوان طاهر [illegible] المسكر **قلت** وما ذكره
[illegible] شيخنا ابو منصور [illegible]
و[illegible] ليست بمسكرة
ولذا [illegible] والشهادة على
[illegible] كافرا واسلم او عاصيا ثم تاب [illegible]
عليه [illegible] قال ابن القصار [illegible] وقال الباجي [illegible] عليها
و[illegible] بشهود الرابعة [illegible] من اهل الخبر
[illegible] قاله في سماع ابن القاسم في العتبية والصواب [illegible] وان شهد
شاهدان [illegible] واخران [illegible] واختار ابن
عبد السلام [illegible] في اختلاف [illegible] **قلت**
و[illegible] اذا شهدا رجلان ان فلانا قتل فلانا
وشهد اخرون انه كان حينئذ [illegible] قتله فقال سحنون
يقتل [illegible] وهو مشهور المذهب وقال [illegible]
[illegible] انه يقضي ببينة [illegible] وكذا [illegible] الخلاف [illegible] اذا شهدت
بينة [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] يقضى [illegible] على [illegible]
[illegible] فقضى ببينة [illegible] البينة رجلا وجرحته اخرى

باعدل

بقيل جبلة الصحيح اولى وقيل يقضي ايلا عدل وكذلك اذا استترت جبلة انه
نتج في المرض المخوف واخرى في الصحة وقد ذكر حكمه في المحلة ابن حارث وذكر
فيها ثلاثة اقوال ثالثها [illegible] التي هي اعدل [illegible] الذكر في [illegible]
وظاهر كلام الشيخ انه لا يصح وان كثر ذلك الوصف وهو قول الاكثر وعليه العمل وقال
ابن حبيب ان اشتهر بالفسق لا يامن ان يطاف به ويشهر واستحب مالك
ان يلزمه السجن **قوله** ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة الا مما يقيها من الضرب
قال مالك ويترك له ما يواريه [illegible] ولا يمد بالحبال وقاله علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه قال الباجي عن محمد لا يجزي الضرب الا غير مبرح [illegible] ضعيف ولا [illegible] الرجال
قال مالك وكنت اسمع [illegible] العراك ويضرب في الظهر والكتفين ونحو ذلك
[illegible] وللباجي وغيره عن ابن القاسم انه ضربه على ظهره بالدرة [illegible] وما هو بالبين
قال الشيخ ابو محمد عن ابن عبد الحكم احب الي ان يكون ضرب الحدود [illegible]
ليلا [illegible] واما قوله ولا تجرد المرأة الا مما يقيها الضرب فان جميعها
عورة واستحسن ان تجعل في قفة [illegible] **قوله** ولا تحد حامل حتى
تضع ولا مريض مثقل لانه يخشى عليهما الموت [illegible] وينتظر
[illegible] الصحو مختلف على المشهور وقيل يؤخر في الحر قاله في الموازية
والخوف [illegible] في حالها قال بعض الشيوخ قال اللخمي ان كان ضعيف الجسم
يخاف عليه الموت من ضعفه يسجن وان كان [illegible] رجع الى الدية [illegible]
في ماله او على العاقلة قولان وان كان حرا قذف [illegible] ولا [illegible]
وكذا الرجم الزنا والشرب **قوله** ولا يحد واطئ البهيمة وليعاقب [illegible]
قوله وليعاقب لا يحتمل ان يجعل عنه [illegible] فانه قال ولا يحد واطئ
البهيمة وليعاقب وما ذكره هو المشهور وقيل يحد قاله ابن شعبان قال
الطرطوشي ولا يختلف قول مالك ان البهيمة لا تقتل وان كانت مما يؤكل [illegible]
قوله ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز قال بعض شيو
خنا [illegible] لا يعقل لصغره او ما لا [illegible] لغيره [illegible]
من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه وقد ذكر الشيخ انه يشترط ان
يكون مقدار المسروق ربع دينار او ثلاثة دراهم هو مذهب الجمهور وقال الحسن
وغيره يقطع فيما سرق مما يكون له قيمة وان قل واحتجوا بحديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
لانه يرونه بيض الحديد وتأوله الجمهور كما قال البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه ما يساوي دراهم

والحبل [illegible]

احد مذهب

واضطرب

واضطرب العلماء في مقدار ما يقطع بسببه على عشرة اقوال ذكرها المطولات
وظاهر كلام الشيخ ان التقويم لا يكون الا بالدراهم من غير اعتبار بغالب
ما يباع به ذلك العرض وهو قول الاكثر وهو المذهب وهو ظاهر المدونة ونص
الموازية وقيل انما على ذلك الغالب قاله الابهري وعبد الوهاب وتأول على المدونة
وقيل ان التقويم لا يكون الا بالذهب ولو كان المسروق دراهم حكاه ابن حارث
عن ابن عبد الحكم وبه قال الشافعي ونقل [illegible] عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية
ان كانت السرقة ببلد يتعاملون فيه بالعروض كقوم في اطراف البلدان التي يتبايع
[illegible] بالدراهم قال ابن رشد وهو [illegible] بلد السرقة [illegible]
في قيمة [illegible] بلد الدراهم كثيرة [illegible] القطع [illegible] اقل من نصابه
[illegible] الشيخ اذا سرق ما يقطع فيه مرة ولحرمة [illegible] لو كان [illegible] ولا
يقطع مكلف وقال سحنون ذلك في حر واجير قال في المدونة ولو سرق ثوبا قيمته
دون النصاب فيه دنانير او دراهم لا يشعر بها قطع بخلاف حجر او خشبة
[illegible] وغيرها [illegible] ان كان الثوب مما ترفع العادة ان يجعل فيه
الدراهم كالصرة [illegible] ونص اصبغ على ان من سرق ليلا عصا
مفضضة وفضتها ظاهرة وقال [illegible] بالليل [illegible] انه لم يرها لم
يقطع [illegible] ابن بشير [illegible] مسالة المدونة قول ابن كنانة فيمن [illegible]
من [illegible] فاخرجه منه [illegible] وفيه درهم مصرور وهو لا يعلم ثم لا علم
[illegible] ان كان مما يرفع فيه مثل هذه الدراهم [illegible] وقال اصبغ لا قطع
عليه وقال ابن القاسم [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المذكورة بان
البابين مختلفين [illegible] ان الحدود تدرأ بالشبهات وان الحنث يقع بادنى
سبب [illegible] وعزا بعض شيوخنا
ما وقع [illegible] **قوله** ولا قطع في الخلسة ويقطع في الطر
[illegible] الرجل والمرأة [illegible] الدار [illegible] وهو في
الحرز [illegible] واختلف [illegible]
عليه وهو [illegible] على ثلاثة اقوال في المدونة لا يقطع وقاله مالك
وقال ابن القاسم يقطع [illegible] الشيخ ابو محمد وقيل [illegible] ابن بشير
[illegible] لا يقطع لانه مختلس [illegible] فليقطع لانه
سارق ذكره ابن [illegible] عن بعض المتأخرين وعزا ابن هارون [illegible]
ولم يعز الثالث [illegible] قال بعض شيوخنا ولا اعرفه لغيره **قوله** ثم ان
سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق [illegible] ثم ان سرق رجله ثم ان سرق

حلو ونسيس شاة لا التفسير من صغير المدونة هو مع هذا وفيه قال والله
يقطع منه رجل واحدا فتقطع في ... إذا اسرق في الحاصة
انه يحلو ويجلى ... فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعثمان وعمر ابن عبد العزيز ولو كانت البر ... لا يقطع الا
الرجل البصري تقطع ويخير في اليسرى قال ابو مصعب تقطع ... وشله عن
ابن وهب نقله ابن يونس وحده فتقطع اذا كان ... ذكره في التحرير عن مختصر
ما ليس بالمختصر ... ان يسرق ... اوليه
يمين ... في رجل البصرى ... ان تقطع من
اليسرى ... في الرجل البصرى ... اخر
دارع والبد ... ولو قطع الجلاد ... اليسرى ... فله العصا
... وانه يجزي خلافا لابن الماجشون والعقل
قوله ومن اقر بسرقة قطع وان رجع ... عين السرقة ان كانت معه
ولا اقطع بها ... ذكر ... اقوال
ذكرها اللخمي ... قال مالك وقال سحنون ... وقال
اشهب ... ولم يعين ... عنه ...
القاسم ما يقتضي ... كقوله
احترابه ... قطع ... الى ...
وانما اقرت ... لا يقطع ... جميع
قلت وجرت عادة ... بضرب ... كالجنابة
والابل ... بالصلاح ولم يجز
شرعي ... او التهديد ...
والملاعق ... القطع بالقول
زوالجان ... بالشبهة ... في المدونة
... السرقة ...
ومن ابن اخوتها ... وظاهره سواء كانوا
عالمين باحكام الشرعية ... في قوله
من كان جاهلا ... الى الفقهاء
... المعروف ... السرقة للشهادة وفي
ابن عمران الصنهاجي ... الفراغ قال بعض
... وظاهر كلامه ... الرجل ...

الصحيح في اصول الفتوى عن مالك ولم يجد غيره ولعله قال المغيرة سمعت
مالكا يجيز شهادة الابداد في كل شيء في النكاح والطلاق والعتاق والقذف
وشرب الخمر ما خلا الزنا والسرقة قوله ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى
يخرج السرقة من الحرز قال ابن الحاجب الحرز ما لا ... الواضع فيه في العرف مضيعا
للمال قال رحمه الله تعالى وظهور الرواية حرز ... ابن هارون على الظاهر دون تغيير
وقال ابن عبد السلام كذا قال في المدونة وظاهر سياق الكلام هنا ان الدار ...
... ما لم يخرج الى الحاضنة ...
لقطعها والموضع حرز لها ... او حضرة وكذا الجمهور الرواية وبهذا
... ولم يعتبرها واختلف اذا سرق الغنم ... الصحيح
على ثلاثة اقوال يعتبر القطع فيه ... قاله اصبغ وابن الماجشون وروي عن
مالك وقيل ينفي القطع قاله اشهب وقيل ان كان عليها غلق قطع والا فلا والثلا
ثة لابن القاسم وفي المختصر خمسة اقوال الثلاثة المذكورة وقال سحنون ان ... بعضها
ببعض قطع والا فلا وعن ابن القاسم ان سرق منها نهارا لم يقطع وان ... عليها
ليلا قطع وللشيخ ابي محمد عن الموازية قال اشهب ... ولا ... قال اصبغ
يقطع قوله وكذا الكفن من القبر ظاهر كلامه وان كان القبر في الصحراء
وهو كذلك ومثله اذا القي الميت في البحر ... كالقبر وسواء ...
... لم ... لانه قبره ونص عليه ابن ... انه يقطع سارق الكفن وهو مذ
هب الجمهور وقال ابو حنيفة وغيره انه لا يقطع وقال ربيعة انه محارب قوله
ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ومثله الرجل يدخل الحانوت التاجر
ليشتري منه فيسرقه فانه لا يقطع لاذن له في الدخول قال اللخمي ان سرق احد
الزوجين من مال الآخر فان كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وان كان وان كان
من موضع محجور بابين عن مسكنهما قطع وان كان معهما في بيت واحد ...
من تابوت مقفول ومن بيت محجور ... الدار ... مشتركة قال ابن القا
سم يقطع وفي الموازية لا يقطع وعموم القطع احسن ان كان الغصب ...
... وان كان ... عن الآخر قطع وان سرق
الزوج من شيء ... وان لم يبين ... عن القول انه وجب ...
وعلى الاقرار ... لا يقطع ... وتقدم الخلاف في ...
الصحيح ولو ... قوله ولا يقطع ... قال
الباجي ... وهو ... من ...
ولا ... قوله واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من جرح او قطع

بلزمه وما كان في رقبته بلا اقرار له :: خالف اشهب في اقراره في القتل وقال لا يلزمه
كاقراره بالمال والمعروف لا تقطع عليه اذ اسرق من مال غيره مكلف وقيل
يقطع فيما يحد عنده قاله في مختصر الوقار وبه قال ابو مصعب وبرئ الشيخ بالعبد
هنا ما فيه حنابة رو كالزنا والشرب والولد وهذا ما لم يعين السرقة فان عينها
حلف السيد على نفي دعوا العبد واخذ المالكون وشبهه فاقراره معمول به
ومن ادعا على عبده دعوا فلا يمين عليه وكذا الشبيه على معروف المذهب
وفي احكام ابن سهل لابي محمد الاصيلي توجه اليمين عليه في الاصح قول الا
نه لليمين يسقطهما واحتج بتوجه اليمين على من احاط الدين بماله وعلى ذات الزوج
بدعوى الكثير من ثلثها **قلت** ورده بعض شيوخنا بان الشبيه لا يجوز اقراره
فلو لزمته اليمين فان لم يوجب نكوله غرمه لم تكن له فائدة وان اوجبه لزم اعمال
اقراره واقرار من احاط الدين بماله لازم وكذا الزوجة فيما ادعى عليها بالكثير
من ثلثها بعد ومنه ان كانت الدعوى بما وان كانت بعطية متنا توجهها عليها
فتامله **قلت** ولا يتخرج قول الاصيلي في العبد لان الحال الكثير **قوله**
ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تحرز في مراحها
وفي الثمر من لا تدرك قال العاهلي يريد اذا كان في الحائط قالوا وامها النخلة
تكون في الدار فانه يقطع سارقها قاله ابن المواز **قلت** وظاهر كلام الشيخ
وان كان على الشجر غلق وهو كذلك عند ابن المواز الماجشون وقال ابن المواز
لو دخل سارق الدار فسرق من ثمرها المعلق في راس النخلة فانه يقطع قال
اللخمي فيلزم عليه اذا كان النخل والشجر او غيره من الثمار عليه غلق وعليه
احسنه بمن الفارق او كان غلق عليه وعليه حارس ان يقطع واختلف
فول مالك اذا سرق من الزرع بعد حصاده وهو في موضعه لينقل الى مواضع الجرين
وفي المدونة من احتل بعيرا من القطار في سيره وبازائه فانه يقطع وقال ابن
يونس وابن المواز واذا سيقت الابل والدواب للرعي غير مقطورة فمن
سرق منها قطع ما لم تنته للرعي والمقطورة ابين وكذا ان رجعت من الرعي
وهي تسار غير مقطورة قد خرجت من حد الرعي ولم تصل من مراحها فانه
يقطع سارقها وقال اللخمي اختلف ان سرق منها وهي سائرة الى الرعي او
جائة منه ومصرحا من يسوقها فقيل يقطع وقيل لا **قوله** ولا يشفع
عن بلغ الامام في السرقة والزنا :: ظاهر كلام الشيخ وان كان السارق والزاني
تائبا وحسنت حاله وهو كذلك وحديث ماعز والغامدية يدل عليه **قوله**
واختلف في ذلك في القذف قال الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى اختلف قول مالك

في حد القذف

في حد القذف هل هو حق لله تعالى او للمقذوف فمرة جعله حقا للمقذوف واجاز عفوه
وان بلغ الامام :: ومرة جعله لله فلم يجز عفوه ولو قبل الامام الا ان يريد سترا
ولم يختلف ان عفوه جائز اذا اراد سترا وهذا يحسن فيمن لم يعرف بذلك وكان ذلك
منه فلتة وقال ابن رشد في المقدمات لا خلاف انه حق للمقذوف وهل هو حق
لله تعالى في ذلك ثلاثة اقوال احدها ان فيه حقا لله فلا يجوز فيه العفو بلغ الامام
ام لا وهو قول ابن القاسم اشهب وعليه يقيمه الامام ان انتهى اليه وان لم يقم به
صاحبه والثاني لا حق فيه لله ولصاحبه العفو مطلقا وهو احد قولي مالك
في السرقة والرجم من المدونة والثالث حق لله تعالى ما لم يبلغ الامام فاذا بلغه
صار حقا لله ولم يجز لصاحبه العفو عنه الا ان يريد سترا وهو احد قولي مالك
قلت فاذا عرفت هذا فاعلم انه خلاف قول الشيخ لان ظاهر كلامه يقتضي
انه لا خلاف في العفو قبل بلوغ الامام وليس كذلك ولعله تبع ابن الحاجب
ان حد القذف من حقوق الادميين على الاصح وعليهما تخليفه عليه قال ابن
عبد السلام انما عدم توجه هذه الدعوى على انه حق لله فصحيح واما توجيهها
على كونها حقا للادمي ففيه نظر لانه لو كان حقا ماليا والحد اذا كان حقا
لا يثبت بلا يمين وقد قال اشهب وقد صنا ه ان القاتل اذا ادعى على ولي الدم
انه عفا عنه لم تتوجه هذه الدعوى ان لم يحلف فاعترضه بعض شيوخنا
بان في كلامه الوهم من وجهين احدهما ان الفاعوة لا يستغل التخريج
المطلق على اصل المذهب لان كيفية المشهور اخذ مع موافقته ولا وهم
هنا موافق فان في كتاب الديات من المدونة ما نصه وان ادعى القاتل
ان ولي الدم عفا عنه فله ان يستحلفه فان نكل ردت اليمين على القاتل ويونس
يحلف يمينا واحدة لا خمسين يمينا لان المدعى عليه انما كان يحلف يمينا
واحدة انه ما عفا عنه فهي اليمين المردودة :: الثاني ظاهر كلامه هذا يقتضي
ان المذهب او المعروف منه عدم توجه دعوى العفو عن الدم وذلك غلط فتامله
منصفا **قوله** ومن سرق من الكم قطع :: ظاهر كلامه وان كان
المسروق من كمه نائما وهو كذلك باتفاق وكذلك الجيب زعم بعض الشيوخ
لا اتفاقا وعليه ويصح ان يتخرج قول اخر انه لا يقطع من احد نقلي ابن شعبان وغيره
في المودع اذا وضع الوديعة في جيبه فطاعة انه ضامن وقد تقدم قول ابن
الحاجب في الحرز ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال ومن سرق صبيا
فانه يقطع وقيل بعكسه قاله ابن الماجشون وقال اشهب لا الا ان كان
لا يعقل وبالثاني ان كان يعقل وقال اللخمي ارى ان لا يقطع الا ان يكون بلدا

يحتفظ به على الطفل المميز من السرقة وأما من سرق ما على صبي من حلي ففي الموازية
ان كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له وليس في حرز لم يقطع والا قطع وان كان
ممن يعقل قطع سارقه مطلقا وقاله اصبغ عن ابن القاسم وروى ابن وهب في
السارق ما على الصبي ان كان معه او راحلته قطع وفي الجلاب في ذلك روايتان
احدهما قطعه كان معه راحله او صاحبه والا فحرزه لم يقطع عليه قال الباجي
وجه الروايتين على الاطلاق فان في المدونة ان دهن راسه ولحيته في الحرز ثم
يدهن ثم خرج فان كان في الدهن اذا سلت ما يبلغ ربع دينار قطع والا فلا
قال بعض شيوخنا ويقوم منها ما نص عليه ابن شاس وابن الحاجب ان من ابتلع
درة وخرج فانه يقطع ولا اعرفهما نصا الا للغزالي في الوجيز **قوله**
ومن سرق من الهري او بيت المال او الغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه
من الفيء بثلاثة دراهم قطع ولا خلاف ان من سرق من الهري انه يقطع
والهري موضع يختص بالطعام قال الجوهري ويقال رويناه بتشديد الياء والقول بانه
يقطع في الغنيمة هو لابن القاسم والقول بانه لا يقطع هو لابن الماجشون
وصوب لتحقيق الشركة وقيل لابن القاسم في كتاب السرقة من المدونة ليس
له فيها حظ قال فاطلق ولم تلك الحصة فيؤخذ منه ان القطع انما هو مع
لم يجد وقلة الغنيمة ولو انحصر الغرض لكانت كمسئلة الشريكين
والقولان في العتق الثاني من المدونة لابن القاسم وغيره ولم يذكر في السرقة
غير قول ابن القاسم وحكى ذكر الشيخ انه يقطع اذا سرق من بيت المال هو
كذا في الرباط وحكاه في كتاب العتق من المدونة بان من لحق فيهما
بانه لا يورث عنه ولما ذكر ابن الحاجب ان من سرق من مال شركة لم يجب
يحجب عنه فانه لا يقطع قال بخلاف مال بيت المال والغنائم المحوزة فانه
كالاجنبي على المشهور وقال ابن عبد السلام ظاهره ان الخلاف فيهما وليس كذلك
اذ لا اتفاق في بيت المال على القطع **قلت** والصواب انه انما قصر ذكر الخلاف
في الثانية خاصة لان قوله بخلاف بيت المال اي فانه يقطع وقوله والغنائم
المحوزة الغنائم فهي مسئلة بدايتها والله اعلم وكل ما حكيه عنه لقال على
المشهور فيهما والله تعالى اعلم **قوله** ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما
بات من السرقة في ملايه ولا يتبع في عدمه المراد بالملا ان يكون من حين
السرقة الى حين القطع مليئا كذا عند الشيخ الى حين القيام وقيل لا يغرم
اذا اتصلها مطلقا لقول عبد الوهاب عن بعض شيوخنا غرمه الشيخصان
هو الغنا او عدمه وهذا عكسه نقله اللخمي عن حكاية ابن شعبان قائلا

وقاله غير واحد

وقاله غير واحد من اهل المذهب **قلت** وهو الصواب لان القطع انما هو
حق لله تعالى بدليل عفوه لا يرفع القطع عنه **قوله** ويتبع في عدمه بما
لا يقطع فيه من السرقة ما ذكر الشيخ متفق عليه فيما قد علمت لكن لو قال
اذا قطع وهي قائمة فان ذهبت لاحسن بها والله تعالى اعلم وهو حسبنا

باب في حد القضاء والشهادة

قال الازهري القضاء في اللغة مرجعه الى انقضاء الشيء وتمامه قال الله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وفي الاصطلاح قال بعض
شيوخنا صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل
او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخوات
بها والامامة وعرفه بعضهم بالفصل بين الخصمين واضح قصوره وطلب خطة
القضا على ثلاثة اقوال يجب عليه اذا كان من اهل الاجتهاد والعدالة ولا
يكون هناك قاض او يكون ولا تحل ولايته ويستحب في مثل
اذا كان هناك عالم مجتهد خفي علمه على الناس فاراد ان يشهره بولاية القضا
ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد ويحرم في مثل اذا كان ليس من اهل العدالة
والاهلية ذلك ويكره لا لغرض ولم تزل العلماء قديما وحديثا يهربون من
الدخول فيه ولما طلب ابن وهب القضا استخفى عند بعض الناس فاشرف
عليه رجل من اصحابه فقال يا ابا محمد ما لك لم تتقدم فتحكم بين الناس بكتاب
الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان بينما ارجوه
ان احشر في زمرة العلماء زمرة الانبياء احشر في زمرة القضاة زمرة السلاطين
لا اجعل ذلك ابدا وبقي ابن الاغلب يطلب ابا سعيد سحنون بن سعيد نحوا من
عام وهو يمتنع عنه حتى حلف له لئن لم تتقدم لا قدمن على الناس رجلا من
الشيعة فتقدم لما تعين عليه على شروط اشترطها عليه ولم يتقدم عبد الله ابن
فروخ بالقيروان الا كرها ثم لما جلس في الجامع فرح الناس به وكثروا حتى منع
ذا ما لم يكبر بعضهم من حضره فلما اتى الخصمان يدلون بالحجة جعل اباه له رجلان
يدليان بحجتهما الا بكى ويقول يا فلان ويا فلان ارضيا اي احرا لنار تسبب
حكمي بينكما ناشدتكما الله الا ما قمتما عني فيقومان وبكا كثير من الناس
لبكائه فقيل للامير انه لم تعجبه بموت من البكاء فقالوا قولوا له اخبرني من
يتولى القضا بعدك واعفيك فقال الذي ان تم احرجتما ثم الا ابن غانم فاعفاه
وتقدم ابن غانم وكذا عيسى ابن مسكين رضي الله عنه لم يتول القضا الا بعد
ان اشرف على الموت حسبما هو مذكور في محله وبالجملة فان المتقدمين رضي الله

أن

اقسام

عنهم على قدر زهدهم فيه وابعادهم عن جلالة قدرهم طلب اهل زماننا هذا
القرب منه بعضهم بالتصريح وبعضهم بالاشارة وبعضهم بصحبة الاشراف منه
ومن ينتمي اليها المعتبرة الى وقتنا ما يفيض العريض فانا لله وانا اليه راجعون
وللقضاة شروط كمال وشروط وجوب محلها المدونة **قوله** والبينة
على المدعي واليمين على من انكر :: هل مخصوص عندنا بوجهين احدهما المدعية بانه
لا ينفرد فيها الا بينة عند مطرف والليث وحكى الغير على اختلاف :: والثاني المغصوبة
تحمل بينة وقد مع الوطء لها الطراو كاملا اتفاقا فيما قد علمت ويكفي في
البينة شاهدان وفي العتبية ما ظاهره انه لابد من اربعة قال ابن عبد السلام
وليس بصحيح واذا ادعى المدين عارية الذمة عند عدمه لزمه اليمين انه ما يعلم عدمه
وان نكل حلف المدين حكاه العتبي في باب التفليس عن جماعة من الفقهاء
قال ونحوه لابن شعبان وبه كان يفتي ابن العطار **قلت** وكان الشيخ ابو
اسحاق ابن عبد الرفيع حكم به بتونس فترك اكثر الناس حقوقهم من اجل اليمين
فحكم بعدم توجيهها عموما واستمر عليه العمل الى الان وبه افتى بعض من
يظن به علم حال المدين لبعده عنه ونحو ذلك واختلف اذا توجهت اليمين على المطلوب
فقيل يحلف على البت قاله ابو عمران وقيل على العلم اذ قد يكون ملك مالا من ارث
او عتق ولم يعلم قال الشيخ ابن راشد رحمه الله تعالى وقول ابي عمران ظاهر المدونة
واخذ اللخمي الا من ظاهره الفقر لرداءة حاله وصناعته كالبقال والخياط
ممن شأن اهلها العدم يقبل ولا يحبس الا ان تكون الدعوى بيسير يقوم عليها
في صنعته فلا يصدق حتى يثبت ذلك وللمدعى عليه ان يسأل عن السبب قاله اشهب
واختلف اذا قال المدعي نسيت هل يقبل قوله بغير يمين او به على قولين لاشهب
والباجي **قوله** ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة كذا قضى حكام
اهل المدينة :: مراده بالظنة التهمة التي تنزل منزلة ثبوت الخلطة كالادعاء
به على الصناع حسبما نص عليه يحيى ابن عمر والزمه الباجي المنتصبين للتجارة في
الاسواق وذكره ابن رشد من الزام الباجي واعترضه ابن هارون وكذا المدعون
الغريب بانه وضع وديعة على من يكون اهلا لها في الرباب ... والامانة وكذا
المتهم بالسرقة وكذا الرجل يقول عند موته ان لي عند فلان دينا هذا معنى
ما اراد الشيخ بالظنة والله اعلم وقول المغربي قالوا ارادوا بالخلطة المعاملات
وبالظنة الغصب والتعدي بعيد وقال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ظاهره
الا فرق لانه ظاهر المدونة قال فيها ومن ادعى قبل رجل دينا او غصبا او
استهلاكا جاز كان عرف بينهما الظنة في معاملته او علمت تهمة فيما ادعى

فبله من التعرض

فبله من التعرض والغصب نظر فيه والامام [illegible] الحلفه او اخذ له كفيلا حتى يأتي
ببينة وان لم تقع خلطة او تهمته فيما ذكرنا لم يتعرض له وما ذكر الشيخ من ثبوت
الخلطة هو المشهور وقال ابن نافع لا يشترط حكاه ابن زرقون ولم يحفظه
اكثر شيوخ المذهب كابن حارث وابن رشد قالا مذهب مالك وكافة [illegible]
اصحاب الحكم بالخلطة ويقول ابن نافع قال لا نعلمه سحنون واستمر عليه العمل
بافريقية وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن
البينة على من ادعى واليمين على من انكر ورد بما رواه سحنون باسناده الى علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من
ادعى واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة وقد تقرر ان المطلق يرد الى المقيد
قالوا وحديثنا اشهر رواية واثبت نقلا قلنا هذا لا يمنع من رد المطلق للمقيد
اذا اشتركا في الصحة وانما يمنع من ذلك الطعن في رواية احدهما ثم ترجيح ما
ذهبنا اليه من جهة المعنى وهو ان الحرج والمشقة تلحق الناس بالايمان لا سيما
اهل الديانات واختلف اذا اقام المدعي البينة بالخلطة هل يحتاج المدعى
عليه بلا [illegible] او حرمة هل تتوجه اليمين بمجرد الدعوى امرين [illegible] ابن الف
[illegible] عن مالك انها لا تتوجه وقيل لابد من توجيهها حكاه ابو بكر ابن محمد ابن
اللباد ولم يسم قائله ويقوم منه ان من شهدت عليه بينة انه تعرض الى اجناب
[illegible] وهو كذلك انه لا يطلق بل يتكلم ابن سهل وقاله الشيخ ابو الحسن القابسي
رحمه الله تعالى لانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهد
هم ان من اهل التبريز في [illegible] بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه
بشهادتهم فلا يرجع هذه وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد
والله ولي رشادنا وذكره عنه القاضي ابو الفضل عياض في الشفا ولا يتخرج
من رواية ابن القاسم انه من حلف مطلقا لزمه اليمين [illegible] ولعله يعتمد عن كلام
الشيخ فليرجع اليه **قوله** وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور [illegible] ثم تستنبط احكامه [illegible]
وقع النص فيه بحسب الاجتهاد وكذا هو كلام الشيخ انه لم [illegible]
حديثا وذكر بعض اصحاب سحنون انه حديث وان ابن عاصم كان يحلف
الناس بالطلاق تغليظا عليهم ولا [illegible] ذلك
لسحنون فلم يرتضه **قوله** واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة :: قال شيخنا ابو مهدي حفظه الله

رضي الله عنه

فصل الشيخ بقوله فيما يرجع فيه معرفة أن القاضي لا يحلف عليه يمين التهمة وجمعا
يقول ابن رشد في أجوبته اختلف في يمين التهمة وفي انقلابها ولا ظهر أنها لا تجب
وإلا ظهر أنها إن توجهت لا ترجع إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف قال والذي أراه
في ذلك أن يحلف يمين التهمة إذا قويت وتسقط إذا ضعفت وقال غير الحوفي في
النكت المعروف عدم توجهها ذكر ذلك في كتاب الوكالة **قلت** وقال
ابن زرقون مذهب المدونة في تضمين الصناع والقرض أنها تتوجه وقاله
غير ابن القاسم في غير المدونة وقال أشهب لا تتوجه وعلى الأول المشهور
لا تنقلب وفي سماع عيسى أنها تنقلب وقال ابن رشد أيضا مثل نقل ابن زرقون
وما قاله يشعر في فهم كلام الشيخ فيه نظر لأن كلامه إنما حل على أنه مطالب
بأن لا يحلف إلا في الأمر اليقيني وهل يوجه عليه القاضي ما لم [illegible]
عليه فليبحث في كلامه [illegible] ولا ينبغي والله أعلم واختلف المذهب
هل يسجن الأول بيمين من توجه عليه الحلف إذا ما على ثلاثة أقوال فقيل يسجن الأول
ثم يوم حلفه بإحضار ما توجه عليه وقيل لا يحلف حتى يحضره ويقضى
عليه [illegible] وذكر القولين أبو جعفر [illegible] وذكر [illegible]
والثاني عن غير الواجد وقيل يجعل أن يستمر المطلوب أنه [illegible] ويحلف إلا
لم يدفع له ولا نظر [illegible] بالعدم ولم يجد أكثر شيوخ المذهب غير
ابن رشد وقيل [illegible] من قول [illegible] المدونة وهو [illegible] جناية
[illegible] ذلك إلا أن يطرح وهو [illegible]
أو [illegible] والسجن [illegible] أنه يؤخذ من
القول الثاني [illegible] عليه [illegible] شيخنا أبو محمد [illegible]
غير ما [illegible] أن القول الثاني لا يوجه لغير [illegible] من التوضيح وفيه
نظر لأن [illegible] عن غير الواجد وهو غريب [illegible] بأن قلت
في غير الواجد نظر [illegible] وقت لحبس الواجد
مع امرأة وأن اليمين توجهت عليه **قلت** لا نظر فيه لأن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقد ذكروا أن العبد إذا [illegible] يوجب
عتق [illegible] أنه لا يقدح وقد [illegible] في أم ولده [illegible]
[illegible] قال عياض [illegible] بقوله [illegible] كلام الشيخ ما [illegible]
من [illegible] الثلاثة [illegible] أعلم [illegible] ٢٣
ثم أراد أن يحلف [illegible] لكتاب العاريات من المدونة [illegible]
[illegible] أن يحلف [illegible] أن يحلف [illegible] ذلك

وإنما [illegible] التهم

وإن أراد الذي المدعى عليه اليمين ثم يريد الرجوع إلى إحلاف المدعي فحكاه
في اللخمي [illegible] أبو عمران [illegible] الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب [illegible]
المدعى عليه [illegible] والمشهور أنه [illegible]
[illegible] ينبغي أن يحلف عليه [illegible] الأسئلة [illegible]
[illegible] **قوله** والحكم [illegible] الشيخ هو المشهور
وقيل [illegible] عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم رواه ابن كنانة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن رشد [illegible] في المدونة
[illegible] الشيخ [illegible] والله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وهو ظاهر المدونة [illegible]
[illegible] لأنها [illegible]
[illegible] أن من حلف [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
قول الشيخ [illegible] يقولوا [illegible]
[illegible] يقول [illegible] وليس [illegible]
في [illegible] قال بعض الشيوخ [illegible] اليمين
[illegible] والتعيين [illegible]
[illegible] غير [illegible] بل هو علم
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة
في كتب العربية **قوله** ويحلف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] رواية ابن القاسم وروى
[illegible] استقبال القبلة وهو [illegible]
[illegible] وابن الماجشون يحلف مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] أيضا أنه لا يعتبر وقت الصلاة ولو كان المال
[illegible] مشهور المذهب وروى ابن كنانة أنه يعتبر [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] وقت الصلاة [illegible] هذا [illegible]
في المذهب [illegible] التغليظ يكون بالمكان والزمان [illegible]
الزمان [illegible] أهل [illegible]
[illegible] والمواضع المعظمة هذا هو [illegible] وقال

وقال الباجي وكذلك ينبغي ان يخاف الحالف بعد العصر من رمضان ليلة وبقا
وفي ساعة ليلة القدر منه وبيوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الجمعة فانها اوقات
معروفة في الشرع معظمة عند الناس **قلت** وفيما ذكره نظر من وجهين احدهما
ان ما ذكره من التغليظ بالزمان بعد العصر لا اعرفه لغير الباجي الثاني على خلاف
فيه حسبما قدمناه انت في كونه لا يعرف لغيره مع ان المذهب على خلافه
وكلامه يوهم مطابقته للمذهب والله اعلم وظاهر كلام الشيخ ان ما لم
يبلغ ربع دينار لا يحلف في الجامع وهو كذلك نص عليه عبد الملك قال
يحلف في مكانه الذي يقضى عليه فيه وقال ابن الحاجب لا يحلف في مسجد من المساجد
حيث قضي عليه بعض الشيوخ ويجوز فيه ان لم يكن [illegible] حلف كما
قال عبد الملك [illegible] في الجامع وان كانت المراة [illegible] فقال في المدونة
تخرج فيما له بال من الحقوق فان كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف
في المسجد [illegible] وبعث القاضي اليها من يحلفها
ويجزئ رجل واحد قال عياض [illegible] بعض الشيوخ لمن لا تخرج نهارا [illegible]
لا تخرج جملة وهي التي لا تتصرف ولا تخرج [illegible] الملوك فيبعث اليها
الامام من يحلفها [illegible] كما ذكر عبد الوهاب
وهذا [illegible] ونحوه لابن كنانة في المدونة وقد حلف سحنون امثال
هؤلاء في اقرب المساجد اليهن [illegible]
من خروج هؤلاء فان امتنعت [illegible] حكم
المرءة بالربع دينار وفي كتاب ابن حبيب مثله في قوله انهن كالرجال يحلفن
في الجامع في ربع دينار فصاعدا وذهب بعض [illegible] الى انهن بخلاف الرجال
وان المرءة [illegible] انما هو في المال الكثير واما ربع دينار ونحوه فلا يحلفن الا
في المسجد ولا [illegible] **قلت** قال اللخمي في كتاب محمد تحلف المراة في بيتها
في اقل من ربع دينار وفي ربع دينار فاكثر في الجامع فهو خلاف نقل عياض ونقل
ابن ابي زيد عن ابن الماجشون مثل ما تاوله ابو محمد وعن الشيخ هذا القول
في النكاح [illegible] **قوله** ويحلف الكافر بالله حيث يعظم [illegible]
يقول بالله الذي لا اله الا هو [illegible] عن قوله [illegible]
اختصر المدونة على [illegible] ومثله في كتاب محمد قال يمين الحر والعبد والنصراني
في الحقوق سواء وكذلك في كتاب ابن حبيب وذهب الشيخ ابو القاسم [illegible]
وغيره الى انه لا يلزم الكافر [illegible] ولا يحلفون بما ليس
من دينهم قال ابن محرز [illegible] ولا يكون ذلك منهم ايمانا

وثم عليه [illegible]

وثم عليه [illegible] من علمائنا ويدل عليه استحلاف المجوسي
بالله وهم ينفون الصانع تعالى الله عن قولهم ولم يذكر في المدونة ان
قال الشيخ [illegible] واحتج ابن المواز لعدم الزيادة بان اللازم في ذلك
الاكراه في الدين والله تعالى يقول لا اكراه في الدين قال اللخمي يلزم اليهود
الزيادة لانهم يوحدون بخلاف النصارى قال الشيخ وفيه نظر
لان اليهود قالوا عزير ابن الله وحكى ابن شعبان عن رواية الواقدي
يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى قال ابن المواز في مجوسية اسلم زوجها وتلا
عنها فقالت اقول والنار ولا احلف بالله فقال لا تحلف الا بالله وقال اللخمي
ينبغي ان يحلفوا بما يعظمون لما في ذلك من استخراج الحق بحلفهم في كنا
ئسهم وبيعهم [illegible] قال ابن [illegible] وهو مجبر **قلنا**
وجه [illegible] ان الحلف بغير الله اشد من اليمين الا ما ذكر قال الشيخ
ابو الحسن القابسي رضي الله عنه ولو اراد المصلي ان يحلف اليهودي
يوم السبت [illegible] ذلك [illegible] والقول
[illegible] بالنصراني
[illegible] يوم السبت لليهود ويوم الاحد
للنصارى [illegible] ابن سحنون
[illegible] ولولا الاطالة لذكرنا
[illegible] استشنع
في [illegible] واحضر له مختصره [illegible]
[illegible] فاضحا ولا ادري كيف اصلحه [illegible]
في [illegible] والحكم في هذا الدين القليل
والكثير [illegible] **قوله** واذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب [illegible] تقبل منه
[illegible] تقبل منه [illegible] على البينة اذا لم يكن [illegible]
[illegible] باتفاق [illegible] رحمه الله
قولين والقول [illegible] نص المدونة قال فيها وان استحلفه بعد علمه
ببينة [illegible] قال ابو ابراهيم [illegible] في بعض المواضع بقول الخلاف
وعلى [illegible] تصريحا او اعراضه كان
وعليه [illegible] عليها حكاهما عياض والقول الثاني من

كلام الشيخ رواه ابن نافع وبه افتى ابن [illegible] واشهب ومطرف
الليث وغيره كالشافعي قال ابن يونس واستحسن سحنون وغيره [illegible]
الفرق بين ان كان امرأته بينة يطول عمر القضاة ويفتتح على الخصم
في الدان لها ان يحلفه رجا ان ينكل وله القيام بها واختار اللخمي
فبطل فيه لم اذكره لطوله وقيل هذا اذا وجد شاهدين قال اللخمي
واما لو وجد شاهدا او لم يجد فقال ابن القاسم وغيره يحلف معه ويستحق
وقال ابن كنانة في الوجه لعدم الطلاق لا يبتدئ بها [illegible]
دار الاحتجاب بينة مع شاهده وكانت اذا اتى بشاهد [illegible] وعزا
القول الثاني ابو عمر من لعل ابن حبيب لمطرف وابن الماجشون وابن عبد
الحكم واصبغ ولم يذكر غيره واقتصر الشيخ في المذهب [illegible]
وهو معول على عموم اللخمي [illegible] العالم [illegible] سحنون في المدونة قال
عياض ثبت في [illegible] ابن سهل [illegible] وابن ايمن عن
ابن وضاح ولم يقع [illegible] وفي كتاب ابن [illegible] وهو صحيح على
ان قال قلت وبه الفتوى [illegible] عليه من [illegible]
خلافه [illegible] وبعضها [illegible]
الشيخ هو مشهور المذهب [illegible]
ابن الكاتب ابن سعدون ان [illegible] وغيره [illegible]
بما فوقها حتى قال [illegible]
قوله ولا يقضي في دعوى نكاح او طلاق او جراح [illegible] عشرا
مع القسامة [illegible] الجراح [illegible]
في مسألة النكاح [illegible] بالطلاق [illegible]
ومن ادعى نكاح امرأة [illegible] بلا يمين [illegible]
نكاح [illegible] وقال ابن القاسم في العتبية اذا ادعى الرجل على
المرأة نكاحا او [illegible] اليمين [illegible]
هذا فلا بد من اليمين قال القاضي عبد الوهاب [illegible] على الخلاف
قول مالك في دعوى الطلاق مع الشاهد [illegible] ونقل ابن [illegible] لزوم اليمين
بمجرد الدعوى [illegible] والشبه [illegible] بالبيع النكاح ونقل ابن الحارث
عن سحنون [illegible] اربعة اقوال واختلف
اذا اقامت المرأة شاهدا بالنكاح على ميت فقال ابن القاسم
تحلف وترث وقال اشهب لا ترث وقيل بالاول ان لم يرث بقرابة

اوولي

١٣٧

اوولي [illegible] وبالثانية ان ورث بغيرها وكذا الثلاثة في دعوى الرجل النكاح
عليها بعد موتها والثلاثة [illegible] ابن يونس في النوادر
في كتاب الشهادات [illegible] الخلاف بين ابن القاسم واشهب في الدعوى
[illegible] وبقال الوهم [illegible]
الحمولة [illegible] عليه احكام اخر كالحقوق النصب قاله
ابن عبد السلام [illegible] وصوابا [illegible] الشيخ [illegible]
الطلاق هو [illegible] انه [illegible] وحلف فان امتنع واختلف
في المسألة على [illegible] احكامها المشهور احدها لزوم الطلاق
رواه ابن [illegible] قال اشهب [illegible] وهو [illegible] احد [illegible] الاقوال
عن مالك في [illegible] بالطلاق ولعضها فالاول
فان نكل طلقت عليه مكانه [illegible] في العتق الثاني وبه قال ابن عبد
الحكم الثاني انه يسجن حتى يحلف او يطلق واليه رجع مالك الثالث انه
[illegible] لمروحه [illegible] مالك الرابع انه ان [illegible]
[illegible] ان ابانه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالايلاء وعلى القول بانه يسجن [illegible] على ثلاثة
اقوال عن مالك [illegible] قال [illegible] ابن عبد السلام وذكر
ابن القاسم في اواخر كتاب العتق الثاني من المدونة والطوق [illegible] بالطلاق
[illegible] ابدا [illegible] ان [illegible]
[illegible] خارج المدونة [illegible]
[illegible] ابدا [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] على [illegible] وحكى ابن [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] اليمين [illegible] كقطع اليد و[illegible]
وقوله وقد قيل يقتص [illegible] الجراح هو قول ابن القاسم في [illegible] واشهر
الشيخ لتضعيفه [illegible] القول الاول عليه وقوله وقد قيل
[illegible] وقد قيل يتيمم لكل صلاة **قوله** ولا تجوز شهادة النساء
[illegible] الاموال [illegible] والوكالة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] فيها [illegible] المال فانه يجوز فيها شاهد
وامرأتان قاله [illegible] ابن القاسم ومنع من ذلك عبد الملك وسحنون
ومنع ابن القاسم [illegible] والعتق واحتج عليه سحنون [illegible]
[illegible] ولا يقبل فيه شاهد ويمين لا تقبل فيه شهادة النساء **قوله**

وما بيد امراة كامراتين وفي المدكر رجل واحد فيقضي في الرضاع والحمل ومع اليمين
فيما يجوز فيه من فقاهم ويمين مثل هذا في المدونة قال فيها وان شهد رجلان
ولا فا او صالم بكذا اجازت شهادة نهم مع يمينه وامراتان في ذا الرواية
امراة فسواء يحلف معهن ويستحق وقال فيها اذا كانت بيد احد الخ
عين فحلف او رجلا او امراتين فيما يجوز فيه شهادة النساء وفيه
لا اخر مائة رجل واستووا في العدالة فانهم يسقطون في بيع القبض
بيع جائز ويحلف بظاهر المدونة والرسالة ان لا امرأتان حقيقة وقال
اللخمي لا ولا هو احب الخ ولا تصير امرأتان مع مائة لانها تضعف الحكم
وقال في الثمانية مثل قول ابن القاسم على القضاء فيه ولو كثروا حتى يقع
العلم بصدقهم لعظم بهم لان القضاء بالتسوية بالعين الاول وتبعه العلماء
رد على هذا وقال بعض المغاربة انظر هل يسلم للخمي هذا الامر
واتى به بعض مؤلفيه من الفروعيين غير مرة قال وهو المذهب عندي
ولا يفتقر الى تزكية ولا الى تعريض صحة كثروا ولو اوقفنا به في امير القيروان
شهد عليه انا لم تخيفنا بما يوجب عزله ولم يزكهم احد منهم العدول وحكم
القاضي بما اوقفناه به عزله ولاخذ به ولم يزكهم شيخنا ابو محمد عيسى
الغبريني ابقاه الله تعالى انكر وهو عنده بخلاف المذهب فانه اذا قبل القاضي
شهادة تعم لم يجد كثيرة فهو يحكم بعلمه وقد علمت انه لا يجوز وحكى انا
سمعت منه غير ما مرة وقد كان اخبرني شيخنا الاول بانه ما كثرت فيه
ومرض اعتلالا له هذا بان الدين لا يحكم القاضي فيه بعلمه انما هو اذا لم
يكن مستندا الشهادة احد وفي هذا قد استند حكمه للشهادة ممن
شهد ولا ريبة فقلت ذا المر لشيخنا ابي مهدي عيسى درس علي بفضله قائلا لا لم
يبرح من شهد فهو كالعدم في فهم الشيخين لان المستقلين المهم
كتب عليهم كلام اللخمي انما هي اذا ثبت عند القاضي بشهادة لا تزكى والوجه
واستووا في العدالة والقول اللخمي لان القضاء بالحق لغلبة الظن فيمن
لم يزكه من شهد ولو كثر عددهم جدا فلم يدخل في كلام اللخمي واذا لم يدخل فلا
شك انها كالعدم ولا يختلف في ذا الرد والله اعلم [قوله] وتقبل شهادة امراتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وغيره جائزة ظاهر
كلامه ان شهادتهن في الولادة مقبولة وان لم يحضر الجسد وهو كذلك عند
ابن القاسم خلافا لسحنون وقال اللخمي ان كانت الشاهدة قريبة في الولادة
لا تجوز لانه يقدر على الكمال وان كان مغيبا او ان كان بعيد حصول العدد ومن

انكرت
او كانت

او كانت الام صغيرة ثم انكرت ان تجوز واما شهادتهن في الاستهلال
فتجوز بما تقبل واختلف هل تجوز شهادتهن على انه ذكر او انثى على ثلاثة اقوال
اقوال فاجازها ابن القاسم لكن مع يمين القائم بشهادتهن وروي
اشهب وقال اصبغ ان جاءت بالدين في الفواحش تغير نظرت فان كان فضل
المال يرجع الى بيت المال او الى العشير البعيد جازت كما قال ابن القاسم
وان كان يرجع الى بعض الورثة دون بعض لم تجز بقول اشهب ولو ادعى الزوج
على زوجته عيبا يرد بها قال ابن القاسم لا ينظر اليها النساء وهي مصدقة
وانكره سحنون وان كان العيب بغير الفرج مما هو عورة فقيل تقبل فيه
شهادة النساء وقيل يبقر الثوب حتى ينكشف موضع العيب فيطلع عليه
الرجال ولا تقبل شهادتهن حبيب وعزا اللخمي القولين لاصبغ ولغيره وعزا
في العارض للموازية ولغيرها قال بعض شيوخنا والاول هو ظاهر لانا [illegible]
بالطلاق من المدونة ولو كان العيب بفرج الامة واختلف فيه البائع
والمشتري فانه تقبل فيه شهادتهن واذا كلف القاضي هو الى
عث فاختلف هل يكتفي بامراة واحدة ام لا في ذلك قولان مبنيان على انه
من باب الخبر ام لا واختار اللخمي انه لا بد من امراتين قائلا لان العدد انعز
ضعيف ولا وارد القيد بقوله وتشبيهه كالرضاع وعيب النساء [قوله]
ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين يريد اذا كانت الخصومة في الدنيا وحظا
ها واما في الدين لحما اذا شهد على اهل البدع ولا قاله سحنون وكذا الخ
لا تجوز شهادة المهاجرين وقال ابن كنانة ان كانت المهاجرة خفيفة
وفتت عن ام حبيب جازت الشهادة قال اللخمي هذا الحسن في الصبر
في الطلاح والغير قالوا واختلف اذا اصطلحا بعد الخصومة فقال محمد جائزة
وقال مطرف وابن الماجشون ان طال الامر وان كان بعيدا فان ذا الحد ولا
والصواب انه خلاف في حال واختلف في اوجه ابن متعلقين برجل فشهدوا
عليه بالزنا فصححها ابن القاسم لانهم خصماؤه وفي كتاب ابن حبيب جوازها
واستحسنه اللخمي لان الاطمئنان عندهم في سبب الدين والظنين قال ابن
رشد قيل هو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته واشتهر المراعين
بامر بغية على قول شهادة الطلبة بعضهم على بعض لانهم
وقال ابن عات قال الشعبي لا تقبل شهادة القراء كلهم في الاشهادات بعضهم
على بعض لانهم يتحاسدون كالضرائر والمحسود ظالم لا تقبل شهادته على حاسده
وقال المتيطي في المبسوطة لابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على

بعض العلماء ثم اختلف الناس فحاصله او قاله هشيان الخوف وقال ابن
دينار وبعضهم من كلام الشيخ ان العدو لا يدخل على عدوه وهو كذا الرسم عليه
لابو اسحاق ابن شعبان قال الا انما تهم عنده من الضرر والضرار وهو ايضا ابو
ظاهر ما في المدونة قال فيها ومن ادعى على رجل دينا عليه بغير وثيقة
او بيع عقد مهر زوجته جارية الميراث حلفه ربها بالمطلوب واما في ارث العدو
بكلمه واعانته واما حسبه لخصمه او للعداوة بينه وبينه منع من ذلك
وكذا الربيعوم من ذكر ان القاضي لا يحكم على عدوه وهو كذا الرسالة ابو محمد
في نوادره عن ابن المواز فان قلت لا فضل ان عداوة الربيع خرجوا من كلام الشيخ لان
حكم القاضي ظاهر واما الحكم عليه حمال بغيره من اهل العلم عن حكمه
بخلاف الشهادة باطنة حقيقة لانه يجعلها من عنده وبعض الاوه اخرى
استدل القاضي وربه والاحكام المشتهرة في ادارته على عدوه لما يشهد
نقله ابن الحاجب في نوازله عنه من احكام القاضي ما هو باطن ايضا
كالتعديل والتجريح بلا فرق والله تعالى اعلم وقد قال ابن الحاجب هو خلاف
مذهب مالك وخلاف ما في نوازل سحنون من اخفيته الحقيقية قوله
ولا يقبل الا العدول قال ابن الحاجب العدالة المحافظة الدينية على اجتناب
الكذب والكبائر وتوقي الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة ليس
معها بدعة فانه فسق وما ذكر الشيخ هو كذا هنا وقال الامام جميع الناس
محمولون على العدالة حتى يثبت تجريحهم وظاهر كلام الشيخ وان كان الاول
مواظبا عليه لفسق فذكره في المال لا الجرحة وهو كذا الرواية لاشهب وقيل لا
تقبل شهادته قاله ابن المواز واشهب واخرج من كتاب الشهادات قوله
ولا تجوز شهادة المحدود في الزنا ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وما
ذكر الشيخ ان شهادة المحدود لا تجوز هو كذا الرواية باتفاق ومعناه اذا لم يتب بعام
كما يقوله بعد وما ذكر ان شهادة العبد غير معمول عليها هو كذا الكل
باتفاق وخارج المذهب قولا بجوازها لغير سيده فائدة بقوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء وبقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم والعبد
قد يكون عدلا مرضيا ورد بان الايتين مخصوصتان بقوله تبارك وتعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والعبد لا يتصرف الا باذن سيده قال ابن
شعبان في زاهيه قيل ولو عتق العبد وشهد عليه حين بيع فانه ينكر في حاله
بخلاف الكافر اذا شهد حين اسلم لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يجب ما قبله وكذا الصبي قرب احتلامه وما ذكر ان شهادة الصبي لا تجوز

هو كذلك

هو كذلك باتفاق لانه غير مكلف واختلف في شهادة الصبيان بعضهم
على بعض في الجراح للضرورة ولذا المرتضى شهادة الصبي ما حرض لا عقل له
والكافر لا تجوز شهادته باتفاق وخارج المذهب قولا بجواز شهادته
في الوصية وامتناع شهادة المسلم على الكافر بانه معمول بها نص على ذلك في
المدونة واقام منها بعض من لقيناه من الغرو بين ان شهادة الرعية
على الوالي معمول بها لان العداوة العامة لا اثر لها قال ونص على ذلك ابن
حبيب واول ما سمعت هذه الاقامة من شيخنا ابي محمد عيسى الغبريني ابقاه الله
لما نزلت بقاضي القيروان في والينا نعرض الى الجانب العلي ابقاه الله
السلامة من ذلك فشهد عليه جماعة من الكماء وزكوا واعذر به الى الساله
عنه باقتضاء من ذلك وسلم له ذلك اهل العلم جملة بما وغيرها وترد الاقامة
ولان تحت اخوال وجهها بان العداوة التي بين المسلم والكافر انما هي دينية
وقد علم انه لا اثر لها بخلاف العداوة التي بين الرعية والوالي فانما هي
دنيوية والعداوة الدنيوية معتبرة والله اعلم قوله واذا تاب المحدود
في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا اعلم انه اذا ثبتت التوبة لا يشترط
مضي زمان بعد التوبة كاجيه وقيل لا بد من مضي سنة ابن الحاجب وقيل لا بد
من سنة وما ذكر الشيخ رحمه الله من ان شهادة المحدود في الزنا وكذا الم
من حد في شيء لا تجوز شهادته فيه هو كذا الرواية المشهور وبه قال سحنون
وقال ابن كنانة واصبغ وروي ... الا انها تقبل واختاره الابهري
قال المازري وهو مذهب الكتاب وعزاه ابن يونس لبعض شيوخنا
ولم يرتضه قائلا ليس في الكتاب دليل عليه والقياس قول سحنون
وجماعة والفرق على مذهب ابن كنانة بين ولد الزنا ومن حد في شيء ان ولد
الزنا لا يتغير بالتوبة وغيره يتغير كالكافر بالاسلام
وضعف ابن يونس هذا الفرق وزعم اتفاق الجميع باقيه لا عيا اذا اتفق
في ولد الزنا وليس الزنا من فعله كانت في الزاني ابقى لانه من فعله واختلف
متى تجوز شهادة القاذف فقال بعض العلماء اذا عجز عن اثبات
ما ادعاه وحق عليه الحد وقال ابن القاسم واشهب وسحنون لا حتى
يجلد وكلاهما حكاه ابن يونس واختلف هل يجوز ان يولى ولد الزنا القضاء
ام لا على قولين لسحنون والباجي وعلى الاول فهل يمنع ان يحكم في الزنا
ام لا على قولين لسحنون واصبغ قوله ولا تجوز شهادة ... ابن
... يجوز هو المعروف في المذهب وحكى بعض الفقهاء فيه عن مالك

ان شهادته لابيه مقبولة قال المازري وهي حكاية مستنكرة وربما كانت
وهما واحد شهادة الابن لابيه بلا خلاف انها لا تقبل وليس المراد بالابوين
الابوة وانما المراد عمومهما وكذا الاجداد والابناء وان سفلوا وظاهر كلام الشيخ
ان شهادة الابن لاحد ابويه على الاخر لا تجوز وهو كذلك في المدونة لسحنون وقال
ابن نافع في المجالس [illegible] تهمة [illegible] الابن على الاخ وقيل ان كان
مبرزا ويكون ما شهد به يسيرا فانها جائزة قاله [illegible] في المجموعة
والصواب [illegible] وفي شهادة [illegible] على الاخر اذا اختلفوا [illegible]
اقوال [illegible] وسحنون [illegible] ولا الزوج للزوجة ولا هي له [illegible]
هو قول مالك ولابي حنيفة وقال الشافعي بل هي مقبولة وقال ابن ابي ليلى والنخعي
تقبل شهادة الزوج لها دون العكس وظاهر كلام الشيخ اذا طلق الرجل زوجته
طلاقا بائنا ان شهادته لها مقبولة وهو كذلك قاله سحنون في العتبية
قال بلا وان كان له منها ولد وقال ابن حبيب وهو انما يجوز اذا كان مبرزا [illegible]
حاجة [illegible] بان كان غنيا والولد في نفقته [illegible] وينبغي ان
يكون هذا [illegible] واختلف هل يشهد الرجل لربيبه [illegible]
لابن القاسم وسحنون قوله ولا تجوز شهادة [illegible] ظاهر
كلام الشيخ سواء كان مبرزا ام لا [illegible] وفي المدونة
ووقع في اول الشهادات منها ايضا اشتراط [illegible] اختلاف [illegible]
واختلف المذهب في شهادته له في المال على [illegible] اقوال [illegible] والثالث
تقبل في اليسير دون الكثير قاله ابن كنانة والرابع لاشهب ان كان مبرزا قبلت
مطلقا والا قبلت في اليسير والخامس انها مردودة مطلقا والسادس تجوز
في غير الربع العظيم [illegible] والسابع تجوز
ان لم تنله صلته وكلاهما حكاه الباجي وكلاهما حكاه ابن يونس وكل هذا
الخلاف انما هو اذا لم يكن الشاهد في نفقة اخيه المشهود له وكذا
الباجي [illegible] عليه [illegible] واجاز ابن القاسم ان يعدل الاخ اخاه
ومنعه اشهب [illegible] في تجريح من جرحه قال اللخمي ويختلف
في شهادته له في جراح الخطأ لا [illegible] واختلف في شهادته له في جراح العمد
بالمعروف المنع [illegible] والغصب واجازها اشهب في العتبية
والاول احسن ولا يقال ان اشهب رحمه الله ناقض قوله في [illegible] التعديل
ادخل في [illegible] بالنفي [illegible]
والله اعلم قال ابن رشد والمسائل التي يشترك فيها [illegible] ما تقدم

وهي

وشهادة الصديق الملاطف لصديقه وشهادة الشريك لشريكه في غير مال
المفاوضة وشهادة المولى لمن اعتقه وشهادة الاجير لمن استأجره [illegible]
ونفقته [illegible] قوله ولا تجوز شهادة من جرب عليه كذب او مظهر لكبيرة
ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته عليه [illegible] ظاهر
كلامه ان الكذبة الواحدة [illegible] وهو كذلك [illegible] من المتأ
خرين [illegible] المدونة ومما يجرح به الشاهد ان يشهد عليه انه يشرب خمرا
او اكل ربا او صاحب قيان او كذاب في غير شيء [illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] ايضا في غير شيء الى ان الكذب الجائز لا يقدح كالكذب
للصلح بين المتهاجرين [illegible] الكبيرة [illegible] اذا شهد
عليه انه يعمل كبيرة [illegible] كما تقدم
في [illegible] وظاهر كلام الشيخ ان [illegible] الصغيرة لا يقدح [illegible]
تقدم لابن الحاجب انه اشترط في العدالة توقي الصغائر وظاهر قول ابن القاسم
في العتبية ان من ترك الجمعة مرة واحدة [illegible] وقيل ان تكرر
تركه ثلاث مرات قاله ابن الماجشون وغيره [illegible] على الزكاة [illegible]
شهادته جائزة ونقل الباجي عن بعض اصحابنا انها ترد [illegible]
عنه [illegible] وقد اكثر الشيوخ الكلام فيما يجرح الشاهد به [illegible]
[illegible] فذكر [illegible] ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها
[illegible] قوله ولا دافع عنها مثاله
من اعتق عبدا فلا تقبل شهادته [illegible] ثم يبيع [illegible]
من [illegible] قوله ولا وصي ليتيمه [illegible] ولا جار الى نفسه وانما
كرر [illegible] وتجوز شهادته عليه وذكر عبد الوهاب رواية ان شهادة الوصي على من
يلي عليه لا تجوز لانه يتهم في ان يريد ان يخرجه عن [illegible] عليه [illegible]
ويصرفه عن نفسه [illegible] قوله ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن
زاد في المدونة لا للرجال ولا للنساء وهذا اوضح لما تقدم [illegible]
هو جائز في المال فان قلت لم لا يجوز [illegible] شهادة على غير مال تؤول
الى المال وقد علمت ان ابن القاسم اجاز شهادتهن [illegible] قال بعض الشيوخ
لما كان لا [illegible] عن الشهادة [illegible] جرحته [illegible]
او غيرها [illegible] والله اعلم قوله ولا يقبل في التزكية
الا من يقول عدل رضا [illegible]
الشيخ وكونه من اهل [illegible] فلا بد ان يكون الرجل

الغير العاقل ضعيفا لا يقوم من عليه لغفلته تعتريه من عليه و تبعه على ذا الشيوخ
المذهب كابن رشد وابن الحاجب ويخرج منه تعديل الغير لمن يعرف هو عدالته رضا و لا بد
منهما قاله ابن الجلاب كما هو ظاهر كلام الشيخ و وجهه ان الاعتبار و للعدل قال
واشهدوا ذوي عدل منكم و قال ممن ترضون من الشهداء وزاد سحنون على الوصفين
جائز الشهادة و قال بعض الاندلسيين المطلوب من الشاهد ان الله ان اقتصر على
احد اللفظين من العدالة او الرضا اجزا و روى ابن كنانة يقبل اذا قال عليه او عرفته
عدلا رضا جائز الشهادة و لا تقبل اذا قال لا اعلمه الا عدلا رضا و قال ابن عبد الحكم
وغيره يجب ان يقول اراه عدلا رضا و ليس عليه ان يقول هو عدل رضا عند الله و لا يقول
اوضاه لي و علي و الله اعلم لا يجب ... التعديل بل اعدله ... و ذكر
او طلب ما ظهر ... خلاف في صفة التجريح على اربعة اقوال ... وقيل
لا وقيل ان كان عالما بوجهه لم يجب قاله مطرف و قيل ان كان مبرزا لم يجب قاله
اشهب قال ابن عبد السلام والاقرب انه لا يجرح الا بذكر لاختلاف العلماء في كثير
من اسبابه مع غموض بعضها و قد جرح اقوام من المحدثين و نسبوهم الى الكذب
و هم منها برآء واستفسر بعض من جرحهم فذكرها لا يصح ان يكون جرحة و قال
بعضهم رايت فلانا يبيع ... و قال بعضهم رايته يجنب بحضرته
و انكر ... جرحة ... انه يقول ... وقيل
و اذا ... ما ان يكون ... عليه ... فقيل ... جهل ... خلافه فقيل لا
بضمير خلافه قوله و لا يقبل في الزنا و القذف و ... التعديل و التجريح امر
ظاهر و لا يخفى عليه فشهادة و احرى في ذا الرتبة و كذا الرجم لا يثبت بالشاهد
و اليمين و مثله ما ذكره و كذا النكاح و الطلاق و العتاق و الولاء و النسب و لا
حيا و الوصايا بالعين الثمين و هلال رمضان و هلال ذي الحجة و غيرها و الموت
و القذف و الايلاء و نقل الشهادة لا يكون الا بشاهدين قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى
و هذا الخلاف فيما ... وهي رواية ثابتة وهي على تقدير زنا
مما صحبه لا الاطبيبا ... قوله و تقبل شهادة الصبيان في الجراح
قبل ان يتفرقوا او يدخل بينهم كبير ... ذكر الشيخ من الشهادات مقبولة فيما ذكر
زعم ابن حارث لا اتفاقا و عليه و قصر كذا بل هو مشهور المذهب و قيل انه
باطلة ... ابن عبد الحكم و محمد بن مسلمة و مطرف كذا
عزاه ابن زرقون و لم يعزه ابن رشد الا لمطرف كما ان اللخمي و المازري لم يعزوه
الا لابن عبد الحكم و ظاهر كلام الشيخ ان شهادتهم في القتل لا تجوز و هو قول
اشهب و قال مالك انها مقبولة و هو المشهور و القولان في المدونة و لما ذكر الجماعة

القولين

القولين قال بعضهم و ظاهر كلام الشيخ في الرسالة ... بقول اشهب و ... المشهور
ما هو ... اشتراط ... كلام ... الشهادة
... مما ... لا ... على ... الجنس ... ذكر ... و
... طريقه ... المشهور
... الترجمة ... في
... و ... فقال ابن
... في ذا الرجال ... ان يكون ... الشهادة
... ابن ...
... ومنهم
... فقيل
... المدونة ... المشهور ... اهل الكتاب
و قال ابن عبد السلام ... الخلاف ... الاصح التعديل
... ذلك ... القاسم
... المدونة ... الى ... و الاعتبار ...
... و ... و الاعتبار
... في الصبيان ... القول بعضهم
... الماضين
و لا وجه ... و لا جرحه ... الاعما و لا شوال
... الصبيان في ذا الاموال ... يجيزون ... المدونة ...
... اهل العلم كما ذكر ... اهل المذهب و به قال
القاسم و سالم بن عبد العزيز اهل المدينة و هو قول ابي حنيفة و الشافعي و عبد
... بقول القاسم ... عبد الله ... عمر بن عبد العزيز قوله
الحاجب و على ... اجماع المدينة ... انها
الدماء الصغار ... و اذا اختلف قوله و اذا اختلف المتبايعان
... البائع ... باخذ المبيع ... اذا ابتاع رجل سلعة ...
فيقول البائع ... بدينار ... و يقول المبتاع بل بنصف دينار ...
البائع ... ثم يقول المشتري ... ان تدفع ما حلف
عليه ... و ... المشتري ...
و ... رواية ... في روايته ... الفواتة
قال ابن بشير و به كان ... من ... الشيوخ ... المازري

وقيل القول قول المشتري بيمينه العقد عزاه بعض الشيوخ لكتاب ابن حبيب
وكان ابن بشير لم يرجح فيه وقيل لا يكون القول قوله إلا إذا قبض السلعة
وقيل إذا بان بها وكلاهما رواه ابن وهب وقيل إذا قبضها المشتري بتغير
سوق فما فوقه فالقول قوله ورواه ابن القاسم عن مالك في المدونة فكذا لا
وقفت عليه فالحاصل ستة أقوال وما ذكر الشيخ أن الحلف إنما باليمين إنما
هو البائع هو المشهور وهو نص المدونة في كتاب الأكرية وقيل لا يبدأ
المبتاع قاله في العتبية وأخذه المازري من قول المدونة في تضمين الصناع
إذا اتفقا هو الورثة في الثمن بدأ بورثة المبتاع لأنهم يعلمون بما ابتاعها
به أبوهم ثم قرره بأن ما ثبت لورثته وورثة المبتاع جهتهما ولم يذكر ابن عبد
السلام هذا الأخير بل ما فهمه على وجه شهادة فقال إنما الجهل
عندهم ينزل منزلة الفوات … رحمه الله تعالى وردّه بعض شيو
خنا بأنه لو كان كذلك ما قال الأول عدم ردها كعدمها وقيل يفرق بينهما قال
التهم وقيل بخير الحاكم قاله بعض شيوخ المازري رحمه الله تعالى وحمل
ابن رشد الشيخ بقوله وإذا اختلف المتبايعان اختلافهما في جنس
الثمن وقطع شيخنا أبو مهدي الغبريني أبقاه الله تعالى على أن هو مراد الشيخ
لكونه لم يقيد التخالف بعدم الفوات فحمله على الأول يحوج إلى حمله على
غير المشهور وحمله على الثاني جار على المذهب ولأن وقع العوائد فلا داعي
للمرجح حمله على الأول أو الثانية فحمله على الثانية أولى لما ذكر
وقطع القاضي … أن يحمل كلامه على الأول وأخص من غير احتمال الآخر فإنه فيهما
وزعم ابن الحاجب أنهما يتحالفان على التخالف في اختلافهما في الجنس كمن جارية
وخرج غير … الخلاف فيه قولا بأن يكون القول قول البائع من قول
المدونة في كتاب تضمين الصناع فيمن صبغ ثوبا أحمر أو أسود فادعى
ربه أنه أمره بأخضر فالقول قول الصباغ مع أن اختلافهما في الجنس لأن
الصباغ يدعي أنه باعه عصفرا ورب الثوب يدعي أنه اشترى منه عنبرة (؟)
وفرق المازري بأن صاحب الثوب لما دفع ثوبه إليه فكأنه ائتمنه
عليه وبأن صاحب الثوب يدعي على الصباغ تعديا يوجب عليه تغريم
ذمته بقيمة الثوب وقال ابن عبد السلام في رد ما للمازري عندي نظر
تركنا جلب ذلك استغناء بما ذكر بعض الشيوخ يعني به ابن زرقون
عن ابن القاسم في الكراء أن القول قول المشتري إذا أشبه ظاهره أن
القول المخرج هو قول ابن القاسم وليس كذلك بل القول المخرج هو أن

[illegible]

القول

أن القول قول البائع وقول ابن القاسم في البيت لكن يوجب أن القول قول
المشتري وفيه ثلاثة أقوال **قوله** وإذا اختلفا في شيء
بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا
حلفا وكان بينهما ما ذكره أنه يقسم بينهما هو كذلك باتفاق
… لم تشهد بحوزه فجعله بينهما عزاه وما ذكر الشيخ
أنه يقضى بأعدلهما هو المشهور وروي عن مالك أنه لا يرجح بها قال
ابن عبد السلام وهذه الرواية إنما تكون مبنية على القول
بمنع الترجيح في … أن يكون الترجيح في … ويمنع الترجيح
لغير ذلك … قال بعض شيوخنا … هذه
الرواية … ولم يعزه … أهل العلم
وعزاه ابن حبيب لبعض علمائنا والمشهور … يرجح بكثرة العدد
وهو قول المدونة وروى ابن حبيب أنه يرجح بالكثرة وجمع بعض الشيوخ
المتأخرين وذكر فيه ثلاثة أقوال ثالثها يرجح بالعدالة دون زيادة العدد
قال القرافي في توجيه المشهور والمقصود من علم القضاء إنما هو قطع
النزاع ومزية العدالة أقوى في … من زيادة العدد … ولا يكفي
زيادة العدد في الشهود … مزية العدالة … ابن عبد
السلام بأن من رجح بزيادة العدد لم يعتبر فيه ما … وإنما اعتبره
مع قبول العدالة … ووجهه الباجي بأن الشارع لما قيد
شهادة الزنا بأربع والطلاق … والمال … مع اليمين … على …
تأثير العدد واختلف قول ابن القاسم هل يترجح الشاهدان على الشاهد واليمين
والشاهد والمرأتين أم لا قال ابن عبد السلام فإن قلت …
الشاهدين على الشاهد واليمين ظاهر للاختلاف في قبول الشاهد واليمين
فيما … على الشاهد والمرأتين لما نبه عليه قوله
تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من زيادة مزية الرجلين على الرجل
والمرأتين **قوله** وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف
بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ظاهر كلامه
يقتضي أن جميع أصحاب مالك … بأنه شهد بزور وإنما
بأن شهد به غرم وإن قال شبه علي فإنه لا يغرم وتبع في هذا النقل …
وليس كذلك قال ابن القاسم وأصبغ … في الواضحة أنه يغرم مطلقا
وهو ظاهر كتاب … من المدونة قال فيها إن رجعا عن …

أو طالق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان وهذا القول كذا
عزاه ابن رشد وهو الصواب عندي لقول أصحابنا الحفاظ والعمدة في أموال الصغار
سفهوا ولذلك قال في أحكام الشيخ من أمثالنا بعدم ما لا يجب فيضمن من عدمه قاله
أصبغ ابن خليل ولم يرتض بعض شيوخنا ما قلناه فقال ابن خليل الظاهر كالحكم
في الأموال باتفاق المذهب ولذا ابن رشد شهروا أحد القولين الثاني فيما وجد القول
الأول **قلت** وأيضا فمع ... وظهر أن الحكم كالعمد فيقطع عن المأخوذ له
في الفعل وانتهى ... كلام الشيخ يظهر في الفتيا ... جرى بها
مثلها ويختلف لا يضمنها الوكيل على المشتري ... الموكل حكما لا ضمان
عليه والقضاء ... منطوق بالشهادة ... المأخوذ له في الفعل
منفعة الأول ... عدم التفريط وعدم الضمان ... وذكره ...
بظن ... الفروق ... وبيان عموم أكثر ... ذكرناه عن أحكام
الشيخ فإن الصبي ... وهو ما ... ولا سيما ...
خلاف الأقاويل عنوة ... إلا ما تقدم من ضمانه ولم يجد
غير ... كتاب الغصب من ... ولو رجع ...
وكذلك ... وإن كان ...
قبل القضاء فلا ... خلاف ابن ... في كتابه المعترفة
ولو ... الكان ... **فقوله** ومن قال
ردت ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو ... فالقول
قوله ... ان الوكيل على البيع إذا قال دفعت إليك ثمنه أن القول قوله هو
كذلك ... وكلامه ... إذا ... اختلف في المسألة
على أربعة أقوال ... ابن رشد ... كتاب الوديعة فقيل
يحلف وهو ... مع المدونة في ... وقيل إن كان بمقدار
الأيام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه ما قبض شيئا وعلى الوكيل
إقامة البينة ويصدق الوكيل إن كان بعد شهر ونحوه مع يمينه وإن طال
جدا لم يحلف رواه مطرف وقيل إن كان كيسير الأيام وإن طال فلا قاله
ابن عبد الحكم وابن الماجشون وقيل الوكيل على معين ... مطلقا والمفوض
إليه يحلف في القرب خاصة قاله أصبغ ... الرابع عن بعض شيوخنا البعض
... أنه مصدق وكذا ... اختصر ... والرابع ... من شيوخنا
... أنه إذا ... صدق بأنه لا يحلف ... إذا قال قبل قوله بأنه
لا بد من اليمين وعزا ابن ... الأول لابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم

وعزا القول

لقول
وعزا القول الأول الثاني ... الروايتين ولقول ابن القاسم في العتبية ...
الشيخ في مسألة الوديعة إذا قبضها بغير بينة ولو قبضها ببينة فلا يقبل
قوله قاله في المدونة وقيل يقبل قوله مطلقا حكاه ابن بشار عن ابن
القاسم قال ابن عبد السلام وهو قول ... ابن رشد ... المذهب
يريد أن ابن رشد إنما خرجه من قول ... إلا ... من الفروض
أنه مصدق ولو قبضه ببينة رواه أصبغ وضعفه بفرق ... والمراد بالبينة
إلا كانت مقصودة ... حكاه ابن ... عن ابن زرب ... **قوله**
ومن قال ... الرسالة ... البينة ولا ضمان
إنما قال بعض ... إلى الغير ... وهذا هو
مشهور المذهب ونقل ابن رشد في المقدمات عن ابن الماجشون فيمن بعث
ببضاعة مع رجل إلى رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها ويصدق وإن كان المنكر القابض
كانت ... قال ويتخرج من قول ابن القاسم في المدونة ... ابن يشترون
لزلوا ... ويدفع عنه ... إنه ابتاعه ونقد ثمنه ثم تلف حلف على ذلك
ورجع عليه بالثمن لأنه أمينه ومن ... فيمن اشترى ثوبا من ثوبين
على أن أحدهما قد وجب عليه بخيار فيضيع أحدهما ... أنه كان اختار
هو الباقي ... والمصالح ... لا أمانة ... وما بيد ...
لدينه ... وعكسه ... ذكرنا جميع
ذلك انظر المقدمات **فقوله** وكذا ... الأيتام البينة ...
أنفق عليهم أو دفع إليهم ... وإن قاموا عليه بعد ...
وهو ظاهر المذهب لقوله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم قال
... لئلا تضمنوا وقال ابن الماجشون لئلا تحلفوا كذا نقله المغربي عنه
نصا ... اللخمي وتبعه خليل وكأنه ... من قولهم ...
بعث بضاعة مع رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها وإن أنكر القابض وفي الموازية
إن طال الزمان ... يقبل قوله مع يمينه
قال ابن ... العرف ... أموالهم إذا رشدوا ... بغير كتاب ...
إذا مضى من الزمان عدم تأخير قبض الثمن إليه فالقول قول المشتري وجعل القاضي
أبو بكر بن زرب أن مقدار ثمانية أعوام ... وقيل إن الطول يرجع فيه إلى العرف
قاله ابن رشد ... أقوال وحكى خليل أن المشهور ... بعدم القبول
... وقال بعض شيوخنا العرف من المذهب عدم قبوله مطلقا وهو
مذهب المدونة ... وتضمين الصناع ونحو ... على ما ذكر في آخر ...

من الوصايا من تالبيعه وما نصه في المدونة انما هو خاص بها ولم يعزه الرجراجي
فيهما وما ذكر الشيخ انه لا يقبل قوله في مقدار النفقة اذا لم يكونوا في حضانته
هو المشهور مطلقا وقال اللخمي اذا كانت الام فقيرة وهي حاضنتهم وهم في
عافية فيصدق الوصي للقرينة وفي ترجمة دفع الوصي النفقة الى الحاضنة
في الربع الاخير من الطرر ما نصه قال ابن الهندي الوصي مصدق فيما دفع من
النفقة لانه لو كلف البينة على ذلك لحق في الفعل اذ كان يحتاج الى ان
يشهد على درهم ودانق وحبة وهذا من الضرر الموضوع عن الناس ولذا قال مالك
ان اللقطة تدفع لمن جاء بعلامتها وقوله البينة على
المدعي واليمين على من انكر انما هذا اذا اختلفا في غير هذا وقال الخمي
بن نصر قوله مقبول فيما دفع من النفقة اذا انفقه نفقة الايتام في حضانته
كانوا او عند حاضنتهم من غير بينة وعلى الحاضن لهم او عليهم انفقهم
البينة انه لم ينفق عليهم والا فالقول قوله من غير بينة ولزمه في دعوى
الايتام وللحاضن اليمين عليه مع دعواه قوله وان كانوا في حضانته صدق
في النفقة فيما يشبه يريد الشيخ بقوله صدق مع يمينه لنص مالك وابن القاسم
واشهب قال عياض وهو مما لا يختلف فيه الا ما يشبه قد يكون وقد لا يكون
واختلف اذا اراد ان يحسب اقل ما يمكن ويسقط الزايد فقال ابو عمران لا يمين عليه
وقال عياض يلزمه اذ لعله يمكن اقل منه لاحتمال استغناء اليتيم عن تلك النفقة
التي لا تحد فيها اياما مفرقة او متوالية لمرض او صلة من احد وهو ظاهر قول
مالك وابن القاسم في الموازية من قوله ويحلف ما لم يات بامر مستنكر واذا
زاد عن مقدار العادة زيادة يسيرة صدق مع يمينه رواه ابن المواز وقاله ابن
القاسم حكاه ابن يونس وفي سماع اشهب ورحنا قال وله ان يشتري ما يلهو به
وفي المجموعة لابن كنانة ويشتري لها عرسه بقدر حالها وحال من تزوج وقدر ماله
وان خشي ان يتهم رفع الى الامام والصلح جايز الا ما جر الى حرام قال
عياض الصلح معاوضة عن دعوى واعترضه بعض شيوخنا بانه غير جامع
لانه يخرج صلح الاقرار قال وقول ابن رشد وابن الحاجب الصلح معاوضة كالبيع
وابراء واسقاط تقسيم له لا تعريف قال فالصلح انتقال عن حق او دعوى
بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وهو منه وفي اليه ويعرض له الوجوب حيث
تعين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه واجبه المرور او راجحته
ومعنى قول الشيخ الا ما جر الى حرام كالصلح عن دعوى عشرة دنانير باثني عشر
نجمة منها وفيه على دراهم مؤجلة ولا خلاف في تحريم هذه الصورة لانه حرام

بحق كل

في حق كل منهما واما ما حرم بحق احدهما فقط كصلحه على عشرة
دنانير انكرها بدراهم مؤجلة فالمشهور انه يفسخ وقال اصبغ يمضي
واما ما كره ظاهره الفساد وهو غير ممنوع لكونه في جهة صحيحة كدعوى كل
منهما على صاحبه دنانير ودراهم فيصطلحان على تاخير كل منهما صاحبه
لاجل فانه مكروه فان وقع مضى وقال ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل قوله
ويجوز على الاقرار والانكار اما الصلح على الاقرار فالاتفاق عليه واما على الانكار
فالمشهور كذلك وقيل انه لا يجوز حكاه عياض عن ابن الجهم عن بعض اصحابنا
واخبرني بعض شيوخنا عن قول سحنون اذا طلب الصلابة خشية تخفيفا
لم يجز ان يعطوه قال في التبصرة اخرجوا بان العدا في الحارب القتال المعروض
للمقاتل وهو استعمال من عطاء الخصومة المعروضة للعلف ومن الفاعلة في
تحقق انما تغليب الصلابة لكثرة عدد القافلة او لشجاعتهم فحصر عليهم
اعطاء مال وان قل لان فيه الاعانة على المعصية لانهم اذا وجدوا من يعطيهم
اخرجوه او قتلوه فيكون عليهم بعض الاثم من ذلك الا انهم غير مضطرين الى الدفع
من مالهم ومن ينكر خصمه ولا تكون عنده بينة فهو مضطر الى الصلح ما فيه
فا والله اعلم والصحيح ان الصلح على الانكار جائز قال بعض شيوخنا انما
ذلك باعتبار ظاهره واما في باطن الامر فان كان الصادق هو المنكر فالماخوذ
منه حرام والا فعلى الطالب حق ياخذ ويجوز الا فهو غاصب في الباقي والصلح مع
السكوت كالاقرار قاله عياض ولم يحك فيه خلافا وقال الفاكهاني هو كالا
قرار على المشهور ولم يحك خلافا في الانكار كالمازري وابن القصار وغيرهما
وما ذكره من الخلاف لا اعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت هل
هو كالاقرار ام لا والمعروف والمعروف ان لا يمنعه اليمين قال في المدونة
في كتاب الآبق والنخور ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز قال ابن رشد
ان علم انه ادعى عليه بدراهم وطلبت منه اليمين فليحلف ولا يصالح على شيء من ماله
وان صالح اثم من اربعة اوجه الاول لانه اذل نفسه وقال عليه الصلاة والسلام
اذل الله من اذل نفسه الثاني انه اطعمه ما لا يحل الثالث انه اضاع ماله وقد
نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك الرابع جرأه على غيره كما جرأه على نفسه وقبله خليل
ورده بعض شيوخنا كابن محرز عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى نفعنا به نقلا ومعنى انما
نقلا فلان عثمان صالح عن يمينه وابا بكر وعمر حلفا فالامران جائزان ولما حق
ولان ما استدل به لا ينهض لان في صلحه اعزاز نفسه لان الخصومات مرجوحة
ولا سيما كثيرتها ولم يضيع ماله بل ادخره عنده وكونه اطعمه مالا حراما وجراه

عن الغير ليس باختياره وانما هو مضطر لذلك والظالم هو نفسه قال الله تعالى انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق **قوله** والامة
الغارة تتزوج على انها حرة [illegible] اخذها واخذ قيمة الولد يوم يحكم له هذا ذكر
من ان المستحق له اخذ الامة هو كذا [illegible] المشهور ورواه عن مالك وفي الجلاب
رواية اخرى باخذ قيمتها واختلف في الولد وما ذكر من ان له اخذ قيمة الولد
هو كذا المدونة بلا خلاف قال ابن رشد والقياس ان الولد رق لمالك امه لاجماعهم على
ان ولد الامة من غير سيدها ملك له وترك هذا القياس لاجماع الصحابة
رضي الله عنهم على ذلك خلافا لابي ثور وداود [illegible] رقيق **قلت**
قال بعض شيوخنا [illegible] اجماع الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ثور وداود
باطل لانه خلاف اجماع تقرر [illegible] في المذهب
وقول [illegible] ثلاثة [illegible] الامة المستحقة
بالغرة وظاهر كلام الشيخ ان الولد حر وان كان الزوج عبدا وهو كذا في قول
حكاه ابن [illegible] ومذهب المدونة انه رقيق [illegible]
ابويه وقال التونسي كان يجب [illegible] العبد [illegible]
وهي الحر والعبد [illegible] عن غرم قيمته [illegible] بالحر العربي وتوقع [illegible] كتوقع
العتق [illegible] **فيه** واعترضه بعض شيو
خنا بان الحر العربي [illegible] في العبد يطلب عتقه ويحصر
[illegible] على [illegible] وما ذكر من ان القيمة يوم الحكم
هو المشهور وقال المغيرة يوم الولادة وبه قال اشهب وقيل يوم القيام
ذكره ابن [illegible] المستحقة [illegible] القول بيوم الحكم قال [illegible]
والمنصوص يوم الولادة واشتد [illegible] شيخنا ابو [illegible] وعيسى
[illegible] الله تعالى عليه [illegible] المدونة في النكاح الاول
ان قيمته يوم الحكم **قلت** وقول ابن الحاجب واعتبر المغيرة يوم الولادة
قصور ايضا اذ هو قول اشهب ذكره ابن رشد عنهما في [illegible] من رسم [illegible]
من سماع اصبغ من كتاب النكاح واختلف هل يقوم بماله [illegible] انه يقوم
بماله وقيل بدونه قال [illegible] واخذه [illegible] وعياض من قول المدونة اذا
كان الاب عديما اخذ من مال الولد لانه يستحيل ان يكون في ماله خاصة
مقدار قيمته نفسه مع ماله [illegible] يكون الجزء مساويا للكل **قلت**
ورده بعض شيوخنا باحتمال ان يكون مراده مال [illegible] وقبل الدفع او قومه
تقويما اجماليا على انه [illegible] ولا يشترط معرفته حقيقة

ونقل [illegible]

ونقل هو [illegible] الوجهين [illegible] شيخنا ابي مهدي [illegible] واعترض الوجه الثاني
بان تقويمه على [illegible] الآجال [illegible] الصبر على
المستحق [illegible] باقي اصول المذهب [illegible] العبد اذا كان
بيده [illegible] ان يشتريه ولولا انه [illegible] كتاب الخيار
من المدونة ولو تلف مال العبد في عهدة الثلاث وقد بيع به لم يكن للمبتاع رد
العبد [illegible] واشتهر الخلاف في [illegible] المثل للمستحق
اولا [illegible] قاله ابن حارث **قوله**
ومن استحق امة [illegible] قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم [illegible] اخذها وقيمة
الولد وقيل له قيمتها [illegible] من الغاصب [illegible]
ولو كانت من غاصب [illegible] **قلت** ان هذه
المسألة احدى المسائل التي ذكر في الرسالة فيها ثلاثة اقوال وثانيها من ترك
الفاتحة من ركعة وثالثها [illegible] لكل صلاة [illegible] تغليظ الدية
على الاب [illegible] وخامسها [illegible] الزوجة هل هو على الزوج [illegible]
وسادسها [illegible] والاول قاله مالك وبعض
المصريين من اصحابه [illegible] قاله ابن حبيب [illegible] والقول الثاني قاله
مالك ايضا من رواية ابن القاسم في الموازية قاله اشهب وعليه جماعة الناس وهو
قول علي رضي الله عنه قاله في المجموعة والقول الثالث قاله ابن دينار وابن ابي [illegible]
[illegible] وابن كنانة وابن ابي حازم وغيرهم قال اللخمي والمازري وبه افتى مالك
لما استحقت ام ولد ابراهيم وقال عياض في التنبيه لما استحقت ام ولد [illegible]
ومثله لابن رشد قال خليل [illegible] وهو الصواب **قال** ابن القاسم في كتاب القسم
من المدونة بعد ان ذكر القولين [illegible] عن مالك ولو رضي المستحق باخذ قيمتها
وقيمة ولدها لم يكن للاب [illegible] ان يأباه [illegible] في قولي مالك جميعا
على غرم قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق **وقال** المازري [illegible] اشهب
[illegible] قولي مالك مع رضا المستحق باخذ القيمة ولو لم [illegible] له اخذها وليس
له ما نقصها بسبب الوطء [illegible] قال في المدونة خلافا لسحنون في قوله له ما
نقصها الوطء [illegible] ما استحقت [illegible] واذا رد الامة بعيب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] المدونة وفي المدونة من ابتاع امة
[illegible] وطئها وهي بكر او ثيب ثم استحقت [illegible] عليه لوطئه
لا صداق ولا ما نقصها وقال المغيرة لها مهر مثلها قال اللخمي وهو ابين وعزا
ابن عبد السلام القولين [illegible] واعترضه بعض شيوخنا بان قول المغيرة

ليس فيهما وافهم ابن سهل عن قولها ان من ورث شيئا واغتل ثم استحق فيجب
لانه لا يرد شيئا مما اغتل حتى يحدث فائدة قال ابن القاسم في العتبية لان المستحق
حقه كان ضامنا للثمن لو تلف وهو يحتج بضمان البائع وقيل انه يرد الغلة لانه لا يصح الانفراد
لو تلف رجع بالثمن وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة لانه علق الغلة بما
بالضمان قال ابن رشد وبالاول جرى العمل **قوله** ومستحق الارض بعد ان عمرت
يدفع قيمة العمارة قائما والا دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا
وان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما ذكر الشيخ انه يرجع على المستحق
بقيمة العمارة هو قول ابن نافع ولا يلتفت الى ما انفق سواء كان البنا قليلا
او كثيرا الجير الورد يا وقيل يرجع بما انفق فيما لا بد منه من عمل الناس وما كان
بنيان الامرا فلا ادري ما هو قاله مالك قال ابن رشد تضعيفه لا يكون له
رجوع فيما ليس بنيان الامر الصحيح لانه اتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف
المستحق عنه ويكون المعتبر من القيمة يوم بنائه وهو الاقرب او يوم الحكم
قولان وهكذا ذكر الشيخ من انهما اذا ابيا كانا شريكين هو المشهور وروي عن
مالك ان ابا المستحق من دفع قيمة العمارة جبر الباني والغارس على دفع الارض
لانه قد تمتعا به شفاه القاري قال ابو عمر قال ولو استحقت هذه الارض بعد
ان عمرت بانها حبس على المحبس كان عليه بالاخر قيمة بنائه وشجره مقلوعا كما يفعل
بالغاصب لانه ليس له الا القلع قاله مطرف وليس للمستحقين ما لا يعطونه له وتاخر
الحكم فانهم لا يغرم بينهما من التخيير ما جرى بين المستحق ارضا بعد ان عمرت لا ان اجر
بناه بينهما اذا اذ الراجع المحبس وما ذكره غير واحد كالعالم **قوله**
والغاصب يؤمر بقلع بنايه وزرعه وشجره وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك
النقض والشجر ملقى بعد قيمة اجر من يقلع ذلك قد تقدم كلام ابن الحاجب ان الغصب
حيث ترجم عليه الشيخ وما ذكر من ان الغاصب يعطي قيمته منقوضا هو كذلك
باتفاق اذ لا قيمة له وعلى المشتري وهو المستحق من يده يرجع بعد ان ينب
فيه له قيمته قايما لانه لا يتعلق لانه دخل على التابيد بوجه جائز واختلف في المكتري
والمستعير ومن بنى في ارض زوجته فالحقهم ابن القاسم بالغاصب والحقهم مطرف
وابن الماجشون وابن حبيب بالمشتري ونحوه في المدونة على ان المشتري اذا اخذ بالقيمة
من بيده فان له قيمته ما بناه قائما جاهرهم شيوخنا بعمومها وافتى به وكذا لم
شيخنا ابو محمد عيسى مرة واكثر فتواه على حملها اذا لم يعلم المشتري بالتشبيع
واما ان علم فله قيمته منقوضا وما ذكر الشيخ من اسقاط مقدار القلع من القيمة
مثله لابن المواز وابن شعبان وفيه ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك

بنفسه

بنفسه ولا بعبيده وقيل لا يحط عنه اجر القلع وتؤول على المدونة واليه ذهب
ابن محرز واعترضه في المدونة بان الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه ان يا
خذه بالقيمة بعد هدمه وكذلك انكر ابن سهل كلام ابن المواز واعتقد ان قيمة
البنا مقلوعا اعم من كل واحد من وجهي اجرة القلع وعدم طرحه ولا عبرة بالمستقل
م لا يحضر قال ابن الجلاب ومن غصب ارضا وزرعها ثم اراد ربها زرعها ابان الزراعة
كان بالخيار بين ترك الزرع فيها واخذ كراء مثلها من غاصبها وبين قلع الزرع
منها وان ارادها وقد فات ابان زراعتها ففيها روايتان احداهما لكم
كراء الارض والرواية الاخرى انه ليس له قلع الزرع منها وله اجرة مثلها
قال المغربي في كتاب كراء الدور والارضين انظر قول الشيخ ابي محمد في الرسالة
والغاصب يؤمر بقلع بنائه وسكت عن الزرع فاختلف الشيوخ لم سكت
هل يلحقه على القول بالقلع ام لتفصيل فيه بين قبل الابان وبعده وهل فيه
نفع للزارع ام لا وهو انما قصر الاختصار او لانه لم يبينه في المدونة فاعرض عنه
الشيخ وهذا الثاني يدل الاخير عبيد والا ولي الاول **قوله** وما لا شي عليه فيما
لا قيمة له بعد القلع والهدم مثل هذا في المدونة قال فيها وكل ما لا منفعة فيه
للغاصب بعد القلع كالجص والنقش فلا شي له بريح واذا ازاله فانه يغرم
قيمته وقاله غير واحد ممن تقدم هم وهو جلي واضح قال المغربي واقاموا
منها ان من استحق ارضا بعد ان زرعها الغاصب ولا منفعة له في الزرع انه له
بلا شي **قلت** ونقله الفاكهاني نصا لابن القاسم قال في المدونة بالارض كراء
وكذا لم ما حفر من بير او مطمر فلا شي له في ذلك وفيه ما غير واحد من الشيوخ
بكلام لم يحفرها بلا اجر واما لو حفرها بالاجرة لكانت كالبنا وقال سحنون في كتاب
ابنه منهما الا معونة ولو بنى في الارض وكلفه برده بعينها **قوله** ويرد الغاصب
الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير
السيد يا خذه المستحق للامة من يد مبتاع او غيره قد تقدم ما في غلة الغاصب
من الخلاف وانما كان غير الغاصب لا يرد لانه انما وضع يده بوجه شبهة **قوله**
ومن غصب امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد قال الفاكهاني هذه المسالة
ثابتة في روايتنا وهي ساقطة من بعض النسخ **قلت** وانما كان ولده رقيق
لانه لا شبهة له والزنا وهذا اذا قامت البينة كان له اقرار بغصبها قبل الو
طي واما ان لم يكن الا بمجرد اقراره الان بانه وطي عالما فانه يحد لا اجل اقراره على نفسه
بالزنا ويلحق به الولد لحق كان ثبت تعلق بحق الولد في ثبوت النسب وهو احق الحقا
ان يجتمع فيها النسب ونفي الحد والحد الناظم في نظايرها **والفانون**

يستلزم طرح اجرة القلع فلا ينبغي ان يسقط مرة اخرى قال خليل والبحر بالبين فان تقويم البنا مقلوعا اعم اهـ

المذكورين فيها قال ابن رشد ويجب على الغاصب رد المغصوب بعينه ان كان قائما
والا فمثله ان كان مثليا وكذا هو ولو كان عينا وفي الجلاب لو امتنع غاصب
عين من ردها واراد ان يرد مثلها فقال ابن القاسم يجبر ربها على ذلك وقال الابهري
لا يجبر بحيث كعين الغاصب قيل وقول ابن القاسم انما اخذه من البيع
قلت وقول الابهري هو الصواب وافتى بعض شيوخنا من قول ابن القاسم
لو خلطه زيتا بمثله والراي في منع مثله من غيره ان ذا لم له وعزاه المازري
للشافعي ونقل رحمه الله عن اشهب ان لربه الاخذ منه وان كره الغاصب
ومن غصب غزلا ونسجه فانه يلزمه القيمة وقيل الغزل والاول كان ابن القا
سم والثاني لغيره وهذا اول مسئلة من تضمين الصناع من المدونة والعراق
بالتغيير اشهب اذ هو معزو له في الموازية نقله الباجي الا انه لما
ذكر القولين وعزاهما لابن القاسم واشهب اخبر ان عزوه لما نقله نقله
من الموازية وهو قصور اذ هما في المدونة كما سبق وتقدم اختلاف
المذهب اذا مر على المغصوب قيمة ارفع هل يلزمه ذلك ام لا واحتج عبد
الملك ابن الماجشون لقوله بارفع القيم بان على الغاصب ان يرد ما غصب
في كل وقت بالوقت التي كانت فيه ارفع القيم يقدر كانه غصبه حينئذ
وقبله غير واحد كاللخمي وصرح بان لا بن الغاصب ان يمنع ان الدوام كلا انفسنا
واجرى اللخمي على القول بارفع القيم اذا غصب طعاما في شدة ثم قدر عليه
في زمن الرخا انه يلزمه مقدار قيمته في زمن الغلا لانه عطل عليه اسواقه
وفي العتبية عن مالك فيمن انتهب صرة وناس ينظرون اليه فطرحها
في متلف وادعى كذا واكذبه ربها ان القول قول الغاصب وان لم يعرفوها
وقال ابن كنانة وغيره ان القول قول ربها اذ اشبه ونص في المدونة
والعتبية على وجوب اليمين على الغاصب اذا اختلفا في العدد فاخليل
ولمراعية الاصول وجوبها اذا ادعى التلف لكن نص فيها في الشيء
المستحق اذا كان مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه
وكذا في الرهن ما يغاب عليه ولا يمكن ان يكون الغاصب احسن حالا منهم
وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف قوله واصلاح
الشغل على صاحب الشغل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف
عليه اذا وهى الشغل وغيره حتى يصلح ما ذكر الشيخ من ان على صاحب
الاسفل خشب السقف مثله في المدونة وهو سماع ابن القاسم قال ابن رشد
ولا خلاف فيه وما ذكره من ان التعليق عليه هو اخر نقلي ابي عمران وعزاه ابن

القاسم

وعن ابن القاسم انه على صاحب الاعلى وقال ابن شعبان الا ان يهدمه
من غير حاجة وفي كتاب ابن سحنون عن اشهب وسحنون ليعوله
هو منه الا من هو ورثة اذا كانت بغلة لصاحب العلو فيسقف
في مرحاض السفلي ويقبل على الاسفل قاله اشهب وقيل عليهما على عدد
الجماجم قاله ابن وهب واصبغ وكذلك اختلف المذهب في كنس كنيف
الدار المكتراة هل هو على رب الدار او على المكتري وفي المدونة ومن
اكترى دارا او حماما واشترط كنس المراحيض والتراب وغسالة
الحمام على المكتري جاز لانه معروف ووجهه وفيها ايضا من اكترى دارا
فعلى ربها مرمتها وكنس المراحيض فظاهره لا كما الا وان الكنس على
المكتري وظاهر لفظه انه ليس على المكتري فحمل ابن رشد الرد على التفاق
وحمله ابن يونس وعبد الحق وعن القرويين على انهما مرجعان الى قول واحد
ومعنى الاولى الا وان بها الحاديث في السكنى ومعنى الثاني ان اراد به
ما كان قديما ومعنى قول الشيخ وهو صعب وقوله وهو قال بعض الشيوخ
فاري ان يعيم وهو الا ظهر وقال اللخمي يحتمل الا يكون على بائعه وهو
ظاهر المدونة قوله ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح اما ذكره
مثله في المدونة وزاد فيه فان باعه ممن يصلحه ثم امتنع اجبر الصناع
على ان يبنيه او يبيع ممن يبنيه وقيل انما يجوز البيع بشرط الاصلاح
ان كان البائع لا مال له والا لم يجز ويجبر على الاصلاح نقله ابن سحنون
عن ابيه وقال ابن الفخار يجبر مالكه على ان يعيد ما في العلو بناء من ماله
ويمنع رب الاسفل من النفع في حقه بتضييع ما انفق نقله اللخمي
عنه واختار ان يجبر رب السفلي على بنائه او بيعه ممن يبني او يمكن
رب العلو من بنائه ان رضي على ان يستر كرائه بقيمة كراء السقف وفيه كراء
البناء الا ان يعطيه بقيمة المرمة السابقة يا يوم ياخذه وسمع ابن القاسم
في كتاب ذا قضية ولد حايط وهو ساتر عليه ولجوله هدمه
الا لوجه يعلم انه يقصد به الضرر واختلف اذا انهدم على اربعة اقوال
فقيل ان سقط بسماوي او بهدم خوف سقوطه خوف سقوطه لم يلزمه
بناؤه وان هدمه لغير ضرورة او لمنفعة اجبر على بنائه ان كان له مال والا فلا وان هدمه
ضررا لزمه بناؤه ان كان له مال وان لم يكن له مال بيع ممن يبنيه قاله ابن القاسم
وقيل يجبر مطلقا لانها يكفي من الضرر يكن قاله مطرف وابن الماجشون

وهو ظاهر قول سحنون وقيل ذكر الداودي انه ان لم يكن له مال يمنع من ان
ما يبنيه فان كانت بيوت صرفة او عمر الصاحبه بناوه وان باعه دخل في
بعقته قاله ابن الماجشون وقيل لا يلزمه شيء بكل حال وهو قول اصبغ
وروايته وكل هذه الاقوال ذكرها ابن رشد وهو ان لم يكن لها يصه من دار
جاره لم يكن له منعه ان يدخل داره فيبعثه وكذا له لو قلعت الريح ثوب رجل
فالقته في دار لم يكن لصاحب الدار منعه ان يدخل في داره فياخذه او يخرجه له
قاله سحنون **قوله** ولا ضرر ولا ضرار هو احرف حديث وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عياض واختلف في معناه فقيل هما بمعنى واحد على طريق
التاكيد وقيل بمعنى لا يضر احد ضررا ولا يضر جاره ولا ضرار في الكره
منعه وانه على امرا قال الشيخ في الضحية هما الثاني وقيل هو الفاعل ضررا
حجة والذي عنه فيه ان يعني لا ضرر احتسب لا يحترف لا في الضم ومعنى
لا ضرار انتم الحي في الضرر الضرر مصر ضار ضار عاوزن ما على مثل قاتل
وخاصم وهو لا يكون الا من اثنين فيكون المعنى على النهي على ان يضر احد
فيها صاحبه او يجعل عليه ولا ضرر هو الذي عن الحاكم والقرار في الزيادة
عوضه فافتنا بقوله اخبرنا ذكرني الخلاف اولا انه هو اختلاف في ماد
لا حقيقة والله اعلم ولذكر الشيخ هو الحديث ليبنى عليه ما يفرعه يليه
وقد احتج به في المدونة في النكاح حيث قال ولا يكون رد للاب على ابنته
البكر البالغ في رده اول خاطب او خاطبين حتى يتبين ضرره فاذا تبين قال له الامام
اما ان تزوج والا زوجناها عليك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار وفي القضية ايضا في قوله في الارض اذا كانت بينهم لا ضرر
ولا يكون فيما يقسم منه منقسم من الاول ضرا وحكم بانه لا ينقسم
ويباع فيقسم ثمنه لقول لا ضرر ولا ضرار **قوله**
فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة
بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه ما ذكر من انه لا يفتح كوة
لجاره هو المشهور قال ابن رشد قول اشهب وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة
ومحمد بن صرفة من اصحاب مالك انه لا يمنع ويقال للجار استر على نفسك ان شئت
وقوله ان تستتر فيه نحو قوله هو الواجب وفيه عليه يعني شيوخنا
وظاهر كلام الشيخ وان كان يشرف منها على بستان جاره انه يمنع وهو احد
نقلي ابن الحاج في نوازله قال ولا خلاف انه له ان يطلع على المزارع وظاهر كلام الشيخ

ان فتح

ان فتح الباب اذا لم يقابل جاز وان كانت السكة غير نافذة ولا يفتقر الى الاذن
وهو كذلك عند ابن القاسم في المدونة وعند ابن وهب في العتبية لا الا ان يحفظا
ما يقابل كالمقابل وقال ابن زرب يمنع مطلقا الا باذن جميع اهل الزقاق وبه جرا
العمل بقرطبة وعليه العمل عندنا اليوم بافريقية ايضا وقيل له تحويل بابه يجيئه
لا يضر لغريمه ان يسد الاول واما فتح باب اخر فلا يجوز هو ظاهر قول اشهب وامتنا
السكة النافذة فيفتح بابا او حانوتا قبالة باب جاره قاله ابن القاسم
في المدونة في كتاب القسمة وبه قال اشهب وقيل يمنع الا ان ينكب عنه قاله
سحنون وقيل ان كانت السكة واسعة جاز والا فلا قاله ابن وهب
والسكة الواسعة سبعة اذرع وما كثر وهذا ذكر الشيخ من منعه من الحفر
هو قول المدونة وقيل انه جائز قاله ابن كنانة وقيل ان استغنى عن ما يحدثها
منع والا فلا وهو سماع اشهب وابن نافع وقيل ان وجد بدا من احداثه
ولم يقصد البه ضرر والا فلا قاله اشهب وهذه الفروع الثلاثة من كلام
ابن رشد **قوله** ويقضى بالحائط لمن اليه القمط والعقود ومن ذكر له
الحائط اذا لم يكن لها بينة وكانت من جهة احدهما خاصة قضي بالحائط
لمن تلك الجهة فانه في جانبه وروي ان حديثا عن النبي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في خص بين الجيران وقضى به
لمن ذكر فقال عبد الحق وهو متروك الحديث والقمط هو الخشب الذي يكون
في البناء وكذا يلزم اليمين صاحب القمط والعقود امرا اما هو الاصل على ...
وتقويته نخالف في الفقه فاعتناء على اعادتها ولا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلا هو في الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام ومعنى
الحديث لا يمنع احدكم فضل مائه لان الراعي اذا لم يقترب لا ماء فضل بعضهم
فهو من سنن الراعي قال ابن القاسم في تخريج البير من المدونة وذلك في الصحاري
واما في القرى ولا دور العمران فللرجل منع كلائه عن طالب ان احتاج
اليه والا فليخل بين الناس وبينه وفي الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعته لقد اعطي بها اكثر مما اعطي
وهو كاذب ورجل حلف على يمين بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم
ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك قال الفاكهاني قال اهل اللغة الكلا العشب قال في الصحاح
وهو رطبه او يابسه ورايت لبعض الفقهاء ان الكلا يختص بالرطب من

الربيع ولم ار من ابن احرزه والكلا روينا بالقصر ولا اعلم فيه خلافا **قوله**
واهل الابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء. اختلف هل تورث
بير الماشية ام لا فالاكثر على انها تورث وحكم رها يختص بصغير لكنه في الانتفاع
وقال ابن الماجشون لا حق فيها ... وقال في المجموعة لا تورث ولا تباع
وان احتاج قال الباجي يريد بقوله لا تورث على ملك الملك. قال ابن الماجشون
ان كانت له صفة يعلم الورثة ... المال الكثير او قوم على قوم او
كبير على صغير حملوا عليه ولا ... فقال ابن رشد ويكن اعتبره اذا لم
يكونوا تعدوا هم ومن جاءهم واما ان كان بعضهم اقرب من بعض فهو
احق بالتبدئة ... ما تقدم ... واعلم ان الصحيح ... احق بالماشية
الصغيرة ان كانت حاجتهم اكثر فان استوت حاجتهم ... في الماء فقط
فانه يبدا من جهة الاكثر فان استووا فيه فصل اهل الماء احق ويستوون
اختلف في ذلك الرعي فقول ... ابن لبابة واشهب وللمصنفا من تعارية الترك
والرشا والعرض وظاهر كلام الشيخ سواء كان المصنفا من ... الماء
وهو ... قال ابو عمر القتال ... ذلك انه ... فانها لم ... الكثير
وانما ... يختص ... المقصود ... الغيرة انه ولا ... لا كل
لانه لا يخرج ... نقصان عنه ... لا انتفاع له الا بعوض
ومن كانت في ارضه عين او بير فله منعها الا ان تهدم بير جاره وله
زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك الثمن ما ذكر
من ان له المنع هو المذهب واختلف هل له بيع ذلك الماء بقبل جابر وهو المعروف
وهو ... ظاهر كلام الشيخ ... له منع فضله من ... فيه قبله ان
في البيع والحيرة الا ... قال ابو عمر ... وظاهر قول يحيى بن يحيى
انه يمنع منه الا ... اربع لا اراك يمنعن الماء والنار والحطب والكلا
واصله اعتمد في ذلك الرعي الحديث المعروف في هذا الباب عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركا في الماء والكلا
والنار ... حرام وهو حديث ضعيف ... والقول بانه باخذ الماء بلا
ثمن هو قول المدونة في حديث البير ... والقول لانه بالثمن ... ملك ... حكاه
ابن يونس وعن اشهب ... ان كان مليا ... وان لم يكن مليا ... وذكر الداخلف
في المذهب اذا اضطر الى اكل مال غيره هل عليه في ذلك ثمن ... والقول
بان العبد انه يلزمه ... الماء ... لانه مما يشبع ... الطعام وذكر
الشيخ في اعطا فضل الماء ... الا ... على ... والوجه ... الثاني

بقوله

بقوله لا الا ان يهدم بير جاره الثاني ان يخاف على زرعه ويبقى عليه ... ثالث
وهو ان يشرع في ... وكا ... **قوله** ... الا منع الرجل جاره
ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه ... في مثل اعارة الجدار
لغرز الخشب عليه وقوله ولا يقضى عليه تاكيد ... ولا ... وهو هو
المعروف ونحوه في المدونة في ... والاجارة ونقل ابن رشد وابن زرقون عن
ابن كنانة انه يجب ... ذلك ... في ذلك ... مع ... في الجدار
وعلى الاول هل ... الا في ... قبل الغرز عليه ... له
ذلك ... الا ... في الرعي قولين ... لا ... فعله عن
الشيوخ ... الغرز ... عليه ... الصحيح
ابن ملك ... الصحيح ... والنص ... لانه ...
على شيء ... واختلف ... على ... المشيخ كما اختلف في الغرز
فان اعار جداره ثم اراد الرجوع بعد الغرز ... الضرر فان
احتاج جداره لعرضه ... وهذا العرض هو سماع ابن القاسم
واشهب وقال في المدونة ... او غيره لان ... اذا اعطاه
... ابن لبابة ... عليه
وقال سحنون ... لا يمنع ... جاره
... قولان ... من ... اقوال اخر ... ان
ذكرها ... **قوله** وما يجب في الماشية من الزرع والحوائط
بالليل فعلى ارباب الماشية ولا شيء عليهم في ... النهار ... ومن
... فقول ... مالك ... البراء
ابن عازب ... ان ناقة ... رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وانما يضمن ... الحوائط
بالليل ... على اهلها قال ابو عمر ابن عبد البر ... وتلقاه
اهل الحجاز وطائفة من اهل العراق ... مطلقا فلا يحيى
بن يحيى من اصحابنا وهو قول الليث وعطاء وعزاه الباجي لرواية ابن القاسم
... وخارج المذهب قول
... مطلقا لابي حنيفة واحتج بقوله ... جرح العجماء جبار
ورد بانه مخصوص بالحديث ... بالنهار الليل ... الزرع
منهم ... وقال ابن عبد البر انما ... الغلاف ...
ارباب الماشية اذا اطلعت ... او كان معها راعي فلم يمنعها

فهي بالغابر والزرع فهو قال ابن شاس عن محمد ابن حارث هذا محمول على ان
اهل الماشية لا يهملون مواشيهم بالنهار وعلى انهم يجعلون معها حافظا
وراعيا ولو اهملوها فجميع ما افسدت ضامنون ما افسدتها عن ابن عمر وقيل
اذا كانت الزروع محصونة لا يغرم اربابها على حراستها لم يضمن اهل المواشي
شيء وقال بعض الشيوخ المحصن اولى لانه اذا كان الامر هكذا اهملوا
كان على اربابها الا يخرجوها الا براع وهذا كله اذا لم يكن من المواشي
التي شانها العدا على الزرع فان كانت كذلك ونعم اهل اربابها ضمنوا
ما اصابته ليلا كان او نهارا قاله الخطيب القيرواني نقله الباجي من رواية عيسى
عن ابن القاسم في المدونة وقيل لا يضمن صاحبها من اهلها اذا وان اضرت وعلى
اهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم قاله اصبغ وابن القاسم وابن كنانة
وقيل تمنع من اتخاذها هنا بحضرة الخضرة عنه قاله مطرف وابن حبيب
والفرق ان ذلك في البادي لو يقوم من كلام الشيخ ان الثور اذا اخذ فرعا
في شجرة ولم يمكن خروجها الا بقطع فرعه او بقطع الشجرة فانه يقطع
في [illegible] البلاد [illegible] وسمعت [illegible] الفقيه
رحمه الله تعالى نقل بعض الطلبة [illegible] وكتب عليه
[illegible] والزرع وقعت عليه الان [illegible] عمران [illegible] في نقله [illegible]
اخف الضرر [illegible] بالبيع ونصه [illegible] الثور وقع بين غصنين او [illegible] وقع بين
مجرة او حاجة [illegible] صاحب القليل [illegible] البيع من صاحب
الكثير لم [illegible] وكذا المدونة [illegible] وجرت [illegible] ابن سهل عن ابن ابي
زمنين ان العجل يقطع ويؤدي رب الثور قيمته وقيل [illegible] قطع الغصن
هو اخف ضررا لانه اذا علم [illegible] يرجع [illegible] وحيث يثبت الضمان
فانه يضمن قيمته على الخوف والرجا [illegible] ونص على ذلك [illegible] المدونة في كتاب
[illegible] التعشية [illegible] عليها في غيره قاله المغربي واختلف هل [illegible]
[illegible] كما [illegible] بعض الصبي وتحمل القيمة في ذلك [illegible] ان
واختلف ان عاد الزرع بعد اخذ القيمة فهل هو حكم مضى او ترد القيمة في ذلك
قولان لمطرف وغيره قال ابن رشد وهما يخرجان من كتاب الديات فيمن ضرب رجلا
فنزل الماء في عينه فغرم دية العين ثم برئت قال اشهب لا ترد الدية وقال ابن القا
سم ترد فان البيع [illegible] المدونة واذا كانت المواشي تغدو وتروح
الناس [illegible] تغرب [illegible] ان يحبسها اربابها عن الناس في ربح
بعد [illegible] في البيع فان لم يفعل فهو عيب نقله ابن يونس عن بعض اصحابنا قال

هو ابن يونس

بين / العماك

من فضلا

من فضلاء اصحابنا واحرمها نفي من يضرب على الخطوط ونفي من يأخذ
الحيوان بالعين وفي الادمي يحبس لانه بالنفي تقل مضرته [illegible] وانه يغرب
من ذلك الموضع اذا انصف به الزرع [illegible] ولا يخفى ضعف ما ذكر من الاحمر
والحق عندي يحبس من ذكر لانه توهن عائلته واما من وجد في الناس بالحبس
فان اذيته كافية في زجره قاله شيخنا ابو محمد بن عيسى [illegible] وافتى ابو عمر ا
شبيلي احمد بن عبد الملك بانه يخرج من المسجد قال ابن عبد البر لا اشك [illegible] فقلت
له ما هذا [illegible] ضربه بالسوط ما يردعه فقال لا اقصر بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم اولى وهو قوله من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا
بريح الثوم **قوله** ومن وجد سلعته في التفليس فان كان حاضرا ولا اخذ
سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت اسوة الغرماء [illegible] ذكر الشيخ
من الفرق بين الفلس والموت هو مذهبنا وقال الشافعي هو احق مطلقا
وهو قول عثمان وعلي رضي الله عنهما وقول غيرهما وقال ابو حنيفة لا
مطلقا وبه قال الحسن وغيره وانما يكون احق في الفلس اذا لم يرض الغرماء
بدفع ثمنه في مال المفلس فاما ان رضوا فلا مقال له واختلف هل لهم دفع الثمن
من حيث [illegible] اربعة اقوال فقيل لهم ذلك قاله ابن القاسم في المدونة
وقيل ليس لهم كونه من اموالهم قاله اشهب وقيل يتعين كونه من مال المفلس
قاله ابن كنانة وهذه الاقوال الثلاثة حكاها ابن حارث وقيل [illegible]
من ذلك الا ان يشترط زيادة على ثمنها يحطونها من دينهم على الميت قاله
المازري عن اشهب واذا علم المكتري بان اسلم المتاع الى الجمال ليحمله على
جماله فهو احق بالمتاع ان كان بيده وكذا ان كان معه بالاتفاق قال ابن رشد
لانه كرهن بيده ونص تعليله في المدونة بانه انما بلغ على ابله علة غير
صحيحة وان سلم الجمال اليه لا يحمل عليها فيفلس قبل حوزه متاعه ورجع
لا ابل الجمال فالمشهور ان الجمال اولى ويتخرج انه اسوة في الفلس والموت
ويتخرج ايضا انه اسوة في الفلس خاصة واخذ احمد ابن خالد من قول المدونة
لان على دوابه وصل ان المكتري احق وان قبضه ربه ابن رشد وهو بعيد وقال
خليل [illegible] قوله في المدونة كالرهن وانه على دوابه وصل انهما علتان
على البدل وجعله غيره انه علة واحدة والله اعلم ونص ابن القاسم في التفليس
على ان المشتري [illegible] واخذ الرجراجي من تعليله في المدونة المسالة الثانية
بعد قال في التفليس من المدونة ارباب الدور والحوانيت فيما فيهما من امتعة

صح رعاية

اسوة الغرماء في الفلس والموت وزعم ابن رشد الاتفاق عليه وهو قصور لنقل ابن
يونس والمازري عن عبد الملك بن الماجشون انه جعل الدور والحوانيت كالدواب
واما حميل العينة الا بكل او حليتها فانه اسوة في الفلس والموت قاله في المدونة
وغيرها عبد الحميد بن خلدون انما اذا كان بيدها حليتها عن رقبتها واما ان كانت
باقية بيده فهو كالصانع نقله ابو الحسن عن اللخمي ابن يونس عنه **قلت**
ونقل هذا الاخير شيخنا ابو مهدي التمري في ابن الله على حكم برفقه واختار
ابقاء المدونة على عمومها والصواب تقييدها به كما قال عبد الحق
والضامن غارم لا لحق يعني اذا قال الرجل انا ضامن لك بفلان فانه غارم والاصح
صيغة الكفالة ولو ذكر الدراني حميل وزعيم او كفيل او قبيل او هو لك عندي
او علي او الى او قبلي ثم على جميع ذلك في المدونة قائلا هي حمالة لازمة ان اراد
الوجه لزمه وان اراد المال لزمه واختلف اذا لم يكن له نية فقيل وقال ارادت
الوجه في قوله فولان قال ابن رشد في المقدمات والاصح عدم قبول قوله لانه
طرانه غلية ولعل الحميل غارم **قلت** وقبله بعض شيوخنا وقال المازري اختار
بعض شيوخنا انها حمالة بالوجه اذا لم يقصد الا على براءة الذمة ورد
الاصحة الا بالمعرفة فانما نقطع بالحوالة بيان حكم وجوب المطالبة الكفيل
بما ضمنه ولم يفصح بيان حكم الطلاق وهذه التوطئة فلو ادى الغرامة الكفيل
في الاحوال التي لا يجوز اداء الدين لا يصح ان يغرم فانه قال الزعيم غارم لكن
الضامن انما يتصور فيه الغرامة انما يكون في الكمال وحميل الوجه
ان لم يات به غرم حتى يشترط الا يغرم ما ذكر الشيخ من انه ان لم يات به غرم هو
المشهور ونقل اللخمي عن ابن عبد الحكم انه لا يغرم وهذا ظاهر كلامه لا حضره
عرفا انه لا يغرم وهو كذلك خلافا للرواية ابن الجهم وخرج ابو بكر بن
اللباد واختار اللخمي الاول ان كان معسرا وقت حلول الاجل واما ان كان
مليئا وانه معسرا فانه يلزمه المال الا ان تكون الحمالة بمال حل ولم يحصل
ليرجع فيتحصل في المسالة ثلاثة اقوال والاول اصحها نص المدونة ولا يعارض قولنا بقولها
في المدونة من حلف ليتكفل بمال فتكفل بنفس حنث لانها كفالة بمال ان الحنث
يقع باقل الاشياء واختلف اذا حكم القاضي على الضامن بالغرم واحضره قبل
الغرم فمذهب المدونة وهو المشهور انه يبرأ خلافا لسحنون وهذه طريقة اللخمي
وابن يونس وغيرهما من المدونة ولو كان قد حكم عليه بالمال بعد التلوم لزمه المال ومضى
الحكم وقال بعضهم بانتقاد الحكم وان لم يغرم وهو قول عبد الملك وقال بعضهم المراد اذا

ودفع بعد الحكم

ودفع بعد الحكم وكلا التاويلين حكاه عياض قال خليل وما ذكره خلاف الاكثر نعم
الا ولو شرط رب المال على ضامن الوجه ان يحضره الغريم فلم يحضره فاحضره فلا
شيء له فيما حكم به للحاكم فيغرم ابن عبد الحكم في اوليته فولين واحدهما المازري على
الخلاف في شرط ما لا يفيد ورده ابن عبد السلام بانه قد تكون البلد المشترط فيها
جائرة لرب المال لكونها تسكنها البينة التي تثبت بها الحق او يكون الحق عند الذي يبين
والزائدهم مما يقصد به صرف خاص **قوله** وهو اصيل يبرئ فرضي ولا رجوع
له على الاول وان افلس هذا الا ان يغره منه: قال ابن الحاجب الحوالة نقل الدين
الذمة لتبرأ بها الاولى وتعقب بوجهين احدهما ان النقل حقيقة في الاجسام
مجاز في المعاني والثاني لم ينتقل وانما يأخذ مثله من ذمة اخرى **الثاني** ان
قوله لتبرأ بها الاولى حشو لعدم افادته مدخلا ومخرجا وانما هو علة
والعلة غير المعلول وكلاهما ذكره ابن راشد رحمه الله تعالى وقال ابن عبد السلام في
قوله لتبرأ بها الاولى هو عطف بيان وقال خليل لعله احترز به من الحمالة
فان فيها شغل ذمة اخرى بالحق ولا تبرأ به الاولى وما ذكره ضعيف لان قوله نقل
الدين يقتضي خروج الحمالة وحكمها الندب وقيل انها مباحة قال بعضهم وما ذكر
الشيخ انه يرجع عليه اذا اغره هو نص المدونة وعارضها غير واحد كالشيخ
ابي اسحاق التونسي بقولها في كتاب العيوب من باع سلعة بثمن الى اجل من ظن
ملاء فبان عدمه انه لا مقال له وفرق ابن يونس بان الحوالة بيع دين بدين اجيزت
للرخصة ومشترى الدين ما يجوز حتى يعلم الغرر من عدمه لانه شراء ما في ذمته بوجود
ذمته معيبة كوجود السلعة معيبة والذي باع السلعة لم يقصد شراء ما في الذمة
وفرق التونسي بين البياعات تتكرر لكثير الشتوة الحاجة اليها فالكشف
يشق ولم يعز البيع للبائع الا بعد الكشف عن ذمة المشتري والبحث عنه
لتعذر اكثر البياعات بخلاف الحوالة لعدم تكررها وذكر المازري ايضا
وزاد فرقا اخر وهو ان البائع يرجع للمشتري سلعة تقارب الثمن الذي يحل
في ذمته فاستغنى بذلك عن الكشف بخلاف الحوالة قال ابن عبد السلام حكى غير
واحد من الشيوخ الموثوق بنقلهم عن مالك انه لا يلزم المحال الكشف عن ذمة
المحال عليه هل هو غني او فقير بخلاف شراء الدين وفرق بعضهم بان الحوالة
طريقها المعروف بخلاف البيع فان مبناه على المكايسة وما ذكره عن
الشيوخ صحيح نقله اللخمي والمازري وهو خلاف ما تقدم لابن يونس قاله بعض شيوخنا
ولو شرط المحال على المحيل ان افلس المحال عليه فانه يرجع عليه ان شرطه نافع قاله
المغيرة ونقله الباجي كانه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لا اعرف فيه خلافا

واستشكله بعض شيوخنا لانه شرط مناقض لمقتضى الحوالة وقد علمت قول
ابن القاسم اذا اشترط في العارية التي لا يغاب عليها الضمان انه لا يلزمه قوله
وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة يعني انه يشترط ان يكون على المحال عليه
دين للمحيل مهما لم يكن فهي حمالة وسواء كانت بلفظ الحمالة او الحوالة او الحمالة
وهذا الذي قاله هو مشهور المذهب وقال ابن الماجشون اذا كانت بلفظ الحوالة
فلها حكم الحوالة نقله الباجي ويشترط ان يكون الدين المحال به حالا من غير خلاف
ووقع في القسم الثاني من المدونة ما يوهم خلافه في قوله ولو استغرق الذي عليه
السلام حق الحاضر من اجنبي او وكاله ان يوفيكه او احاله به ولم تكن لك
الاجنبي في الدين قبل الاجل او بعده فاورد ما يقتضي اهله … ابن عبد السلام عليه بين
افراديه انما خلاف المذهب في اشتراط حلول المحال عليه حضوره ولا غيره جواب ثم بان
لبعض شيوخنا يحسن بان شروط الحلول انما هو في الحوالة الحقيقية التي هي على اصل
دين وهذا مجاز لانها على غير اصل دين فهي حمالة قال ويريده قوله في الحوالة ان احاله
مكاتبه بمال من لا دين له قبله لم يجز لانها حمالة ولا تجوز حمالة بكتابة وتجوز الحوالة
به على اصل دين ويشترط ان يحضر المحال عليه ويقر بالدين عند ابن القاسم خلافا لابن
الماجشون ولانه تقدم الخلاف في ان الا من رضا المحيل والمحال وصرح ابن شاس
وابن الحاجب بانها من شروطها ولم يعدها اللخمي وابن رشد منهما قال بعض شيو
خنا وهو حسن لانه … ان كانا … او جهلت ونص شيخنا
ابو مهدي الغبريني … الاول … يدل على انها من الشروط اذ لم يذكر
الدين الحاضر واما رضا المحال عليه فانه لا يشترط ونقل ابن زرقون عن زاهي ابن
شعبان اعتباره قوله ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته ما ذكره
هو القول الذي رجع اليه مالك وبه اخذ ابن القاسم وكان يقول يتبع ايهما
شاء والقولان في المدونة وقال ابن الحاجب والمضمون له مطالبة من شاء وقيل
لا يطالب والاطراف حاضر مليء لاكن اذا غاب او … كالرهن وقيل ان كان مليا
لطالب … وهو معترض من وجهين الاول ان كلامه يقتضي ان المشهور من
المذهب انه يتبع ايهما شاء وليس كذلك بل الذي اخذ به ابن القاسم هو الذي يعول
عليه اهل المذهب وصرح ابن رشد بانه الرواية المشهورة وقوله لعله نفسهما
لا ليبين ان ما فيها هو المشهور بعبير الثاني ان كلامه يوهم ان المدونة انما
فيها قول واحد وليس كذلك وهو معنا قوله او كان مليا الا كالملد الا جاحد الحق
قال بعض شيوخنا ولا اعرف هذا القول في هذه المسئلة بل في غيرها وسلمه
ابن عبد السلام بل قال في عده خلافا نظر وقال ابن رشد لا ينبغي عده خلافا بل هو جار

على المشهور

على المشهور وكذا المذكور غيره قوله ويحل بموت المطلوب او تفليسه
كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره قال عبد الحق عن بعض البغداديين
انما وجب ذلك لان الميت انقطعت ذمته ولان الوارث وجب له المال ولا ارث
الا بعد اداء الدين والعلة عيب ذمته وطرو الفرق اي ياخذ حقه لانه لم يدخل
على ذمته خربت معيبة وما ذكر الشيخ هو المشهور وخرج الشيخ ابو
القاسم السيوري الى عدم حلول الدين بالموت قياسا واجرى ان يقول ذلك
في الفلس واستقراه من المدونة من قولها في القراض اذا مات العامل بعد
المال بيد ورثته يعمل فيه ان كان بينا او ياتوا بامين … غير واحد كابن
عبد السلام ورده بعض شيوخنا بان مال القراض ليس دينا على العامل اجماعا
انما هو امين فيه ووجه عمل وارثه فيه منصوص في القراض وقال اللخمي هو
القياس اذ انما المعلوم … ان … عليه لاجله لان تعجيله انما هو خوف
ان لا يكون له غير الاجل … في كلام الشيخ اذا فلس المكتري لدار اكتراها
مشاهرة … فانه يحل ما عليه وهو ظاهر المدونة قال فيها واذا فلس المكتري وقد
حب الكراء او … فانه بمقتضى تعجيل … ان يباع للغرماء
منافع دابته بالنقد ياخذونه … هو مطالب بالكراء ومن قوله فيها ايضا
اذا اكترى ارضا فزرعها … فلس … بالكراء قال المازري … في
بعض اشياخي ابي عبد الوهاب نص عليه في شرح الرسالة وكتاب … عن
عن … لم اقف عليه في … الكتابين … المسئلة لا
لمنصوص فيها على قولين … اختلف بعض … حتى يستثني …
… الجمع او القائم الاول … والذي به الفتوى
عن … وهو الجاري على قول ابن القاسم ان … لا
واخر خلافا … وقاله ابن رشد … في كتاب التعليق قوله
ولا تباع رقبة الماذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ما ذكره هو المشهور
وقال سحنون تباع رقبته نقله الفاكهاني ويجي الشيخ انه يتبع ذمته سواء
بقي في ملك سيده او اعتقه فان بيع او استقله من تحت الماذون من المدونة
ومن خلا … عبده ويبيع التجارة تجر فيما شاء ولزم ذمته ما اداين فيه
قال بعد واذا اعتق يوما ما بقي الدين في ذمته وان الغريم لم يوخذ له في التجارة
بلا يتبع … ان يعتقه يوما فيتبع … ان يفسخه عنه فيه
او السلطان … ذلك في ربيعه ومعنى يمنع السلطان اذا كان السيد غائبا فالسلطان
القربه في النكاح وقال ابن عبد السلام هنا لم يرفع العبد له وطلبه في الدين فلك

يباع

على النقل

قلت كيف يتجه مع انه لا ينتفع به الا اذا اعتق فهو لا ينقص شيئا من ثمنه
لاحتمال ان يشتريه من علم انه احسن انه في فساد فهو ينقص من ثمنه ولو استهلك الماذون
وديعة فانه لا يباع فيها عند ابن القاسم وقال غيره ابن عبد الحكم هي جناية في رقبته
وعلى الاول فالمعروف من المذهب انها في ذمته فهي اشكل اخذها ولو قبل العتق
اخذت ونقل ابن عبد السلام عن اشهب انها تتعلق برقبته لا توخذ من ماله الا ان
قوله ويحبس المديان ليستبرئ اعلم ان المديان اذا امتنع
من اداء ما عليه فهو على ثلاثة اقسام الاول من كان موسرا او مشرا به فهو ملد
يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يودي ما عليه او يموت او يتبين انه اعدم
معه وبه قضى سحنون على احمد بن ابي الجواد ثم بين ان ضربه ضربا بعد ضرب حتى مات
حسبما هو مذكور في المدارك وغيرها الثاني اذا طلب التاخير لاداء ما
عليه فقال سحنون يوخر اليوم ونحوه وقال غيره يختلف حال المليء والغريم وقلة المال
وكثرته وحيث يوخر فلا بد من حميل بالمال سحنون في المجهول عدمه فلا يلزمه
ذلك الثالث المجهول الحال فان المعروف يحبس قدر ما يستبرأ امره ويختلف
باختلاف الدين فيحبس في يسير الدين نحو نصف شهر وفي كثير المال اربعة اشهر
وفي الوسط شهرين قاله ابن الماجشون [illegible] وهذا الوجه هو الذي تكلم عليه
الشيخ وظاهر كلامه انه محمول على الملاء وهو المعروف ان لو كان عنده محمول على العدم
ما سجنه ولكلف الطالب اثبات ملائه الا ذاك يسجنه وقيل انه محمول على العدم
وقيل ان كان عن عوض فعلى الملاء وان كان عن غير عوض كنفقة الاب والابن فعلى
العدم ولو سال الطالب ان يحلف على المديان دارة فقال ابن سهل انما هو العتو
والحكم بطليطلة انه يحلف عليه مسكنه في الجامع متاع الذي يبيع عليه وانصف
الطالب منه لا يحلف وفعلها فاجبته وانكر ذلك على اكثرهم فلم يرجعوا عنه وسالت
ابن عتاب فانكره وحمله انكره ايضا ابن مالك وقال البرزلي رايت ان كان الذي يلقى
في بيته ودابر [illegible] هو محمول على انه ملد لم حتى يثبت خلافه قال فيلزمه اذا
لا اصبنا به حتى يعلم هل له طالب اثرا واعلمت ان الفقهاء بحمل طليطلة فقال لي ما
يفعل قال ابن رشد وارى حسنا فيمن ظاهره اللدد والمطل وحيث يسجن الغريم
فانه لا يخرج ولا لصلاة الجمعة او العيدين وان اشتد مرض ابويه او ولده او اخوته
ومن يقرب من قرابته وخيف موته فله ان يخرج بكفيل لوجهه قال ابن عبد الحكم
نقله ابو محمد ونقله ابن يونس عن ابن المواز قال المازري واخذ بعض اشياخ
من يربي به اللخمي منه ان الجمعة غير واجبة ويرد بان لها بدلا فتسقط بالمعذور على قول
وابيح التيمم اذا اخذ منه الماء فكذا الخوف على تلف مال الغرماء بخروجه للجمعة فان قلنا

فيمن

والاولى الا يمنع منها ان امن من خروجه لها مع صوم ضرر الغرماء قلت ولا
حبس على معدم ثبت عدمه قال في المدونة قال في المفلس انتهى ويحلف ماله مال ظاهر
ولا باطن وان وجد مالا ليوديه اليهم حقهم وعن ابن وهب يجعل حسن اليمين
لابن لبابة وغيره قال ابن محرز وزاد بعض الموثقين في اليمين ليعجلن الاداء
لانه قد يوديه بعد طول وكان بعضهم يزيد في اليمين ما لي في حضري ليعجلن
الاداء وبه والاداء ونقل ابن عبد السلام عن مالك انه لم يرد زيادة قوله
وان وجد فقضاه بعضه قال الخليل ولم ار من نقله عن مالك فان خشيت بجهل
على انه قد اخفاه ولو شهد بجهته بعوضه واخرى بملائه فقيل اضطراب
شيوخ في المذهب والعمل على انه ان بينت بينة الملا فتقدم وهذا ما لم تنقل
بينة الملالة غالبا ما هي اصحاب فان قالت ذلك قدمت اتفاقا **قوله**
وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار قال ابن رشد لا خلاف ان المكيل
والموزون ان كان صنفا واحدا انه يقسم على الاعتدال بالكيل والوزن على
تبين الفضل ولو حرم فيه التفاضل ويجوز بالمكيال والصنجة المجهولين ونقل
ابن رشد وغيره عن ابن الماجشون منع قسم الرطب والتمر والعنب على الخرص
فانه من البلد من وزن او كيل وقال محمد بن عبد الحكم لا باس ان يقسم الفا
في الزيت كيلا او وزنا اذا اعتدلا وقال اشهب في المدونة بيع الزيت
بالكيل فاتفق الوزن فان عرف ما بينهم من الكيل فلا باس به وان اختلف فلا
خير فيه فجعل الاصل الكيل قال المتيطي من اصبغ لا باس للقاضي بقسم
بين ورثة طلبوه منه حتى يثبت عنده ملك من ثم ما طلبوا قسمه
الى ان هلك ولا يحكم الا بما ثبت عنده وان اجمعوا قسم ذلك بينهم بغير حكم وهو
الشان وعليه العمل قال بعض الا انه استحسن هذا قول مالك واصحابه قال ابو
عمر في كافيه وان قسم القاضي بينهم دون ان يثبتوا عنده الملك ذكر في كتاب
قسمه انه ذكر بإقرارهم دون بينة **قوله** وما لا ينقسم بغير ضرر
فمن دعا الى البيع جبر عليه من اباه ما ذكر مثله في المدونة قال فيها ان لم ينقسم
ما بينهم من ربع او حيوان او عرض وشرك فيه بموروث او غيره فمن دعا الى بيعه
اجبر عليه من اباه ثم للآبي اخذ الجميع بما يعطى فيه فانظر منهم غيره واجبر
ان ليس للطالب البيع اخذه الا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن وهو احد
القولين وقيل للطالب المشتري بحصته اخذه بما ادى الثمن قيل وبه القضاء وظاهر
المدونة والرسالة ولو دخل احد الشريكين على الاخر ولم يحكم له اذ لا يحق له
في بخس الثمن في حصته منفردا لا تعكر الى المشتري قاله عياض قال وذهب بعضنا

ابو الوليد الف بمثل قول الله او دية في رباع الغلة وما لا يحتاج الى الاشتكا ولا
نعم اراد انه لا يجبر عليه من اباه مطلقا لان رباع الغلة انما تراد للغلة
وقد يحق بعضها مثمرا اعرضته في بيعه جملة بل ربما كان الراغب
في شراء بعضها اكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى
ورد بعض شيوخنا بان العيان خلافه الا ان تكون عادتهم بالاقراض مواضع
وحيث حكمنا لمن يريد البيع بالتكمين منه فهل تخلا الدار والحانوت وغيرهما
ام لا في ذلك ثلاثة اقوال فقيل نعم وقيل يكفي التشرا الظاهر بالا يمنع من اراد
التقليب من الدخول وقيل لا نحكم بالاخلاء في الموازنة وقيمتها وتكمين في الدار
ونحوها نقله ابن عبد السلام عن بعض قضاة بلده واختلف قول مالك في الجبر
فيما يبطل القسم صنعته المقصودة كالبيت الصغير والحمام والعاجن
والقول بقسمه ذهب اليه ابن كنانة من اصحاب مالك وحده قاله ابن حبيب
وعزاه اللخمي وعياض لابن القاسم في احد قوليه واختار اللخمي المنع ولو رضوا بان
ياتي الحاكم بمنعهم لما فيه من اضاعة المال ولا تنقسم العابة ولا المصرعان
ولا الخفان ولا النعلان قاله في المدونة وعود الخشب اخر واختلف في الغرائض
على ثلاثة اقوال فقال ابن وهب لا تنقسم فيما يشبه على الخروج وعكسه لاشهب
وقيل ان لم يكن في قسمها فساد قسمها والا فلا قاله في المدونة وكله
عزاه الباجي **قوله** وقسم الفرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا
بقول الاخر المشترك فيهما وان كان في ذلك المراجع للوجوه القسم لا بتراضي
قال ابن حارث اتفقوا على ان كل صنف من الثياب او البز اذا احتمل القسم
وحده انه يقسم ولم يجمع واذا لم يحمل القسم ففي ذلك ثلاثة اقوال قال
ابن القاسم يجمع البز والحرير والديباج والقطن والكتان والعرا والكره
مطرف وابن الماجشون وقال الخز والحرير صنف والديباج صنف والقطن
والكتان صنف والمرعز صنف لا يجمع شيء الاخر وقال ابن عبدوس انكر
سحنون مذهب ابن القاسم وحده قول اشهب انه اجاز جمعه واجمع بالتمسى
لاجل التبجيع وما جاز من الكتان بالتمسك وقول ابن القاسم الطلقه
في المدونة مرة وقال في موضع اخر هذا ان لم يحمل كل صنف القسم وحمل الدلالة اللخمي
وغيره على الخلاف واختلف ما المعتبر في الادو وفيل المعتبر تقارب المواضع
ولا يعتبر تساوي بعاقبها قاله اشهب وعكسه لابن القاسم في العجوعة وقال
سحنون بالاشتر الى التقارب وتنبا في النفاق وكلها حكاها الباجي وجعل
غير واحد مذهب المدونة هو الثالث وزعم صاحب البيان ان مذهب المدونة
هو الثاني قال ويقوم منها قول اخر واشار الى ما تقدم عنها واختلف في دار

مسكن

هكذا الميت اذا احملت القسم على ثلاثة اقوال فقيل القول قول من اراد افراد
ها قاله ابن حبيب ونحوه في المدونة وقيل هي كغيرها قاله ابو عمر ابن عبد
وقيل ان كان الميت له حضرة بها فلا والا فلا قاله الثاني **قوله** ووصي
الوصي كالوصي بير بيرولان بعد وبنى على ذلك المدونة ولا اعلم فيه خلافا
ونص المدونة ووصي الوصي في البكر والبعل كالوصي وعادى الغير فيه قول المدونة
هذا بقوله في الغزو ان مات المغزو ولا ولي له فاوصى بالقيام بفتح فيه
بلوصيها القيام به بمجموعه لو كان له وارثا ان الحق له واجاب بان قوله
ولا وارث له انما هو في السؤال فلا يعول عليه ذكرهم هذا الذي ها هنا في الغزو
والصواب في الغزو بينهما ان هو ما في الغزو من المعار والعار الحاصل على الوا
رث صلا كانه متعلق به ولا كان نظر الوصي في المال لو هو في به المذكر خارج
عن ذلك ما هب ان يقوم عليهم والله تعالى اعلم وفي بيع الخيار من المدونة
ومن فروج اماء وشرطت عليه ان نكح او تسرى فامرها بيد ابيها فما
ت الام فان اوصت الى الاخير بالدلالة جعل لها ان توطى وهو خلاف
قول رهونها واذا ماتت العزل وجعل رهن فليس له ان يوصي عند موته
بوضعه الغير وفي الدال المنتبر هنيس قال المغربي والفرق ان العزل انما
جعل له الحفظة لا غير ولم يجعل له النظر وفي بيع الخيار جعل للام
النظر باشبيهه الوصي وقال شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني الفرق الاقوى
الصواب في الفرق بان في مسئلة الام لو لم يكن الامر الى ذي ما كشف
حق الزوجة بخلاف مسئلة الرهون لان الحكم الى التراجع ولم
يصادف الحق ولحق بمقدم القاضي ان يوصي قال ابن عبد السلام هذا قالوا
وعندي ان اصول المذهب تقتضي خروج خلاف فيه ولا سيما على القول
اشار اليه والله اعلم هو الخلاف فيه في مقدم القاضي هل هو اولى بالانكاح
من الولي لان القاضي اقامه مقام الاب وقد قال في المدونة كان كالوصي
في جميع امورهم وهو قول ابن حارث وابن لبابة وغيرهما او الولي ولا
لانه مقدم على القاضي والمقدم على المقدوم مقدم قاله ابن حبيب
وموسى بن احمد الوتر وغيرهم حسبما ذكرنا في الذي اول النكاح
قال في المدونة ولا وصية لمجبر وقال الشافعي للحر في عمره ولا يما للاب
من النظر ولما نقل ابن الحاجب لانه لا وصية لام قال وفيها تصح في اليسير
كستين دينارا واشار الى ان القياس لا تصح في اليسير كالكثير وكذا الكـ
صرح به ابن القاسم في المدونة في كتاب القسم قال انه استحسنه مالك وليس

بقياض **قوله** والوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم: ظاهر كلام
الشيخ يقتضي أنه مخير ولا يجبر عليه وهو كذلك وظاهره بلا أجر وهو
كذلك رواه ابن وهب وغيره عن غير واحد من الأئمة واعلم أن إعطاء
ماله قراضا من معنى التجر لأنه مصلحة للولد فهو شيء مأذون فيه ولا يبعد
رهن بقولهم لا يودع إلا من ضرورة، واختلف هل يعمل هو فيه قراضا أم لا والقا
بل منعه هو أشهب وفي رهون المدونة لا يعجبني أن يعمل الوصي بنفسه
قال اللخمي ولا يسلف ماله لأنه معروف إلا أن يكون كثير التجر ويسلف اليسير
مما يصلح وجه المال من غير ثمن فلا بأس وله أن يتسلف له والمذهب أنه لا يشتري
لنفسه من مال المحجور شيئا ولا يتخرج فيه الجواز من قول عبد الوهاب
بجوازه للوكيل احتياطا لليتيم لبعده عن الزهد من نفسه والله أعلم فإن
وقع تعقبه الحاكم فإن رآه سدادا أمضاه وإلا فلا واختلف هل يعتبر
الثمن يوم الشراء قاله ابن كنانة أو يوم الحكم قاله ابن الماجشون أو الأحوط على
ثلاثة أقوال والثالث هو ظاهر قول المدونة في [illegible] آخر كتاب [illegible] ولا رخص
في قوله قال مالك ولا أحب للوصي أن يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم أو
يكري أرضه من نفسه فإن نزل أعيد ما اشترى إلى السوق فإن زيد عليه
بيع وإلا لزم الوصي ما اشترى وقاله شيخنا أبو محمد [illegible] على
وعليه يحمل ما في الوصايا الأول نحو في الإجارة في قوله ينظر السلطان
فإن كان فيه فضل كان للميت وإلا ترك واختلف المذهب إذا قبل الوصي
الوصية ثم بدا له على ثلاثة أقوال فقيل له ذلك مطلقا واستشكله بعض الشيوخ
بأنه عقد الموصي إلا أن يقول الملتزم ما لا غاية له وقيل لا رجوع له مطلقا على
ظاهر قول القاضي عبد الوهاب في معونته إذا قبل الوصي الوصية ثم أراد تركها
لم يكن له ذلك إلا أن يعجز أو يظهر له عذر أو عاقه عائق وقيل يجبر الزرعة نفسه
في الصوم والحج قال ابن شاس وهو ظاهر كلام شيخه أبي القاسم قال غيره وهو
ظاهر نقل التونسي عن أشهب وقيل له ذلك في حياة الموصي وليس له ذلك بعد
مماته وهو قول أشهب وظاهر المدونة وهذا كله إذا لم يقبل بعد الموت
فإن قبل فلا كلام له عند الأكثر بلا خلاف وقال ابن الحاجب لو رجع بعد الموت
والقبول لم يجز على الأصح فقال ابن هارون لا نعلم فيه خلافا وقال ابن عبد السلام
قال بعضهم لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله أن له الرجوع وهذا طرد تعليل
أشهب في أن ما قبله في حياته فله الرجوع عنه في حياته لأنه لم يعده
وقال بعض شيوخنا وما ذكره لا أعرفه لغير ابن إبراهيم في قوله لا فرق في جواز رجوعه

فلولا بعد

فلولا بعد لأنه لم يعده ويعرف بأن قبوله بعد الموت قبول لما ثبت والفعل
قال وبعد أن خلافه قبوله في الحياة. **قال** أصبغ في الرجل يوكله السلطان
بالنظر إلى اليتيم فيقبل ذلك زمنا فليس له أن يعتزل عن ذلك إلا عن إذن السلطان
أولى يعزل إلا أن يريه السلطان على وجه النظر ويولي غيره لحسن نظره ورأى
بعض الشيوخ أنه مخالف للمدونة وقال ابن عبد السلام يحتمل أن يكون وفاقا
لأن السلطان مستدرك لما أخل به الموصي وأهمله فلو قبل الوصي من السلطان
صار قبوله كأنه من الأب فلا رجوع له عنه قال وهذا الكلام نبه عليه
بعض الشيوخ في غير هذه المسألة وخالف فيها غيره لكنه مناسب
هنا المسألة التي أشار إليها هو مسألة الوصي السابقة
ويقوم من قول أصبغ أن الرجل إذا التزم لعامه تحجيرا بقدوم **القاضي**
فليس له أن يعزل نفسه إلا أن يكون عذرا [illegible] الإطلاق واحتجاجا بإرادة
تبديله بغيره لكثرة مرتب [illegible] عليه ذلك والعمل جار عندنا بأن له ذلك
مطلقا فصار مدخولا عليه **قوله** ومن أوصى إلى عبد مأمون فإنه يعول
ظاهره وإن علم الوصي بفسقه وهو كذلك عند سحنون وهو ظاهر قول قسمة
المدونة وإذا أوصى مسلم وصيته إلى ذمي أو مسخوط لم يجز ذلك ولا يكون
وصيا وهو ظاهرها في وصاياها أيضا وقال المغيرة لا يعزل ويقدم معه
عدل وقال أصبغ ومطرف وابن الماجشون كالأول إلا أن يكون مثل القريب
والولي والزوجة ومن يرى حسن النظر لقرابته أو لولايته ففيه ذلك الثاني
وقيل إن لم يعلم الأب أوصاه بحاله فالأول وإلا فالثاني نقله ابن حارث وظا
هر كلام الشيخ أن المأمون الوصية إليه صحيحة وإن كان أعمى وهو كذلك
واعلم أنه يشترط في الوصي صحة شروط أربعة ذكرها ابن شاس
أن يكون مسلما مكلفا عدلا ذا كفاية وذا هداية
في التصرف وإذا أوصى ذمي إلى مسلم ففي المدونة إن لم يكن في تركته
خمر أو خنازير ولم يخف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك واختلف في
عكسه على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم إن كان لحرمة الوصية لليهودي
والنصراني ومكانه فلا يجوز وإن أراد إلا بأمر به إن كان على وجه الصلة
مثل أن يكون أبوه يهوديا أو نصرانيا أو أخوه أو أخواته فيصلهم وإن أحسنا
وإنما غيرهم فلا **وأما** وصية الذمي للذمي فلا يمنعون منه وإن
كان في الوصية خمر قاله ابن الماجشون قال أشهب ولو أوصى ذمي إلى حربي
لم يجز وإن كان مستأمنا وإن أوصى الحربي المستأمن إلى ذمي جاز وتجوز وصية
الحربي إلى المسلم ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم

المراتب الامر كما قال ان الحجر مقدم على الرتبة ثم على ذلك الرهط من رواية
ابن القاسم ووجهه ان الغرماء عاملوه على ذلك الا ترى انه اذا فلس لا يباع
له سيف الجهاد ما عز اكثره بجمعه ان كانت له قيمة لا تقع في حفظ كحرو
وقال ابن كنانة لا يترك للمفلس الا ما يستر به عورته خاصة فيجري على قوله
هذا ان لا يكون الغرماء في الموت سوى ستر العورة خاصة والباقي على المسلمين
من باب احرى لتراب دفنه بالموت والله اعلم ولم يرتض شيخنا ابو مهدي
عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى ما ذكرناه من التخريج لعورة المفلس على
الشعابة ويريد الشيخ ان مؤنة الدفن كالكفن مقدمة وخشونته
كعينه ورقته على قدر حاله **قوله** ومن حاز دارا على حاضر عشر
سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ثم
ذكر الشيخ ان الحوز مقداره عشر سنين ثم قال جميع اصحاب مالك وقيل لا
حد في ذلك والمرجوع الى العرف وهو قول مالك في المدونة قال فيها ولم يحد مالك
في الحيازة عشر سنين ولا غيرها وقيل تسع سنين قاله ابن القاسم
في اخر قوليه ويريد الشيخ ما لم يحدث فيها من هو بيده بناء ولا هدما فان
احدث فيها شيئا من ذلك مع قول الشيخ وهو عالم ببعض الفعل واختلف
المذهب هل يلزم الحائز الكشف من اين صارت له ام لا فافتى ابن ابي زمنين بانه
لا يلزمه ذلك قائلا لانه يقول ملكتها بوجه لا اريد اظهاره وخالفه غيره
والقولان ذكرهما عياض واختار شيخنا ابو مهدي عيسى ابقاه الله تعالى
الاول وبه القضاء واعلم ان الخلاف الشايع انما هو في الحاضر واما الغائب
فلا حيازة عليه قاله في المدونة واطلق الكلام في ذلك ولا شك ان الغيبة
على قسمين تارة تكون بعيدة فالامر كما قال وتارة تكون قريبة كاربعة
ايام فان ثبت عجزه وضعفه عن ان يقدم او بالنيابة عنه بالتوكيل
فكالاول وعكسه حكمه حكم الحاضر وان اشكل امره فقال بعضهم
حكمه ايضا في ذلك قولان لابن حبيب وابن القاسم ونقل هذا في غير حلوله
تعلم ولعله حفظه الله تعالى فلا ينتفع فيه بالحيازة وان طالت لكون احدث
ضررا على المسلمين في طريقهم فانقطاع شيء منها وظاهر كلام الشيخ
ان الحاضر محمول على العلم حتى يثبت خلافه وهو كذلك عند ابن سهل كذا
عزاه بعض من لقيناه وهو ظاهر التهذيب قال فيه وان كان هذا المدعي حاضرا
يراه يبيع ويهدم ويكري فلا حجة له وقيل انه محمول على عدم العلم حتى
يثبت خلافه وهو قول ابن رشد وقيل بالاول ان كان وارثا وبالثاني ان لم يكن
قاله في ... ابي الجوعة وبه القضاء عندنا هكذا كان يتقدم لنا في المذاكرات انتهى

ثلاثهم

انها ثلاثهم اقوال والحق ان الذي في ... ابي الجوعة انما هو التنبيه على وجه اخر
متفق عليه وهو ان الاخ الوارث الجاهل بملكية موروثه للشيء المتنازع فيه فانه يقبل
قوله مع يمينه قال المغربي وانظر اذا قال علمته ولم اعلم ما اقوم به ووجدت الان ما
يقوم لي ... واختار شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى انه
يقبل منه وذا الدعوى سواء كانت البينة التي وجد بينته احسن عادلة ام لا والصواب
عندي انه لا يقبل منه لانه كالمعترف بانه لا حق له بترك دعواه ويقول الكافة
في الذي يقول علمت العيب ونسيته مختلف قال ابن الحاجب واقتصر الشيخ
على حيازة الربع واما الثياب ... العنقة والحيوان والاصول ... الان
... فيكون ام ولم قاله اصبغ **قوله** ولا حيازة بين الاقارب الا
صغار في مثل هذه المدة يعني وانما العشر في ذلك الاكثر من عشر سنين
كالخمسين سنة وبه قال مطرف في كتاب ابن حبيب قال لا حيازة بين الاقارب
انه فيما يزرع او يسكن الا في مثل خمسين سنة وقيل ان الاقارب كغيرهم
قاله اشهب وابن وهب وهو ظاهر المدونة قال فيها قلت لابن القاسم ارايت
لو ان ارضا في يدي ورثتها عن ابي وقام ابن عمي ببينة انها لجدي
موروثه قال هذا من وجه الحيازة التي اخبرتك فان قلت ارضي هذه احضرتها الى
... بلغة فيها سواء وجواب وغير فاعله غير ما مرة انه لا يعمل في الارث
لمعنى من المعاني مما هو هذا المعنى ... استحسانا للحكم لاعلم ضد
الحنان والشفقة التي بين الاقارب فلا يكون حكمهم حكم الاجانب على الظاهر
هر بباد المراد فجعله حكمهم حكم الاجانب مشكل والله اعلم وقال
بعض القرويين ان كانت بين الاقارب مشاحنة فهم كالاجانب يعتبر
فيهم العشر سنين وظاهر كلام الشيخ ان الولد كغيره من الاقارب وهو كذلك
وروى اصبغ عن ابن القاسم لا يعتبر بين الولد وبين ابيه حيازة وان طالت وما
ذكر الشيخ من الحصر كالغريب هو كذلك نص عليه سحنون في المدونة **قوله**
ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه يعني بالمرض المرض المخوف وانما
كان ذلك كما قال لانه يتهم ان يكون كاذبا والحامل كالصحيحة حتى تدخل
الشهر السادس فيعطى لها المريض في احكامه حكاه التلمساني وقيل حتى تدخل
السابع قاله في الموطا وبه فسر عياض المذهب في كتاب الخيار ونقله
ابن رشد عن ابن الماجشون بعكسه وقيل هي كالصحيحة حتى ياخذها الطلق
نقله الفشتالي عن الزاودي وابن شهاب ... وسمعت بعض شيوخنا من
لقيته من القرويين ممن يظن به حفظ المذهب ينقل غير ما مرة عن الشيوخ

ان حكمهما حكم الصحيحة وان اخرها الثلث لان الاعم الاغلب عدم موتها
ولم اقف عليه لكن حكى بعضهم الاجماع على ان حكمهن كالمريض قال المازري
فان صح الاجماع فواضح والا فمقتضى النظر انه لا يحكم لها بذلك الرتبة لو كان
الموت عن هذا المرض غالبا لزم الا تقدم امراة عاقلة على مباشرة ولادة والمعلوم
خلافه وخارج المذهب قول عن ابن المسيب هي بمنزلة المريض من اول حملها
وهو بعيد وظاهر كلام الشيخ ان اقرار احد الزوجين لصاحبه في مرضه لا يجوز
وهو كذلك ان علم البغض والصحة له دون غيره وعكسه عكسه وان اشكل
الامر فيه ففيه تفصيل ذكره ابن رشد في المقدمات ولولا الاطالة لذكرناه
قال في البيوع الفاسدة من المدونة وبيع المريض جائز ولده بغير محاباة
جائز قال التوضيح اذا حابا بعض الصحيح فيجعل عنه خيار ماله وللورثة
نقض المحاباة في المريض وان زاد على قيمته في الثلث فقط فيجعل عنه
محاباة ما فيمته ما فيه فقال ابن القاسم له بعد ثمنه فقط ولو اتم بقيمة
الثمن ما كان ذا المرض لان اصل البيع وقع على التاجيل وقيل ان اتم بقيمة
المحاباة فلا قول للورثة **فـقـولـه** ومن اوصى في انعم بعده ما ذكره هو
المشهور وقال ابن كنانة لا يصح لانه مجهول القدر وقول الشيخ اوصى بقضى
لان المرض الثلث وهو المذهب وقال اللخمي فيه بل هو من راس المال
والوصية بالصدقة احب الي اعلم ان قد الوصية بالصدقة احسن لان
الميت ينتفع بها باتفاق فلا في الحج ففيه اختلاف وما هو متفق عليه
اولى ويفهم من كلام الشيخ ان الوصية بالمال افضل من ان يوقف مالا بر سم
ان يعمر عليه القران به لانه مختلف فيه بين اهل العلم هل ثوابه للميت اولا ومن
هب ملك لانه لا ينتفع به الميت قال عبد الحق ولذا لا نعرف القراءة في صلاة
الجنازة **فـقـولـه** واذا مات اجير الحج قبل ان يصل مكة فحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ
فالضامن الذي واجره ويرد ما فضل ان فضل شيء انما كان له بحساب ما
سار لانه قد عمل بعض العمل فوجب ان يكون له من الاجرة بحسابه لان العقد
وقع على قطع المسافة والحج فاذا قطع بعضها ثم مات كان له من الاجرة
بقسطها والا ذهب عمله باطلا وانما كان ما هلك من المال بيده منه لانه
ضامن له بالقبض لان عليه تمامه وضمانه فيه وهو العمل الذي اخذ عنه العوض
وما ذكره فيما اذا اخذه على البلاغ واضح ويرجع وان احتاج الى زيادة اخذها
بعد عليه قوله ويرد ما فضل ان فضل شيء والله اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب في الفرايض

خرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او
فريضة عادلة واراد بقوله قائمة وكذا الرواية غيره قال عبد الحق في اسناده
عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضيها ضعيف **قلت** قال المزي فوق
البخاري امره وقال هو مقارب الحديث وقال ابو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم واما
اهل المغرب بمصر وافريقية فيثنون عليه بالفضل والدين وروى عنه جماعة
من الائمة الثوري وغيره وقال ابو سليمان الخطابي رضي الله عنه الاية المحكمة
هي كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل
به وانما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم وقوله او فريضة عادلة يحتمل وجهين احدهما
ان تكون من العدل في القسم فتكون معدلة على الانصبا والسهام المذكورة
في الكتاب والسنة والوجه الثاني ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة
وحض صلى الله عليه وسلم على الفرايض بقوله تعلموا الفرايض وعلموها الناس
وانها نصف العلم واول ما ينزع قال الفاكهاني فعلم الفرايض من اجل العلوم
خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرانية والصناعة
الربانية وقد حض على الزور عند ذهبه **فـقـولـه**
ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا
والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة ما
ذكره الشيخ صحيح وبريد بالجد للاب وبابن الاخ اذا كان شقيقا او لاب وان
كان للام فانه لا يرث شيئا وصرح به الشيخ بعد وكذا العم وابن العم للام
لا يرث ولذا قال الفاكهاني لو قال والاب وابوه لكان احسن ليخرج به الجد
للام وكذا لو قال والاخ العاصب لكان احسن ليخرج به ابن الاخ للام
وكذا في العم قال وقوله ومولى النعمة اضافة مجازية لان المنعم بالحقيقة
هو الله سبحانه واعلم ان كلهم يرث بالتعصيب الا الزوج والاخ للام
وكلهم يرث بالتعصيب الا الزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء
غير سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة اعلم ان كلهن يرث
بالفرض الا الاخت ترث مع البنت بالتعصيب ومولاة النعمة وكلهن يرث
بالنصيب الا الزوجة ومولاة النعمة **فـقـولـه** فميراث الزوج من الزوجة
ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف وان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وتت
ما ذكر الشيخ لا خلاف في ذلك لقوله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم

ماضية

مانى

النعمة

يحجبه ولد ولا خلاف أن ابن الابن ينزل منزلة الابن وسواء كان الابن ابناً أو ابن الابن
ذكراً أو أنثى واعلم أن أصحاب النصف خمسة: بنت الصلب وبنت
الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب والزوج مع عدم الولد
أو ولد الولد قوله وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد
ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الربع. اعلم
أن أصحاب الربع اثنان الزوج مع الولد أو ولد الولد والزوجة أو الزوجات
مع عدمهما وأصحاب الثمن صنف واحد وهو الزوجة أو الزوجات مع وجود
الولد أو ولد الولد قوله وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولداً
أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعداً. اعلم أن أصحاب
الثلث صنفان الأم والإخوة للأم فترث الأم الثلث كما قال
الشيخ رحمه الله إن لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا أخوان ما كانا شقيقين أو لأب
أو لأم وسواء كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى ومذهب ابن عباس أن الأم لا تحجب
مع الأخوين عن الثلث ومع الثلاثة تحجب إلى السدس متمسكاً بقوله تعالى فإن كان
له إخوة فلأمه السدس وتابعه على قوله جماعة وخالفهم في هذه المسألة له
يجري على الخلاف في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة قاله ابن عبد السلام وفيه نظر
فإن عثمان رضي الله عنه احتج عليه بأن الأخوين ليسا بإخوة وانعقد الإجماع
في الرد عليه إلى الآن والإجماع على أن الاثنين كالثلاثة ويلزم ابن عباس في زوج
وأم وأخوين لأم أن للزوج النصف وللأم السدس ولكل واحد
من الأخ والأخت للأم السدس ولو كان للأم الثلث لعالت المسألة قال بعض
الشافعية والإجماع على أن هذه الفريضة لا تعول قال ابن عبد السلام بعد أن ذكر
ما قلناه وفي الاحتجاج عليه بهذه المسألة نظر لاحتمال أن يقول ابن عباس
قد نقل هو عنه فيها بسقوط الأخوين للأم على أصله في العول إذا أدى الأمر
إليه قلت وهذا كما ترى ضعيف لأن ابن عباس قد نقل هو عنه بأن الأخوين
لكل واحد منهما السدس فكيف يتوهم أنهما يسقطان ومراد العالمي
قول ابن عباس فإن اتفاق الجماعة وهو منهم غير متمادٍ على أن الثلاث أخوات
تحجب الأم من الثلث إلى السدس مع أنه لا يطلق عليهن إخوة فيقال له إذا وقفت
مع ظاهر اللفظ فينبغي أن تقول بقول معاذ رضي الله عنه قوله
إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين
فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب ولهما غير ذلك الثلث إلا أن يحجبها
الحول ... أن يكون للميت ولد أو ولد ابن ذكر وهو مذهب الجمهور

وخالف

وخالف ابن عباس في ذلك فأعطى للأم الثلث من رأس المال وأعطى الزوج أو
الزوجة كذلك النصف والربع ومأخذ الخلاف عموم قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه
الثلث فابن عباس أخذ بالعموم والآية منطبقة على هاتين الفريضتين والجمهور
أن حمل الآية على ما إذا كان جميع ما خلفه الميت للأبوين لا غيرهما ودليل
قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس وإنما أراد بالإخوة الزوج
والزوجة كمستحقين على التركة وكأن التركة ما بقي بعد نصيب الزوجين
قال ابن عبد السلام وهذا الأخير لا يتم له مرادهم وذهب ابن سيرين في
زوج وأبوين إلى قول الجمهور وأن نصيب الأم على مذهبهم ثلث ما بقي وهو
السدس ... في نصيب الأم قوله وفي زوج وأبوين
ولا ولد ولا إخوة وذهب في زوجة وأبوين إلى قول ابن عباس لأن الواجب
لها على مذهب الجمهور ثلث ما بقي وهو الربع ... في فرضها
قوله إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كان
فلها السدس حينئذ. اعلم أن أصحاب السدس سبعة الأب والأم
والجد والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب
مع الأخت الشقيقة والواحد من ولد الأم قوله وميراث الأب
من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس
فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام
سهامهم ثم كان له ما بقي والأصل أن ميراث الأب السدس قوله تعالى ولأبويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد قوله وميراث الولد
الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي منه بعد سهام من معه من
زوجة وأبوين أو جد أو جدة ولا خلاف أن الابن الذكر إذا انفرد أنه يأخذ
المال أجمع قال ابن عبد السلام وكنت وقفت في كتاب ابن ثابت الموضح في الفرائض صوابه
على خلاف في الابن هل هو عصبة أم لا ولا أدري ما معنى ذلك الخلاف ولعله خلاف
في التسمية قلت قال بعض شيوخنا ويرجح بأن معناه ولا ... وقد ذكرناه في كتاب
الولاء من قولنا قال اللخمي وميراث مولى المرأة لعصبتها وعقله على قومها
إن لم يكن لها ولد فإن كان فقال مالك ميراثه لولدها وجريرته على قومها وقال
ابن بكير النظر أن لا ميراث لولدها منهم وهو قول عمر رضي الله عنه وقال عبد
الوهاب قيل يعقل ولدها مع العاقلة لأن البنوة عاصبة بنفسها قال الشيخ
وقول ابن بكير ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصبة فالخلاف إذاً معنوي
لا لفظي فتأمله منصفاً قال الفاكهاني وإنما حاز الولد الذكر إن انفرد المال

اجمع لا ربعة اوجه الاول الاجماع على ذلك الثاني ان الله تعالى لما نص على حيازة
الاخ لجميع المال اذا انفرد بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كان الابن بذلك
اولى لانه اقرب الثالث ان الله تعالى جعل للبنت اذا انفردت النصف
وهي في حال اجتماعها مع الذكر تاخذ نصف ما ياخذ فيلزم ان يكون له اذا انفرد جميع
المال وذلك جميع المال قياسا على حال الاجتماع الرابع ان الابن اقوى تعصيبا
من جملة العصبات بدليل انه يسقط من معه من العصبات فلذلك يسقطوا
جملة كالاخوة واعمامهم يصيروا من اهل الفرض كالاب **قوله** وابن
الابن بمنزلته اذا لم يكن ابن قال الفاكهاني ليس هذا على عمومه وبيان
ذلك ان ابن الابن لا يسقط في حال البنت وابن الابن يسقط في ثلاثة مسائل احداها
ابوان وابنتان وابن ابن وكذلك اذا كان معهما زوج او زوجة فكان حقه ان يزيد
غالبا كما قلته في منهاج الرائض بعلم الفرائض **قوله** وان كان ابن
او ابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كثرت البنون والبنات
فلتهم يرثون كل المال جميع المال او ما فضل عنه من ذوي السهام
ما ذكره لا خلاف فيه وقد اختلف في سبب نزول هذه الوصية حسبما هو مذكور
في محله **قوله** وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب فقد تقدم في الشرح
ما يغني عن هذا وقد احتج من هذا الحجب فجعله لا يحجب الزوج والزوجة محتجا
بقوله تعالى ان كان له ولد وهذا البحث قال الفاكهاني واختلف هل يطلق
عليه ولد حقيقة او مجازا والذي اختاره الفهم حقيقة **قوله** وميراث
البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا
وابنت الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بنات الابن كالبنات في عدم البنات
فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولبنت الابن السدس
تمام الثلثين وان كثرن بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس ان لم يكن معهن
ذكر فما بقي للعصبة قد قدمنا ان اصحاب النصف خمسة احدها بنت
الصلب ثم اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة بنتا الصلب وبنتا الابن والاختان الشقيقتا
ن والاختان للاب والاصل فيما ذكر الشيخ قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ومعنى قوله تعالى فوق اثنتين اي اثنتين
فاعلى ومنه قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق والمراد الاعناق وروي عن ابن
عباس ان للابنتين النصف قال بعض الشيوخ وهي رواية ضعيفة والصحيح عنه مثل
قول الجمهور واحتج الجمهور بما رواه الترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
بن عبد الله قال جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان ابنتا سعد
ابن الربيع قتل ابوهما معك وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال قال
يقضي الله في ذلك فنزلت اية المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك قال
هذا حديث حسن صحيح وقال ابو عمر ابن عبد البر يقولون من احتج للعدول فذكر
هذا الحديث وابن عقيل هذا وان كان مختلفا فيه والاكثر هنا ان الاما من فهو
ذكر ما تقدم وانما احتجوا بالحديث المذكور لان الاية ليس فيها نص في الوفي ذكر
قوله وان كانت البنت في اثنتين يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون
معهن اخ فيكون ما بقي بينهم وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ان كان
ذلك الذكر تحتهن كان بينه وبينهن كذلك وكذا الموروث بنات الابن
مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان
في الربيعة وبعض اخوانه او من فوقه من عمامة وبابه خلف في الرحم خلاف
الثلثين من بنات الابن ما ذكر هو مذهب الجمهور وقال ابن مسعود
يكون الباقي للذكر وحده ووافقه على ذلك علقمة ابو ثور واحتج ابو ثور بقوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى
رجل ذكر **قوله** وميراث الاخت الشقيقة النصف والاثنتين فما عدا
الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين قلوا او كثروا والاصل في ذلك قوله تبارك وتعالى يستفتونك
الاية **قوله** والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الولد
الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم
واناثهم على كانت اخت شقيقة واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الاخوات للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
بمعنى قد حيف على ابن الحاجب في قوله ولا يكون التعصيب الا في ذكر بدلي بنفسه
او بذكر وبالذكر واجاب ابن عبد السلام بانه انما يلزمه هذا ان عطف قوله او
بذكر على بنفسه وهو محتمل لان يكون معطوفا على ذكر فكانه يقول لا يكون
الا في ذكر موصوف بكذا او بسبب ذكر وهذا الذي يكون بسبب ذكر قد يكون
في ذكر كالاخ وقد يكون انثى كالاخت مع البنت قال بعض شيوخنا
فيما ذكره بعد لانه قاصر لاختصار كلام ابن شاس وهو لا يقبل هذا الاحتمال

لان لبعضه ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر ويلزم على
قوله في الاحتمال الذي ذكره ان تكون الباء في بنفسه للتعدية وفي بذكر
للتشبيه ويلزم عليه ان تكون بنت الاخ عاصبة للمعتق عملا بالتشبيه
لغرابته جدا الا شقيقا على الاخوة للام في الحمارية بمشاركتهم اياهم في
نسب ابيهم **قوله** وميراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس
لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء الاصل في
ذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة واجمعوا على ان المراد بالاخ و
الاخت فيها هو الاخ من قبل الام خاصة وفي ان المشتركة في ذلك بينهم
على السواء الانثى كالذكر لقوله شركاء **قوله** ويحجبهم عن الميراث
الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا
او للاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت فاكثر شقايق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يحجبهم عمود النسب
سفلي وعلوي **قوله** وان كان مع الاخوة جد ومعهم ذو فرض باهل السهم
وكان له ما بقي كذا وكم الذين يكون ما يبقى للاخوة وان الاخوة للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم قيل هذا لا يختص بالاخ بل
كل عاصب كذلك **قوله** الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام
قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث
شقايق معهم فيشاركون فيكون الاخوة للام فيكون بينهم بالسواء
وهي الفريضة التي تسمى بالمشتركة ولو كان من بقي اخوة لاب لم
يشاركوا الاخوة للام لخروجهم عن ولادة الام وان كان من بقي اختا
او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ واحد او
اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا
واناثا وان كن اناثا لابوين اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق في عدم
التشريك في المشتركة وما ذكر الشيخ قيل هذا لا يختص بالاخ بل كل
عاصب كذلك صورتها امرأة ماتت وتركت زوجها وامها او جدة واخوين
لام فصاعدا واخا شقيقا وحده او مع غيره فيشتركون في الثلث الذكر
والانثى سواء وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما وقيل ان الاشقاء لا يشاركون
الاخوة للام قاله ابو حنيفة وغيره واختلف فيها اراء الصحابة رضي الله عنهم
حتى ان كل من تكلم فيها اختلف قوله فيها في الغالب وقال بعضهم من الورع في الفرائض
عدم مذهب مالك او مذهب ابي حنيفة وهو ابو عمر بن عبد البر رضي الله عنه

وتسمى

وتسمى هذه المسألة بالحمارية ايضا لانها رفعت الى عمر رضي الله عنه فاراد
ان يحكم فيها باسقاط الاخوة الاشقاء فقال واحد منهم هب ان ابانا كان حمارا
اليس امنا واحدة فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء قال ابن خروف فان كان مع ذا الجد
فلا نص عن مالك فيها ومذهب زيد رضي الله عنه ان للزوج النصف وللام او الجدة
السدس وللجد السدس وللاخوة الاشقاء كذلك واختلف اصحاب مالك فيها ثم
منهم من قال بما نقلوه عن زيد ومنهم من رجح جعل الثلث كله للجد واما
الفريضة المسماة بالمالكية وهي زوج وام وجد واخ للاب واخوة
لام فقيل للاخ السدس قاله ابن خروف وهو اختيار ابن يونس وعامر ثم
نقل ابن شعبان في زاهيه عن ابن وهب وحكى ابن العربي عن مالك في كتاب
الوصية من احكامه قال بعض شيوخنا لا اعرفه لغيره وكثير ان هذه فيه
ولا صحة وقيل يسقط الاخ والثلث اجمع للجد نقله الباجي عن مالك وقال
ابن خروف وسميت مالكية لان مالكا خالف فيها زيدا لان زاد عنه مع الشرح
ثم اتفاق عليه لزيد في الجد ابنصره وقال ابن رشد وسميت بذلك لقول مالك فيها وصحبه ثم
اعتباره فيها وظاهر كلامه لم يختلف قوله فيها وفي هذه المسألة معهم من
جرها على المشتركة كالجوهري والتبيان ومنهم من فرعها على الاكدرية
كابن رشد وابن الحاجب **قوله** وابن الاخ كالاخ في عدمهم الاخ كان
شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ
للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ لاب
يحجب عما لابوين وعم لابوين يحجب عم لاب وعم لاب يحجب ابن عم
لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب فالاقرب
ولا يرث بنو الاخوات ما كثروا ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كثرن ولا بنات
العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه قال الفاكهاني يريد في التعصيب
خاصة لانه يتنزل منزلته من كل وجه لان ابن الاخ لا يعصب اخته ولا يحجب
الام اثنان من بني الاخوة وان الجد يحجب ابن الاخ وانه اذا كان في الفريضة
مكان ابيه لم تكن مشتركة وان ابن الاخ للام لا يرث للام
ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق اختلف العلماء في الذي بعضه حر فقال مالك
كما قال الشيخ هو كالقن لا يرث ولا يورث وماله لمن يملك الرق منه وبه قال ابو
حنيفة والزهري وقالت طائفة يرث المعتق بعضه ويورث وقيل عبد الله من
من يملك بعضه وبين من كان يرثه لو كان حرا قاله عطاء وعمر وبن دينار وابا
ثور وابن معاوية وغيرهم وقال بعض العلماء بعتق ميراثه للذي اعتق بعضه

ان ملك صح

وتقدم الخلاف في المكاتب اذا مات من يرثه على اربعة اقوال **قوله** ولا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ما ذكره هو مذهبنا وبه قال الشافعي و
ابو حنيفة وغيرهم وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر وروي
مثله عن ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهما وحجتنا ما في الصحيح
عن اسامة ابن زيد قال قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا يتوارث اهل ملتين
وعنه انه [illegible] قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
فهو ان علمهم من جهة النقل ومن جهة المعنى ان الكافر قد قطع ما بينه وبين
الله تعالى فانقطع ما بينه وبين اوليائه وهم المومنون قال الله سبحانه
انما المومنون اخوة ولا توارث بين مسلم وكافر وايضا فان الكافر والاباع
منه للمومنين لا المال فيه للتعصيب فلما انتفى هذا لجميع المسلمين بخبر الرسالة
ليست هالهم ولبعض بعضهم اولى به من بعض لا يمتهم في شيء من حسناتهم قال
السهيلي رحمه الله قال ابن عبد السلام البر واحتج الاخرون بحديث ليعمر بالغوث
واختلف المذهب حين يظهر الاسلام ثم يطلع على زندقته فيقتل بها او مات
فروى ابن القاسم يرثه ورثته المسلمون وروى ابن نافع في المرتد وعليه الاكثرون
قال ابن عبد السلام وهو الاظهر لان المقتضي حقيقة لقتله انما كفره فيدخل
تحت حكم المرتد والله اعلم **قوله** ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام اب
الام قال الفاكهاني حقه ان يكون مع ما تقدم وهو مما فيه من عيوب التصنيع
قوله ولا ترث ام اب الام مع ولدها ابي الميت ما ذكره هو قولنا وقول
اكثر العلماء وحكي عن ابن مسعود وغيره انها ترث مع الابن المسمون **قوله**
ولا يرث الاخوة للام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى
ولا ميراث للاخوة مع الاب ما علوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد
هو اعلم رحمه الله تكرار الاستغناء عنه بذلك ولعله انما كرره لزيادة في قوله ذكرا
كان او انثى والله اعلم **قوله** ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا
يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال قيل الاجماع على ان قاتل العمد
لا يرث من مال ولا دية ولذا اختلف العلماء هل يحجب اخرا ومذهبنا انه لا يحجب
ونقله ابن عبد السلام وفي هذا الاجماع نظر لان ابن المسيب وسعيد ابن جبير
ونفرا من البصريين ذهبوا الى انه يرث مطلقا اعني في العمد والخطا وذهب
الشافعي الى عكسه نقل الفاكهاني رحمه الله تعالى واراد الشيخ بالعمد
العدوان واما لو كان القتل عمدا غير عدوان كما اذا قتل الحاكم ولده
قصاصا فانه يرثه بلا خلاف في المذهب وفي مذهب الشافعي ثلاثة اقوال

احدها ما تقدم

احدها ما تقدم الثاني المنع لتهمة العمد الثالث ان ثبت قتله باقراره
فانه يرثه اذ لا تهمة بخلاف البينة فربما تتطرق تهمة الى القاضي فيه قال في
الفواكهاني وهل يرث المقتول من قاتله اعني اذا جرح موروثه ثم مات قبل المجروح
لم اقف فيه على نقل لاصحابنا وفي الروضة للنووي انه يرث [illegible] قد قدمنا
في التكلم على صعوده المقاتل ان ابن يونس صوب قول المدونة ان صعوده
المقاتل لا تعمل جميعا الزكاة فابلا [illegible] لا توارث الانسان لو اصيب
في المرأة وان لم تحق زوجته وان مات له ابن حينئذ لم يرث منه لان
الابن قد ورث منه وذكر اللخمي عن ابن القاسم لا يرث الاب قال ابن
يونس من قاتله ولم ترث هو ابنه ومثله حكاه التونسي عن ابن القاسم
ايضا **قوله ومن موانع الارث اللعان** ولا يرث [illegible] ولد الملاعنة والتوأمان
شقيقان واستشكله بعضهم لانقطاع النسب واذا لا حد لهما ولا عم
ولا اشتراك بينهما من جهة الا بالشرع واما توأما الزنا فانهما اخوة
لام ونشر ابن نافع في قوله شقيقان حكاه ابن رشد وفي توأمي المغتصبة
خلاف فقيل بالاول وبه العمل وقيل بالثاني قاله المغيرة وابن دينار وضعف
وكذلك الخلاف في توأمي المسبية والمستامنة على قولين **قوله**
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا احترز بقوله بحال من الاخوة للام فانهم
يحجبون الام الى السدس وان لم يرثوا الوجه المذكور مثلا وكذلك
ابوان واخوة وكذلك الاخ للاب في مسائل المعادة كاخ شقيق واخ لاب
وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيقتسمون المال اثلاثا ثم يرجع
الشقيق على الاخ للاب فيأخذ ما بيده وقد حجب الاخ للاب الجد عن النصف
الى الثلث ولم يرث شيئا **قوله** والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها
ان مات من مرضه ذلك بعد العدة ولا يرثها وكذا [illegible] الطلاق ولو
حرة وان مات من مرضه ذلك بعد العدة لا خلاف في ذلك الا ان من طلق زوجته
وهو صحيح فقد عمل مولاه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما واختلف
اذا عقد اليمين في الصحة ووقع الحنث في المرض كما اذا حلف لزوجته لا دخلت
الدار فدخلت فقيل انها ترثه قاله في الايمان بالطلاق والتخيير والتمليك
من المدونة ومثله في العتق الاول منها ايضا وهو المشهور وروى زياد ابن جعفر
عن مالك انها لا ترثه حكاه الباجي قال ابن عبد السلام وما رواه زياد هو الصحيح
عندي لانتفاء التهمة جملة من كل الوجوه الا ترى ان اليمين صدرت من الزوج في
الصحة والتحنيث وقع منها [illegible] وردة فتحمل ابو مصعب عيسى ابن [illegible]

اخته بنفسه

وبين

فإن عدم الإرث إنما هو للمطلقة فلا يجري فيها ... الفور به قيل لأن عمر
الرحمن ... رضي الله عنه لا يتهم ... عليه ... إخراج الزوجة
من الميراث ومع هذا فقد حكم عثمان بإرثها اعتبارا بالتهمة إلا ... قال ...
قال أبو الحسن ... القول الأول لا ترثه ... في مرضه لأنه ... البراءة
من التهمة لأنه باختيارها وجعل ابن شاس وابن الحاجب المتلاعن في المرض
ذا الروايتين ... بعض شيوخنا ... غير مختارة ... برميه ولعانه إلا
أن ... خلافا ... واختلف إذا طلق ذمية ... أو أعتق ... وعتقت
بعد العدة ... وقيل ترثه قاله ابن المواز وقيل لا ترثه قاله ابن
الماجشون **قوله** وإن طلق المريض طلقة واحدة ... بثلاث ...
كانت في العدة ... في النفقة والميراث ... بعدها ومن تزوج امرأة
في مرضه لم ترثه ولا يرثها ... ولا خلاف في التوارث
بينهما وكذلك ... أحكام الزوجية بينهما باقية والمشهور ... من لزوم
الطلاق والظهار والنفقة ... وجه ابن بشير ... ابن الماجشون
بأن المطلق طلاقا رجعيا يجوز وطؤها في العدة ... بعض شيوخنا ...
أن الحائض والمعتكفة لا توطأ مع أن ثبوت أحكام الزوجية بينهما باقية
والمشهور أن المطلقة طلاقا رجعيا لا توطأ **قوله** وترث الجدة للأم
السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما نصفين إلا أن تكون
التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي تحجب الأم وإن كانت التي للأب
أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب
وأم الأم وأمهاتهما ... عن زيد بن ثابت ... ثلاث جدات واحدة
من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب ... وأم الأب ...
... عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين ... هو مذهب ... وروي
... ابن عباس ... الجدة ... حيث يكون للأم
... في ميراث الجدة ... الجدة للأم جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه
تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة
مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه
تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما

وهما في ... والكل هو ذو ... فإن اجتمعتا فهو بينهما وأيتهما
خلت به فهو لها قال بعض الشيوخ وهذا الحديث وإن كان غير متصل ...
إلا أنه مشهور **قوله** ويحجب الجد ... وله مع الولد
... مع ولد الولد الذكر السدس فإن ... أهل السهام غير الإخوة ...
... فليعطى له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له ... قال ...
أن الجد ... ولم أعلم فيه ...
... بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ...
[illegible]
قوله فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير ...
[illegible]
[illegible]
أربع أخوات ...
المقاسمة ...
[illegible]
... اختلف العلماء في الجد هل يحجب الإخوة ...
... وهو قول عمر وعلي وعثمان وغيرهم ... رضوان الله عليهم وروي عن أبي
بكر وابن عباس ... أن الجد يحجب الإخوة ...
قال أبو حنيفة ...
[illegible]
... **قوله** ...
... فإن كان معه أهل سهام
... رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
... **قوله** ولا يرث ...
... مذهب الجمهور ...

ولا يرث المولى مع العصبة وهو ...

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فالوا والاية عامة بعمومها وبقوله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون فالوا وذووا الارحام من الاقربين فيجب ان يكون لهم نصيب
تحت العموم غاية ما في الباب ان قدره غير المنصوص عليه غير مذكور في الاية فيثبت
استحقاقهم للنصيب واما القدر فيستفاد من دليل اخر واجيب بان المراد بالرجال
هو معلوم في المعوقات **قوله** ولا يرث النصف من الولاء الا من اعتق او جر
من اعتق اليهن بولادة او عتق لو ذكر الشيخ هذا الاول لكان احسن في الترتيب
وما ذكر الشيخ هو مستحق في اجماع المسلمين عليه قال اجمع المسلمون ان النصف
لا يرثن من الولاء شيئا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او ولد من اعتقن وان سفل
من ولد الذكور خاصة كان ذلك الولد ذكرا او انثى **قوله** واذا اجتمع من يسمى
له سهم معلوم في كتاب الله فكان في المال ... عليهم قسمهم وقسمه
الفريضة ... **اعلم** ان القول بالعول امر ... رضي الله عنه
وقال للصحابة في ... للزوج النصف وللاختين الثلثين وان بدات بالزوج لم
يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فقال
العباس رضي الله عنه ... احمل ... ثلاثة للزوج
وللاختين ... رجل ... ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وآخر
اربعة كيف تصنع ... سبعة ... فقال العباس ... فاجمع الصحابة عليه ... ابن عباس ...
صغيرا ... فلما ... اظهر الخلاف **قوله** ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء
وحدها وهي امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس ... للاخت بالنصف ثلاثة
ثم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك ... على التفضيل له ما والثلثين له
فتبلغ سبعة وعشرين ... ذكره الشيخ ... هو ... ومثله
عن زيد ابن ثابت وعنه تصح من ستة وتسعة للاخت وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
تصح من تسعة ويأخذ كل احد ما بيده ولا يجمع نصيب الجد مع نصيب الاخت وعن
ابن مسعود رضي الله عنه تصح من ثمانية للام السدس سهم ... وعن
تسمية الغراء ... مسالة ... لا يعرف في مذهبه
... العرض ... وكان الجد ... بعض ... فيما ... الجد
... ثم عاد عليها ... ما هذه الفريضة الا ... ايضا واختلف ... بين الفرضيين ... قالوا لانه فرض

للاخت مع الجد

فرض للاخت مع الجد ولم يكن قبل ذلك الفريض ... قال ... وهو القول
... لانه لو كان المعنى على ذلك لقيل ... لان ... اسم الفاعل من
... اجماعا وقيل ان رجلا ... بعبد الملك ... ويقال ...
... عنها عبد الملك بن مروان وهو يومئذ خليفة ... فاخطا فيها
ثم اشتهر ... وقال ... بالكدر وقيل ... عبد الملك ... سأله
عنها ... فسمع ... والله ... وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب جامع الفرائض ومن ...

قيل ... رضي الله عنه ... مع ان
... اختصاره فقال ... الناس ... العلم ... بحسب الامكان ... الى
... ان ... الواجب على كل مكلف ان ... ما كلف به ويعمل
على ... وقد كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يسلك باصحابه
... الخير ...
... وهذا ... الشيخ رحمه الله تعالى **قوله** ...
الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة ... المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين ... ظاهره سواء كانت ... الطهارة فرضا او نفلا
وهو ... بغير خلاف ... وان كان ... بعضهم خلاف ... تاويله
وقد قدمنا ان حكم المضمضة والاستنشاق السنة في مشهور المذهب ...
... حكاه ابن بشير في شرحه ... ابن الجلاب ... عليه ...
... على التلقين ومسح الاذنين ... السنة وقيل ان ... الراس ... هذا
الخلاف في الظاهر واما في الباطن فهو سنة اتفاقا واختلف في الظاهر فقيل
ما يلي الراس وقيل ما يلي الوجه واذا تاملت هذا الكلام ... الخلاف في الظاهر والباطن
... كلام الشيخ ... غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء ... **قوله** والسواك مستحب مرغب فيه ... ماذكر
هو المعروف ... انه سنة ... عنه **صلى الله عليه وسلم** على
ذلك ... وقال احمد بن حنبل وغيره هو واجب وقال ... في المعالم اجمعوا على
انه مندوب اليه ... ابن ... بقول احمد وغيره ... اسحاق بن راهويه
وداود الظاهري ... وداود ... على ظاهر ما
ما نقل عنه ويكون ... الا ان ... وظاهر كلام الشيخ

فيما صبوله انه به جاز او هو ادعى من غيره حيث قال وان استاك باصبعه فحسن
قوله والمسح على الخفين رخصة وتخفيف: ما نقله هو نقل الاكثر
وقيل سنة وقيل فرض وهذه الاقوال الثلاثة حكاها ابن [illegible] فابن الاحسن
ان يعبر المسح فرض والانتقال الى المسح رخصة ويرد عليه بان كلامه يقتضي انه رابع
وليس كذلك بل الرجل عبر بالفريضة انما اراد ما قال وكذا من قال بالرخصة والمستحب
فيتحصل لا خلاف انه ينوي الفريضة والخلاف في حكمه ابتداء هل هو رخصة او سنة
فعلى انه رخصة فقد يقال ان الاولى تركه والرد على انه سنة يكون راجح الفعل وعلى
كلا منهما ينوي الفريضة قولا واحدا والله اعلم **قوله** والتنكاس من
الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة: يدخل في الجنابة مغيب الحشفة وفي
معناه انه اختلف في دم الاستحاضة اذا انقطع على ثلاثة اقوال المشهور الاستحباب
وكلاهما في المدونة والوجوب لنقل الشيخ في رحيله قال او انقطاع دم الحيض
والاستحاضة او دم النفاس وفي خروج الولد جافا روايتان عن مالك حكاهما
ابن الحاجب وقال ابن بشير فيهما قولان **قوله** وغسل الجمعة سنة ما
ذكره هو المشهور وقيل مستحب وقيل انه واجب اخذا من قول المدونة وغسل
الجمعة واجب واعترض بانه في المدونة [illegible] واوجب اللخمي الغسل على اصحاب
الروائح القذرة ليلا يوذوا غيرهم والمشهور انه يشترط اتصاله بالرواح ووقع
لابن وهب ما يقتضي انه لا يشترط **قوله** وغسل العيدين حسن
ما ذكره هو قول الاكثر وقيل سنة واختار اللخمي فيه كما سبق وتخريج الوجوب
من قول اخر في غسل الجمعة **قوله** والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب
ظاهر كلام الشيخ يقتضي انه اذا لم تصبه جنابة [illegible] وقال القاضي [illegible] قبل
بشقيق الغسل وان كان جنبا لغو له [illegible] الاحتلام يجب
ما قبله [illegible] اللخمي الوضوء ونقل عنه المازري انه قال ولا يلزم الوضوء لان الله
تعالى امر من قام الى الصلاة بالوضوء فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فا
غسلوا الاية قال المازري وهذا انما يتمشى على ان وضوء الكافر [illegible]
فلا **قوله** وعمل [illegible] حسنة والطهارة الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام
فريضة وباقي التكبير سنة: ما ذكره هو احد القولين وقيل انه فرض قاله عبد الوهاب
وابن محرز وابن عبد البر وزعم ابن بزيزة ان المشهور هو الاول واما تكبيرة الاحرام
فقد تقدم ان المازري قال في شرحه على الجمهور كان الشيخ عبد الحميد الصايغ يحكي في
تكبيرة الاحرام هل هي ركن او شرط قولين وظاهره في المذهب وظاهر المدونة ان ما
تكبيرة غير تكبيرة الاحرام سنة وحكى ابن رشد قولا ان جميع التكبير سنة واحدة

اراد انه يجب عليه الغسل وهو خلاف المشهور وقيل ان الغسل عليه عبادة فيغتسل وان لم تصبه جنابة [illegible]

وعنى ان كلام

وعنى ان كلام الشيخ في هذا الموضع يحتملهما ويبنى على هذا الخلاف اذا ادرك
المصلي اكثر من تكبيرة هل يقضي اولا والخلاف في ذلك شهير وقد قدمناه **قوله**
والدخول بنية الفرض في الصلاة فريضة: لا خلاف ان الصلاة تفتقر الى النية
لانها عبادة محضة ويشترط اقترانها بتكبيرة الاحرام وقيل يجوز تقديمها
بالزمن اليسير قاله ابن رشد رحمه الله تعالى واختلف هل يلزم ان ينوي في الخروج
من الصلاة امرا والاكثر على انه لا يلزم واختلف اذا دخل بنية الظهر وخرج
بنية العصر ساهيا على قولين والاصح على انه لا يجزيه **قوله** ورفع اليدين
حسنة: ما ذكره هو احد الاقوال الثلاثة وقيل فضيلة وهو المشهور وقيل
انه لا يرفع حكاه ابن شعبان عن مالك من رواية ابن القاسم ويكون الرفع مقارنا
لتكبيرة الاحرام على [illegible] الاولى وان تقدم او تاخر فلا جناح والمشهور انه يختص
بتكبيرة الاحرام وفيه اقوال متعددة ذكرناها فيما سبق **قوله**
والقراءة بام القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة: ما ذكره هو نقل الاكثر وروى الواقدي عن مالك ان من
لم يقرا في جميع صلاته انه لا شيء عليه قال الباجي وهو شاذ [illegible]
عن مالك [illegible] وحكم السورة المستحب على المنصوص ويقولون
بالفضيلة اخذه اللخمي من قول مالك [illegible] ورده ابن
بشير باحتمال [illegible] السجود [illegible] واجاب ابن هارون بان
[illegible] قال ولم نعلم فيه خلافا
ولو لزم في المذهب ترك السجود في جل مسائل المشهور وقيل انها فرض اخذه
اللخمي [illegible] عمدا [illegible] صلاته ورده المازري
باحتمال [illegible] البطلان [illegible] السنة عمدا قال شيخنا ابو محمد [illegible]
وظاهر كلام الشيخ [illegible] على ام القرآن [illegible] ان جميع السورة
سنة وهو كذلك [illegible] واما قراءة [illegible] فقال ابن
رشد هي مستحبة [illegible] ابن القاسم لا سجود [illegible] **قوله**
والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة: اراد بقوله والثانية فريضة مقدار
ما يوقع السلام [illegible] بانه فرض ولا خلاف في ذلك وما زاد على ذلك فهو سنة
كما قال الشيخ وقيل ان كلا من الجلستين [illegible] الوسطى والاخير فرض قال ابن زرقون
وهو كذا هو نقل ابي محمد عمر ابن عبد البر عن ابي مصعب وقيل ان الاخيرة منهما
فرض رواه ابو مصعب **قوله** والسلام فريضة: ما ذكره هو المعروف
وحكى الباجي عن ابن القاسم انه هو في جماعة ان من احدث في اخر صلاته اجزاته

طلاقه واعترضه ابن زرقون نقلا ومعنى اما نقلا فلان المنقول عن ابن القاسم
انما هو في جماعة صلوا خلف امام بالجحفة اماما منهم فصلوا معهم لا في بعضهم فصل
عنه المريض فقال تجزيهم صلاتهم اي تجزيء صلاة المأمومين معه واما معنى فلان
الامة على قولين منهم من يرى ان السلام بعينه وهو خلف ومنهم من لا يراه
لاكن يشترط ان ينوي بكلامه الخروج من الصلاة الا ما حكاه الباجي من
اطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه كافة وقبله ابن عبد السلام على ان الاخير
لا يسلم من اعتراض فحسبها قد مضى **قوله** والتيامن خلافا لحصة
بتحية هيئة طيبة وظاهر كلام غيره وانما ان في الدر فضيلة **قوله** وترك
الكلام في الصلاة قربة والتعقيب بن هيئة يعني الرجوع مع الدر فيها فهو مع
النيسابوري وجعله ابن الحاجب من المشروك لامن الغرائب **قوله** والقنوت
في الصبح حسن وليس بسنة بعلم ان قوله وليس بسنة لا فرق بان قولك سحنون
يدل على ذلك الدر وما ذكر من انه حسن يعني الفضيلة هو المشهور وقيل انه سنة
قاله علي ابن زياد وابن سحنون وهو ظاهر قول الصقلي لانه يسجد لسهوه
وهو قول المدونة قال عياض ابن مسعود القنوت في الفريضة ماضية ولا
طل الحقيقة واتباق سحنون به خرج ان لا ياتي خلاف يدل على ان تكلمه وللد
وقال يحيى بن يحيى لا يقنت والقتا قال في الدر العلو فصلوا لكون كان ابن عمر لا يقنت
وعلى الاول لعله يسجد كسجود العطايل فان يسجد بطلت صحته ابو رشد هو المذهب
وقاله الطليطلي واذا اعلنا بالسنة فيتوقع بن زكريا على انه ان لم يسجد بطلت
وهو قايل بن الدر على السنة وقال بعض المغافر بن حواوه ان يخرج من الخلاف
فليسجد بعد السلام وبه افتى مره واجره بعض بعض الفقهاء من المغروبين ونحو
ابن الجلاب على انه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت وظاهر المدونة خلافه
قال عياض ولا يرفع يديه الا في الافتتاح حتى ما جميعا والمشهور ان التكبير
لم يرو وعلى ان طلقا كبير حين قنت **قوله** واستقبال القبلة فريضة
بريد مع القدرة وبريد في الدر منصوص في التوابل في الشعر الطويل الراكب
وجعل ابن الحاجب استقبال القبلة من الشروط لامن الفرائض فان صلى
لغير القبلة ناسيا او جاهلا فقيل يعيد ابدا وقيل في الوقت وان كان باجتهاد
فالمشهور يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد ابدا وقال ابن مسلمة ان استدبر
اعاد ابدا وعلى هذا في قبلة الاجتهاد واما قبلة العيان فيعيد ابدا بلا
خلاف اتفاقا فيما قد علمت **قوله** وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
المنصوص والمعروف ان الجمعة فرض عين وخرج اللخمي انها فرض كفاية وروى ابن

وروى ابن وهب انها سنة فحملها بعضهم على ظاهرها ولم يرتضه ابن عبد البر
وانما كان الشطي فرض لانه جزء باب ما لا يتم الواجب الا به **قوله**
والوتر سنة واجبة يعني موكدة وهذا هو المنصوص وخرج اللخمي وابن زرقون
انه واجب من قول سحنون يجرح تاركه واصبغ يؤدب واعترض بعض شيوخنا
شيوخ المازري عن الاول فان تركه علامة لا ستخفافه بامور الدين واعترض انما
زيد عن الثاني بان تاديبه لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز منداد
ترك السنة فسق وان تمالا عليه اهل بلد حوربوا وقال ابن عبد السلام تخريج
اللخمي عندي حسن وهو من قول اصبغ ضعيف من قول سحنون وقال ابن عبد البر
خارج ملك وجوبه من قوله تقطع صلاة الصبح له **قوله** وكذلك صلاة
العيدين والخسوف والاستسقاء اما ما ذكر من ان صلاة العيدين سنة
فهو المعروف وقال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية لانها من الشعائر الاسلامية في
دار الاسلام ونقل ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء
والعبيد والمسافرين الا انها ليست عليهم ونافض بعض شيوخنا فقال ابن
حارث هذا بقوله اول الباب اتفقوا على انه لا تجب على النساء ولا على اهل
القرى الصغيرة على العواصف وما ذكر ابن عبد السلام القول بالسنة قال وذهب بعض
الاندلسيين الى ان الدرهم كفاية واراد به ابن زرقون على نصه في الرحبي
كما مضى واما ما ذكر من ان حكم صلاة الخسوف سنة فهو كذلك الرباني تعاق
بالتسمية الخسوف الشمس واما خسوف القمر فقيل كذلك قاله ابن الجلاب
واللخمي وقيل انه فضيلة دون موكد وبه قال اشهب ومثله في التلقين واما
ما ذكر من ان صلاة الاستسقاء سنة فهو كذلك من حيث الجملة قال اللخمي
ويستحب ان يقيمها المحبوبون للمعز ومن في سفينة خصب مباح **قوله**
وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة
والغسل لدخول مكة مستحب يريد انه سنة موكدة وصرح بان حكمها
السنة ابن يونس في اول كتاب الصلاة ونقل عن ابن المواز لما تكلم على صلاة
الخوف انها رخصة وتوسعة **قوله** والجمع لليلة المطر تخفيف وقد
جعله الخليفة والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة ظاهر كلامه ان الجمع
رخصة وصرح به قبل حيث قال وارخص في الجمع ليلة المطر بين المغرب والعشاء
وهو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع لليلة المطر سنة وخلاف قول ابن قشيب
الجمع لليلة المطر سنة ماضية والا طل الحقيقة واتيان سحنون به يدل على
انتصابه ووقع لابن القاسم ان الجمع غير مشروع وان من جمع اعاد العشاء

الخلفاء

حسن

ابن احكاه الباجي واليه نحا القرافي في استشكاله الجمع بان رعاية الاوقات
واجبة وفايدة الجمع تحصيل فضيلة الجماعة وهي مندوب اليها فكيف يترك الواجب
لاجل تحصيل المندوب [illegible] ويرد بان الجمع انما هو سنة كما قدمناه واستشكال
واستشكال السنة لا يجوز واما رخصة وقد علمت ان الرخصة هي ارتكاب
المحظور لاجل قيام المانع والمتوكل في جواب عن ذلك لم ار ذكره لقوله وضعفه
ونقل خليل بيان ضعفه وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة او مرجوحة في ذلك
قولان للخمي وابن رشد وظاهر كلام الشيخ الاول لقوله وقد فعله الخلفاء
والله اعلم والصواب انها مرجوحة اذ ليست متفقا عليها الا ترى الى ما نقلوه
عن ابن القاسم ولذا جرت العادة في اكثر المساجد بعدم الجمع فيها كجامع
الزيتونة عندنا بتونس قوله وجمع المسافر في جد السير رخصة
ظاهر كلامه ان جد السير شرط وهو كذلك وقال اصبغ لا يشترط وقيل يشترط
في حق الرجال دون النساء قاله بعض شيوخ عبد الحق وظاهر كلامه انه لا يشترط
فوات امر وهو كذا الذي عزا لابن حبيب وفي التهذيب اشتراطه وقيد ولا يجمع
المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر وقال اشهب يشترط
فوات امر مهم هو اخص من قول التهذيب والرابع لابن الماجشون الفرق
بين الرجال والنساء وظاهر كلام الشيخ ان الجمع جائز دون كراهة وهو كذلك
وروي عن مالك انه مكروه مطلقا وروي عنه الكراهة للرجال فقط وهذه
الاقوال الثلاثة حكاها عياض في الاكمال ونقل عبد الحق جوازه في البر
دون البحر قوله وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله تخفيف :: المشهور
ان الجمع لخوف الاغماء مطلوب ومنعه ابن نافع وعلى الاول فعلى تقديم الثانية
الى الاولى او يصلي كل صلاة لوقتها في ذلك خلاف قال الفاكهاني لم يفرق الشيخ
بين جمع المسافر وجمع المريض فيعبر عن الاول بالرخصة وعن الثاني بالتخفيف
مع ان معنى الرخصة التخفيف [illegible] فتفنن في العبارة والله اعلم بغيبه
قوله وكذا الجمع لعلة به فيكون في الدار ::: ما ذكره هو المشهور
ومنع ابن نافع جمعه بهذه كالاولى ونقله ابن راشد رحمه الله والخلاف في
كيفية الجمع كما سبق وقال ابن بشير العربي يجمع مطلقا اتفاقا وهو
قصور بقول ابن نافع وحكى ابن الحاجب الخلاف في الثانية دون الاولى فقال وكذا
بطن اذا اخشي الاغماء وان لم يخش فقولان وعكس ابن عبد السلام قال شيخنا
وهذا ان الصريف لا اعرفهما لغيرها قوله والفطر في السفر رخصة

والغرابي

والافطار فيه واجب

والافطار فيه واجب :: لا خلاف ان الفطر في سفر القصر جائز واختلف هل هو
افضل من الصوم او العكس وهو المشهور او هما سيان في الرواية ثلاثة
اقوال حكاها عبد الوهاب وقال ابن حبيب الصوم افضل الا في الجهاد للتقوي على العدو
وجعله اللخمي كالتفسير للمدونة وظاهر كلام ابن يونس انه خلاف وهو قول الشيخ
والافطار فيه واجب ظاهره انه فرض وهو كذلك هو قوله قبل حيث قال عليه
ان يقضي الصلاة وهو احد الاقوال الاربعة وقيل سنة وهو المشهور وقيل
فضيلة وقيل مباح وقول الفاكهاني يحتمل كلام الشيخ ما ذكرناه ويحتمل ان يريد
وجوب السنن المؤكدة وهو اولى لانه المشهور بعيد لما قلناه من قوله عليه
ان يقضي الصلاة فهو كالنص في الوجوب فيحمل كلامه هنا عليه دفعا للخلاف
وتقدم فرقان بين الفجر والفضل او نحوه ان الفضل غير لاحقه في
الحال وكذا في الفضل بان الائمة مشغولة بالقضاء قوله ولا تقضي
الفجر من الرغائب وقيل من السنن اراد بالرغيبة الفضيلة والقول بالفضيلة
هو نقل الاكثر والقول بالسنة هو قول اشهب قال الفاكهاني وفايدة الخلاف
تفاوت الثواب فان ثواب السنة اكثر من ثواب الرغيبة والنافلة كما
ان ثواب الواجب اكثر من ثواب السنن هذا في الفعل واما في الترك فان
قلنا انهما سنة جرى فيهما الخلاف في تارك السنن عمدا هل ياثم ام لا
يحتمل ان يراعى فايدة الخلاف فلا ياثم والله اعلم قوله وصلاة الضحى نافلة
ما ذكره مثله في التلقين وظاهر كلام ابن عبد البر انه فضيلة لقوله وردت في صلاة
الضحى والوصية اثار كثيرة قوله وكذا القيام رمضان نافلة وفيه فضل
كثير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه :: لما خاف ان يتوهم
بعضهم ان حكمه النافلة اردفه بقوله وفيه فضل كثير وما بعده ليبين ان
حكمه الفضيلة الذي هو اقوى من النافلة وهذا هو قول ابن حبيب خلافا لابن عبد
البر في قوله انه سنة قوله والقيام من الليل في رمضان وغيره
من النوافل المرغب فيها قيام الليل من شعاير الانبياء والصالحين وسيما المخلصين
ومذهبنا ان افضل الليل الثلث الاخر لحديث النزول ومذهب الشافعي الوسط
لحديث داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
قوله والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذا موا
راتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة :: ما ذكره الشيخ من ان الصلاة على الميت
المسلم فرض كفاية هو قول ابن عبد الحكم واشهب وسحنون والقاضي عبد الوهاب
وهو ظاهر نقل ابن الجلاب عن مالك في قوله قال مالك صلاة الجنازة واجبة وقيل

وقيل إنها سنة قاله أصبغ وقال ابن زرقون في تلقين المشارفي هو مستحبة
ورواه ابن عبيطون واختلف أيضا هل هي غير واجبة من قول مالك تجوز
صلاة الجنازة بتيمم الفريضة ومن تخفيفه فعلها بعد صلاة العصر وسجود
التلاوة قال ولم أر لمالك فيها نصا وأجيب بالتشبيه أي التخريج لكونها فرض
كفاية وبقصور كلامه في قوله لم أر لمالك فيها نصا فقد نقل ابن الجلاب عن مالك
وجوبها وأورد الشيخ شهاب الدين القرافي على القول الأول سؤالا وهو إذا
تقررت الوجوه على جملة الطوائف في فرض الكفاية فكيف يسقط عمن لم
يفعل بفعل غيره مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة والجهاد مثلا لا يجزئ فيه
أحد عن أحد وكيف يخص الشرع بين من فعل وبين من لم يفعل وأجاب بأن
الفاعل يثاب ويحصل الفاعلين بسقوط التكليف لا في الثواب وعومه وما ذكر
من أن الموارات فرض كفاية لا أعلم فيه خلافا وما ذكر من أن غسل الميت سنة
واجبة وأراه أنه سنة مؤكدة قاله غيره وزعم ابن بزيزة أنه المشهور وقيل إنه
فرض قاله عبد الوهاب وغيره والعجب من الشيخ في تكريره لحكم غسل الميت مع أنه
سيقوله في هذا الباب **قوله** وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من
قام بها إلا ما يلزم الرجل خاصة في نفسه ظاهر كلام الشيخ أنه لا يجب عليه
نعم العلم الزائد على فرض العين وإن كان فيه القابلية وهو خلاف قول سحنون
يرجح به عليه والتعصب إليه أجل وجعله شيخنا أبو محمد في المذهب قائلا لا عذر
خلافه لأنه من تلبس بطلب العلم فجاز من الجاهلين له لأن القابلية فيه لا تعلم
إلا بعد التلبس **قوله** وكفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن
يغشى العدو محلة قوم ويغيرون عليهم فيجب فرضا عليهم جميعهم إذا كانوا
مثلي عددهم يعني أن الجهاد فرض كفاية وهو كذلك بإجماع نص عليه ابن القطان
واستشكل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب بالبرهان ابن المسيب وابن شبرمة
وغيرهما قالوا إنه فرض عين وحكي عن سحنون أنه سنة وليس بفرض وقال
لما هو المستحق على الإخوات أفضل منه غير أن هذه الأقوال يبعد تأويلها
وردها لما نص عليه الجمهور قال وكان حق ابن الحاجب أن يقول الجهاد واجب
على الكفاية عند الجمهور وانظر ما تقدم لخليل في هذا **قوله** والرباط
في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به قال ابن سحنون
وغيره قال مالك ليس من سكن بأهله مثل الإسكندرية وأطرابلس ونحوهما
من السواحل بمرابطين إنما المرابط من خرج من منزله مرابطا في نحر العدو
وحيث الخوف قال الباجي وغيره إن من اختار استيطان ثغر للرباط فقط فهو

ولولا ذا الم

الشيخ

ولولا ذا الرباط لسكنه المقام بغيره لم يحكم بالرباط وروى ابن وهب المرابط أحب
إلي من الغزو على غير وجهه وهو على الصواب أحب إلي من الرباط **قوله**
وصوم شهر رمضان فريضة اختلف العلماء في إطلاق رمضان على الشهر على ثلاثة
مذاهب ثالثها إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره
والقول بالكراهة به قال أصحاب مالك رضي الله عنه وعنهم والاعتكاف
نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه اختلف في حكم الاعتكاف على أربعة
أقوال فقيل نافلة كما قال الشيخ ونحوه قول القاضي عبد الوهاب هو قربة وقال
ابن العربي في العارضة هو سنة ولا يقال فيه مباح وقول أصحابنا في كتبهم
جائز جهل **قلت** ليس بجهل إنما قصدهم بذلك نفي ما يتوهم من كراهته
وقال ابن عبد البر في الكافي هو في رمضان سنة وفي غيره جائز وقال ابن عمر
روى ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قبض وهو أشد الناس اتباعا فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته
نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله
وأخذ ابن رشد كراهته لمالك له **قوله** ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية
وصوم يوم عاشوراء عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة وذكر الرصاع يوم عاشوراء وقد كان الفرض قبل رمضان قال
الفاكهاني رحمه الله وفيه نظر لأن يوم عاشوراء تكفير السنة التي قبلها
ويوم عرفة تكفير السنة التي قبلها والتي بعدها كما جاء في الصحيح والتكفير
منوط بالأفضلية مع أداء غيرها وعلته التزايد **قوله** وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الشيخ بقوله فرضها قدرها بلا خلاف
في كلامه وقول أبي محمد بن عبد البر قول الشيخ أبي محمد سنة فرضها
تمريض لا فرض صحيح لما قلناه وما ذكر من أن حكمها
السنة عزاه ابن عبد البر لبعض أصحاب مالك وعزاه ابن رشد لبعض أصحابنا وذكره
بعضهم عن مالك وقال الباجي واللخمي إنها واجبة وأخذه الرجراجي من قول المجموعة
إنها داخلة في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وجعله ابن الحاجب
المشهور **قوله** وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع سنة
والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة
ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوفه بالمشعر الحرام مأمور به لا خلاف أن الحج

ومنع الإمام [illegible] صوم يوم عاشوراء [illegible]

فرض والمشهور الخلاف هل هو واجب على الفور او على التراخي ويجب على الاعمى
اذا وجد قائدا واختلف في السائل ان كانت العادة انه يعطى هل يجب عليه
وقيل لا واختلف اذا كان بينه وبين مكة بحر بحيث لا يجحف به هل يجب عليه ام لا
قوله ورمي الجمار سنة كما ذكره هو المشهور وقال ابن الماجشون
بوجوب جمرة العقبة حكاه غير واحد قوله والغسل لدخول مكة
مستحب قال الفاكهاني الحكم لم يجعل الغسل لدخول مكة منحطا عن رتبة
السنن حيث عبر بالاستحباب ويحتمل انه اراد به انه اراد ليفصح
بما كثر السنن كغيره قوله والصلاة في الجماعة اختلف في حكم صلاة
الجماعة على اربعة اقوال فقيل سنة قاله الاكثر وقيل فرض كفاية نقله
ابن محرز وغيره عن بعض اصحابنا وقيل مندوب اليها مؤكدة الفضل قاله عبد
الوهاب في تلقينه ونقله خليل عن ابن العربي في عارضته هي مندوبة وقف عليها
وقال ابن رشد هي مستحبة للرجل في خاصته فرض في الجملة سنة في كل مسجد
واختلف هل تتفاضل بالكثرة ام لا والمشهور انها لا تتفاضل خلافا لابن حبيب
وحمل بعض الشيوخ المذهب على قول ابن حبيب وحمل معنى المشهور ان الجماعة
سواء بالنسبة الى عدم الاعادة في جماعة نقله ابن عبد السلام ولا اعرفه لغيره
واقل الجماعة اثنان باتفاق قوله والصلاة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام افضل من الصلاة في سائر المساجد هو متفق عليه
واختلف في مقدار التضعيف من الدرجة للمسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
ولم يختلف ان صلاة في مسجد الرسول افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد
الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرائض واما النوافل ففي البيوت
افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف للغرباء
احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم قال الفاكهاني تعليله بقلة وجود
ذلك لهم للغرباء فيه نظر لان التنفل بالصلاة افضل من التنفل بالطواف بلا
ولم الرجحان الصلاة لاهل مكة افضل من الطواف واذا كان كذلك فينبغي ان لا يفرق
بين الغربا واهل مكة اذ المحافظة على الافضل اولى من المحافظة على المفضول
لا سيما على القول بعدما وان النافلة العريضة في الفضل قوله ومن الفرائض
غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة
ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبه ذلك الاصل في غض البصر
قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال ابن عطية الاظهر في من ان تكون للتبعيض

قوله

او لنظرة لا يملكها ولا تتبعها ثانية وفيما بعد الرفقة ورفع التشبيه
بخلاف الفروج اذ حفظها عام وبوبه من النساء ويل ما روي من قوله عليه الصلاة
والسلام لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية
ليست لك وقال جرير بن عبد الله سالت
عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك فقال ويجب ان تكون من البيان الخالص
ولا بنظر او الثانية والبصر هو الباب الاكبر الى القلب واعمر طرق الحواس
اليه وحسب ذلك كثرة السقوط من جهته فوجب التحذير منه قال الف
كهاني واحتج الشيخ رحمه الله تعالى في قوله بغير تعمد لان النظرة تعمد احرام
وان كانت الاولى واما المتجالة فيجوز النظر اليها لقوله تعالى والقواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الاية قوله وقد ارخص في ذلك للخاطب
صح ابن القاسم لمن يريد تزويج امراة نظرها اليها باذنها قال ابن رشد
يريد الوجه والكفين فقال زريق ويديها وكره مالك ان يتغفلها واجاز ابن وهب
واختار ابن القطان كون النظر اليها مندوبا اليه للاحاديث الاخرى وقال
الجواز النظر الى جميع البدن سوى السوءتين وزيد نقل جواز النظر
اليها عن داود قال وروى قاسم ابن اصبغ عن الخشني عن ابي عمر عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عمر رضي الله عنه خطب الى علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ابنته ام كلثوم فذكر له صغرها فقيل له انه ردك
فعاوده فقال له علي رضي الله عنه ابعث بها اليك فان رضيتها فهي امراتك
فارسل بها اليه فكشف عن ساقيها فقالت له مه لولا انك امير المومنين
للطمت عينك ويروى فيها اهلا لا اخبر انه بعثها اليه بثوب وقال لها قولي
له هذا البرد قلت له عليه فقال لها عمر قولي له رضيت به فلما ادبرت كشف
عن ساقيها فقالت له ما سبق ذكره فلما رجعت الى ابيها قالت بعثتني الى شيخ
سوء فعلكم قال هو زوجك يا بنية وما ذكره من اهلا لا خبر ذكره ابن عبد
البر باتم من هذا فانظره قوله ومن الفرائض صون اللسان عن
الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال الفاكهاني رحمه
الله تعالى الكذب على خمسة اقسام واجب لا نقاذ مال مسلم او نفسه
ومحرم وهو الكذب لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب للكفار
بان المسلمين اخذوا اهبة الحرب اذا قصدوا الى دار الاسلام ومكروه وهو
الكذب للزوجة تطييبا لنفسها وقال ابن رشد جوزت السنة
الكذب فيه وفي الحرب لتخديل الكفار فهو خلاف قوله انه مكروه قال ومباح

وهو الكذب للاصلاح بين الناس واراد الشيخ بقوله والزور او قول الزور قال الع
كمالي والزور الكذب كانما اشار [illegible] بان [illegible] ليس كل الدال الزور اخص والغيبة
ان يقول الانسان في غيره في غيبته ما يكرهه ولو كان لا يكرهه فليست بغيبة
كما اذا قال رجل لرجل فلان سارق او رجل من اعراب افريقية فليس ذلك بغيبة
عندهم لانهم يتمدحون بذلك الرسالة لانها طاء الا لامن هو شجاع عندهم
وسمعت غير واحد من شيوخي من الفرويين يحدثون بحديثهم بان الغيبة في الفا
سق لا تجوز وما جاء من الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح نقلها عنه ببعضهم
وبعضهم حمله على من تجرح مراكحه تقدم وبعضهم يقول الشيخ فيه حملا
للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة في فاسق والى الاخير سلك
صاحب الذخيرة في قواعده وعزاه لجماعة من الفضلا واما النميمة فهي
نقل الكلام الفاسد بين الناس وتنقسم في الدرهم بحسب القول والقايل
والمقول له والمقول عنه والمقول فيه **قوله** فقال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ذكر هذين الحديثين ليلا لما سبق وفيه بحث بالنظر
للامر الى زيادة ابن عبد الرحمن المعتب ينشغلون بما يشغله عن كفتي الميزان
ميزان الاعمال يوم القيامة هل هما من ذهب او من فضة فكتب اليه حدثني
مالك ابن انس رحمه الله يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وستردّ ابدا الى ما سبق يوم القيامة فتعلم هل هي فيتعلم
من ذهب او من فضة [illegible] واعلم ان هذين الحديثين
حديثان عظيمان من فقه معناه [illegible] عليهما سلم قولا وفعلا والانسان وفيه
اذا وفقه الله الا ينبغي الا [illegible] او [illegible] غالب وقد قيل ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يجعل في فيه حصاة [illegible] كثيرا ما يقول او [illegible] العا
[illegible] اجزا [illegible] في [illegible] وواحدة في طلب المعيشة وكان الشيخ
ابو علي البجا رضي الله عنه يقول انما جعل لك لسان واحد واذنان ليكون ما
تسمع اكثر مما تقول ويقال لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب واما
الثاني فيحمل الانسان اذا وفقه الله على ان يتجنب صحبة من لا خير فيه ويرغب في صحبة
من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا اخذ ينتقل
[illegible] بنفسه الى المنزل الذي ينتاب عليه [illegible] الله ان يلهمنا رشدنا
وان يملكنا بنفسنا وان يذكرنا عيوبنا بمنه وكرمه **قوله** وحرم الله سبحانه

دماء المسلمين

دماء المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم المسلم الا ان يكفر
بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او يفسد في الارض
ولتكن برد عتاه لا يحل لاحد مال اوده او جسم ولا تسع بفقير [illegible] ما لا يحل
لك ولا [illegible] بجرحه او [illegible] من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين
يؤذون المؤمنين [illegible] فقد احتملوا [illegible] العاجلون قال عبد الوهاب اراد
بقوله او يمرق من الدين الخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الدين
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ومنهم المبتدعة من القدرية وان
باطنية الدين قال فيهم ملك بلا حستنا به فان تابوا والا قتلوا **قوله**
وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن اراد بذلك قوله تعالى قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والفاحشة فعل كل مستقبح
من قول او فعل ومعنى ما ظهر اي العلانية وما بطن اي ما استتر **قوله**
وان لا يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم الله سبحانه من
النساء ما تقدم ذكرنا اياه لا خلاف انه لا يجوز له وطيها في الفرج كما
انه لا خلاف انه يجوز التمتع بما فوق الازار واختلف فيما تحته من غير الفرج
على قولين والمشهور انه لا يجوز **قوله** وامرنا باكل الطيب وهو الحلال
فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا
طيبا وتستعمل مما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم حساير
ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ما ذكر الشيخ
من ان الطيب هو الحلال صرح بذلك سحنون بن سعيد رضي الله عنه قال ابو
عبد الله بن عبدوس واعلم ان عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن
طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصحح في طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل
صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تبارك وتعالى يقول انما
يتقبل الله من المتقين وقد اخبرني سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن عبد العزيز الزاهد يرفع الحديث الى عايشة رضي الله عنها
قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من المؤمن قال الذي
اذا اصبح سال الله من اين قرصاه قلت يا رسول الله من المؤمن قال الذي
اذا امسى سال من اين قرصاه قلت يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوه
فقال قد علموا ولكنهم غشموا المعيشة غشما قال الشيخ ابو محمد تعسفوا
تعسفا ونظر عمر الى المصلين فقال لا يغرني رفع احدكم راسه وخفضه الدين
الورع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه قال بعض

السيوح اصول الحلال صيد البر وصيد البحر وتجارة صوف واجارة بيصح
ومغنم قسم بعدل وميراث عن قريب وما من غير رب نبات من ارض غير مملكة
وهدية من صالح وسال عن حاجة والمتشابه هو ما اختلف فيه بالتحريم
والحلية وقيل ما توقف فيه العلما كخنزير الما فقال بعضهم يجب على
المكلف طلب الحلال المتفق عليه عند اهل العلم فان لم يجد فالمتفق عليه
في المذهب فان لم يجد فالمختلف فيه في المذهب فان لم يجد فالمختلف
فيه في غيره فان لم يجد [illegible] فيجتهد في معرفة اصل ما يشتريه فان تعذر
فشراء الخبز اولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق اولى من القمح وشراء
القمح المجلوب عن قرب اولى من شرايه عن بعد وفي وجوب السوال عن اصل حله
قولان قال الفاكهاني لا ينبغي اليوم ان يسئل عن اصل شيء لان الاصول فيه قد
فسدت واستحكم فسادها بل ياخذ الشي على ظاهر الشرع اولى له من ان
يسل عن شيء فيتعين له تحريمه ثم هو لا يرتفق بالتناهي لا قول من قال الحلال
ما علم اصله والذي عندي في هذا الزمان ان من اخذ قدر الضرورة لنفسه
وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم يكن حراما ولا شبهة
وقد قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا حراما لما كان بد من العيش الا ترى
انه يحل اكل الميتة ومال الغير للمضطر على التفصيل تقدم فما ظنك بالظاهر
الاباحة هذا لا يكاد يختلف فيه اليوم والله اعلم **قوله** وحرم الله
سبحانه اكل المال بالباطل دليل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من السحت فالنار اولى به او كما قال
عليه الصلاة والسلام قال الناصح فيما يحرم به من الفواكه والثمار ولبن الغنم يحلبه
فقال ابن العربي لا خلاف في الحل للمحتاج من ثمرة الاقتيات وان لم ياذن ربها واختلف
في غير المحتاج على اربعة اقوال فقيل يجوز له الاكل وقيل بعكسه وقيل يجوز للضيف
الملاطف دون غيره وقيل يجوز في اللبن دون الفواكه والثمار **قوله**
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش
والخديعة والخلابة الغصب هو ملك الرقبة والتعدي على المنفعة
فقط والخيانة اخذ ما اوتمن عليه والربا قيل المراد به ما كانت الجاهلية
عليه من فسخ الدين في الدين يقول المطلوب اخرني وازيدك فقالوا سواء
علينا ان زدنا في اول البيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى فقال ومنها يعرف

غيره
بالالف

بالالف واللام على هذا القول في قوله تعالى وحرم الربا لتعريف العهد وقيل المراد
به ما حرم التفاضل فيه لان الربا في اللسان الزيادة فالالف واللام على هذا
للتعريف الجنسي وقيل المراد به كل بيع محرم على الاطلاق والى هذا ذهب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وعايشة والسحت هو الرشا وقيل هو القمار
على الحمام والقمار معلوم عند العامة فضلا عن غيرهم والغش كخلط دني
بجيد قال الفاكهاني في البيوع والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
الخديعة وفي الصحيح ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي
ولا يلزمني خديعتك فهذا الحديث يكون ذكر الشيخ الخديعة من باب ما
اختلف لفظه واتفق معناه **قوله** وحرم الله سبحانه اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان على
موته تردي من جبل او وقذة بعصا او غيرها والمنخنقة بحبل وغيره الا ان
يضطر الى ذلك كالميتة وذو الدم الذي صارت بذلك الى حال لا حياة بعده فلا ذكاة
فيهما قال الله سبحانه حرمت عليكم الميتة الاية قال الفاكهاني قد تقدم الكلام
على هذا في موطنه بما يغني عن الاعادة وما احسن قول من قال ومن قال
الآن من معادات المعاوذات [illegible] وظاهر كلام الشيخ سواء نفذت مقا
تلها ام لا بعضها ام لا ومن جا نفا فلا نوكل وهو كذالك على خلاف **قوله**
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنا عنها طرحها
اعلم ان قول الشيخ لا باس نفي لما يتوهم والا فالوجوب الاكل منها اجماعا
وما ذكر انه يشبع هو قول سحنون واكثر اهل المذهب وبه الفتوى وقال ابن
حبيب وابن الماجشون وابوه وحكاه ابن المنذر وعبد الوهاب عن ملك لا يا
كل منها الا ما يسد به رمقه خاصة وهذا القول كذا عزاه عياض في اكماله
وهو الذي ذكر الباجي ومثل هذا الاختلاف اختلاف سحنون وابن حبيب
فيمن اضطر لفطر في رمضان ما زاد هل يباح له الافطار في بقية يومه ام لا
ويجري منه اختلافهم فيمن يباح له اخذ الزكاة فقيل يجوز اعطا ما يغنيه
نصابا فاكثر قاله ملك وقيل يمنع ان يعطا النصاب قاله عبد الملك والقولان
حكاهما ابن الجلاب واختلف هل ياكل من ميتة الادمي ولا ياكل المحرم منه على
قولين **قوله** ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ظاهر كلامه ان الد
بغ يفيد في الانتفاع بالجلد في المايعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون
وغيره وقيل ان طهارته مقيدة باليابسات والماء وحرم من المايعات
لان الماء يدفع عن نفسه وهذا القول هو المشهور وظاهره انه لا ينتفع

به قبل الدبغ وهو كذلك وحكى ابن رشد عن ابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم
انه ينتفع به وزعم ابن حارث الاتفاق على الاول وما ذكر من انه لا يصلى عليه هو
المشهور وكذا الوجه في البيع وقيل يجوز بيعه اذا دبغ وقيل يجوز مطلقا وقول الشيخ
واحب الينا ان يحمل هو خلاف قول ابن حبيب بوجوب غسله وظاهر قوله وما
ينتفع بريشها التحريم وتقدم ان في القرن والظلف والعظم ثلاثة اقوال ثالثها
الفرق بين طرفها واصلها وكذا في العظم الثلاثة حكاها غير واحد
وحكى الباجي فيه الفرق بين ان يطحن لا كاحتمالات الاقوال الاربعة في انياب الفيل
وحمل بعض من لقيناه من الفرويين قول الشيخ وكره الانتفاع بانياب الفيل على
ظاهره فجعله قولا خامسا ولا قريدة الى التحريم لعدم وجود لغيره قال الفاكهاني
هذا الذي ذكر الشيخ بعينه قد تقدم في الضحايا واستوعب الكلام عليه هناك
وهو ساقط هنا من بعض النسخ لا كنه ثابت في روايتنا **قوله** وكل شيء
من الخنزير حرام. قال عبد الوهاب يريد مما يؤكل [illegible] وقد تقدم الخلاف
في شعر الخنزير هل هو نجس او طاهر وهو المشهور وكذا القولان في شعر
الكلب **قوله** وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب
يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة
فقليله وكل ما خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر. قال الله تعالى انما الخمر
والميسر الاية وخرج مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها
في الاخرة وفي ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني انهاكم عن
كل مسكر وخرج البزار وغيره عن ابن عباس قال حرمة الخمر بعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب وروي مرفوعا من حديث جماعة من الصحابة قال عبد الحق
وكلهم ما بين ضعيف ومجهول قول الشيخ وشراب العرب يومئذ فضيخ
التمر قال الجوهري الفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار
قوله وكل ما خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر. قال عبد الو
هاب اما ان اراد انه من باب التحريم والحكم كالخمر فهذا صحيح لاجتماعهما في
العلة واما ان اراد انه يسمى خمرا في اللغة اذا قلت ذلك لزم دخوله تحت قوله
تعالى انما الخمر والميسر الاية وتحت سائر الظواهر الواردة بتحريم الخمر فهذا مبني
على صحة القياس في اللغة وقد سلك هذه الطريقة ابو بكر ابن الجهم ورواه ابو
وهب وهي مسئلة في اصول الفقه وفيها اختلاف
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها هو مثل قوله صلى الله عليه وسلم

لعن الله اليهود

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها واكلوا اثمانها وكذلك
لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة د عاصرها د ومعتصرها د
وبايعها د ومبتاعها د وشاربها د وحاملها د والمحمولة اليه د وساقيها د
وشاهدها د واكل ثمنها **قوله** ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك
ان يخلطا عند الانتباذ والشرب يريد بالخليطين البسر والرطب او التمر
والزبيب **قوله** ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت. الدباء معلومة
وهي القرع والمزفت ظاهر وهو في نوعيه او تجبيره لا خصوصية لما ذكر الشيخ
رحمه الله تعالى من انه نهى عن الانتباذ فيما ذكر وقد ذكر في الحديث الصحيح
انه نهى عن النقير ايضا وهو جذر النخلة الذي تنقر منه الانية وكذا النهي عن الحنتم
قال ابن حبيب وهو الجر وكل ما كان من فخار ابيض او اخضر قال الامام المازري
في المعلم في كتاب الايمان روى ابن حبيب انه رخص في الحنتم وروى القاضي ابو
محمد المنع واما النقير فروي عن مالك الكراهة والرخصة فيه واما الدباء
والمزفت فكره مالك تنبيذها قال ابن حبيب والتحليل احب الي **قوله**
ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع ونهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل في ذلك لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة. اختلف
في اكل كل ما يفترس على ثلاثة اقوال فقيل اكله حرام وقيل مكروه وقيل
ما يعدو حرام كالاسد والنمر وما لا يعدو مكروه كالضبع والهر وكذا الخلاف
في الحمر الاهلية والبغال بالتحريم والكراهة وفي الخيل ثلاثة اقوال هذان
القولان والثالث الاباحة هذا الذي يفعله اهل المذهب وحكى اللخمي
عن مالك الاباحة في الحمر كالخيل ولا اعرفه لغيره واعتل من ذهب الى التحريم
في الحمر بامره صلى الله عليه وسلم باراقتها واجاب من اباح اكلها خارج المذ
هب عن ذلك بانها كانت للعسكر [illegible] عليها مع الحاجة اليها فاذا كثرت [illegible]
جاز اكلها او فعله عليه السلام ادبا لانها ضيقت قبل القسمة او كانت
جلالة **قوله** ولا ذكاة في شيء منها الا في الحمر الوحشية. قال الفاكهاني
يريد ذكاة ما يؤكل ولا في الكتاب تذكية السباع لاخذ جلودها وتقدم
ما ذكره الباجي من ان الذكاة توجب طهارة ما ذكر مطلقا سواء قلنا يؤكل
او لا يؤكل **قوله** ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ما ذكره
هو المشهور وروي عن مالك لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير والمشهور الكراهة
في الخطاف وقيل مكروه قال ابن رشد لعل هذا لانه لا كبير لحم فيها فيدخل في
باب تعذيب الحيوان لغير فائدة قال ابن عبد السلام وفيه نظر يعني تمنع ذلك

مخلب

لغير ما يبر. قوله ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا
مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف. اعلم ان بر الوالدين
الاب والام مساو وقال انه اختيار مالك ومن تبعه وروي عن الليث بن سعد خلافه
وذكر المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر اجماع العلماء. قال عبد الوهاب ولا
[illegible] كل المسلمين الا ان برهما منقطع بالموت قال بعض اهله الشيوخ
والفاسق من الابوين يزاد في الرعاية على الامر وقيل للشهاب بن حراش ما جعلت
لابيك من دعائك قال الثلثين ولامي الثلث فقال له النبي يقال للام ثلث البر
وقال [illegible] كان مشركا لا يبر [illegible]. واختلف المذهب في بر الجد فقال
ابو بكر الطرطوشي لم اجد نصا للعلماء في الاجداد والذي عندي انهم لا يلحقون
مبلغ الاباء واستدل [illegible] عنهم في الحقيقة وبقوله تعالى احدهما
او كلاهما ولو كان حكم الاجداد حكمهما لقال [illegible] الجمع وبقوله امك ثم اباك
ثم ادناك ادناك قال [illegible] صلى الله عليه وسلم الجواب ورتب الاخوة بعد الاباء
واحتج ايضا بقوله تعالى كما ربياني صغيرا والتربية لا تكون الا للقريب قال
عياض في الاكمال الذي عندي خلاف ما ذهب اليه كله والمعروف من قول مالك
ومن وافقه من اهل العلم من اصحابه وغيرهم لزوم بر الاجداد وتقديمهم وقد
علم من بر الاباء وقدره اهلك والصحابة انه لا يقتص من الجد في ابن ابنه الا ان
يفعل به ما لا يشك في قصده قتله كالاب سواء وكذا [illegible] في الجراح بغير
[illegible] لا يجوز كالاباء وكذلك اختلفوا في تغليظ الدية عليه في عمد قتله
وفي قطعه في السرقة من مال حفيده واما الحديث الذي احتج به من قوله
امك واباك واختك واخاك ومولاك فهو حجة عليه لانه لم يذكر الاجداد
وقد ذكر [illegible] على انهم داخلون في عموم الاباء قلت وقد ذكر بعض هذا
الاحتجاج في اول الجهاد وان ابن عبد السلام حسن قول الطرطوشي قال
وان احتجاج عياض [illegible] من يدعي ان الجد لا حق له من البر وهذا
لم يذهب اليه احد قلت وسمعت شيخنا ابا مهدي عيسى الغبريني ايده الله
يذكر ان اهل قرطبة اختلفوا هل يجوز ان توكل الام ولدها على والده او يمنع
وانه حكم بجوازه. قوله ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه
قال ابن القاسم اذا طلب الابوان من ولدهما ان يذهب بهما الى الكنيسة فليحملهما
وليعطيهما ما ينفقان في اعيادهما ولكن لا يدخلهما الكنيسة ولا يعطيهما
ما ينفقان في الكنيسة وقال اشهب لا يفعل ذلك كله. قوله
وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين. اعلم انه عليه ان يستغفر لهما لقوله

تبارك وتعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وفي الحديث اذا مات ابن ادم
[illegible] انقطع عمله الا من ثلاث [illegible] وولد صالح يدعو له وقد اجمع المسلمون
على ان الميت ينتفع بالدعاء له وبالصدقة عليه واختلف في قراءة القرآن
على اربعة اقوال للعلماء [illegible] الثالث بين ان يكون عند القبر فينتفع الميت
والا فلا قال القرافي وذهب بعض الشافعية واصحابه الامام ابا المعالي
الى ان القارئ اذا نوى في اول قراءته ان يكون ثواب ما يقرا لفلان الميت
كان ذلك له والا [illegible] ان يفعل ما [illegible] ثواب [illegible]
وعليه [illegible] والصحيح [illegible] هذا القوله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة الحديث [illegible]
صلى الله عليه وسلم على [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم
لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا [illegible] وكونوا عباد الله اخوانا
قال التادلي واختلف اذا كان [illegible] في النصيحة فقيل يجب
عليك النصيحة سواء طلب منك او لا [illegible]
عليك النصح وقال ابن العربي [illegible]
في الدين لانه اقرب للقبول قوله ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى
يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ان [illegible] هذا الحديث يدل على ان المطلوب [illegible] ان يكون
كل الناس على مثله وكذا [illegible] والغني قال النووي قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح هذا الحديث قد يعد من الصعب [illegible] معناه لا يكمل ايمان
احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب
له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا
من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل
عافانا الله واخواننا من ذلك اجمعين قوله وعليه ان [illegible]
بنفسه وماله [illegible]
عليه الزيادة [illegible] قوله تعالى [illegible] اولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر [illegible]
الى الملائكة وفي الحديث الرحم متعلقة بالعرش تقول يا رب صل من وصلني واقطع
من قطعني قوله ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده
اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب
في الغيب والعلانية. لا شك ان ذلك حقه كما قال [illegible] الشيخ [illegible]

السلام ابتداء المتقي **قوله** ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه
من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام الا ان يكون ذا الزمان والحاله عن
ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
وروى مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله
شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
قال بعض من لقيناه من الشيوخ ... والسلام يخرج من الهجران
اذا نوى به ... **قوله**
والهجران الجائز ... الى ... فيكون عاقبته ... ولا يقدر
على موعظته او لا يقبلها منه ولا غيبة في ذكره بعد ... تجاوز به
لنكاح او معاملة ونحوه ... تحريم ... بريد به البدعة المحرمة
كاهل الاهواء والفواحش ... البدعة المنكرة ... فهل يحل هجران
من ... ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك ... قيل ان هذه الخصال الثلاثة تفسير لقوله تعالى خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين ... ينبغي التحلل من الظلامات والتبا
عات ... على ثلاثة اقوال ... التحليل مطلق وقال غيره بعكسه
وهو ... الظالمين ... قال ابن العربي اذا مات
الذي له التباعات انتقلت لورثته واذا اذا الغاصب ما كان عليه من حقوق
التباعات ... ابو محمد صالح
الشيخ ... ان الورثة ... انه لو دفعه اليهم لبرئ
اجماعا ... ورثته ... الورع العامة ... لكثرة المطالب
التي ... لغلبة الاعراب عليها ... وقال يا سيدي
بلغنا كذا فيقول نعم ... جميع ... بعضهم
بكا واستغفر ... يقول لهم ... على الكالم
ما يعنيه ... **قوله** وجميع اداب
الخير ... تتفرع عن اربعة احاديث قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال عليه السلام
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم المومن

الغاصب الورثة ... على ... في النوازل

للذي اختصر له

للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله عليه السلام المومن يحب لاخيه المو
من ما يحب لنفسه :. اما الحديث الاول فخرجه مسلم واما الحديث الثاني
فخرجه الترمذي في كتاب الزهد من حديث الزهري من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها
مدار الاسلام وحديث انما الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وازهد في الدنيا
يحبك الله وقد نظمها ابو الحسن طاهر بن مفوز المغربي رحمه الله فقال

عمدة الشرع عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

واما الحديث الثالث فخرجه البخاري ولم يخرجه مسلم اخرجه البخاري في كتاب الادب
عن يحيى بن يوسف عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديث الرابع فخرجه
مسلم ولفظه لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه او لجاره ... في مسلم على الشك
... حتى ... على الشك وهو في البخاري من غير شك قال العلماء
معناه لا يومن الايمان التام والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات
ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما
يحب لنفسه **قوله** ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله :. الباطل ضد الحق
قولا كان او فعلا ومقتضى كلام الشيخ ان سماعه من غير تعمد جائز وهو كذلك
كالنظرة الاولى قال العلماء وقد روي عن ابن عمر انه وضع اصبعيه في اذنيه لما سمع مزمارة
الراعي ... وكان معه نافع فيقول له اتسمع حتى قال لا ... عن الصوت
وظاهر هذا عدم التحريم اذ لو كان حراما لامر نافعا ان يفعل كفعله من
سد اذنيه **قوله** ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك قال ابن شعبان
وكذلك لا يحل سماع صوت الامرد من الصبيان اذا كان ممن يلتذ بسماعه الا لحاجة وقبله
التاجر ... ولا يحل ... الا ... قال الع
... وانظر قول الشيخ ... بقول ... كلام ... معناها
جائز **قوله** ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ... كتاب
الله ... ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي وانما هي ظواهر
وعمومات يتانس بها لا ادلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى واذا سمعوا
اللغو اعرضوا عنه وان ... الورع تحريم الملاهي والغناء والمغفرين في ذلك
اربعة اقوال :. الاول انما نزلت في قوم من اليهود اسلموا فكان اليهود يلقونهم
بالسب والشتم فيعرضون عنهم :. الثاني قوم من اليهود اسلموا فكانوا اذا سمعوا

ومقصوم

ما عنده اليهود من التوراة وبدلوه من نعت
وصفته اعرضوا عنه وذكروا الحق. الثالث انهم المصلون اذا سمعوا الباطل
لم يلتفتوا اليه. الرابع انهم انما من اهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى
وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم
فلما سمعوا به بمكة قصدوه وعرض عليهم القرآن فاسلموا فجاء الكافرون من قريش
يقولون لهم ابعدكم الله من قوم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم اعلم به منكم قاله
ابن العربي في احكامه وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية على تحريم
الملاهي والغنا واستدل ايضا بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهذا كما
تقدم اعني لا صراحة فيه في تحريمه فضلا عن تعيينه حتى يكون قاطعا عند المقلدة
المطلوبة واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به المؤمن باطل
الا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتاديبه فرسه ورميه عن قوسه قال الغزا
لي قلنا قوله عليه السلام فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفا
ئدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة
وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله عليه السلام
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس وكذا ملاعبة
امرأته لا فائدة فيه الا التلذذ وفي هذا دليل على ان التفرج في البساتين وسماع
اصوات الطيور وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم شيء منها
وان جاز وصفه بانه باطل وبالجملة ان اصحاب الظواهر يستدلون بها على
التحريم كما ان غيرنا ظواهر يستدلون بها على الاباحة. قال الشيخ ابو
القاسم القشيري رضي الله عنه مستدلا على الاباحة السماع قال الله تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال ويقتضي قوله
عز وجل القول التعميم والاستغراق والدليل عليه انه مدحهم باتباع
الاحسن وقال تعالى فهم في روضة يحبرون جاء في التفسير انه السماع قال واعلم
ان سماع الاشعار بالاصوات الطيبة والنغم المستلذات اذا لم يعتقد
المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه
ولم ينخرط في سلك المستنكرات لهو مباح في الجملة ولا خلاف في ان الاشعار
انشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم
في انشادهم فاذا جاز سماعها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم
بان سمع بالالحان الطيبة هذا ظاهر من الامر ثم ما يوجب للمستمع من توفر
الرغبة على الطاعات ويذكر ما اعد الله تعالى لعباده المتقين من الدرجات

وبجمله على التحريم

وبجمله على التحريم من الذات وبوب في الحال الصفاء الواردات مستحب فيه
الدين ومختار في الشرع ثم قال بعد كلامه وقد سمع السلف والاكابر الابيات
والالحان وممن قال باباحته من السلف مالك ابن انس واهل الحجاز كلهم
يبيحون الغناء واما الحدا فاجماع منهم على اجازته وقد وردت الاخبار واستفا
ضت الاثار في ذا المورد وكتب في ذا الراوي اوراقا لا نطول بذكرها اذ كان موضعها معروفا
واما الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى فاتى بذلك بالبحر الزخار واورد كل
ما استدل به من قال بالتحريم للسماع واجاب عنه باجوبة لا يخفى على سامعها
انها اجوبة صحيحة لا تحتاج لتعقب فعليك بالاحيا ان اردت الوقوف عليها
فان هذا الكتاب ليس موضعا لذلك والذي عندي في ذلك انه لا يقطع بتحريمه
ولا باباحته على الاطلاق بل على التفصيل بحسب الاشخاص والاحوال ووجود الشر
وط وعدمها على ما هو مذكور في كتب علماء الصوفية وارباب القلوب
اعاد الله علينا من بركاتهم نعم ولا يجب منا الانكار عليهم حتى لا يمتنع علينا بسبب
عدم الوصول لمراتبهم وعدم الايمان باحوالهم وهذا التفصيل قد قال
ومن راى رجالهم انظف بطريقتهم وحفر نفسه معهم وممن كان يحبه ويرغب
الناس في الاجتماع اليه ويحضره من العلماء المتاخرين من القرويين الشيخ الصا
لح العالم العامل الورع ابو عمران موسى بن عيسى الماري كان يصنع جنونه في زاويته
المعروفة به بالقيروان وهو في خلوته واجمع اهل عصره على دينه وعلمه وخشوعه
في تاليفه على التهذيب وصل فيه الصلاة الشبعرية وتكلم بكلام مشبع يعلم فيه
فقهه فلما نظر في كتاب الغزالي المسمى بالاحيا تفرغ للعبادة ليلا ونهارا
وكان يحضر ميعاده بقراءة الرقائق وبعض الناس وكان لا يحضر ميعاده اهل
الريب لما يسمعون منه وكان ممن يحضره شيخ الفقراء والطلبة عندنا بالقيروان
في عصره الشيخ الصالح الورع الزاهد ابو عبد الله محمد بن عبد العزيز الجريدي
نفعنا الله ببركته ولقد مررت على زاويته فسمعته ينشد وقد وقعت في الزقاق
اسمع وهممت ان ادق الباب لانه كان مغلوقا وليعرف لي على الشيخ رحمه الله وكان
ذا الدنيا جوف الليل ليلة سفره الى المشرق فاطلع حال علي وكاد عقلي ان يذهب
ووددت اني احضر حلقته في تلك الساعة واخرج عن ملك الدنيا باسرها لو
ملكتها وبالجملة فان القرويين من الطلبة والمرابطين يتسامعون في حضوره
ويعتقدونهم ويرهبون العامة في ذا الدولة المنتصرون بالخفف منهم وفيهم
لا يجعلون ذا الر متبعين في ذا الداشيا خلا التونسيين المنكرين في الدراية المصر
حين يتجرحن من يفعل ذا قوله ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة

صحيحة

كترجيع الغنا وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن
ان الله يرضاه ويقرب منه مع احضار الفهم لمزايا الحروف والالحان جمع لحن
باسكان الحاء قال ابن رشد فالواجب ان يتلى القران على [illegible] وليس بغير الاصلي لا
الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق ما عند الله تعالى لقوله
تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقوله افلا يتدبرون القران ام على
قلوب اقفالها وقوله واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض
من الدمع مما عرفوا من الحق والالحان تكره في الشعر فكيف بالقران فمن
قصد الى سماع القران بالصوت الحسن فهو حسن وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لابي موسى الاشعري ذكرنا ربنا فيسمعنا صوته بالقران وتحبير القران
وقد اختلف في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ليس منا من لم يتغن
بالقران اختلافا كثيرا واحسن ما في ذلك ان يكون المعنى فيه ليس منا من لم
يلتذ بسماع القران لرقة قلبه وشوقه الى ما عند ربه كما يلتذ اهل الغنا
بسماع غنائهم [illegible] ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
على كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه. المعروف هو ما امر الله تعالى به والمنكر ما نهى عنه
والاصل في ذلك ما خرجه ابو موسى واستحسنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليو
شكن الله يبعث عقابا منه ثم يدعونه ولا يستجاب لكم وروى جرير بن
عبد الله البجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
هم اعز واكثر ممن يعمله فلا يغيرون الا عمهم الله بعقاب ويشترط في ذلك
ثلاث شروط الاول ان يكون المتناول عالما بما يامر به وبما ينهى عنه الثاني
ان يامن ان يودي انكاره المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب الخمر
فيؤول نهيه عنه الى قتل نفس ونحوه الثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره
المنكر مزيل له وان امره بالمعروف موثر فيه ونافع وبفقد احد الشرطين
الاولين يمتنع الجواز وبفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز او الندب
الندب قال القاضي واختلف في شرطين وهما العدالة واذن الامام والمشهور
عدم اشتراطهما قال واختلف اذا راى [illegible] تعصب منبها على اقوال الثعا
يجب عليه منعها ان لم يكن فيه مشقة [illegible] لا اعرف هذا النقل لغيره
وسالت عنه شيخنا ابا مهدي الغبريني ايده الله تعالى فانكره قايلا مقتضا

المذهب الوجوب

المذهب الوجوب باتفاق نعم يختلف في عزمه ان تركهما حتى اقتصر تاجرا
على الخلاف في الترك هل هو كالفعل ام لا وقد علمت الكباير المذكورة في ذلك
ويشترط ان يكون المنكر ظاهرا في الوجود من غير تجسس ولا تسمع سماعا
ولا استنشاق رائحة ليتوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث عما اخفي في يد او
ثوب او دكان او دار فان التجسس حرام لقوله تبارك وتعالى ولا تجسسوا
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتهم رجلا بالخنا فتسور عليه
جدارا على منكر فصاح عليه فقال الرجل يا امير المومنين ان عصيت الله في
واحدة فقد عصيت انت في ثلاث فقال وما هي قال تجسست وقد قال
تعالى ولا تجسسوا فقد تجسست واتيت البيوت من ظهورها وقد امر الله
باتيانها من ابوابها ودخلت غير بيتك من غير ان تستأذن وتسلم وقد امر الله
تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك
يا امير المومنين قوله وفرض على كل مومن ان يريد بكل قول وعمل وجه الله
الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله. الدليل على ذلك قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الاية وقال تعالى الا لله الدين الخالص وقوله
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال الغزالي والا
خلاص عنوان على ما نبا اخلاصان. اخلاص العمل واخلاص طلب الاجر فاما اخلاص
العمل فهو ارادة التقرب الى الله عز وجل وتعظيم امره واجابة دعوته
واما اخلاص طلب الاجر فهو ارادة نفع الاخرة بعمل الخير [illegible] وكلام
المولف كالنص في ان الرياء لو طرا اثناء العبادة فانه يبطلها وهو كذلك وبه
افتى غير واحد ممن ادركناهم رضي الله عنهم وارضاهم قوله والرياء
هو الشرك الاصغر. الرياء ان يريد بعمله غير الله تعالى او يشرك فيه غيره.
قوله والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على
الذنب واعتقاد العودة اليه. يريد في الكباير واما الصغاير فلا تفتقر الى
توبة فيها اذا اجتنب الكباير وظاهره سواء كان الذنب معلوما او مجهولا
وهو كذلك قال الشيخ ابو علي ناصر الدين تجب التوبة من المعلوم تفصيلا ومن
المجهول اجمالا وتقدم في العقيدة فروع متعددة في احكام التوبة هل هي
مقطوع بها ام لا في العقيدة [illegible] ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر ربه. قال التادلي لا بد من رد المظالم

للمظلوم او لورثته ولو اتا علي جميع ماله فان لم يكن له ورثة تصرف عليه وقال بعضهم يترك لنفسه ما يترك للمفلس وهو ضعيف لان المفلس اخذ مال الغرماء عن طيب انفسهم فيجعل ما يلوي على انفاقهم بغيره فلا من اخذ ماله منه كرها فيناسبه اخذ جميع ما بيده **قوله** ويرجو رحمته ويبتغي كر نعمته لربه ويشكر فضله عليه بالاعمال بعد ايقظه وتوكل ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير يعني انه يكون جامعا بين الرجا والخوف ويغلب الرجا عند الموت ليلقى الله على حسن الظن به وفي الحديث انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا **قوله** وكل ما ضيع من فرايضه فليفعله ويرغب الان في قبوله ويتوب اليه من تضييعه قال الفاكهاني هو الان الفرض المطلق لا يتقيد بالمضيان في اخا ضيع فرضه قضاه والاطاعة في الر **قوله** **صلى الله عليه وسلم** من نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها ولا خلاف في ذلك وانما في الترك العمد بالقضاء فيه بالنص والتخريج كما قدمنا في محله قال عياض سمعت بعض شيوخنا يحكي انه بلغه عن مالك قوله تضاعف يحسبوك القضا ولا يحج عنه ولا يجبر من الايمة سوا داوود وابي عبد الرحمن الشافعي وانكر عياض لا شبهه لان من حجني مقدم على من لم يحفظ لتعق الناقلين ولا خلاف بعضهم على ما لم يكمل عليه الاخر وقال عسنم يتخرج على قول ابن حبيب بتكفيره لانه مرتد فاية **قوله** وليلجا الى الله تعلى فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك لصالح شانه ونو فيقه وتسديده ولا يفارق في ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا يايس من رحمة الله .:. قال عبد الوهاب لان الله تعلى هو الميسر والمسهل بيده التوفيق والتسهيل ومن قال تعلى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وقال تعلى وما توفيقي الا بالله رب اشرح لي صدري ويسر لي امري وقال تعلى ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال تعلى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قال التادلي واشار الشيخ بقوله وليلجا الى الله فيما عسر عليه الا جري لجهاد نفسه وهو اعظم من جهاد العدو لانه فرض عين وكونه دايم وكونه متصلا بالنفس وكونه لا يحيط الا باستعمال النفس في جميع الطاعات وكفها عن المحرمات خلاف جهاد العدو في الجميع **قوله** والفكرة في امر الله مفتاح العبادة .:. اشار الشيخ بقوله في امر الله لقوله تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وهو معنى قوله تعلى ويتفكرون في خلق السموات والارض ولقد احسن من قال

من العلما

من العلماء التفكر في ذات الله كالناظر في عين الشمس لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال الحسن ابن ابي الحسن الفكرة مراة المومن ينظر فيها الى حسناته وسيئاته وقال ابن عباس وابي الدرداء فكرة ساعة خير من قيام ليلة وقال سري السقطي فكرة ساعة خير من عبادة سنة ما هو الا ان تحل اطناب خيمتك فتجعلها في الاخرة واخذ ابو سليمن الداراني قدح الماء ليتوضا لصلاة الليل وعنده ضيف فرءاه لما ادخل اصبعه في اذن القدح اقام كذلك مفكرا حتى طلع الفجر فقال له ما هذا يا ابا سليمن فقال له اني لما طرحت اصبعي في اذن القدح تفكرت قول الله عز وجل اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون تفكرت في حالي وانا اتلقا الغل انطرح في عنقي يوم القيامة فما زلت في ذلك حتى اصبح قال ابن عطية وهذه غاية الخوف وخير الامور اوساطها وليس علماء الامة الذين هم الحجة على هذا المنهاج وقراءة علم كتاب الله عز وجل ومعاني سنة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لمن تفهم ويرجا نفعه افضل من هذا لكنه يحسن ان لا تخلوا البلاد من هذا وحدثني ابي رحمه الله تعلى عن بعض علماء المشرق قال كنت بايتا في مسجد الا قدام بمصر فصليت العتمة فرايت رجلا قد اضطجع في كسا له مسجا بكسايه حتى اصبح وصلينا نحن تلك الليلة وسهرنا فلما اقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل وصلى مع الناس فاستعظمت جرءته في الصلاة بغير وضوء فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لاعظه فلما دنوت منه سمعته ينشد وهو يقول **شعر**

منسحق الجسم غايب حاضر ... منتبه القلب صامت ذاكر
منقبض في الغيوب منبسط ... كذاك من كان عارفا ذاكر
يبيت في ليلة اخا فكر ... فهو مدا الليل نايم ساهر

قوله فان يعلمه انه ممن يعبد الله بالفكرة وانصرفت عنه والفكرة فيما بعده وفي نعمه ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك .:. قيل لان ذكر الموت وما بعده منغص للحياة من هذه الدنيا واذا حصل الزهد في الدنيا حصل الخير كله او جله لان حب الدنيا كما قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** راس كل خطيئة ومن طال امله ساء عمله وقسى قلبه ولا معين على الزهد مثل قصر الامل وفي الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر

[illegible]

إنما ابتدأ بالختان بالذكر والله أعلم لأنه آكد خصال الفطرة ولأنه مما
قوله: ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر
المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين
وحلق العانة: الحديث في الصحيح خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط واختلفت الرواية في هذا
الحديث فجاء الفطرة خمس كما تقدم وجاء خمس من الفطرة فعلى الأول يكون المعنى
على الحصر بخلاف الثانية لوجود من التبعيضية فيها وعليهما جاء كلام الشيخ
لقوله من الفطرة خمس قال عياض ومعناه أن هذه الخصال من سنن الأنبياء
وقيل معناه من الإسلام فهي من الفطرة والإسلام قال غير واحد ولم ير مالك
باستئصال شعر الشارب وأمر بأدب فاعله لأن حلقه مثلة وهو فعل النصارى وإنما
وإنما يؤخذ منه مقدار ما يبدو منه طرف الشارب ويبدأ في قصه لغيره بيمين
القاص له وبيمينه إن قص لنفسه وللغير جواز تحسين اللحية وإذهاب
الشعث وتكميده من الاستهزاء بالقبلة وعموم ادابه زوجته بكل وقص
الأظفار لا حد في البداية فيه ولكن أنكر المازري على الغزالي يبدأ بسبابة اليمنى
لأنها المسبحة ثم ما يليها إلى خاتمة اليمنى والبدء في القدم أفضل ثم
ينتهي باليسرى من خنصرها على صفة دائرة فإذا تمها ختم بإبهام اليمنى
الذي تركه أولا قائلا إنه ينبني على علم الهندسة والزوايا وكذلك بعض الأظفار في أي
زمان أحب وما يعتقده بعض العوام عندنا من التحرج في يوم الأربعاء فلا يعول عليه
قال الباجي ويكره قصها بالأسنان وهو مما يورث الفقر وكذا الطرح في الماء وتركه
التلطخ في البيت واستحب دفن الأظفار قال ابن العربي في سراجه وأما نتف
في شعر الجناحين فلأنه أشد إذهابا لإثبات الشعر وأما الحلق فيقويه
وأما الحلق فيشرع في العانة للمشقة اللاحقة في ذلك قال الباجي والحلق للمرأة
عانتها لأنه يضر بالزوج لاسترخاء المحل بل المرأة تنتف من الإبط
قوله: وأما ما سوى ذلك من شعر الجسد فظاهر كلامه جواز حلق شعر الدبر والعجز
في ذلك الرضا في المذهب وأما غير واحد كالعلماء الخلاف فيه للعلماء
وإنما قال من شعر الجسد احترازا من شعر الرأس واللحية لأن حلقهما بدعة
قوله رحمه الله: والختان في الذكور سنة والخفاض للنساء مكرمة وأمر أن تعفى اللحية
وتوفر ولا تنقص قال مالك ما ذكر من الختان سنة ويريد بما ذكر هنا لابن يونس

وروى ابن حبيب

وروى ابن حبيب هو من الفطرة لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته قال
الباجي لأنها تبطل بترك المروءة وقد قدمنا الخلاف فيما إذا أسلم شيخ كبير
يخاف على نفسه إن هو اختتن هل يتركه أم لا على قولين لابن عبد الحكم وسحنون
وذكرنا أن قوله والخفاض للنساء مكرمة هو خلاف رواية الباجي وغيره الخفاض
كالختان قوله: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين يريد أنه أخذ من غيره وكره الرجل يستحب الأخذ من
عرضها قال عياض واختلف السلف هل لذلك حد أم لا فلا يترك ما نحو الشهرة
وضم من حد بما زاد على القبضة فيزال وبعضهم من قال كره الأخذ منها جملة إلا في
حج أو عمرة قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحلق ما تحت
اللحية إلى العنفقة وقال بعض فعل المجوس وأنا أكره حلق الرقبة إلا لمن أراد
أن يحتجم وأكره نحو ما اللحية والشارب بالموسى من جهة ما فبعض
قوله: ويكره صباغ الشعر
وتزيينا وأما ذا المرء زوج النساء
بالسواد من غير تحريم ولا بأس بالحناء والكتم قال الفاكهاني أما السواد
ففي المذهب قولان بالكراهة والجواز وجه الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم
في أبي قحافة غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد خرجه مسلم ووجه الجواز
قوله عليه السلام غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود خرجه النسائي
فأطلقه عليه السلام ولم يقيد بسواد من غيره وفي غيره قولان بالندب والإباحة
قلت كلام الشيخ يحتملهما ولا قرينة للإباحة والحنا ممدود قاله عياض
والكتم بفتح الكاف والتاء نبت يخلط بالوسمة ويختضب به قاله الجوهري
قوله: ونهى الرسول عليه السلام المذكور عن لبس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد لا خلاف في المذهب أن لبسه حرام على الذكور وجائز للنساء
في حال الجهاد وخارج المذهب قولان منعا بلا قيد بالجواز مطلقا والتحريم مطلقا
ذكرهما المازري وأما التكفين فيه فقد قدمنا أن في المذهب ثلاثة أقوال
ثالثها يجوز للنساء وأجاز ابن حبيب للرجل أن يلبسه لحكة وأجازه ابن
الماجشون في الجهاد ورواه عن مالك والمشهور المنع فيهما واختلف
هل يجوز افتراشه ولا تكا عليه أم لا فقيل إنه جائز قاله ابن الماجشون
قال أبو عمر وهو خلاف قول مالك وظاهر المذهب أنه لا يجوز لزوج المرأة الجلوس
عليه تبعا لها وقال ابن العربي في الرجال قال بعض شيوخنا ولا أعرفه لغيره
والتختم بالذهب جائز للنساء محرم ممنوع للرجال واختلف في حلية فقيل يجبر
في الوقت وقيل لا وكذلك القولان في حلية خاتم فيه تأثير نقلهما ابن هارون

ولا غيرهما الا في خاتم الذهب واختلف المذهب اذا طرز ثوب حرير على ثلاثة اقوال حكاها
ابن الحاجب فقيل ولو وصل بالحرير ومثنا اربعا وثالثها يمنع ان كان مسافرا عتبره ولا توجه
لا اقوال هكذا للخمي وما ذكر الشيخ انه نهى عن تختم الحديد قال المغربي هو خلاف
ظاهر المدونة لقولها في باب الاحرام لا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتم حديد
ومفهوم كلامه انه لغير الحاج من الفضة جائز وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم
التمس ولو خاتما من حديد **قوله** ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في ... ظاهر كلام الشيخ ان تحلية ما ذكر بالذهب منهي عنه وهو كذلك
بالنسبة الى الخاتم باتفاق والى السيف في قول وقيل انه جائز واما بالنسبة الى
المصحف فقيل مكروه رواه ابن عبد الحكم وقال به وقيل انه جائز رواه ابن المواز وهو
قول الموطا والقولان حكاهما ابن رشد **قوله** ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج
ولا سكين ولا في غيره الى ونهي عن التختم بالذهب ونهى عن التختم بالحديد اختلف
المذهب هل يجوز حلية باقي آلة الحرب على ثلاثة اقوال فقيل جائز وقيل لا يجوز وهو
وهو ظاهر كلام الشيخ وقيل يجوز فيما يطاعن به ويضارب لا فيما يتقى به ويتحرز
واختلف هل يجوز للمراة ان تجعل القبقاب من فضة ام لا فقال ابو بكر بن عبد الرحمن
لا يجوز ولم يرتضه ابو جعفر ... واختار الجواز ذكره الرجراجي ... في
كتاب الطرر قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله وتصوير المسالة في
قبقاب الفضة لا معهود له وكذلك يختلف في قبقاب الذهب لان مستعمله
من اجل كون قبقابها من حليتها كخلخالها قلت ولذلك اختلف غرض المسالة
في قولي الزكاة من هذا التعليل واما القبقاب للمراة ففيه قولان حكاهما
ابو جعفر ... وما عدا ما ذكر فانه محرم باتفاق **قوله** والاختيار مما روي
في التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في
في يساره ما ذكر الشيخ هو مذهب جمهور العلماء لانه يتناوله بيمينه فيجعله
في يساره قال ابن رشد ومن العلماء من يختار التختم في اليمين وقد روي ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم والوجه في ذلك انه من اللباس والزينة فتوثر
به اليمين على الشمال كما توثر الرجل اليمنى على اليسرى فيما جاء من السنة في الانتعال
بان ينتعل اليمنى اولا ويخلع اليسرى قبلها لتكون اليمنى اكثر استعمالا للباس
منها وقد يكون فيه اسم الله تعالى ولا يحتاج اذا تختم في يمينه ان يخلعه عند الا
ستنجاء لان ذلك يستحب لمن تختم في شماله **قوله** واختلف في لباس الخز
فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق لا خصوصية لقول
الشيخ الخز بل الخلاف فيه وفي غيره ويتحصل في ذلك اربعة اقوال فقيل ان ذلك مكروه

وقيل جايز

وقيل جايز وكلاهما ذكره الشيخ وقيل يمنع لبس الخز وغيره وظاهر قائله
التحريم وقيل يجوز الخز ولا يجوز غيره اتباعا للعمل قال ابن رشد وهو اضعف
الاقوال اذ لا فرق في القياس بين الخز وغيره من المحررات التي قيامها حرير ولحمتها
قطن او كتان لان المعنى الذي من اجله استجيز لباس الخز من لحمته من الصوف
وهو انه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها فلذلك استجيز لا
لباسه لا من اجل انه خز اذ لم يات اثر بالترخيص لهم في ثياب الخز فيجتنب
في قياس غيره عليه قال والقول بالكراهة هو اولى الاقوال بالصواب لان ما
اختلف العلماء فيه لتكافؤ تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال
فيها صلى الله عليه وسلم انه من اتقاها فقد استبرا لدينه وعرضه
ونحو هذا القول ياتي ما حكي عن مطرف من انه راى على مالك ساج ابريسم كساه
اياه هرون الرشيد اذ لم يكن يلبس ما يعتقد انه يحرم لبسه واعلم ان الخز
ما سداه حرير ولحمته وبر الابل قاله ابن رشد واما العلم فاختلف فيه على
ثلاثة اقوال فقيل انه جائز وان عظم قاله ابن حبيب وقيل انما يجوز قدر الاصبع
فقط رواه ابو مصعب وقيل انه مكروه عنده اذا كان قدر الاصبع رواه ابن القاسم
ومراده به الكراهة والتحريم فيما زاد **قوله** ولا يلبس النساء من الرقيق
ما يصفهن اذا خرجن قال عبد الوهاب هذا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها والذي ... ما يستبين ابدانهن فقد ابدينها ولقوله نساء كاسيات عاريات
وهذا من التبرج فوجب منعه وفي ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وروي كاسيات عاريات مائلات مميلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها **قوله** ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه
من الخيلاء وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه هذا لما في
البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي الموطا عن ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي
عليه السلام يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله الى من جر ثوبه بطرا وقال الشيخ
فهو انظف لثوبه واتقى لربه معلوم بالمشاهدة وذلك راجع الى قوله تعالى
وثيابك فطهر اي فقصر **قوله** ونهي عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب

يربع ذالد من جهة واحدة ويستوي لاخرى وذالد اذا لم يكن تحت اشتماله ثوب
واختلف فيه على ثوب: ما ذكر الشيخ من الاختلاف اذا كان الاشتمال على ثوب هو
ظك قال ابن رشد بوجه المنع منه الا اتباع ظاهر الحديث فحمله على عمومه
وليلا فيكون ذالد ذريعة للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذالد فيفعله ولا ازار عليه
اذا راه العالم يفعله وعليه ازار قوله ويومر بستر العورة وازرة المومن
الى انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها: خرجنا ان ستر العورة
عن اعين الناظرين لا خلاف في وجوبه وفي الخلوة قولان المشهور انه مستحب وقيل
انه واجب حكاه ابن شاس وعلى الاول فقيل انه واجب في الصلاة شرط وقيل
ليس بشرط وقيل سنة وان في عورة الرجل ستة اقوال فقيل السوءتان خاصة قاله
اصبغ وقيل السوءتان والفخذ قاله ابن الجلاب وقيل من السرة الى الركبة وقيل
من السرة حتى الركبة وقيل السوءتان ومقعدها والعانة وركبتيه
قاله الباجي وظاهره خروج السرة والركبة وقيل الفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها كما قال الشيخ على انه يمكن ان يرجع الى ما قال ابن الجلاب وقول الشيخ
وازرة المومن الى انصاف ساقيه يريد في حق الرجال واما النساء فقد جاء في
الترمذي انهن يرخين شبرا ثم لا يزدن عليه قال حديث حسن صحيح ولو ذكر الشيخ
قوله هذا عقب المسألة السابقة لكان انسب قوله ولا يدخل الرجل
الحمام الا بمئزر ولا تدخله امرأة الا من علة: قال في المدونة في كتاب الدور والارضين
ولا باس بكراء الحمامات قال المغربي فيوخذ منه جواز دخول الحمام وهو على ثلاثة
اوجه الاول دخوله مع زوجته او جاريته او وحده فمباح الثاني دخوله مع قوم
لا يستترون فممنوع الثالث مع قوم مستترين فيكره اذ لا يامن ان ينكشف
بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل وقيل في هذا الوجه هو جائز وعلى القول بالجواز فيه
قلت بعشرة شروط ذكرها ابن شاس رحمه الله قال القاضي ابو بكر قال
استقر الحال على جواز دخوله بعشرة شروط الاول الا يدخل الا بنية
التداوي او بنية التطهير الثاني ان يعتمد اوقات الخلوة او قلة الناس الثالث
ان يستر عورته بازار صفيق الرابع ان يطرح بصره الى الارض او يستقبل الحائط
لئلا يقع بصره على محظور الخامس ان يغير ما يرى من منكر برفق يقول استتر
سترك الله السادس ان لا يمكن احدا من عورته من سرته الى ركبته الا امرأته او
جاريته وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة ام لا السابع ان يدخل باجرة معلومة
بشرط او بعادة الثامن ان يصب الماء على قدر الحاجة التاسع ان لم يقدر
على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم على كرائه العاشر ان يتذكر به عذاب

جهنم

عليه ان يحضهم فان لم يمكنه ذالد فليدخل وليجتهد في غض البصر وان
حضر وقت الصلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر قوله ولا تدخله مطهر
امرأة الا من علة: قال القاضي عبد الوهاب دخول النساء في هذا الوقت يمنع منه
الا لعلة من مرض او حاجة الى الغسل من حيض او نفاس او ضرورة برد لان جميع
بدنها عورة ولا يجوز لها ان تظهره لرجل ولا لامرأة وقيل انما منع ذالد لانه لم تكن
لهن حمامات منفردة واما اليوم مع انفرادهن فلا يمنعن ثم اذا دخلن
فليستترن جميع الجسد وقال ابن رشد حكمهن في الدخول الكراهة دون
التحريم قال والذي يلزمها من الستر مع النساء الا ما يلزم الرجل مع الرجال ورطوا ان
النساء مع النساء كالرجال مع الرجال والستر في ذالد ما اجمع عليه العلماء
من ان النساء يغسلن النساء كما يغسل الرجال الرجال قال وما ذكره عبد الوهاب
من ان الحمام محرم عليهن الا لعلة فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ذكر عنه عليه السلام في كتاب الجامع من المدونة انه قال الحمام بيت لا يستر فيه
لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يدخله الا بمئزر ولا امرأة تومن بالله واليوم
الاخر ان تدخله الا من علة فان صح هذا الحديث
فمعناه في دخولهن على حجر عليهن من دخولهن اياه غير مستترات قال وانما
ما قاله ابن بدن المرأة عورة لا يحل ان يراه رجل ولا امرأة فليس بصحيح بدليل
انما هو عورة على الرجل فقط وقد رد عليه ما تقدم من الاجماع وغيره
وسلك القاضي ابو محمد طريق عبد الوهاب فقال الاصل في دخولهن ان جميع المرأة
عورة للرجال والمرأة او لا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
في محرمها ما فيه من الستر ولم يوجد نساء الحي ان تكشف الا وجهها ويديها
فتدخله مع زوجها اذا احتاجت اليه ولا شك انه اليوم حرام على النساء
لانهن لا يستترن وكذا الرجال في الاعم الاغلب الا المشهور بالدين والعظماء
غيره بوجود المئزر صفته انما هو كالعدم قال بعض شيوخنا وذكر شيخنا ابن عبد
السلام في درسه ان من لم ينظر الشرع كان امر الحمامين بالقاء ازر للنساء
كما هو اليوم للرجال فصار النساء يتضاربن بالازر على وجه اللعب فجاءت المصلحة
زيادة في المفسدة وفي احكام السوق ليحيى ابن عمر كتب بعض قضاة عبد الله
ابن طالب ان اهل الرسم قد شكوا الى حمام عندهم للمنكر الذي فيه فكتب اليه
اخرج المتقبل للحمام وامره الا يدخل رجل الا بمئزر وان يعود النهي ما غفل الحمام
وصير المتقبل للسجن قيل ليحيى ايجعل هذا قال نعم وما ذهبنا اليه يجري على

الاذية بالمال وقد ذكرنا ان ابن سهل حكى في ذلك اربعة اقوال فانظرها فيما سبق
عند قول الشيخ ومن مثل بعبده مثلة بينة **قوله** ولا يتلاصق رجلان ولا
امراتان في لحاف واحد يعني سواء كانا قريبين او اجنبيين وكذا لا يجمع
بين الصبيان في المضاجع عند البلوغ منهم سبع سنين عند ابن القاسم او عشر
عند ابن وهب والاصل فيما ذكر الشيخ ما رواه ابو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية ابي سعيد الخدري انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة
المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد
وظاهر الحديث جواز اضطجاع الرجلين او المراتين في الكساء الواحد اذا كانا كذلك
بحيث يكون وسطه الكساء حائلا بينهما وبه افتى بعض من لقيناه من الشيوخ وشيخ
رحمه الله تعالى بعدم ... **قوله** ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد لها
منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
من ذي المراثي نوح نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي الملهية
الا الدف في النكاح ما ذكر الشيخ هو المشهور وكره ابن حبيب خروجهن في جنازة
قريب او غيره قال وينبغي للامام ان يمنعهن من الخروج فقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بطرد امراة وقال للنساء في جنازة اتحملنه قلن لا قال فتدفنه في قبره قلن
لا قال فتحثين عليه التراب قلن لا قال ارجعن مأزورات غير ماجورات وكان مسروق
يحثي في وجوههن التراب ويطردهن فان رجعن والا رجع وكان مجاهد ... لم
ويقول لا ادع حقا لباطل وقال النخعي كانوا اذا اخرجوا بالجنائز غلقوا الابواب على
النساء وقال ابو عمر ليس للنساء في الجنائز نصيب وحيث تخرج فانها لا تخرج الا
بشروط خمسة **الاول** ان يكون خروجها اول طرفي النهار ما لم تضطر الى الخروج
في غيرهما اضطرارا بالنهار **الثاني** ان تلبس ادنى ثيابها **الثالث** ان تضعف (؟) في
حالاتها الطريق ... حتى تنحرف عن الرجال **الرابعة** الا يكون عليها ريح الطيب
الخامسة الا يظهر منها ما يحرم على الرجال النظر اليه غير الوجه والكفين ما لم
يكن النظر الى وجهها يؤدي الى الفتنة فيجب عليها ستره **قوله** وقد اختلف
في الكبر قال ابن رشد اتفق اهل العلم على اجازة الدف وهو الغربال في العرس
وفي الكبر والمزهر ثلاثة اقوال الجواز قاله ابن حبيب والمنع قاله اصبغ في سماعه
وهو الاتي على سماع سحنون ابن القاسم ان بيع الكبر يفسخ بيعه ويؤدب اهله و...
هو ... وجواز الكبر ... المزهر وهو قول ابن القاسم هنا وفي سماع عيسى
من كتاب الوصايا وعليه سماع عيسى يقطع السارق في قيمة الكبر صحيحا وابن
كنانة في المدونة اجازة البوق في العرس وقيل معناه في البوقات والزمارات

التي لا تلهي

التي لا تلهي كل اللهو واختلف فيما اختلف من ذلك فالمشهور انه يستوي فعله وتركه
في نفي الحرج في الفعل ونفي الثواب في الترك وقيل ان الجائز الذي تركه خير من فعله
بخلاف فعله كما في تركه من الثواب لان فعله حرج وعقاب وهو قول مالك في المدونة
انه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره **فائدة** وما نسبه للمدونة
صحيح هو نص في الجعل والاجارة منها قال الفاكهاني ولا ادري ما المراد بالكبر
والمزهر بعد ما ظنه انه الطبل والله تعالى اعلم واما المزهر فهو المعنى ...
الكبير في عرفنا هو الذي يقال له ... وهو في الحقيقة طبل
جلد كما قال الشيخ **قوله** ولا يخلو الرجل بامراة ليست منه
بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما
المتجالة فله ان يرى وجهها على كل حال لا خلاف انه لا يجوز للرجال ان يخلوا بالمراة
الاجنبية من حيث الجملة ولهذا اختصر البراذعي مسالة صبا ذا عيال ...
تضيعهم القسمة ... وجوابها فيها من الخلوة بالاجنبية لكثرة ملازمته
لها لكونه مربيها فقال ... لا بد ان تخلو ابنها وفي اجارة المدونة اكره للا
عزب ... حرة او امة والمتجالة فيها تفصيل ان كان غير مامون لم يجز
وان كان مامونا وان كان له اهل وهو مامون جاز وان كان غير مامون وان كانت متجالة
لا ارب فيها للرجال جاز وكره الشابة مع ... قال ... ابو منصور ...
والاصل في خلوة الرجل بغير محرم وزوجته والظاهر انه محجوب ولا شاهد او ثق
بنفسه جاز ولا يستخف بالحرمة لان النفس مجبولة على الميل لها وان كانت كبيرة
وتفرق في النكاح الخلاف في ... المراة ... الشعر ... على قولين
المشهور وابن عبد الحكم فانها ولا يخلوا معها في بيت ... عن ...
هل يجوز ان يستقبل الخاطب مخطوبته او لا على قولين بالكراهة والجواز ... وابن
وهب **قوله** ونهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ... الشيخ
النساء بالذكر ... من الرجال ... الحكم سواء وظاهر
كلام الشيخ الفاكهاني انه ... في الرجال لقوله والظاهر ان النهي ... والرجال
في النهي سواء ونص ... على انه لا يجوز للرجال ان ... وقبله التادلي
ولم يذكر غيره وذكر ... في كتاب ... ان ... في حق الرجال مباح ولم
يجد غيره والاصل فيما ذكر الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال عبد الوهاب ومعنى ذلك ان
فيه ضربا من الغرور وتغيير الخلقة وذلك غير جائز وقال غيره من المتأخرين
من اصحاب ان الوشم مكروه في جميع الجسد قال الفاكهاني فان اراد به كراهة التحريم

فهو المنهي عنه على معنى الحديث اجمعين فعل المكروه كراهة التنزيه لا يستحق اللعنة
بالاجماع وان اراد الكراهة على بابها اشكل كلامه كما قدمناه وقال ابن رشد لا يجوز
للمراة ان توصل شعرها ولا قوسه وجمعها ولا بربطها ولا تجمع اشباهها **قلت**
واما ربط الخيوط من الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي
عنه لانه ليس بوصل ولا مقصود الوصل وانما المراد به التجمل والتحسين قاله
عياض في الاكمال قال المغربي واما ثقب الاذن للاقراط فقد نص بعض الشيوخ
على جوازه من منفعة القراطي ولتفرحها وتعوم الاول من قول المدونة ولا تلبس الحلي
حلي ولا تفرحها ولا تخلقها كما رواه قال ابن رشد رحمه الله تعالى ويجوز لها ان تخضب يديها
ورجليها بالحناء والخلفية تطريف اطرافها بالحناء واجيز ومسح **قوله**
ومن لبس خفيها او نعلا بدا بيمينه واذا نزعهما بدا بشماله قال الشيخ محيي الدين
النووي في شرح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله هذه قاعدة مستمرة
في الشرع وهو ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل
والخف ودخول المسجد والسواك وعقل عقال الطهارة والخروج من الخلاء
والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه
يستحب التيامن فيه فاما ما كان بضده مثل دخول الخلا والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك
فيستحب التياسر فيه وذلك لكرامة اليمين وشرفها **قوله** ولا باس بالانتعال
قائما قال عبد الوهاب وذكر الباجي الانتعال جالسا لا اعرفه وقد روي من حديث ابراهيم
بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل
الرجل قائما ويشبه ذلك في مثل النعل العربي لطلبه تمكنه من لبسها مع [illegible]
فان تمكن فلا باس قال الفاكهاني وروي عن علي رضي الله عنه ولم اره انا بل سمعته
من غير رواية انه نهى عن التعميم قاعدا وعن التسرول قائما والله اعلم بصحة ذلك
قوله ويكره المشي في نعل واحدة لان الشيطان يمشي في نعل واحدة
لينتعلهما جميعا كما جاء في الحديث قال عبد الوهاب وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينتعلهما
جميعا او ليحفهما جميعا ولان ذلك الغرض من الهيئة والخروج عن العادة
ولهذا قلنا لو ان من تلف احدى نعليه او خفيه او ما لا يستغنى عن احدهما
عن الاخر كالتلف للجميع وكره له اذا وجد باحدهما عيب وقد اختلف المذهب
فيمن انقطع شسع نعله وهو يمشي هل يقف حتى يصلح الاخرى ام لا فاجاز ذلك

ابن القاسم

ابن القاسم ومنعه اصبغ والظاهر قول ابن القاسم لان الوقوف حفيا يشق
ولا يجوز على قوليهما جميعا ان يمشي بنعل واحدة وهو يصلح الاخرى **قلت**
ولا باس بالمشي في النعل الواحدة للمعذور في الرجل الاخرى علة او يمنعه كبار
الشيوخ وهو لوضع لعذره ولا تختلف فيه **قوله** وتكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه
احسن ما ذكر الشيخ نحوه في صلاة المدونة يكره التماثيل في الاسرة
والقباب والمنابر كالثياب والبسط التي تمتهن واعلم ان التماثيل
على ثلاثة اضرب محرم باجماع قاله ابن رشد وهو التماثيل
على صورة الانسان او صورة شيء من الحيوان مما له ظل قائم على صفة
ما يحيى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم [illegible]
الاكثر مطلقا وهو كل تمثال لم يكن على صورة حيوان كصور النخل والشجر
والفواكه وما اشبه ذلك ويكره مالك تصوير الشجر المثمرة قال عياض
ولم ينقله غيره [illegible] مختلف فيه وهو المرسوم في الحيطان والرقم
في الستور التي تنشر والحصر التي تفرش والوسائد التي يرتفق بها ويتكى
عليها وقد اختلف اهل العلم في ذلك على اربعة اقوال التحريم مطلقا والابا
حة مطلقا والاباحة فيما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدر والرابع
اباحة ما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدر وما عدا المرسوم منها في
الستور التي تعلق ولا تمتهن بالبسط لها والجلوس عليها

باب في الاكل والشرب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك
فاذا فرغت فلتقل الحمد لله يريد اذا اردت الاكل والشرب كقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يريد اذا اردت وكقوله
[illegible] الجمعة [illegible] ما ذكر الشيخ
ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله
في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره قال هذا حديث حسن صحيح وفي مسلم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه

وان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وفيه ايضا عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده
عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها قال الفاكهاني وقول الشيخ فواجب
ان يقول المشهور انه اي وجوب الشكر الذي لا اثم على من تركه قال ابن الجلاب و
ويستحب للمنصرف ان يحمد الله على طعامه وشرابه قلت وان ابو قوله
ويستحب الحمد انما يسميه في العرف اقتضى الترجيح يطلقون على السنة (والمستحب)
كما تقدم في ادمه يحصل البركة بل اخذا في انه لا فائدة قال الفاكهاني قال بعض
من شرح الرسالة ويستحب ان يقول الرحمن الرحيم ويكمل بسم الله الرحمن الرحيم وانه
قلت وانتقد شيخنا ابو مهدي الغبريني اثبات رحمه الله زيادة
الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله فقط وبه اقول قوله وخليق ان تلعق
يدك قبل مسحها خرج مسلم عن ابي هريرة عن
قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة قوله
ومن اداب الاكل ان يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس
هذا الحديث الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه
بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه وقال حديث حسن صحيح وقال ابراهيم ابن ادهم رحمه الله
عليه يحبب الكثير رجال الله تعالى في جبل لبنان وكانوا يوصوني اذا رجعت
الى ابناء الدنيا فعظهم باربع من كثر اكله لم يجد لذة العبادة
ومن نام كثيرا لم تكن في عمره بركة ومن طلب رضا الناس فلا ينتظر رضا الرب ومن
يكثر الكلام بفضول وغيبة فلا يخرج من الدنيا على دين الاسلام قال سهل رحمه الله
الخير كله في هذه الخصال الاربع وبها صارت الابدال ابدالا اخماص البطون
والصمت والاعتزال عن الخلق وسهر الليل وقال بعض العلماء حد الجوع ان لا
ما لنا ذكر المغربي في منهاج العابدين له والاصل ان الشبع مرجوح
وقد قال سحنون ابن ... لا ينبغي لابن ادم ان يشبع
قوله واذا اكلت مع غيرك فكل مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ
الاخرى قال ابن رشد هذا اذا كان الطعام صنفا واحدا كالثريد واللحم وشبهه
ذلك واما اذا كان اصنافا مختلفة كانواع الفاكهة في طبق فلا يختلف فيه
اعراض ... لا باس للرجل ان يتناول مما بين يدي غيره وذلك منصوص عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل الرجل مع اهله وبنيه ان يتناول مما بين ايديهم
اذا لزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه في الاكل وان لم يفعلوا

امرهم بذلك

الحاجب

ابناء

امرهم بذلك كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة
ومن الاداب اذا اكل الرجل مع القوم ان ياكل كما ياكلون من تصغير اللقمة
والترسل في الاكل وان خالف في ذلك العادة في بيته قوله ولا تتنفس في الاناء
عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب الماء
عبا هذا لما في الصحيح عن انس [illegible] قال اذا شرب
احدكم فليتنفس ثلاثا [illegible] عن ابي قتادة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التنفس في الاناء فقال له رجل يا رسول الله
اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن
فيك ثم تنفس قوله ولتنفصا وتلوك طعامك وتبلعه مضغا قبل بلعه هو
بفتح الميم وهذا كالمثل [illegible] بالمضغ وهو القضم وتلوك طعامك
معلوم وجهه من جهة العادة لكونه انفع وادخل في الادب قوله
وتنقي فاك بعد طعامك والاستنجاء تخللا ما تعلق باسنانك من
الطعام لان الفم محل الاذكار فالمطلوب تنظيفه على حسب الامكان قوله
وان غسلت يدك من الغمر الغمر بفتح الغين والميم اللحم والودك قال الجوهري
الغمر بفتح الغين المعجمة وبفتح
الميم هو الودك وزاد غيره وبسكونها هو الماء الكثير واما بضم الغين
مع سكون الميم فهو الرجل الجاهل وبكسر الغين هو الحقد وظاهر كلام الشيخ
ان الغسل مطلوب سواء اراد الصلاة ام لا وهو كذلك صرح به غيره واحتج بالغرض
وابن عبد السلام ولذلك نسب ابن الحاجب هذه المسئلة للمدونة فقال ويغسل
احب الي ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة فان نقصوا
اذا لم يرد الصلاة انه لا يغسل وليس كذلك بل حكم الغسل عند ارادة الصلاة
وتردد المتاخرون من الشيوخ في قول المدونة ويغسل الغمر معطوف على
قوله يتمضمض فيكون الاستحباب على حد سواء او هو استيناف كلام فيكون الامر
فيه اكثر من الذي قبله والاظهر ما ذكر الشيخ ما خرجه ابو داود عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من بات وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
قوله وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام لان ذلك معين التنظيف قوله
ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال هذا لما تقدم ان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله قوله وتناول اذا شربت من على يمينك الاهل
في هذا ما روى مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي

الودك هو
الشحم واللحم

وقال الايمن في الايمن وفي حديث اخر وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال
للغلام اتاذن لي يا غلام فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك
احدا فناوله رسول الله صلى الله عليه في يده يعني اعطاه قال الفاكهاني هذه وسلم
قاعدة الشرع ان القربا منه لا يوثر بها وكراها ما خرج عن هذه القاعدة الا مثلة
واحدة وهو اذن عائشة رضي الله عنها لعمر رضي الله عنه في دفنه عند
النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وكان اعز شيء لديها تنفسها فانظر لم خرجت
هذه عن القاعدة وما تاولت عائشة في ذلك قوله وينهى عن
النفخ في الطعام والشراب والكتاب هل انما تقدم بابن الفرج عن بعض
قال الفاكهاني واما الطعام فهو من الداوكلو والله اعلم لان ما يرفع عن نفسه
حرار الطعام وان فيه الاستقذار وكراهة النفخ كما في الماء وفي البزار
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب واما الكتاب
حلالا له وخشية ان يخرج منه ريح بعجاء والله اعلم قوله وعن
الشرب في انية الذهب والفضة اي ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة
وهو قد ثبت النهي في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الذي
يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال الفاكهاني
روينا يجرجر بالكسر نار بالضم ومعنى يجرجر اي يصوت فنار فاعل بيجرجر
فاعرف هذا فان البحث يطول فيه كثيرا اعلم ان اهل المذهب اجمعوا على
الاستعمالات بالاكل والشرب في التحريم وذهب بعض الظاهرية الى قصر في التحريم
المنع على الشرب خاصة فان قلت فقد تقدم غير مرة ان ابن الحاجب
اذا عبر باتفاق يكون الخلاف فيه خارج المذهب فلا يعارض الاجماع وهو
قد قال في هذا الفصل من الذهب والفضة حرام استعمالها على الرجل والمراة
اتفاقا فيقتضي كلامه ان ثم من يقول بجواز الاستعمال فهل ثم من قال به
قلت نعم قال عياض في الاكمال ذهب بعض السلف الى جواز الاكل
والشرب في انية الذهب والفضة واستعمالها قال والظاهر انه لم تبلغه السنة
واختلف في الاقتناء فقال ابن الجلاب وهو مذهب الاكثر من كتر الخلاف للباجي
والحق الابهري بالاواني ما يصنع من اليا قوت واللولو والمرجان وقال الابهري
القاضي ابو الوليد بعدم الالحاق واختلف في المغشا بذهب واطلاه من
غيره والعكس على قولين واختار ابن عبد السلام الجواز في الاولى وفي الثانية
وكذلك اختلف في المضبب وفي الحلقة على ثلاثة اقوال ثالثها يكره
قوله والاذن في الشرب قائما الاحاديث في الرخصة رواه ابن عباس رضي الله عنه
قال رايت

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وروى جبير
ابن مطعم قال رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه يشرب قائما قال الفاكهاني
في الصحيح خلاف هذا روى مسلم عن قتادة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فالاكل قال اخبث واشر
وفيه ايضا عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال عبد الوهاب العوفي في اسناده
عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف قال الشعبي انما كره الشرب قائما لداء ياخذ
في البطن قال بعض مشائخ اصحابنا ولم يبلغهم به باس احمد بعض مشائخ النهي
وفي الموطا انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن عمر
انهم كانوا يشربون قائما قوله ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم قائما
او البصل نيا ان يدخل المسجد قال عياض شيئا معروف معمول واللاحق ذلك ما
ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها
من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من
لا تناجي والحق بعض العلماء اكل الفجل لمن يتجشا او غيره ذلك ومن حاجته في ريحه وينتا
دابة وكذلك ذكر ابو عبد الله بن المرابط في شرحه ان حكم من به داء البخر في
فيه او جرح له رائحة حكم البصل والثوم ومن هذا المعنى خروج الريح في المسجد
ونص عليه بعض الشيوخ وبه افتى بعض فقهاء من القرويين خاليا لا خلاف في الجواز
رحمه الله واما من يعتاب الناس في المسجد فان الاذى فيه كذلك وبه افتى شيخنا
ابو محمد عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى ونقلوه ما نقله ابن عبد البر في الاستذكار
عن احمد بن عبد الملك الاشبيلي انه يخرج من المسجد عملا بعموم الحديث وانما ذكر المسجد
لانه مظنة الاجتماع والا فمجامع الصلاة في غير المسجد كمصلى العيد وفي الجنائز
ونحوها كالمسجد ونقل عياض عن بعض علمائنا ان الحكم كذلك في مجالس العلم
والولائم وحلق الذكر وظاهر كلام الشيخ ان الحكم عام في سائر المساجد وهو
كذلك عند جمهور العلماء وذهب بعضهم الى ان هذا خاص بمسجد المدينة لاجل حلول
بركة الوحي وتاوله بذلك ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن
مسجدنا وحجة الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن المساجد ذكر الرواية
بقين مسلم وظاهر كلامه ان دخوله مكروه لا محرم لقوله ولا ينبغي وهو كذلك في
سماع ابن القاسم قال يكره دخوله بريح الثوم وقيل البصل والكراث مثله قال ما
سمعت في غيره وما احب ان يوذي الناس وسمع عيسى ان اكله قال ابن رشد بمثله

عليه يجب حمل قول مالك لوجود علة التقي وقوله لا احب ان يؤدي الناس تجوز لان تركه
اذا تيقنه واجب لا مستحب **قوله** ويكره ان ياكل متكيا هذا لما في البخاري
عن ابي جحيفة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده
اما انا فلا اكل وانا متكي قال عبد الوهاب والمتكي ماخوذ من التعبيب والخيلا
وانه من فعل الاعاجم والجبابرة وقال الباجي قال مالك وهو العصمة الاكل جالسا
على الارض على هيئة يقصر عليها ولا ياكل مضطجعا على بطنه ولا متكيا على ظهره
لما فيه من البعد عن التواضع والتشبيه بالاعاجم وخفة الاكل فيه تواضع
وشكر لله تعالى على نعمه قال عياض وقال غيره هو المتمكن من الارض والتربع في
الجلوس كالمتربع بعض تكن الجلسات التي يعتمد فيها على ما تحته فان الجالس على هذه
الهيئة يستدعي الاكل ويستكثر منه والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان
جلوسه جلوس المستوفز وقال انما انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس كما
يجلس العبد وليس معنا الحديث ما اتكا الميل على الشق عند المحققين واعترضه
الحطاب بان الذي يحقق انه الميل على الشق انه يسبق الى ذهن السامع من لفظ
الاتكاء وانه غير المعروض لان المعروف في العرف الصحيح وكان متكيا
يجلس لمن يجلس محتفا قال عياض ان يكون معنى الكلام وكان جالسا جلوس وهذا
محال والله التوفيق **قوله** ويكره ان ياكل من راس التريد هذا
لما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا ياكل من اعلا الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من
اعلاها وبين بهذا ان تخصيص الشيخ الكراهة بالتريد المعهود له **قوله**
ونهي عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشركا فيه ولا باس بذلك
مع اهله او مع قوم تكون انت اطعمتهم ذكر مسلم عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل التمر بين حتى يستاذن
اصحابه يقال قرن يقرن بالكسر والضم وجه مقبول وقابله القول الثاني بان
الشركة تقتضي التساوي فاذا زاد احد الشركاء القران ينبغي ان يعلم صاحبه
ليرضى وبيان زاد ولا يستبد وخصه بالزيادة واعترضه الحطاب لان قوله ينبغي
ظاهره عدم الوجوب وظاهر الحديث الوجوب لقول ابن عمر **قوله**
ولا باس في التمر وشبهه ان يجول يده في الاناء لياكل ما يريد منه وهذا جلي
واضح والله اعلم فيه خلاف **قوله** وليس غسل اليدين قبل الطعام من
السنة الا ان يكون بهما اذى ما ذكر الشيخ انه اذا كانت يده ظاهرة انه ليس
من السنة غسلهما هو قول ابن القاسم في العتبية قائلا لانه من زي الاعاجم
قال المغربي وقال ابن وهب بغسلهما وكانه فهم الخ قول ابن حبيب ان يد الجنب

محمولة على النجاسة **قلت** وما ذكره عن ابن وهب وابن حبيب لا يعرفه
وقول النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله المومن لا ينجس وجوبه
ما ذكره الا استثناء من قول الشيخ الا ان يكون بهما اذى الا قرب فيه انه متصل
والمعنى ان الامر بالغسل جاء بالعشية والمراد به الجواب لان حكمه الغسل
ومساه لغة لعلمه وظاهر كلام الشيخ انه اذا كان بهما اذى انه يغسل
ولو كان الطعام بارد الجامد وهو كذلك قاله ابو عمران الجوراني لا لاتنها
من الطعام واليه كان يذهب بعض من لقينا من القرويين حضرنا بوجوب
الغسل قال ابو محمد صالح لا ان ياكل من غير غسل وهو يجبر **رحمه الله** وليغسل يده وفاه
ويكره غسل اليد بالطعام او بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك
قال الفاكهاني رحمه الله نقل القول بالجواز في الطعام نقله ابن يونس عن مالك وعلل
مالك ذلك بان الصحابة كانوا يتمسحون باقدامهم وهم كانوا يحلون الطعام الرسم
ومثله نقله ابن شاس عن ابن وهب في المختصر قال سمعت مالكا يقول في الجلبان
والفول وما اشبهه من الطعام لا باس بان يتوضا منه ويتدلك به في الحمام وسيل
مالك عن الدقيق يغسل به اليدين قال غيره احب الي ولو فعله لم اربه باسا
قد كان عمر ابن الخطاب يتمندل بباطن رجله **قلت** والقول بالكراهة هو
مقتضى الرواية قال ابن رشد الغسل بالعسل واللبن النخالة واستنشاق المراة
بالنضوح يعمل من التمر والزبيب الروايات كراهيتهم لا فرحتهم وسمع اشهب لا
يعجبني غسل الراس بالبيض وغسل اليد بالارز هو اخف كالاشنان ابن رشد
الارز يحسن الراي ان لم يكن طعاما فلا وجه لكراهة الغسل به وان كان طعاما
فهو مكروه وروايته بتحريك الزاي وشد الزاي خطا لا وجه لتخفيف الغسل به
لانه من رفيع الطعام وعورض بعض شيوخنا قوله هذا بانه يلزمه في الغسل
وهو حمل سماع ابن القاسم لا يعجبني على الكراهة وان اشتقه في الطعام القول بالجواز
في النخالة اولى من ان يختلف فيها كما قال الشيخ قال الفاكهاني ورايته لبعض شراح
الرسالة ان قول الشيخ وقد اختلف في غسل اليد في النخالة وهذا اغلط كما هو
اعني تخصيص الخلاف في النخالة بل الخلاف في كل ما تقدم وقد قال مالك في الجلبان
وما اشبهه انه لا باس ان يتوضا منه ويتدلك به في الحمام فهو انص في الاباحة والجواز
واما الكراهة فقد نقلها الشيخ ابو محمد وغيره **قلت** واختار بعض من لقيناه من
القرويين في النخالة الفرق بين زمن الرخا والشدة فالكراهة في زمن الرخا لعموم
استغنا الطعام منها والجواز في زمن الغلا لاستغنائه منها وكانه اراد ان يجمع
به بين القولين وليس بجيد ولا احتياط اولا **قوله** ولتجب اذا دعيت الى

وليجة العرس ان لم هنالك لهو مشهور ولا منكر بين وانه في الاكل بالخيار وقد
ارخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها . اختلف هل الوليمة مستحبة
اما وقيل انها مستحبة وجعلها غير واحد من المذهب كابن رشد والمازري وقال
ابن سهل الصواب القضا بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم اولم
ولو بشاة مع العمل عند الخاصة والعامة واختلف في وقتها فقيل بعد البنا
رواه ابن المواز وكذا حكى عياض الرواية المذكورة قال والرواية الاخرى جوازها
بعد البنا وحكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البنا واستحبها بعض
شيوخنا قبل البنا قلت قال بعض شيوخنا وانما يعزله الرواية الاخرى
الصادرة عن الباجي من رواية اشهب لا باس ان يولم بعد البنا قال وذكرت العتبية
فلم اجدها حينئذ وظاهر كلام الشيخ ان الاجابة واجبة وهو كذلك قاله مالك
وقيل انها لا تجب ونقله الباجي عن رواية ابن حبيب ليس ذلك فرضا ولا حتما
واحب ان ياتيه جهده قربا وكذا ابن الحاجب عن ابن العطار عن المذهب
وقال اللخمي ان كان المدعو قريبا او جارا او صديقا ومن يجد تاخيره عداوة
وتقاطعا وجبت اجابته وان كان المدعو غير ذلك فان لم يات من الناس من
تقع به شهرة النكاح ندب والا ابيحت فان قلت القول بان الاباحة
واجبة مع الدعوة مندوبة متنافيان قلت ليس في ذلك تناف وهذا هو
اصل المذهب في الاقتراع لا بتدا السلام سنة ورده فرض فان قلت القول
بانها مندوبة هو مشكل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب
الدعوة فقد عصا الله ورسوله قلت اجيب عن ذلك بوجهين احدهما حمل
بعد اجابته على وجه الترفع عنها والرغبة عن السنة وهو اتفاق ونقل عبد الوهاب
الثاني لبعض البغداديين من اصحابنا بانه لا يمنع ان يطلق على من اخل بالمندوب
تسميته عاصيا لان المعصية مخالفة الامر المامور به والمندوب مامور به وا
عترضه الفاكهاني بوجهين احدهما انه خلاف عرف حملة الشريعة وغير
مصطلحهم والثاني ان المندوب قد اختلف فيه اهل الاصول هل
هو مامور به ام لا قال الباجي لا نص لاصحابنا في وجوب الاكل المجيب وفي المذهب
ما يقتضي القولين وروى محمد عليه ان يجيب وان لم ياكل او كان صائما وقال
اصبغ ليس ذلك بالوكيد وهو خفيف بقول مالك على ان الاكل ليس بواجب
وقول اصبغ ليس على وجوبه قلت واعترضه بعض شيوخنا بان رواية
محمد يجيب وان لم ياكل نص صريح في عدم وجوب الاكل وعليه حمل اللخمي
فيكتب يقول لا نص قلت ويعترض عليه ايضا بقول الشيخ الجمع وانه في الاكل

بالخيار قوله

باب في السلام والاستيذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر

قوله ورد السلام واجب والابتدا به سنة مرغب فيها . اختار
الشيخ بقوله مرغب فيها الى انه اكد السنة مالكم والله اعلم قيل واتصاف
بدا الشيخ بالرد وكان الاصوب تقديمه لفرضه على السنة وابتدا بالاسم
وهو صواب وفي المذهب قول ان الابتدا بالسلام فرض كفاية والمشهور السنة
وتردد التادلي هل الرد افضل لانه مفترض وفرض والابتدا وسيلة او الابتدا
افضل لكونه فعل سنة وتسبب في فريضة قال والاظهر الاول قال رحمه الله تعالى
ولا يسلم على الشابة والاكل وقاضي الحاجة والملبي والمؤذن واهل البدع
والفاجر واهل المعاصي قلت ويبقى ذكر من عموم السلام على الاكل لا اعرفه
في المذهب وكره الرانكري وشيخنا ابو محمد عبد الله تعالى بما استثنى هل
هل يعرف ام لا قوله والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد
وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له قال التادلي يجوز كان المسلم
عليه واحدا او اكثر ايضا فيسلم بلفظ الجمع لان الواحد معه الحفظة فهو
كالجمع من الادميين قال ابن رشد والاحسن في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الا
بتدا قال الفاكهاني فقط وكما هو ظاهر كلام الشيخ ابي محمد انه لا بد من
الالف واللام في السلام وهو خلاف قول النووي ان صيغة الابتدا به سلام عليكم
وصيغة الرد وعليكم السلام فاتى بصيغة الابتدا بالتنكير كما اتى به ولم يرد
في شيء من الحديث الا معرفا كما قاله قلت وظاهر كلام التادلي ان المبتدي او
الراد لو قال السلام فقط فانه لا يجزي كالصلاة وشاهدت بعض من يعرف
تعين ذلك من الفقه بحضرة جماعة انه يجزي معتذرا بقول النحويين بجواز حذف
الخبر اذا علم والصواب هو الاول لان هذه عبادة فيتبع كالصلاة و
اعلم احرزا قال اذا قال في الصلاة السلام فقط فانه يجزي الا ما رايت من
الخلاف في كتاب بعض من شرح فيه الرسالة قال ابو عمر اذا كان المسلم
غيرا من المسلم عليه فانه يجوز له ان ينبه النعم عليه او يراسله ليعلمه
انه سلم عليه قلت وهو صحيح لا اعلم فيه خلافا واول من سمعت منه
ابو محمد عبد الله الشبيبي رحمه مبتسما به وكان يعرض من يشتغل عنه لا انه
لا بد من التطرف باللسان واما الاشارة وحدها فغير كافية قوله

مفتريا

الاشارة

واكثر ما ينتهي السلام الى البركة ان تقول في رده وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته لانه الذي عليه العمل من السلف والخلف قال ابن عبد الوهاب وقد ورد
حديث ان رجلا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فزاد ومغفرته
والاخر العمل من السلف على خلافه قال ابن رشد وقوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها دليل على جواز الزيادة اذا انتهى المبتدي بالسلام الى منتهاه
الينا **قوله** والتقية في رده كسلام الله عليك قال القاضي هذا مما يقال
انه تحية اهل القبور والله اعلم **قوله** واذا سلم واحد من الجماعة
اجزأ عنهم وكذلك ان رد واحد منهم ما ذكره هو المذهب خلافا لابي يوسف
في قوله لا يرد من جميعهم والحجة لنا حديث ابي داود انه عنه صلى الله عليه
وسلم قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم
الا ان في اسناده كلام للعلماء وظاهر كلام الشيخ ان رد واحد من غير الجماعة
المسلم عليهم لا يسقط فرض الرد عنهم وهو كذلك **قوله** وليسلم الراكب
على الماشي والماشي على الجالس تنبيه والصغير على الكبير والعبد على الحر والمراة ينبغي لها
على الرجل واللاحق على الملحوق والداخل على المدخول والاطلاع في الرماية الصحيح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير على الكبير والمار
على الجالس والقليل على الكثير وفي طريق اخرى يسلم الراكب على الماشي قال الامام ابو
عبد الله المازري وانما شرع سلام الراكب على الماشي لفضل الراكب عليه من باب
الدنيا فعدل الشرع بان جعل للماشي فضيلة ان يبتدا واحتياطا على الراكب من
الكبر والزهو اذا حاز الفضيلتين والى هذا المعنى اشار بعض اصحابنا واذا ذكر ان لا
فاي جلال بحالهما على طريق ان لا دا ماهم الا على الا بفضل جلالا للعقل ونصا
للجميع ان فضيلة الاولين مرعية في الشرع ملتزمة وانما تراعى الحال للقاعد بان ارى
تعليلة نصا وجعل ان يجري في تعليله على هذا الاسلوب فيقال ان القاعد
قد يتوقع شرا من الوارد عليه او يوجس في نفسه خيفة فاذا ابتدا بالسلام
انس اليه او لان التصرف والحاجات المرتبطة واجتهاد الشخص فيما يتفرض
المنتصر ولا حرج مع العزلة تورعا فصار للقاعد مزية من باب التزين
فامر بذا الامر بسلامهم وان القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم و
التعلق وتسقط المبداة عنه وامر بها المار لعدم المشقة عليه واما بدأة
القليل الجماعة الكثيرة فيحتمل ان تكون الفضيلة للجماعة ولهذا قال الشارع
عليكم بالسواد الاعظم ويد الله مع الجماعة فامر بدأتهم لفضلهم او لان
الجماعة اذا بدا الواحد خيف عليه الكبر والزهو فاحتيط له بان لا يبدأ وقد

يحتمل غير ظاهر

وقد يحتمل غيره الا ان هذا احسن ما ذكرناه هو الذي يليق بما قدمناه عنه
من التعليل الاحتمال معارضة هذه التعاليل باحاد محتمل حيث
عنها لان التعليل الكلي لو وضع الشرع لا يشترط فيه ان لا يشتر عن بعض
الجزئيات **قوله** والمصافحة حسنة ما ذكر الشيخ هو المشهور
عن مالك وكرههما في رواية اشهب والمصافحة وضع احد المتلاقيين كفه على
باطن كف الاخر الى الفراغ من السلام او الكلام قال التادلي ويجب كل واحد منهما
يده على الاخر لكونه يشعر بالمبالغة في المودة فكان نوع الفضل لكل واحد منهما
بر بعضه بعض العراقيين والحجة بحديث الوصل المراح وان كانت هذه الله ولا ملتفت الى ما
في فرا والاطلاق للمصافحة ما رواه الترمذي عن انس قال قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
فياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حديث حسن وروى الترمذي ايضا
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا قيل ابن رشد وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب عنكم الغل تهادوا و
تحابوا وتذهب الشحناء **قوله** ظاهر الحديث السابق انه مطلق انحنا الراس
منهي عنه والغي بعض من لقيناه من الشيوخ عنه ما مرة تجوز اذا كان انحناه
لا يصير عليه الله ركوع لشرعا زاعما ان عنق الرجل ليس بعضو التصاغر قال في الرواية
السجود وما اشبهه فيه لا يجوز شيء منه ونشاهد بعض الطلبة الجهال
وان مودبا جاء الى الشيخ ابي محمد العمري ابن الله تعالى في مدرسة عنق الجمل
بتونس فتركه لما قام من مجلسه وسجد بين يديه وجاء فيشكو بانسان له
فصاح عليه والقمه وهرب منه وظهر على وجه الغضب لكونه خالف السنة
وطلب له بالغة ما يسمع منه في ذلك الموضع ثانية واحدة **قوله** وكره مالك
المعانقة واجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد انما انكر الشيخ رحمه الله قول
ابن عيينة في هذه المسالة دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده كان سفيان
يسمعون بقول الغيري المدونة والله اعلم وقال التادلي المعانقة جعل الرجل
عنقه على عنق الاخر وفيها اقوال ثالثها يجوز ان كان عن طول غيبته والا كره
وظاهره ان الخلاف هنا هو ذكر غير واحد ان ابن عيينة دخل على مالك فصافحه
وقال يا ابا محمد لولا انها بدعة لعانقتك فقال سفيان بن عيينة عانق خير
منك ومنا النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك جعفر قال نعم قال ذاك
حديث خاص يا ابا محمد ليس بعام قال سفيان ما يعم جعفر يعمنا اذا كنا صالحين

من هو

وما يحمله بغضا لنا فهل لي ان احرث في محلتك قال نعم يا ابا محمد قال [illegible]
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال لما كثر [illegible] من ارض
الحبشة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وقال
جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا ما اعجب ما رايت بارض الحبشة الحديث
ورواه ابن ابي الدنيا [illegible] خصوصا اذا [illegible] العمل على [illegible] بعد
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ما تشعر عليها النفوس في كل وجه اخذا يكون في الغالب
الا [illegible] الحلول [illegible] [illegible] ذلك [illegible] قال بعض
[illegible] [illegible] [illegible] مع [illegible] عالم [illegible] الحديث
يدل عليه [illegible] والشكر [illegible] الاختلاف [illegible] **قوله**
وانكر [illegible] [illegible] [illegible] ما [illegible] [illegible] الكلام
الكبير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والرجل
الطاهر ومن [illegible] بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه قال ابن رشد [illegible]
ملك عن الرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيقبلها قال
ترك ذلك الراجح الذي هو [illegible] قال [illegible] او لبشره ان [illegible] عن ذلك الرايه
باسلامه [illegible] في الله [illegible] ان يكون [illegible] ولا [illegible] في ذلك ما جاء ان اليهود
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه [illegible] [illegible] تسع ايات بينات
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** ولا يبتدا اليهود
والنصارى بالسلام [illegible] الرجاء [illegible] مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
[illegible] قال لا تبتدءوا اليهود والنصارى بالسلام
واذا لقيتم احدهم في طريق [illegible] الى اضيقه قال عبد الوهاب لان
السلام تحية واكرام والكافر ليس من اهلها وقد قال تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة وقد اجاز بعض اهل العلم ابتداء اهل الذمة بالسلام وهو
خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ومن سلم على ذمي فلا يستقيله
قال عبد الوهاب لانه لا فائدة [illegible] [illegible] الرجوع ان يكون قد
قصد بالتحية والاستقالة انما تكون [illegible] [illegible] [illegible] فيعود المقال
كانه لم يفعل **قوله** وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك
ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك وحجة هذا
ما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل وعليك وفي مسلم
ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان رهطا من اليهود استاذنوا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة
بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
قالت عائشة اولم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية فقد قلت
عليكم بغير واو **قوله** والاستيذان واجب ولا تدخل بيتا فيه
احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت الاصل في ذلك قوله تبارك
وتعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا الى قوله حتى يؤذن لكم
وقوله تعالى فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم وما رواه مسلم
عن ابي سعيد الخدري قال كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى
الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم بالله هل سمع احد منكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابي
وما ذاك قال استاذنت على عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم يؤذن
لي فرجعت ثم جئته اليوم فاخبرته اني جئت امس فاستاذنت ثلاثا
ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن على شغل فلو استاذنت حتى يؤذن لك
فقال استاذنت كما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا والله
لتاتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على هذا فقال ابي والله لا يقوم
معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال ابن رشد واختلف هل
يبدا بالسلام او بالاستيذان والصواب ان يقدم الاستئذان فان اذن له
بالدخول سلم على من بالبيت ودخل قال عبد الواحد واختلف في الزيادة على
الثلاث اذا ظن انه لم يسمع او يشك في ذلك الرجع فوقف قال ابن العربي ولا
تقل في الجواب انا لما في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جئت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج
وهو يقول انا انا وفي رواية اخرى انه كره ذلك قال بعض الصوفية انا كلمة
وثلاثة العباد فان بها هلك من هلك آدم وابليس وفرعون فهلك
فرعون بقوله انا ربكم الاعلى وبقوله اليس لي ملك مصر وهلك قارون
بقوله انما اوتيته على علم عندي وقبله التادلي وقد شبهنا ابو محمد
ابيه الله تعالى ما ذكر من الاستيذان لان الاية الاولى جاءت في فرعون انها جاءت النهي
عليه بزيادة قوله ربكم الاعلى والتحوله انا فقط واعلم ان تشبيه الباب بلا
والتمحيح يقوم مقام الاستيذان ان كانت الابواب مفتوحة او مغلقة قال التادلي
واختلف فيمن ارسل اليه هل يدخل باذن له او يعرف فيستاذن يائي عن غير فيستاذن

والعاجلا على ثلاثة اقوال قيل الاظهر انه خلاف في حال واختلف فيمن اطلع على
رجل بغير اذنه ففقا عينه فقيل عليه الدية ولا قصاص وقيل بل يجب عليه القصا
ص قاله مالك وقال ابن عبد الحكم لا قصاص ولا دية وهو ظاهر ما في مسلم
عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه قوله ويرغب في عيادة
المريض هو الحافي مسلم عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع وفي اخرى قيل يا
رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها قوله ولا يتناجى اثنان
دون واحد لذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه
وذكر الجمهرة قد تقدم في باب قبل هذا على وجه العذر وقيل خشية
ان يحزن الذي ترك باهماله قال ابن رشد فان عللنا بالاول كان التناجي حراما
وان عللنا بالثاني كان مكروها في المدونة نهى عمر عن رطانة الاعاجم
وقال انها خب قال عياض رطانة بفتح الراء وكسرها وفتح الطاء المهملة
وهو كلام بالسانهم وخب بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء اي خديعة
ومكر قال ابن يونس قيل انه في التناجي وقيل لانه يجر الى معنى
ما ذكر ان يتناجى اثنان دون واحد قوله قال معاذ بن جبل
ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر افضل من ذكر الله
باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ولا طائل في الدعوة قوله تبارك وتعلى
فاذكروني اذكركم وقوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
الى غير ذلك قال الاستاذ ابو القاسم الذكر منشور الولاية فمن
وفق للذكر فقد اعطي المنشور ومن سلب الذكر فقد عزل قال عبد الوهاب
وبان الانسان اذا اكثر من ذكر الله حل خشوعه في قلبه
وبعد عنه الغفلة فكان الاتقا اقرب ومن المقاصي ابعد وما قاله عمر
انما اراد به الذكر بالقلب وهو احضار الانسان قلبه المحو والخشوع
وتصوره لاطلاع ربه عليه في سره وعلانيته وعلمه بجميع اعماله وتصرفاته
وانه لا يخفى عليه خافية ولا يستتر عنه مستور وبلغ الرقاق الذكر بالقلب افضل
من الذكر باللسان وقال القاضي كمال الدين يظهر لي انه الوقوف عند الحدود وان ذكر
واجب ذكر الله بفعله وان راى محظورا ذكر الله فاجتنبه ومعنى ذكر الله اي ذكر
ثوابه وعقابه والله اعلم بما اراد قال ويؤيد ما قلناه قول الحسن افضل

سقط هنا
المشاكم
خرفة بضم الاولى
وفاتحجهد ابه

ب
وتحزن منه

ذكر الله

افضل ذكر الله عند ما حرم الله ونقل عن البوني انه قال في الدرديد اذا العرض
فهذا قريب مما قلناه اذ هو في المعنى قلت وقول القاضي كمال الدين اليه
كان يذهب بعض من لقيناه من القرويين قال الامام ابو القاسم القشيري
ومن خصائص الذكر انه غير موقت بل ما من وقت من الاوقات الا والعبد ما
مور بذكر الله اما فرضا واما نفلا والصلاة وان كانت اشرف العبا
دات فقد لا تجوز في بعض الاوقات والذكر بالقلب مستمر في جميع الحا
لات قال الله تعلى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وفي
الخبر ان جبريل صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعلى
يقول اعطيت امتك ما لم اعطه احدا من الامم قال وما ذاك يا جبريل قال
قوله تعلى فاذكروني اذكركم ولم يقل هذا لاحد غير هذه الامة
وقوله ومن دعائه صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت واليك النشور تقول في
الصباح واليك النشور وفي المساء واليك المصير وروي مع ذلك اللهم
اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا
اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة
تمن بها برحمتك انك على كل شيء قدير قال القاضي كماني بك او بقدرتك
محذوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والبعث النشور يوم القيامة
وكان قيام الانسان من نومه كقيامه الى الحشر واليه مصير كل شيء
اي مرجعه والحظ والنصيب مترادفان ومعنى تقسمه تهيئه وتيسره
وتحضره والا فكل مقسوم في الازل لا يزيد ولا ينقص والنور الهداية والرشاد
الى الخير وفي الحديث ان النور اذا دخل القلب انفتح وانشرح قيل يا
رسول الله هل لذلك من علامة قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود
او كما قال عليه الصلاة والسلام قال ابن جرير واختلف في حكم الدعاء
فقيل واجب وقيل مندوب اليه على الخلاف في الامر هل يحمل على الوجوب او على الندب
وعلى الوجوب فيخرج عن عهدته بالمرة الواحدة واختلف هل الدعاء افضل
ام السكوت والرضا بجريان حكم الله تعلى بما اختاره في الازل قوله
ومن دعائه عليه السلام عند النوم كان يضع يده اليمنى تحت خده اليمنى
ويده اليسرى على فخذه اليسرى ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك

اردته اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ
به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات ظهري اليك
وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا
ملجا منك الا اليك استغفرك واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبر
سولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت
الهي لا اله الا انت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك :: خرجه مسلم
عن البراء بن عازب وفي اخره واجعلهن اخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت
على الفطرة قال العلماء وقول الشيخ وبرسولك الذي ارسلت كانه وهم
لان الذي في مسلم وبنبيك الذي ارسلت واختلف في الاولى وبنبيك دون ور
سولك لان الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف النبي وفي هذا الحديث ثلاث سنن
مستحبة مهمة :: النوم على الشق الايمن لانه اسرع الى الانتباه وذكر الله تعالى
ليكون خاتمة عمله والوضوء عند النوم ولم يذكر الشيخ وهو في حديث مسلم
اذا اخذت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن
وفايدة الوضوء مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب
الشيطان به **قوله** وكذا روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم
اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي :: هذا
حديث خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو في مسند ابي داود عن
الشعبي عن ام سلمة رضي الله عنها وفي مسند ابي داود عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على
الله ولا حول ولا قوة الا بالله قيل له حسبك هديت وكفيت ووقيت **قوله**
وروي في دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد
ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير :: الحديث متفق عليه خرجه الشيخان عن ابي هريرة
وظاهر المذهب ان هذا الذكر مخصوص بان يكون عقب الصلوات الفرض اما النوا
فل فلا قال ابن بطال له ان يجمع هذه الكلمات فيقول سبحان الله والحمد لله والله
اكبر ونقل هذه الكلمات المعقبات لكونها عقب الصلوات والفواصل
لوقوع الفصل بها بين الفرايض والنوافل وتقدم الخلاف في الاجر المرتب عليها
هل هو لجميع الناس سوا والفقرا منهم اكثر ثوابا من الاغنيا **قوله**
وعند الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي

قوله ونتعوذ

ونتعوذ من كل شيء نخافه :: الخلاء ممدود والذي في الحديث انه **صلى الله
عليه وسلم** كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث بضم الخاء والباء هو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ
من ذكران الشياطين واناثهم واما قوله ونتعوذ من كل شيء نخافه هذا
حديث خرجه اهل الصحيح قال العلماء اخذ بعض العلماء من هذا الحديث ان
القران غير مخلوق قال لان **النبي صلى الله عليه وسلم** لا يستعيذ بمخلوق
واختلف في معنى التامات فقيل هي التي لا نقص فيها ولا عيب قال عياض وقيل هي
النافعة الباقية الشافية وقيل القاطعة وقيل المراد بها القران **قوله** ان
يقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر وباسمايه الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا
ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير
يا رحمن ويقول الذي في المواطا ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم :: المراد بالوجه الذات والبر هو المحسن المطيع وهو ضد
الفاجر وقول الشيخ وخلق وذرا وبرا قيل هي بمعنى واحد وقيل بمعنيين والفرق بينهما
ان الذرا يكون طبقة بعد طبقة وجعله بعضهم بخلاف الخلق والاتخاذ
ان برا مراد به خلق ومعنى قوله وما يعرج فيها يعني ما يظهر فان السماء مسيرة
خمسمائة عام فيعرج من سطحها الذي يلي الارض الى منتهاها ما يلي السماء التي
فيها **قوله** ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
قال القاضي ابو بكر بن العربي الذكر مشروع للعبد في كل حال على الندب ومن جملة
الاوقات التي يستحب فيها ذكر الله تعالى اذا دخل احد منزله او مسجده ان
يقول كما قال الله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله
وروي انه من قال اربعا امن من اربع من قال هذا امن من هذا من قال حسبنا الله
ونعم الوكيل امن من الناس قال الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ومن قال وافوض
امري الى الله امنه الله من المكر قال الله تعالى مخبرا عن العبد الصالح انه قال وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون
سوء العذاب ومن قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين امن من الغم
وقد قال قوم ما من احد يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فيصابه بشيء الا رضي به والله اعلم

كبر

قوله ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيها
ولا يأكل فيها إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه. تنزه المساجد عن البيع
والشراء واستخف في البيان قضاء الدين وكتب الحق فيه ما لم يطل وانحنا في القائلة
وعمل الصناعة والسؤال قال ابن عبد الحكم في النوادر من سأل فلا يعطى وامر بحرمانهم
نعم وردهم خائبين قال التادلي وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغلظ عليهم
في النهي وربما أمر بإخراجهم مصحوبين بهم وكان بعض الشيوخ بالعكس منه
فيبر بهم ويسأل عن أحوالهم ويتصدق عليهم فالأول تصرف بالشرع والثاني
بعين الحقيقة ومن رفع الصوت بغير ذكر الله تعالى ومن الحديث في الأمور الدنيوية
ومن القصص فالمطلق والقصص بدعة ومن القراءة قراءة القرآن في المصحف
قال ابن أبي زيد في مختصره لم يكن من الأمر القديم وأول من أحدثه الحجاج ومن غرس
الشجرة فإن وقع قطعها فإن لم يقطع قال ابن حبيب فهي حلال للغني والفقير كالمعين
قال الباجي واختلف أصحابنا في الوضوء فأجازه ابن القاسم في مختصره في رواية موسى
بن معاوية وكرهه سحنون لما في ذلك من نجم الريق في المسجد قال الباجي ووجه
المنع في المسجد في التنزيه قوله ولا يتغوط فيه [illegible] ولا يقتل فيه
وإن أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وصرح ابن الحاجب بأن قتلهما في
المسجد مكروه قال ابن عبد السلام وما قاله في البرغوث ظاهر لأنه ليس بنجس
[illegible] وأما القملة فالجمهور أنها نجسة ميتتها فينبغي أن يكون قتلها في المسجد
أشد من قتل البرغوث والله أعلم قوله وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد
البادية قال ابن رشد فإذا بات في المسجد وخاف إن خرج لقضاء حاجته من اللصوص
فإنه يتخذ إنية لقضاء حاجته فإن لم يجدها فالسعة قال ابن العربي وكره الغريب
إذا المرء أن يدخل [illegible] في المسجد إذا خاف عليها اللصوص قوله
ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر قال عبد الوهاب لأن
باب الحمام من البيوت المكروهة إلا الضرورة وقد قيل إنه من بيوت الشيا
طين والقراءة قربة وفعل خير وأفضل الطاعات فيجب أن تكون في أشرف الموا
ضع [illegible] وأقربه النهي عن القراءة في الحمام قوله ويقرأ الراكب
والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقيل إن ذلك
للمتعلم واسع قال عبد الوهاب والفرق بين قراءة الماشي إلى السوق
والماشي من قرية إلى قرية أن الماشي إلى السوق في قراءته ضرب من الإهانة
للقرآن في قراءته بالطرقات [illegible] مما أمرنا به من تعظيمه بخلاف الماشي
من قرية إلى قرية لأن القراءة تعينه على طريقه ويحتاج إلى التبرك بها في مشيه

والتخوف

والتخوف بها وأن ذاك الرجل يبعد ولا [illegible] إلى الاستبدال قال [illegible]
كما في [illegible] رأيت لبعض شارح الرسالة التفريق بين أسواق الحاضرة وأسواق
البادية فيجوز في الثاني قاله التادلي وقول الشيخ وقد قيل راجع للماشي
إلى السوق وقيل راجع للماشي من قرية إلى قرية وقيل إلى الثلاثة الحمام وما
بعده والقائل متفرق في النقل قلت وأشار الشيخ بقوله وقد قيل تضعيف
هذا القول [illegible] القول الأول عليه كما سبق في قوله [illegible]
للاطلاع قوله ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم
مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل
من ثلاث [illegible] أكثر العلماء [illegible] على [illegible] من القراءة مع التفهم
أفضل من [illegible] نقل [illegible] أن بعضهم [illegible] ختمة ختمة في
أسبوع وختمة في الشهر وختمة في العام وختمة في عمره ونقل العازري عن
[illegible] أنه ختم القرآن في ليلة [illegible] على الشيخ
أبو عبد الله محمد بن [illegible] من أصحاب سحنون [illegible] بالقرآن
أن ثلاث ختمات [illegible] إلى [illegible] الاجتهاد
في العبادة فأول من [illegible] ختم القرآن [illegible] وكان إذا أخذ [illegible]
[illegible] رأسه [illegible] فإذا [illegible] من [illegible]
ذلك [illegible] من [illegible] وكان [illegible]
الختمة [illegible] واعلم أن الطريقين [illegible] ما هو واجب
[illegible] من [illegible] بأن من قرأ القرآن [illegible] لا ثواب
له [illegible] ابن عبد البر [illegible] وقال هو [illegible]
وكنت لا أن [illegible] منه [illegible] وحمل ما ذكر عن [illegible] أنما هو
[illegible] القرآن [illegible] وقد كانت قراءة رسول
صلى الله عليه وسلم بينة مترسلة لو شاء أحد أن يعد الحروف
لعدها [illegible] قوله ويستحب للمسافر أن
يقول عند ركوبه [illegible] اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل
والمال اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون هذا حديث خرجه أهل الصحيح وجاء
[illegible] ومعنى الصاحب في السفر والخليفة في الأهل أنه لا يخلو مكان
من قدرته تعالى بصحبة المسافر أن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله

بان يرفع ويطعمهم ويحضهم بلاحكم لا حرج في الشتاء والارض عليه جل وعلى
قال تعالى وهو معكم اينما كنتم قاله الباجي **قوله** ولا تكره التجارة الى
ارض العدو وبلد السودان فقال عبد الوهاب انه قال ذو الرناق فيه بغير
الافضل لتجتنبه وما لم يرد احدا الا اليمين واعتاد المشركين لانه يفضي بلا
المشركين بحيث تجري عليه احكامهم وبرد الكفر بالله جهارا ولا يمكنه دفعه
ولا يتمكن على نفسه من الفتنة ولا يكره لما ترك الدين او تغير همه او اقربهم
اياه على حكمهم وكلام الوصفا فيه نقض الشريعة مع القدرة على تركه جملة
في بلاد الاسلام معروحة عن التعرض لهذه الامور وقد قال تعالى ومن يهاجر
في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة قال الباجي ولا خلاف اعلمه
ان ذا الوصف يحضه [illegible] العدول [illegible] اذا سافر الى بلاد الحرف
اختيارا بل ينبغي ان يحمل ما قال الشيخ من الكراهة على التحريم اذ لا تستقيم
شهادة من يعلم [illegible] والله اعلم **قيد** وقول المؤلف
في اول مسئلة من كتاب التجارة بارض الحرب واشتد مالك الكراهة في التجارة
الى ارض الحرب لجري احكام المشركين عليهم [illegible] التحريم التفصيل ووقع في
المدونة ما يوهم خلاف ذلك [illegible] او دخوله لفك اسير
او مصلحة بين المسلمين والكفار [illegible] جرية
[illegible] شهادة [illegible] ان يرجع
[illegible] فلم امكن صاحبه من ذلك [illegible] على التحميل [illegible]
وربما يخرج [illegible] **قوله**
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب قال [illegible] هذا
امر معنا هو في غالب الحال لما فيه من قطع الراحة و[illegible]
وتشتت الخاطر [illegible] وعلى الجملة [illegible] فهو عذاب
ومعنا هو غالبه [illegible] العرب [illegible] نومه
وطعامه وشرابه [illegible] فليعجل الى اهله رواه
انس عن مالك عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الفاكهاني وقال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت العذاب قطعة من السفر
وهذا منه مبالغة **قوله** ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي
محرم منها سفر يوم وليلة [illegible] خاصة في قول مالك في رفقة
مامونة وان لم يكن معها ذو محرم [illegible] قال الفاكهاني هذا متفق عليه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله

واليوم الاخر

لا تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها
ذو محرم وفي لفظ البخاري تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي
لفظ فوق ثلاث وروي لا تسافر المراة بريدا [illegible] مسيرة ليلة [illegible]
يوم وروي يوم وليلة وجل هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف
المواطن وليس [illegible] **قلت** وقول الشيخ
في قول مالك [illegible] على الوضوء
في قول مالك [illegible] والشعبي والحسن البصري
وابي حنيفة وغيرهم انما [illegible] الا مع زوج او ذي محرم [illegible] كلام الشيخ
ان [illegible] وهو [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] الحج ولا يلزمها [illegible] ذكره ابن رشد **باب في**
التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم و
الخصاء والوشم والكلاب والرفق بالمملوك
لا باس بالرقى [illegible] وقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
وقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك وقوله **صلى الله عليه**
وسلم في [illegible] استرقوا لها فان بها النظرة
[illegible] قال [illegible] امر بالاسترقاء في هذا
الحديث [illegible] بالوضوء لان الاغتسال [illegible] اذا كان
العائن معروفا [illegible] قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقوله [illegible] من الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] جواز التعالج من المرض وشرب الدواء [illegible]
[illegible] قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله **صلى الله عليه وسلم**
ان [illegible] انزل الدواء وانه عليه **الصلاة والسلام**
امر بالكي والحجامة واحتجم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** واعطى
الحجام اجره [illegible] وهو ابو طيبة وامر اهله ان يخففوا عنه
من خراجه وكره بعض اهل العلم التداوي [illegible] تركه
[illegible] على الله عز وجل افضل واحتجوا بقوله **صلى الله**
عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير
حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
ودليل الحجامة ما تقدم قال الفاكهاني وقول الشيخ والحجامة

حصفة يريح في كل ابيع ... خلافا لبعض ضعفة المتفقهة
يوم الجمعة ولا ذبحه قال ابن رشد وفيه ايمان بالله في الاتفاق
كلى بالجمعة الجامعة ولا فعلت من ذلك شيئا يوم الجمعة فالانفراد
بل الجمعة ... يوم الجمعة والاربعاء
من ... النساء ... والكل ... للرجال في
وهو لم ... اخر ... الرجال لا يحمل من غير ضرورة
واختلف في ... ولا ... جواز قال الباجي وقد
وقيل ... الجمعة
قوله ولا التعالج بالخمر ولا بالنجاسة
ولا ... ميتة ولا بشيء ... لم يجعل شفاء ... ولا بأس ... الاكتواء
اما التعالج بالخمر وسائر النجاسات ... بالجسم ... ولا
تحريمه واما في ظاهر الجسم ففيه قولان وابن عمر واحمد من شيوخنا على
تحريمه ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول
قوله ولا بأس بالرقاء بكتاب الله عز وجل وبالكلام الطيب قال في
البيان ... الرقا ... وغير ... لا يكون الا بكتاب الله عز وجل واسمائه وما يعرف ... النفع
قوله ولا بأس بالتعاليق ... القرآن ... ذكر
الشيخ ... بالاتفاق والصحيح ... على قولين ... المريض
... من ... ان ... كلام الشيخ ... ذكرنا ... في المذهب ... المدرس
اربعة اقوال ... يجوز ... والصحيح ... في المسألة
وراجعها يجوز للاجود ... والحيوان
قوله ... فلا تقدموا عليه ومن كان بها واذا نزل
بها ... منها فرارا منه ... يحتمل كلام الشيخ ... ولا يخرج
... في المذهب الكراهة والتحريم
قوله والشؤم في ... ان كان ففي المرأة والمسكن
والفرس قال بعض اهل العلم الشؤم في الدور ... يصيب
ساكنها من المصيبة وكذلك الفرس والمرأة **وقوله**
صلى الله عليه وسلم وشرد ... ولا عدوى ولا طيرة معارضا له

وغيره

ومنهم من ضعف حديث الشؤم بما روي عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة رضي الله عنه
حديثا عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه قال الطيرة
في المرأة والدار والدابة واقسمت انه ما قاله **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ... وانما كان اهل الجاهلية
يقولونه ثم قرأت ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ومنهم
من صحح الحديث وتاول على ان الشؤم في الدار معناه
سوء الجار وفي المرأة سوء خلقها وفي الفرس كذلك
قوله وكان **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يكره سيئ الاسماء ويحب الفال الحسن ولا يفعل
ما يفعله بعض الجاهلية من استخراج الفال
في المصحف وهو نوع من الاستقسام بالازلام ولا
انه قد يخرج له ما لا يريد فيؤدي الى التشاؤم
بالقرآن **قوله** والغسل للعين ان يغسل
العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على المعين
قال المازري اختلف هل يقضى على المعيان بغسل
هذه المواضع ام لا وان شهرت بينه انه عيان
يسجن في داره ويأكل من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال
فمن بيت المال فان خرج بعد ذلك ادب احرا بعينه هذا

وقف للمغاربة بالازهر

ذالك وكذلك صاحب الكلب العقور والجمل الصايل والحايط
المايل بعد التقدم اليهم وداخلة ازاره في قوله ومايلي
حقوه الايمن من الازار قاله ابن حبيب وقيل داخلة ازاره ان يستنجي
بعد زوال النجاسة وقيل ما يلي البدن من الثوب حكاه ابن يونس عن مالك
فان لم يكن له ازار فانه يغسل فرجه وما يلي بدنه من ذالك والجبهة
التي ذكر ابو محمد هي التي قال ابن شعبان **قوله** ولا ينظر في النجوم
الا ما يستدل به على القبلة واجزاء الليل ويترك ما سوى ذالك قال ابن
حبس الكتاب وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر
رشد واما النظر في امرها فيما ينوطه الا ضرورية نقصان الشهور من
كمالها فذلك مكروه لانه لا يجوز لاحد ان يعمل في صومه وفطره على ذالك
وقال مطرف وابن عبد الله بن الشخير انه يعمل به من جرى فيه خاصة نفسه
وقاله الشافعي في احد قوليه والاصل من تقديمها وقال فلان يقوم ويحكم
الشمس او ما اشبه ذالك من المغيبات فيقال ذالك كفر يوجب القتل دون استتابة
به وقيل يستتاب فان تاب والا قتل وروي ذلك عن اشهب وقيل يزجر عن ذالك
ويؤدب عليه وهو قول مالك في العتبية وليس قول الرجل الشمس او القمر تكسف
غدا او نقصان في الشهر وتمامه من علم النجوم وليس ذالك بكفر لانه يدرك بالحساب
لكنه يكره الاشتغال به لانه مما لا يعني وفي الاشتغال به قد يكون ضررا في الدين
على من سمعه من الجهال فيظن ذالك من علم الغيب فيزجر قايله ويؤدب عليه وكره المازري

النظر

النظر في الاسطرلابات والقبيحة لان العمل بها لا يمكن الا بعلم التعديل
في علم النجوم **قوله** ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا
لزرع او ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها او للصيد يصطاده لمعيشته
لا للهو يريد الا ان يطرق فيتخذ حتى يروح الماشية وفي كراهة ذالك
ابن ابي زيد وقع له حائطه من حوله وكان يخاف على نفسه من الشيعة ولو
لم يكن له ذالك قال القرافي كمانعي وانكر على قول من اجاز الضيم اللهو من غنمهم
كراهية هل يجوز له اتخاذ الكلب لحراسة الدور والحوانيت الكبار
للضرورة في ذالك الزمان على قولين **قوله** ولا باس بخصاء الغنم لما فيه من
صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل الخصاء ... والفرق بين خصاء
الغنم والخيل ان الغنم تراد للاكل وليس في خصيانها ما يمنع ذالك بل فيه اصلاح
له ومعونة عليه والخيل ... انما تراد للركوب والجهاد عليها
وذالك ينقص قوتها ويقطعها ويقل نسلها واما البغال فيكره
فيجوز ان يخصا قال بعض الشيوخ وقيل الى كمانعي وامنا ... ولا
خلاف في منع خصاء **قوله** ويكره الوسم في الوجه ولا باس به في غير
ذالك قال الى كمانعي روينا في الرسالة بالشين المعجمة لتيسير الا
وتشرفي بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال تعالى لا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقال صلى الله عليه وسلم
او صيكم بالضعيفين المراة والمملوك **باب في الرؤيا والتثاؤب**
والعطاس والعب بالنرد وغيره والسبق بالخيل والرمي وغير ذالك
قال ابو اسحاق الاشعري الرؤيا عبارة عن امثلة يخلقها في قلب الرائي بحضرة تنصيبا
اذا النوم وتلك الامثلة تدل على معاني وقيل رؤية القلب **قوله**
وقال الرسول عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة ومن راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل
عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني
في ديني ودنياي اختلفت الرواية في هذا الحديث فروي ستة واربعين
جزءا او روي خمسة واربعين جزءا او روي سبعين جزءا وانظر المازري في
كيفية الجمع بين ذالك **قوله** ومن تثاءب فليضع يده على فيه
يقال تثاءب بالهمز ... وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها
تثاوب بالواو قال العلماء امر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم
لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه
قوله ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه حمد الله ان يقول له يرحمك

الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
قال ابن العربي ويريد العاطس ... عن ابن مسعود وعمل على عن ابن عمر وجماعة
كثير احب اليّ لانه عن غيرهما ويقول الرحمة او اختلف في هذا القول
فقيل حسنة وقيل مستحب واحب التشميت فاريد القابل قيل فرض عين
وقيل فرض كفاية ندب واحد ... **قلت** وظاهر كلام الشيخ
ان رد التشميت ... لقوله وان تكرر العاطس ... تشميته وليسلمه
ما في مسلم عن سلمة ابن الاكوع انه سمع تشميت النبي صلى الله عليه وسلم
عطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم وفي الترمذي في الثالثة انه مزكوم **قوله**
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس ان يسلم على من يلعب بهما ويكره
الجلوس الى من يلعب بهما ... والنظر ... واللعب بالنرد حرجة ولا ...
وقيل ... ولا ... ويرجع فيه للعرف وقيل لا اكثر
من مرة في السنة ويريد بقوله ولا بأس ان يسلم على من يلعب بهما اذا كان بعد
انقضاء لعبهم وانصرافهم من اللعب وفي حالة اللعب لا يجوز لانهم متلبسون
بمعصية ... ولا يجوز اللعب بالشطرنج وفي التنبيه ...
على لاعب الشطرنج ... مصطلحون ... ابن رشد ... ما ذكر
ان معناه المراد ... وكان ... من الفروسية
يحمل ما في التنبيه على ظاهره ولا يتعقب به ما ذكر من كراهة الجلوس محمولة
على التحريم **قوله** ولا بأس بالسبق بالخيل والابل وبالسهام بالرمي
وان اخرجا سبقا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك الجعل ان سبق هو
وان سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك
انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق هو
كان للذي يليه من المتسابقين وان لم يكن غير جاعل السبق واخر فسبق
جاعل السبق اكله من حضر ذلك ... ان يجعل كل انسان
منهما ... وان يكونا بالخيل ومعرفة ... وان يخرج احدهما
شيئا يخرج الاخر وقيل يجوز التناضل وهو المشهور وان يقصد بذلك
القوة على الجهاد **قوله** وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان تؤذن
ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما
ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار قال ابن ... واختلف في الا
سنبع ان المشروع ... ثلاثة لخرجة واحدة وقيل مرة في كل خرجة

وقيل ثلا

وقيل ثلاثا فقط ايام وان ظهرت في اليوم الواحد مرارا قال الفاكهاني قيل وقول
الشيخ ثلاثا يحتمل ثلاث مرات ويحتمل ثلاث ليال وفي الحديث ثلاثة ايام وهو
في الاحتمال وصفة الاستتابة ان يقول انشدكم بالعهد الذي اخذه عليكم
سليمان بن داود ان تؤذونا وتظهروا علينا وهذا حديث عن **رسول الله**
صلى الله عليه ذكره عياض في الاكمال واما قوله ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار
لما في الرهاجاء في الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار قال التادلي وهذا
ما لم يضطر فيجوز قتلهما بالنار لان في نشعهما ... بغير النار حرج ومشقة
ويجوز نشرها للشمس **قوله** ولا بأس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر على تركها
مفهوم كلام الشيخ انها ان لم تؤذ فلا تقتل كقول الخطابي لا تقتل
النملة الحمراء الطويلة القوائم لانها لا يتحصل منها اذاية وما ذكر الشيخ
هو معنى قول مالك وكان الشيخ لم يوافق عليه انه تملك وكانه من عنوه لقوله
ان شاء الله **قوله** ويقتل الوزغ هذا ما في مسلم عن **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم انه امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفيه ايضا من قتل وزغة في
اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك
قال ابن رشد وكذا ما يقتل ما امر **النبي صلى الله عليه وسلم** بقتله من العقرب
والفارة والحدأة والغراب والكلب العقور **قوله** ويكره قتل الضفادع
لانها ... ذكر ... لان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله قال عبد الوهاب
ولانه لا ضرر ... من الحيوان الا لمنفعة ورفع ضرورة ولا ضرر في الضفدع
قوله وقال **النبي صلى الله عليه وسلم** ان الله اذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب
وقال عليه الصلاة والسلام ... ان ... الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
الا ... جهلة قيل ... في الانساب تؤدي الى ابتغاء العداوة
والبغضاء وذلك ممنوع لانه مؤد الى الهرج والعصبية ولان الله تعالى قال
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاخبر تعالى ان الفضل عنده بالتقوى دون النسب
وعبية بضم العين المهملة وكسرها ومعناه ومعناه الكبر والتجبر
قوله وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك واكره
ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء قال التادلي يريد وجوبا فان
صلة الرحم واجبة بوسيلته كذا الرد **قوله** والرؤيا الصالحة جزء

قوله والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوءة ومن رءا ما يكره في منامه الى اخره
قال الفاكهاني قد تقدم مستوعبا وما ادري لم اعاده الشيخ
رحمه الله تعالى ونفعنا به **قوله** ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا
من لا علم له الى اخره قال التادلي يريد الا ان كان عالما باصول
التعبير وهي الكتاب والسنة وكلام العرب واشعارها
وامثالها وكان ذا فضل وصلاح وفراسة ولا يعبرها بالنطق
في خطاب العبارة ويقتصر في ذلك على جهة التقليد لاهل
فان ذلك لا يجوز لانها تختلف باختلاف الاشخاص والا
حوال والازمان قال الفاكهاني ولا ينبغي على التحريم لانه
يعود كالابا قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
قوله ولا باس بانشاد الشعر الى اخره انشاد ما خف
من الشعر جائز بلا خلاف وقد سمعه النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد وغيره وقال عليه السلام ان من الشعر
لحكمة وقال عليه الصلاة والسلام اصدق كلمة قالها
الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وقال لحسان انشد ومعك روح القدس قال عبد الوهاب
والاكثار منه مكروه لانه يشتغل عن الحلال والحرام
قال الطرطوشي ولا ن طيبه اخذ به قال ابن العربي وقد
سمع القوم قليله وكثيره **قوله** واولى العلوم الى اخره
قال الفاكهاني تعلقا قد تقدم في اول الكتاب فراجعه
هناك فلا معنى للاستناد على الشيء والاعتماد عادة
عليه **قوله** والملجا الى كتاب الله اللجا بفتح اللام
والجيم والملتجا بمعنى واحد وهو في اللغة بمعنى
الاستناد على الشيء والاعتماد عليه وكتاب الله

بسم الله الرحمن الرحيم

عمر هذا الكتاب ...

المسمى به الفرع اذ لانه غلب اطلاقه على ذلك
والاول كتب الله المنزلة تزيد على المائة والمسمى به
هو المجاز بحيث فرعت الى هذا الجانب به والحكمة
الحفظ وخص الفروع بالذكر في **قوله** واذا ا
ختلفوا في الفروع والاحاديث لانهم متفقون على اصول
التوحيد وسائر الاعتقادات المتعلقة بذلك كما
يجب لله تعالى وما يجوز في حقه وما يستحيل بكلام من
البشر كالنصارى فهو بالاجماع لا يجوز وهو كفر لان
قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
الاية ويفهم من كلام الشيخ جواز امامة المخالف
في الفروع الظنية وهو كذلك بالاجماع عند المازري
وباختلاف عند اللخمي **قوله** قال ابو محمد عبد الله بن ابي
زيد الى اخره **يقول** مؤلف هذا المختصر وهو ابو
القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الفقير في الطلب
موقوف على مختصري هذا فيه خرقا ان يتجاوز على
خشونة الكلام فانه لا معصوم الا من عصمه الله تعالى
واطلب منه ان يدعو لي بالمغفرة والرحمة ولوالدي
وللمسلمين اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشائخنا
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
سالتك بالله يا ناظر هذا الخط ادع لكاتبه بالر
حمة والمغفرة فانه كثير الخطايا والعصيان وصلى
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

هذه صورة الكعبة المشرفة